35

7

لاتقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن (مشكوٰة)

الحمد لله على طبع

الكتاب المستطاب
فی
جواب فصل الخطاب

للفاضل المحقق الحافظ عبد الله الامرتسری الهندی متوفی ۱۳۸۴ھ / ۱۹۶۴ء

الطباعة الاولیٰ سنة ۱۳۴۸ھ / ۱۹۲۹ء

الطبعة الثانیة سنة ۱۳۹۶ھ / ۱۹۷۶ء

تحت الادارة المحمدية لنشر وتوزيع الكتب

Marfat.com

Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ

Marfat.com

38858

ناشر:- ——— حاجی فضل الرحمٰن امرتسری ایم اے منعرم ادارۂ محمدیہ - لاہور

طابع:- ——— حافظ عبدالرحمٰن گوہڑوی

مطبع:- ——— معارف پریس - لاہور

تاریخ:- ——— جمادی الآخرہ ۱۳۹۶ھ (جون ۱۹۷۶ء)

قیمت:- ——— 35

یطلب من:

- ادارۂ محمدیہ - نشتر روڈ - لاہور پاکستان
- المکتبۃ السلفیۃ - شیش محل روڈ - لاہور

Marfat.com

- عن عبادة بن الصامت رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام اخرجہ البیہقی فی کتاب القراءۃ خلف الامام (ص ۲۷) وقال اسنادہ صحیح والزیادۃ التی فیہ صحیحۃ مشہورۃ من اوجہ کثیرۃ (کنز العمال للعلامۃ علی المتقی الحنفی ص ۲۰۸ ج ۴ طبع اوّل دائرۃ المعارف حیدرآباد دکن۔

- لابی حنیفۃ ومحمد قولان احدھما عدم وجوبھا (الفاتحۃ) علی المأموم بل ولا تسن وھذا قولھما القدیم وثانیھما استحسانھا علی سبیل الاحتیاط وعدم کراھتھا عند المخافتۃ للحدیث المرفوع لا تفعلوا الا بام القرآن وفی روایۃ لا تقرؤا بشئ اذا جھرت الا بام القرآن وقال عطاء کانوا یرون علی المأموم القراءۃ فیما یجھر فیہ وفیما یسر فرجعا من قولھما الاول الی الثانی انتھی ماذکرہ مولانا محمد عبدالحی الحنفی اللکنوی نقلاً عن الشعرانی (غیث الغمام علی حواشی امام الکلام)

- وقال ایضاً فی التعلیق الممجد لم یرد فی حدیث مرفوع صحیح النھی عن قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام وکل ماذکروہ مرفوعا فیہ اما لا اصل لہ واما لا یصح انتھی۔

35

Marfat.com

Marfat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ترجمۃ المؤلف

هو الشیخ المحدث العلامۃ الحافظ عبد اللہ بن رُوشَن دین الامرتسری الروپڑی (روپڑ
احد اعلام عصرہ وفضلاء دھرہ ولد سنۃ ثلاث وثمانۃ والف بقریۃ کَمِیر نُور من مضافات
امرتسر الھند، تربی فی کنف ابیہ وکان رجلا صالحا وحفظ القرآن فی صباہ وقرأ الکتب
الابتدائیۃ الاردویۃ والفارسیۃ فی نواحی قریتہ وبعض الکتب الدراسیۃ من النحو
والادب والمنطق وغیرھا علی العلامۃ الشیخ عبد القادر ابن اخی الشیخ العلامۃ الحافظ محمد اللکوی
الفیروزپوری، وقرأ کتب الحدیث علی الشیخ عبد الاول الغزنوی والشیخ الامام عبد الجبار
بن عبد اللہ الغزنوی وعلیہ تخرج فی الحدیث ثم أتی اھل وقرأ ھناک علی الشیخ الصالح المحدث
عبد اللہ الخازیموی وعلی المولوی محمد اسحاق الشھیر بالمنطقی ثم سافر الی رامفور ودرس
فی المدرسۃ العالیۃ وتلمذ علی الشیخ فضل حق الرامفوری ونال بھا شھادتین احداھما شھادۃ
الدرس النظامی (المروج فی دیار الھند) وثانیھما شھادۃ الفاضلیۃ (مولوی فاضل) وبعد التحصیل
استوطن بلدۃ روپڑ وھی من اعمال انبالۃ (الھند) ودرس بھا سنین عدیدۃ حتی اشتھر
بالنسبۃ الیھا وفی ھذہ المدۃ تخرج علیہ عدۃ من العلماء واصدر منھا جریدۃ اسبوعیۃ
بالاردویۃ باسم "تنظیم اھل حدیث" وھی تصدر الی الآن مع فترات تحت اشراف
الحافظ عبد القادر الروپڑی (وھو ابن اخی صاحب الترجمۃ) فلما رأی الشیخ ان شجرۃ تبلیغ السنۃ
التی غرسھا فی تلک الناحیۃ قد استغلظ فاستوی علی سوقھا وثمر وکل امرھا الی ابن اخیہ المذکور
وراجع ھو الی موطنہ وھی بلدۃ امرتسر واسس بھا مدرسۃ دار الحدیث وأخذ یدرس العلوم
واصدار الافتاء وخطبۃ المسجد المبارک السلفیۃ حتی انقسمت الھند وظھرت علی خریطۃ
العمارۃ الھندیۃ مملکۃ جدیدۃ لمسلمی الھند "باکستان" فغادر امرتسر وھاجر الی ھو
واختارھا للاقامۃ واسس بھا مسجدا عظیما ومدرسۃ لدراسۃ القرآن والحدیث وصار متفرغا
بالدرس والافادۃ والذکر والعبادۃ الی ان وافاہ الاجل فی سنۃ اربع وثمانین وثلاثمائۃ والف۔

Marfat.com

وکان رحمہ اللہ تعالیٰ بارعا فی علوم القرآن والحدیث متضلعا من الفقہ والاصول راسخا فی العلوم الادبیۃ والحکمیۃ مجتہدا فی الافتاء وکانت لہ ملکۃ عجیبۃ فی استنباط المسائل الفقہیۃ واستخراجہا یشہد بہا فتاواہ تبلغ مجلدات وکان من اہل الحدیث یعمل بظواہر نصوص الکتاب والسنۃ متصلبا فی العقائد السلفیۃ لا یخاف فی اللہ لومۃ لائم کائنا من کان وکان لہ حظوافر من العبادۃ والانابۃ والابتہال الی اللہ تعالیٰ یقوم اللیل ویصوم النہار تلاء للقرآن باکیا من خشیۃ الرحمان مسبحا بحمدہ شاکرا لانعمہ۔ وکان مربوع القامۃ اسمر اللون کث اللحیۃ الغاشیۃ وجنتیہ لم یکن یاخذ من طولہا وعرضہا واما مصنفاتہ فہی کثیرۃ ممتعۃ تبلغ عددہا بین مطبوعۃ وغیر مطبوعۃ وصغیر وکبیر زہاء خمسین کتابا علی ما ذکرہ تلمیذہ الوفی الشیخ محمد صدیق لہ من الفتاوی المنشرۃ فی الصحائف والمجلات وغیرہا تام تلمیذہ المذکور بجمعہا وتہذیبہا صدر منہا المجلدان ولعلہا تبلغ مجلدات وفقہ اللہ تعالیٰ لاتمام ہذا الامر العظیم۔ واما اسماء مصنفاتہ فہاہی ذا:۔

۱ الکتاب المستطاب فی جواب فصل الخطاب (بالعربیۃ) وہو ہذا الذی بین یدیک۔
۲ درایت تفسیری (بالاردویۃ) ۳ اہل حدیث کی تعریف (فی جزئین) ۴ اہل سنت کی تعریف۔ ۵ اطفاء الشمعۃ فی ظہر الجمعۃ (فی اربعۃ اجزاء) ۶ تحقیق التراویح، ۷ نکاح شغار، ۸ تقلید علمائے دیوبند، ۹ ردبدعات، ۱۰ اہل حدیث کے امتیازی مسائل، ۱۱ بکرا دیوی ۔ ۱۲ شرکیہ دم جھاڑ ایں فیصلہ کن بحث، ۱۳ نبی معصوم، ۱۴ وسیلہ بزرگان، ۱۵ زیارت قبر نبوی، ۱۶ المرشد والامام، ۱۷ تعلیم الصلوٰۃ، ۱۸ حج مسنون، ۱۹ آمین ورفع یدین، ۲۰ تکبیرات عیدین، ۲۱ رسالہ نیت نماز وتر، ۲۲ مرزائیت اور اسلام، ۲۳ مودودیت اور احادیث نبویہ، ۲۴ اسلامی ڈاڑھی، ۲۵ وراثت اسلامی، ۲۶ انسانی زندگی کا مقصد، ۲۷ بیمۂ زندگی، ۲۸ رؤیت ہلال، ۲۹ امامت مشرک، ۳۰ لاؤڈ سپیکر اور نماز، ۳۱ حکومت اور علمائے ربانی۔ ۳۲ سماع موتی، ۳۳ رسالہ امارت، ۳۴ نور محمدی کی پیدائش، ۳۵ طیور ابابیل، ۳۶ نکاح ونسوانیت، ۳۷ شرعی نظام، ۳۸ طلاق ثلاثہ علی ..... ۳۹ عرس اور گیارہویں، ۴۰ کلمۂ توحید۔ ۴۱ ارشاد الوری فی التجمیع فی القریٰ (بالعربیہ) ۴۲ ٹھیٹھ اسلام، ۴۳ ارسال الیدین بعد الرکوع، ۴۴ رفع الابہام فی ردالدلیل التام، ہذہ الکتب والرسائل کلہا طبعت واذیعت، واما غیر المطبوعۃ۔ فمنہا توحید الرحمٰن بجواب استمداد من عباد الرحمٰن

وکان الشیخ شرع فی تفسیر القرآن باللغۃ الاردیۃ وبلغ الی آخر سورۃ البقرۃ فوافتہ المنیۃ کما انہ شرع فی ترجمۃ مشکوٰۃ المصابیح وحواشیہا ولم یسمہا الا الی کتاب القدر۔ وہذا ما تیسر لنا من ترجمتہ والحمد للہ اولا وآخرا۔

منصرم: الادارۃ المحمدیہ۔ لاہور

Marfat.com

تنبیه

(۱) من اشکل علیه مقام من الکتاب فلینظر فی الفهرست لعله یجده مشروحا۔

(۲) عقد الشیخ انور شاہ فی کتابہ فصولا متعددۃ لابحاث مختلفۃ وذکر فیها مسائل کثیرۃ متفرقۃ تبعا تشوش ذهن الناظر وایضا کرر امورا فی مواضع بعبارات مملۃ غیر ضابطۃ من غیر حاجۃ کانه یرید ان یکبر حجم الکتاب واکثر من امثلۃ یتکلف فیها للمناسبۃ ومثل هذا یمنع الانسان ان یحتوی علیٰ مقاصد الکتاب فذکرنا مضامینه فی الفهرست مفصلۃ لیسهل الامر علیٰ من اراد المطالعۃ ولنسق قبله الفصول التی عقدها لینضبط عند الناظر ما فی کتابہ من المقاصد۔ فصل ۱ فی تصویر البحث وذکر دلائل المذهب بعضها اجمالا وبعضها تفصیلا منها قوله فصاعدا فی حدیث عبادۃ رض لاصلوٰۃ لمن یقرأ بفاتحۃ الکتاب فصاعدا۔ فصل ۲۳ فی الفرق بین الفاء والواو فی قوله فصاعداً وقوله وما تیسر فی حدیث ابی سعید امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان نقرأ فاتحۃ الکتاب وما تیسر وغیرهما۔ فصل ۴۲ فی نقد هذا الحدیث (ای حدیث عبادۃ لاصلوٰۃ) علی قوله فاقرؤا ما تیسر ووجوب السورۃ۔ فصل ۵۵ فی قوله فاقرؤا ما تیسر وعدم نسخ صلوٰۃ اللیل واقلها الوتر۔ فصل ۵۹ فی حدیث ابی هریرۃ من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج۔ فصل ۶۳ فی الباء فی حدیث عبادۃ لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن۔ فصل ۶۹ فی ان هذا الحدیث فی المنفرد بخلاف حدیث الایتمام حدیث ابی موسیٰ وابی هریرۃ رض الذی فیه قوله علیه السلام واذا قرأ (ای الامام) فانصتوا فصل ۸۳ فی صحۃ حدیث الایتمام۔ فصل ۹۰ فی ان حدیث الایتمام وان لم یکن فیه قوله واذا قرأ فانصتوا فهی مبنیۃ علی ترک القراءۃ من المقتدی۔ فصل ۱۰۱ فی حدیث ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم انصرف من

لہ الشیخ انور شاہ لم یترجم مضامین هذا الفصل بل ذکرها غیر مترجمۃ فنترجم من عندنا لتنضبط ۱۲

Marfat.com

صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ فصل ١١ ص ١١٠ فى حديث ابى هريرة من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه وفى حديث اذا اسرت بقراءتى فاقرؤا معى واذا جهرت فلا يقرأن معى احد۔ فصل ١٢ ص ١٢٦ فى اقتداء الملائكة بالبشر واستماعهم للقرآن۔ فصل ١٣ ص ١٣٦ فى ان صلوٰة الحنفية بالاستماع فى الجهرية افضل من صلوٰة الشافعية ان قلنا بابا حة القراءة۔ فصل ١٤ ص ١٣٨ فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن۔ فصل ١٥ ص ١٤٧ فى حديث محمد بن اسحاق۔ فصل ١٦ و ١٧ ص ٢١١ و ٢١٢ فيه ايضا۔ فصل ١٨ ص ٢٢٢ فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة وغيره انى اقول مالى انازع القرآن۔ فصل ١٩ ص ٢٣٦ فى الانصات وحديث ابى هريرة يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة۔ فصل ٢٠ ص ٢٢٦ فى حديث عبادة من قرأ خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب۔ فصل ٢١ ص ٢٤٧ لا يستقيم ايجاب الفاتحة على المقتدى الا لمن يجزم باستحباب السورة۔ فصل ٢٢ ص ٢٤٨ فى حديث عبادة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام۔ فصل ٢٣ ص ٢٥٣ فى اختلاف النقل عن بعض الصحابة فى الجهرية لعمر وابى هريرة فصل ٢٤ ص ٢٥٧ فى مدرك الركوع۔ فصل ٢٥ ص ٢٦٥ فى القراءة فى السكتات۔ فصل ٢٦ ص ٢٧١ فى ان حديث عبادة من طريق محمد بن اسحاق وغيره وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوٰة اقبل على القوم بوجهه وقال اتقرؤن فى صلوتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وحديث رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتقرؤن والامام يقرأ او قال تقرؤن خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب فى نفسه هذه كلها فى واقعة بخلاف حديث ابى هريرة من طريق ابن اكيمة الماء فى الفصل العاشر فصل ٢٧ ص ٢٨٣ فى الفرق بين شرحنا وشرحهم فى هذا الحديث اى حديث عبادة وغيره فصل ٢٨ فى الاسئلة على هذا الحديث فصل ٢٩ ص ٢٩١ فى نقل البعض ان البخارى صحح هذا الحديث فصل ٣٠ ص ٢٩٦ فى حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءته فصل ٣١ ص ٣١١ فى وجه اختيار ترك القراءة خلف الامام۔

Marfat.com

فہرست

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
۱	خطبة الكتاب		الجموعی۔	۵	منشأ تطرق الاختلاف
۲	انورشاہ جامع الشتات	۴	ثبت عنه صلی الله علیه	۲۲۵	فی مسئلة الفاتحة وسبب
۳	قید التقلید بمنع الشاؤ		وسلم الامر بالفاتحة بل		عدم الانفصال فیه۔
	فی المیدان۔		نفی الصلوٰة عند عدمها	۵	لم یعلم من السلف من
۳	ثبت عنه صلی الله علیه		ولم یثبت الامر بالانصات		قال بعدم جواز الفاتحة
۴	وسلم لفی الصلوٰة بنفی		ولا النهی عن الفاتحة		خلف الامام۔
۶۰ الی ۶۲	الفاتحة فقط	۵	ثبت کراهة المنازعة و	۵	لم یصح عن عمر و ابی هریرة
۴	النفی فی قوله لاصلوٰة	۱۵۱ ۱۵۲	هی فی الجهر۔		ترک الفاتحة خلف الامام
	لایتوجه الی الوجود	۵ ۲۹۸	حدیث من کان له امام وهو یدل علی الکفایة لا النهی عن قراءة المقتدی۔	۵ ۶ ۷ ۲۳۱ ۲۵۵	مذهب عبادة و ابی هریرة و عبد الله بن الزبیر وغیرهم
	الحسی للصلوٰة۔	۵	الاستثناء فی	۲۵۸	وجوب الفاتحة خلف الامام
〃	امره صلی الله علیه وسلم	۶	قوله لاتقرؤا بشئ اذا	۶	من ذهب الی وجوب الفاتحة
	معاذ ابوسط المفصل	۱۰۹	جهرت الا بام القرآن	۲۹۰	لیس اقل الخ
	لایدل علی وجوب		للا یجاب والشارع	۶	الامر بالشئ نهی عن ضده
	السورة۔		مختار فی ایجاب شئ	۶	من کان یقرأ خلف الامام
〃	الصلوٰة فی قوله لاصلوٰة		ابتداء وبعد حدوث		کثیر۔
	وکلمة من فی قوله لمن		واقعة الاتری الی ماورد	۶	الشارع مختار فی ایجاب
	لم یقرأ للعموم۔		فی قیام رمضان خشیت	۱۰۸ ۱۰۹	شئ ابتداء وبعد حدوث
	لادلیل علی ان ضمیر		ان یکتب علیکم	۱۵۱	واقعة کما قال فی قیام
	المتکلم فی قول ابی سعید	۵	الاستثناء من امر الانصات والاستثناء	۲۳۷ ۲۵۱	رمضان خشیت ان یکتب
	امرنا ان نقرأ فاتحة		من نهی القراءة مفادهما		علیکم وذکر احادیث
	الکتاب وما تیسر للعموم		واحد۔		الفاتحة خلف الامام۔

Marfat.com

٧	كره ما فوق الفاتحة خلف الامام في الجهرية۔		١٠	غلط انور شاه من نقل وجوب الفاتحة خلف الامام۔			ولیس نظیرہ ما فی المغنی من ان النصب علی معنی السببیة فی ماتاتینا فتحدثنا جائز باجماع الخ
	السوال عن وجود القراءة فی حدیث ابن اسحاق وغیرہ لا یدل علی نفیها۔		١٠ ١٨	لا تستوی الفاتحة و السورة بل تجب الفاتحة ولا تجب السورة و لا دلالة لحدیث ابی قتادة علی وجوب السورة فی الاولیین	١٥ ٢٤	الاخبار الشرعیة فی الاحکام العملیة فی حکم الاوامر۔	
٧ ٥١ ٥٢	ائمة الحدیث قد یبوبون علی حدیث ضعیف او محتمل وقد یبوبون بابین مختلفین الخ				١٦ ١٨ الی ٣١ ٢٩ الی ٣٣	ترکیب قوله فصاعدا لجواز الاقتصار ومآله التخییر ههنا فی السورة ای انشاء قرأ السورة۔	
٨	الشافعی قائل بوجوب الفاتحة خلف الامام فی الجهریة وکذا البویطی۔			قوله واذا قرئ القرآن			
٩	بوب البخاری بقوله باب وجوب القراءة للامام والماموم ولم یقل باب رجوب الفاتحة الخ		١١ الی ١٥ ٥٢	قوله فصاعدا سهو ولم یتابع معمرا فیه سفیان ومن تابعه لا یصلح للمتابعة ثم هو لا یدل علی وجوب السورة فان الحکم الصریح ههنا حصر صحة الصلوة فی الفاتحة	١٦ ١٧ ٦٠	جعل انور شاه قوله فصاعدا من باب الایمن فالایمن وبعثت من خیر قرون آدم قرنا فقرنا وخالفه فی صفحہ ١٧٥۔	
	جواب قول احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام یقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم یقرأ				١٧	حروف العطف التی للترتیب قد تذکر للفرق بین امرین احدهما لا بد منه والاخر لیس کذلک۔	
٣٠ ٣٣	وجوب الفاتحة خلف الامام لیس بشاذ ونقل الاجماع علی خلافه عن احمد لا یصح۔				٢٠ ٤٦ ٤٩ ٩٤ ١٧٥	الزیادة فی حدیث ابی سعید وابی هریرة وجابر ضعیفة ومع هذا تدل علی اختیار السورة۔	
١٠ ٢٩١	لم یثبت عن احد من الصحابة عدم عد الفاتحة رکنا مطلقا کما هو مذهب الاحناف				٢٢٢ ٢٠	حدیث قصة معاذ لا یدل الدلیل علی جواز الاقتصار	

Marfat.com

	على وجوب السورة وكذا قوله		مايعم الاستحباب	٢٦	ذكر حديث ابن عباس رض
	وبما شاء الله في حديث رفاعة	٢٣	لم يثبت عن علي وابن مسعود		لاتصلين صلوة حتى
٢٠	قوله فصاعدا ليس نظير		استحباب الفاتحة في الاخريين		تقرأ بفاتحة الكتاب و
	اوواما۔		ولايدل عليه الاسرار بها		سورة الحديث و ذكر
٢١	فوات الحكم بفوات		في الاخريين مع كون الوقت		حديثه ان النبي صلى الله
	المحل لايختص بتركيب		وقت الجهر وكونها مسئلة		عليه وسلم صلى يوم العيد
	دون تركيب ولا يحمل		ودعاء ولاكونها مناسبة		ركعتين لم يصل قبلها و
	قوله فصاعدا وما في		لخواتيم سورة البقرة في		لابعدها الحديث ومعنى
	معناه عليه۔		صفة النزول۔		الشذوذ۔
٢٢	المرور في قوله مررت	٢٤	قول ابن جرير ان سبح	٢٦	الاعتناء بامر لايدل على
	بزيد وعمرو واحد و		في الاخريين لم يلزمه		وجوبه۔
	في قوله مررت بزيد ثم		الاعادة ان صح فهو خلاف	٢٧	النكرة في سياق النفي
	عمرو ومروران ولكن		الحديث۔	٣٦	تدل على الاستغراق۔ و
	ليس نظير قوله فصاعدا	٢٤	قوله لاصلوة لمن يقرأ		ان الظن لايغني من الحق
	ومافي معناه۔	٣١	لايدل على عدم وجوب		شيئا۔
٢٢	قوله في حديث رفاعة		الفاتحة في الاخريين و	٢٧	عبارة سيبويه المتعلقة
	ثم اقرأ بما شئت لايدل		ان لم يكن صيغة انشاء		بتركيب فصاعدا۔
	على وجوب السورة۔	٢٥	ذكر امور لنفي وجوب السورة	٢٢٨ ٣٣ ٣٥ ١٧٥ الى ١٧٨	التوزيع بالنظر الى احوال
٢٣	قوله في حديث رفاعة	٢٦	ومنها حديث ابن عباس		المصلين۔
	ثم اصنع ذلك في كل ركعة	٥٢	رواه ابن خزيمة وسكت	٢٩	الفرق بين المقادير
	ان كان عاما يدل على		عليه الحافظ في الفتح۔	٣١	وغيرها في تحقيق قوله
	وجوب الفاتحة في كل	٢٥	الاختلاف على الراوي في شيخه		فصاعدا۔
	ركعة سواء حمل على		مطلقا ليس اضطرابا مالم	٢٩ ٣٠	غلط انور شاه
	مايختص بالوجوب او		يحكم به المحدث الجهبذ	٣٠	قوله فصاعدا لايصح

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	قیاسہ علی عموم الجمع		زیدا فعمرًا۔		مبنیا علی ان النفی مبنی
۳۲	الواو فی قولهم الکلمة	۳۷	بناء الکلام فی قوله لا		علی الاثبات اونفی ابتداء
	هی اسم وفعل وحرف		صلوٰة علی الاثبات ولایضاف		ولیس منه قول الفقهاء
	للاجتماع فی مسمی الکلمة		البسیط السلب الی السلب البسیط		اذا قلت ماله علی عشرة الا
۳۲	راجع المغنی من معانی	۳۷	النکرة للعموم اذا وقعت		تسعة بالنصب لم یکن
	واو والعطف۔	۳۸	فی حیز النفی اومافی معناها		مقرا بشیٔ واذا قلت تسعة
۳۳	حکم النفی اذا دخل علی	۴۳	مثل ما رایت زیدا اوعمرا		بالرفع لزمك تسعة
الی			ویحتمل ان یکون کلمة او		وکذا قول النحاة لا یقوم
۳۵	المقید۔		لمنع الخلو کما فی حدیث		الا زید او قول بعضهم ما
۳۳	قوله فصاعدا فی		لقد هممت ان لا اقبل		ما سرت حتی ادخل البلد
۴۰	حیز الاثبات ولیس		هدیة الا من قرشی اومن	۴۲	حدیث لا صلوٰة
	للانتفاء راسا وان کان		انصاری ویحتمل ان یکون		مع قوله فصاعدا یدل
	للانتفاء باعتبار انتفاء کان		بمعنی الواو کما فی حدیث		علی انتفاء الصلوٰة بانتفاء
	احدهما ایضا۔		لا من ویحتمل ما ذکر الرضی		الفاتحة بل بانتفاء
۳۴	قولنا صلوا ام القرآن		ولکن یخالف ما یجیٔ فی ۴۳		السورة ایضا علی زعم
	انشاء لا مثبت۔		تحقیق قوله ما تاتینا فتحدثنا		انور شاه وحدیث ابی هریرة
۳۴	قوله فصاعدا فی النفی	۳۸	وغلط انور شاه فی عبارة		لا صلوٰة الا بقراءة محمول
۴۰	والاثبات سواء من		الرضی۔		علی الفاتحة
	جهة الاقتصار۔				
۳۵	قوله فصاعدا کلام برأسه	۴۰	الفرق بین قوله لا رجال		**فصل**
	والنفی معه فی حکم تکریر		فی الدار وبین قوله لا صلوٰة	۴۴	الفرق بین الواو والفاء
	العامل۔		قوله فصاعدا یخالف الاحناف	الی	فی قوله فصاعدًا ونحوه
۳۶	قوله ما رأیت زیدا و	۴۲	سواء کانت الفاتحة واجبة	۴۷	وقوله وما تیسر فی حدیث
	عمرا لیس فیه نفی المقید		فی الاخریین اولا ولیس		ابی سعید وهو ضعیف
	بخلاف قوله ما رایت		وجوب الفاتحة وعدمه		ومعنی الاجزاء۔

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
۴۵	يقال الزيادة ولا يشترط فيها صدق اسم ما زيدت عليه۔		على اول الامر۔	۶۰	بحث حديث الخداج ومعنى الخداج وتحقيق الوجود الحسى والشرعى
۴۶	الاحناف يوجبون اية او ثلث ايات وليس لما تيسر مقدار متعين۔	۵۰ ۵۱	استقرار الاجماع على عدم وجوب السورة ولا تجب السورة عند الشافعى۔		**فصل**
۴۶	لا يصح الاستدلال بخصوص	۵۷ الى ۶۰	قوله تعالىٰ فاقرءوا ما تيسر لا يدل على وجوب	۶۳	حديث لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن الباء فيه لا تدل على وجوب السورة
۴۶ ۱۷۶	الواو والفاء اذا كانت الروايات مختلفة		قيام الليل ولم تبن الشريعة اعتبارا تها عليه	۶۵	اذا احتمل اللفظ معنيين لا يصح الاستدلال باحدهما فان الاحتمال يبطل الاستدلال۔
۴۶	عين بعض تعيين فى النفى كما عين بعض تعيين فى الامر۔		من جعلها للعشاء الى ثلث الليل او نصفه اخذا من قوله يا ايها المزمل	۶۶ ۶۷	مخالفة انور شاه للفقهاء بل نفسه ان قوله تعالىٰ فاقرءوا ليس فى الصلوٰة وان الركوع والسجود فى قوله تعالىٰ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وذكر اسم الرب فى قوله تعالىٰ وذكر اسم ربه فصلى كلها محمول على الاصطلاح الشرعى۔
	فصل		ومن نزول الرب الى السماء الدنيا اذا مضى نصف الليل۔ وليس عليه بناء باب البخارى باب الدعاء نصف الليل من كتاب الدعوات سيما اذا فرق حديث ثوبان بين الوتر وقيام الليل وتحقيق الامر فى قوله تعالىٰ فاقرءوا وذكر حديث او تروا يا اهل القرآن		
۴۷ ۴۹ ۵۳ الى ۵۵ ۱۹۴	بحث قوله تعالىٰ فاقرءوا ما تيسر مع حديث لا صلوٰة وحديث ما تيسر وغيرهما ومعنى التيسر ومالہ التخيير فى السورة وقول ابن العربى صاحب الفتوحات				
۵۰	الامر المعلوم قد يترك لشهرته۔				
۵۰	ان لم يحمل قوله تعالىٰ فاقرءوا ما تيسر على الفاتحة فهو محمول	۶۸	**فصل**		النكات الانورية ومنها ان معنى لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن لا صلوٰة

Marfat.com

	لمن لم يبدأ بام القرآن	الى الآخر مثل حديث	فعل امامه وهو مقام بسط
الى يو	نبذ من النكات الانوريه	لا صلوٰة وغيره وكذا	و ايفاء واعتبارانها فعله
	اعنى اغلاط اللفظية و	فى الباب بين قوله تعالىٰ	وهو مقام اكتفاء واختصار
	المعنوية۔	فاقرأوا ما تيسر وقوله	حيث لا تكون داعية لهم
	فصل	واذا قرى القرآن	الى استيفاء الحال فعلى
٦٩	ذكر امور تدل عند انور شاه	٦٩ و تحامل انور شاه ههنا	الاعتبار الاول تضاف
الى	على ان حديث لا صلوٰة	على المحدثين وجعل حكمهم	الى الامام كانها من فعله
٨٢	وارد فى غير المقتدى	بتضعيف قوله واذا قرأ	والى المقتدى كانها ليست
	وهى ثلثة احدها ان	فانصتوا مشوبا بالتصعب	من فعله فيقال صلى مع الامام
	حديث ابى موسى وابى	المذهبى كشيخ شيخه	او صلى خلف الامام او صلى
	هريرة الذى فيه قوله	رشيد احمد الكنكوهى و	بصلوة الامام كانها من
	واذا قرأ فانصتوا غير	الثانى من الامور الثلاثة	فعل الامام كالمفعول المطلق
	حديث عائشة وجابر	ان المقتدى يحيل صلوته	والمقتدى يوقع ويربط
	وانس فلا معنى لحكم	على صلوة المقتدى مثل	صلوته بصلوة الامام
	التضعيف بمخالفة	احالة الدين على الاخر او	كالمفعول به المنفصل فتنسب
	حديثهما لحديثهم فى	مثل التوكيل فلا ينبغى	الى المقتدى كنسبة المفعول
	قوله واذا قرأ فانصتوا	له ان يقرأ بل يكتفى بقراءة	به الى الفاعل وعلى الاعتبار
	واذا صح قوله واذا قرأ	الامام فظهران حديث	الثانى يحللون صلوة الجماعة
	فانصتوا فهذا باب مستقل	لا صلوٰة لغير المقتدى	التى كانت صلوٰة واحدة
	نصبت الشريعة لاحكام	والثالث ان سياق احاديث	الى صلوات بحسب عدد
	الايتمام ولغير الايتمام باب	الصلوٰة يدل ان صلوٰة	من كان فيها حيث يريدان
	علىحدة فلا ينبغى ان	غير المقتدى فعله واما	نقل حاله بالنظر الى حكم
	يخلط بينهما بان ينقل	صلوة المقتدى ففيها	نفسه المنسحب عليه من
	احاديث احد البابين	اعتباران اعتبار انها	التحليل ويحكون ان فلانا

Marfat.com

صفحہ	
٨٣	صلى كانها نعله فيختصرون
	ولا يذكرون كونه خلف
	الامام حيث لا تكون داعية
	لهم الى الاستيفاء فحديث
	لا صلوٰة لمن لم يقرأ
	بام القران ينسحب على
	كل صلوٰة صلوٰة مفردة
	من عدد الصلوات فى
	حق من يوصف بانها
	فعله لا فى حق من حلل
	منها وصفه بها بالنظر
	الى حكمه لا حاله فى نفسه
	ووصف كونه خلف الامام
	باب برأسه لم يقصد
	ادراجه ههنا واذا اعيت
٨٢	معه زيادة فصاعدا
	ثم لفظ حديث محمد بن
	اسحاق لا تفعلوا الا بام
	القران فانه لا صلوٰة
	لحديث تبين الامر و
	انكشف الحال اعنى لو
٨٣	كان حديث الزهرى
	بلفظ لا صلوٰة لمن لم
	يقرأ بام القران فصاعدا

صفحہ	
٨٩	مختصرا من حديث محمد بن
١١٨	اسحاق وكان تقدير الكلام
	هكذا لا تفعلوا الا بام القران
٨٩	فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ
	بام القران فصاعدا تعين
٩٠	هذا المراد وان جملة فانه
	لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها
	فصاعدا فى صلوٰة غير
٩٠	المقتدى وانما استدلال
٩١	بوجوبها فى اصل الصلوٰة
	على اباحتها للمقتدى
	ولا تناقض صريحا النهى
	عن غير الفاتحة لا و
	ايجابه اخرا۔
	وجه تغيير السياق فى
٩٢	حديث محمد بن اسحاق
١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨	الاستدلال بقوله فانه
	لا صلوٰة للوجوب

صفحہ	
	لم يثبت
	فتوى ابى هريرة ترك
	القراءة فى الجهرية۔
	روى عن زيد بن اسلم
	القراءة خلف الامام۔
	قال ابو هريرة نزلت
	هذه الاية اى واذا قرئ
	فى رفع الاصوات
	احاديث الايتمام ليست مبنية
	على ترك القراءة من
	المقتدى سواء كان فيها
	قوله واذا قرأ فانصتوا
	او لا فانها ترك فيها امرا
	اخر كما ترك القراءة
	للمقتدى۔
٩٢	حديث اذا امن القارئ
	وانه لقب الامام قاريا۔
٩٣	الصلوة ليست مثل التبليغ
	والوعظ۔
٩٤	الاستماع لا يفوت بالقراءة
	سرا
٩٤	يسع لنا ان نمنع ان جهر
٩٧	الامام للمقتدى۔
٩٥	الزرشاه نهى عن القراءة

فصل

٨٣	بحث قوله واذا قرأ فانصتوا
٨٩ ٩٠	لم يصح مرسل زيد بن
١٢٢	اسلم فى النهى عن القراءة
	خلف الامام

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	واباح الفاتحة فكانه قائل باستثناء الفاتحة من قوله واذا قرأ فانصتوا وغيره فنعم الوفاق وحبذا الاتفاق.	٩٨ الى ١٠٢	وجه استدلال البخاری علی جهر التامین بقوله اذا امن الامام فامنوا وغیرہ۔	١٠٠	الادراك عبارة ان يفعل ما يفعل الامام كما يدل عليه حديث وما ادركتم فصلوا حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين ليست جملة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به ليس تقدير العبارة فی هذا الحديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وامن اوفا من فقولوا امين الا ان يحمل الفاء فی قوله فقولوا امين علی الترتب فقط كما فی ص٩٩
٩٦	يجوز القراءة للمقتدی مقدمة ومؤخرة عن الامام		ورد قول من قال ان جهره صلے الله عليه وسلم محمول علی التعليم مثل صاحب الطريقة المحمدية وغيره و . . .	١٠٠	
٩٧	لا يصح ارادة الفاتحة كلها بقوله فی الحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين		الموافقة بين قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وقوله واذا امن الامام فامنوا۔	١٠٠	
٩٧ ٩٨	وجه تغيير السياق فی حديث الايتمام ای لم يقل واذا قرأ فاقرؤا	٩٩	حديث القارئ والمؤمن فی الاجر شريكان لا يدل علی ترك القراءة من المقتدی فان الشركة فی الاجر لا يجزئ عن ادائه فقد ورد فی الحديث ان عمرة فی رمضان تعدل حجة مع انه لا يجزئ عن فريضة الحج	١٠٠	ليست كلمة ان فی قوله وان الامام يقول امين لما خفی صوتا
٩٧	وجه جهر الامام بالتكبيرات وغيرها وليس للتكبير اختصاص زائد بالجهر بل القراءة وغيرها كذلك				

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	بل لما خفی عزته وفضیلته	۱۰۸	معنی قوله فانتهی الناس	۱۱۸ ۱۱۹	فتوی ابی هریرة وعائشة رض
۱۰۲	جواب قول ابن عبد البران		عن القراءة۔	۱۱۹	تاویل قول ابی هریرة اقرأ
	فی حدیث اذا قال الامام	۱۰۹	راوی الحدیث دون قوله	۱۲۰ ۲۳۱	بها فی نفسك بالاباحة
	غیر المغضوب علیهم		فانتهی الناس الخ ابوهریرة	۲۵۴ ۲۸۵	وغیرها لا یصح لامور۔
	ولا الضالین فقولوا آمین		وهو قائل بالقراءة خلف	۱۱۹	روایة الحدیثین باسناد
	دلیلا علی ان الماموم۔۔۔		الامام		واحد لا تدل ان روایتهما
	لا یقرأ اذا جهر الامام	۱۰۹	الاستثناء فی حدیث لا تفعلوا		فی مجلس۔
۱۰۲	قیاس الفاتحة علی غیرها		لا بام القران یدل علی		**فصل**
۱۰۳	قیاس مع الفارق۔		وجوب الفاتحة والشارع	۱۲۰	بحث حدیث ابی هریرة
۱۰۳	دعوی وجود النقل عن		مختار فی ایجاب الفاتحة		ما من صلوة یجهر فیها الامام
	الکثر من روی حدیث		ابتداء وبعد حدوث		بالقراءة فلیس لاحد ان
	الایتمام بترك القراءة		واقعة۔		یقرأ معه
	فی الجهریة لا تصح۔	۱۱۰	قوله فانتهی الناس مدرج	۱۲۲	بحث حدیث لا جر المنصت الذی
	قوله فی حدیث ابی		من قول الزهری۔		لا یسمع کاجر المنصت الذی
	موسی تلك بتلك لا یدل	۱۱۴	الجواب عن الاحادیث التی		یسمع عن زید بن اسلم مرسلا
۱۰۳ ۱۰۴	علی ان الامام والماموم		ذکرها انور شاه نظائر		وعن عثمان موقوفا۔
	لا یشترکان فی خصلة		لقوله فانتهی الناس ولم	۱۲۲	حدیث اذا اسررت بقراءتی
	القراءة وغیرها۔		یقل احد بادراجها اورجح	۱۲۳	فاقرأوا معی الحدیث
۱۰۶	لا یستفاد من قوله و		عدم ادراجها منها حدیث	۱۲۵	ذکر حدیث لا یجهر بعضکم
	اذا قال الامام غیر المغضوب		استسعاء العبد اذا اعتق		علی بعض بالقران۔
	علیهم ولا الضالین انه		احد منهم نصیبه ومنها ما	۱۲۶	مرسل موسی بن عقبة ان
	اٰیة تامة۔		فی الفتح من باب اذا استووا		رسول الله صلی الله علیه
	فصل		فی القراءة فلیؤمهم اکبرهم		وسلم وابابکر و عمر و
	بحث حدیث الزهری		وکنا یومئذ متقاربین فی		عثمان کانوا ینهون عن
	فانتهی الناس عن القراءة		العلم وغیرهما۔		القراءة خلف الامام
۱۰۶ ۱۰۷ ۲۷۳	وتحامل انور شاه ههنا	۱۱۸	المرسل لیس بحجة سیما مرسل	۱۲۶	مرسل اخر عن الزهری۔
	علی المحدثین کما تحامل		الزهری ولیس من التوارث	۱۲۷	ینصت من وراء الامام
	فی ص ۶۹ ویجئی یضاً ص ۱۱		فی شئ نعم التوارث فیما دون		ویستمع لما جهر به الامام

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	لا یقرأ معه احد ولیس من التوارث فی شئ الا فیما دون الفاتحة۔		وان جهر و عدم وجوب السورة والجواب عن قول عمر لا بد للرجل المسلم من ست سور۔	۱۳۴	لیس قلب الصلوٰة التامین ولا اجتماع الملائکة بنا لهذا۔
۱۲۷	الکوفیون متهمون فی تضعیف حدیث بسرة لقول ابن معین			۱۳۴	ذکر روایة اقرب مایکون العبد من ربه وهو ساجد ووجه کونه اقرب ووجه السجدة عند کشف الساق یوم القیامة ووجه عدم جواز القراءة فی الرکوع و السجود
	فصل	۱۳۱	لم یثبت عن احد انه فرق بین الفرض و التطوع بان السورة واجبة فی الفرض دون التطوع۔	۱۳۵	
۱۲۸	بحث ان الملائکة لا قران عندهم ویقتدون بالبشر ویستمعون للقراءة ..... ونلتقی نحن وهم فی موضعین التامین والتحمید	۱۳۱	موافقة الملائکة ایانا لا تدل علی ان الملائکة لا قران عندهم۔	۳۱۰ ۳۱۱	
۱۲۹	الموقوف لا یکون مرفوعا اذا کان راویه یاخذ عن الاسرائیلیات	۱۳۲	قول السخاوی یدل علی القراءة للمقتدی	۱۳۶	افضل الصلوٰة طول القنوت قراءة واستماعا ایضا فی غیر الفاتحة وفی الفاتحة بناء علی عدم تنافیها للاستماع کما مر فی ص ۹۴ و ص ۱۰۳
۱۲۹	الاعتماد علی جرح الائمة و تعدیلهم وان لم نطلع علی الوجه الذی استندوا الیه۔	۱۳۲ ۱۳۵ ۱۳۶	لم یارز القدوة الی التامین والتحمید بل تجری فی القراءة وغیرها ان کان		
۱۲۹	عبارة احکام القران تدل علی ان صلوٰة الملائکة خالیة عن الرکوع والسجود	۱۶۷	معنی القدوة ان یفعل المامور مثل فعل امامه	۱۳۶	تلک السکینة تنزلت للقران۔
۱۳۱	اقتداء الانبیاء بالنبی صلی الله علیه وسلم لیلة الاسراء		ولا یصح التقسیم بان الامام والمامور فی الفاتحة والتامین والتسمیع و التحمید۔	۱۳۶	لا یاذن الله لشئ اذنه لاذان للمؤذنین و الصوت الحسن بالقران
۱۳۱	ان صح ان الملائکة لا قران عندهم فالفاتحة مخصوصة	۱۳۴	ذکر قصة قراءة تنامرات الارواح تمثیلا لحال		**فصل**
۱۳۱ ۲۵۴	فتوی عمر بوجوب الفاتحة خلف الامام		انورشاه	۱۳۷	قال انورشاه ان لمستمع القران اجرین وللتالی اجرا۔ وجوابه ونظم السیوطی من پوتے

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	اجرہ مرتین۔		الصلوٰۃ علی رسولہ بقولہ		والاوقات این تجعلہ
۱۳۷	ان الانسان قد یحب		ان اللہ وملائکتہ فلم یکن		الشریعۃ واجبا واین
	ان یسمع من غیرہ وقد		فرض الصلوٰۃ علیہ		تجعلہ مستحبا الیہا و
	یتاثر منہ ومنہ تعزی		فی موضع اولی منہ فی الصلوٰۃ		مثلہ فیما یظہر قولہ
	ابن عباس بقول الاعرابی		انتہی وبکلام ابن رشد		تعالیٰ فاستمعوا لہ و
۱۳۷	فی بعض کتب السیر		ان تارک السنن المتکررۃ		انصتوا وقولہ صلے اللہ
	ان الاستماع من خصائص		بالجملۃ اثم مثل لو ترک		علیہ وسلم غسل یوم
	ہذہ الامۃ وکان من		انسان الوتر او رکعتی		الجمعۃ واجب فالذی
	قبلہم یجاوبون ائمتہم		الفجر دائما لکان مفسقا		ینبغی ان یکون الاستماع
	وکانوا یتکلمون فی الصلوٰۃ		وان العبادات بحسب		واجبا فی الصلوٰۃ ان کان
	فامرنا حافظوا علی		ہذہ النظر منہا ما ہی		غیر واجب فی غیرہا۔
	الصلوات۔		فرض بعینہا وجنسہا	۱۴۲	العبرۃ لعموم اللفظ لا
۱۳۸	کما حسدتکم الیہود علی		مثل الصلوات الخمس	۱۶۰	للسبب ولکن لا بد من
	قولکم امین۔		ومنہا ما ہی سنۃ لعینہا	۱۶۴	
	فصل		فرض بجنسہا مثل الوتر	۱۶۵	النظر الی السیاق والسباق
۱۳۸	بحث قولہ تعالیٰ واذا قری		ورکعتی الفجر او ما اشبہ	۱۸۲	الاختلاف فی سبب نزول
	القرآن وتحقیق الامر		ذلک من السنن وکذلک		قولہ واذا قری القرآن
	انہ للوجوب او		قد تکون الرغائب رغائب		وقول احمد ۔۔۔۔
	انہ جنس تحتہ واجب		بعینہا سنن بجنسہا مثل	۱۴۴	اجمع الناس علی انہ نزل
	ومستحب والتفصیل		ما حکیناہ عن مالک		فی الصلوٰۃ واجمع الناس
	مفوض الی الشرع		من ایجاب سجود السہو		علی انہ لا تجب القراءۃ
	واختار انور شاہ الثانی		لاکثر من تکبیرۃ واحدۃ	۱۴۴	علی المامموم حال الجہر۔
	واستدل علیہ بکلام		واما اہل الظاہر فالسنن	۱۴۵	معنی واذکر ربک فی
	ابن العربی ان ایۃ انفقوا		عندہم ہی سنن بعینہا	۱۴۶	نفسک تضرعا الایۃ والمراد
	من طیبات ما کسبتم		انتہی۔	۱۴۷	بالذکر القراءۃ فی الصلوٰۃ
	عامۃ فی کل صدقۃ		والحاصل ان الامر بالجنس		لا الذکر فی القلب و
	الفرض والنفل وبکلام		یوجب ایجابہ ولکن		معنی الجہر فی عرف القراء
	الشافعی ان فرض اللہ		التفصیل باعتبار المحال		والحدیث والفقہ وما
					یجری فی المحادثۃ۔

Marfat.com

صفحہ	فصل
۱۴۸	بحث حدیث محمد بن
۱۴۹	اسحاق وھو حدیث واحد
۱۵۰	او حدیثان والسوال عن
۱۵۱	مطلق لایدل علی انہ المنکر (القراءۃ)
۱۵۲	ومعنی المنازعۃ والمخالجۃ
۱۵۳	لو حلف لایقرأ القرآن
	لا یحنث الا بجمیعہ ولو
	حلف لایقرأ قرانا حنث
۱۵۳	حدیث ابی قلابۃ
	عن انس ولیقرأ احدکم
	فاتحۃ الکتاب الحدیث
	وعن محمد بن ابی عائشۃ
	لا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم
	فاتحۃ الکتاب فی نفسہ
۱۵۳	حدیث ابی قلابۃ ان
	رسول اللہ صلی اللہ علیہ
	وسلم قال لاصحابہ ھل
	تقرؤن خلف امامکم
	قال بعض نعم وقال
	بعض لا فقال ان کنتم
	لابد فاعلین فلیقرأ احدکم
	فاتحۃ الکتاب فی نفسہ
	ومن قال لا لم یامرہ
	الا عادۃ کما لم یامر
	معاویۃ بن الحکم السلمی
	ولم یصح قولہ ان کنتم
	لابد فاعلین.

صفحہ	
۱۵۴	لفظ الاحد فی حدیث
۱۵۵	ابی قلابۃ وانس ومحمد ابن ابی عائشۃ
۱۵۶	القسم لا یقع الا علی امر
۱۷۰	عزیز او عسیر
۱۵۷	فی المسند عن محمد بن اسحاق نفسہ ص ۳۲۳/۵
	علیکم ان لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوٰۃ الحدیث۔
۱۵۸	حدیث عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر فجاء رجل فقرأ بسبح اسم ربک الاعلی الحدیث۔
۱۵۸	القصر فی قولہ لا بام القرآن للقلب او الافراد او التعیین۔
۱۵۹	حکم الامر بعد الحظر
۱۵۸ الی ۱۶۰	الاستدلال فی قولہ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ
۱۶۷ الی ۱۷۱ ۱۷۴ ۱۷۸ ۲۷۴ ۲۷۵ ۲۷۶	بہا للوجوب لا للاباحۃ والورشاہ جعلہ للاباحۃ ومرۃ للتعیین واحتاج الی بتر النظم
۱۶۰ ۱۶۲ ۱۶۳ ۱۶۴	وقع المطلق بالمنازعۃ فالجھر والکرھا دھی فی الجھر ھو المنکر ویؤید الحدیث

صفحہ	
	خلطتم علی القرآن وغیرہ
۱۶۲	الانصات باب واحد ولکن یفترق بتفریق الشارع
۱۶۴	المنصوص قد یقع فیہ تنقیح المناط کحدیث الکفارۃ بالوقاع ھل التکفیر لکان الوقاع او لکان التفطیر
۱۶۵	قال فانہ لا صلوٰۃ ولم یقل فانہ لا بد منھا و
۱۶۶	انتقل من صیغۃ الخطاب وقولہ لا تفعلوا الی صیغۃ الغیبۃ وھو قولہ فانہ لا صلوٰۃ والصلوٰۃ فعل کل واحد حقیقۃ کما مر فی ص ۵۵ ولیس مثل حملوا نعشہ فانہ لا یقوم بکل واحد۔
۱۶۷	خطأ انور شاہ فی معنی المطاوعۃ فی التصریف
۱۶۸ ۲۴۴ ۲۴۵	تکلف انور شاہ لربط قولہ فانہ لا صلوٰۃ بما قبلہ الی تقدیر اشیاء لا اثر ولا اثارۃ لھا فی الحدیث۔
۱۶۹	قال عبد القاھر انہ انما یحسن التاکید اذا کان للمخاطب ظن علی خلاف حکمک وقد تکون لتصحیح الکلام السابق او للاعتناء

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	بشان الحکم		ای صلوٰۃ غیر المقتدی علی		فی الجہریۃ اصلا فلا
١٧١	حدیث ام القران عوض		الاباحۃ للمقتدی ومن		یستقیم ارادتہ بقولہ
١٧٢	من غیرھا ومعناہ وذکر		الجنس فی الجنس حدیث		فانہ لاصلوٰۃ الا باعتبار
١٧٣	الخصوصیۃ التی تقتضی	١٨٠	اذا قرأ ابن ادم السجدۃ		حکم الاباحۃ ووجہ الاقتصار
	وجوب الفاتحۃ دون		فسجد اعتزل الشیطان		علیہا بشانہا لغیر المقتدی
	غیرھا		یبکی الحدیث ومنہ حدیث		سیما اذ الوحظ معہ قولہ
١٧٣	قال النورشاہ کثر فی علل	〃	سجدۃ السہو انہا ترغیم		فصاعدا او الباء فانہما
	الشئ ذکر ذی الوصف	١٨١	للشیطان وحدیث عرد		یدلان علی وجوب السورۃ
	وما اشتمل علیہ بدل		ظہر المنافق طبقا ولحدا		ولا تجب السورۃ علی
	الوصف کقولہ الخنطۃ		عند کشف الساق فی		المقتدی فلا یصح ارادتہ
	بالخنطۃ	〃	المحشر وحدیث تحریم		بقولہ فانہ لاصلوٰۃ - ثم
١٧٥	حدیث جابر یقرأ فی	〃	اثر السجود علی النار وقال	١٨٦	ذکر النورشاہ عکس ذلک
	الرکعتین الاولیین بفاتحۃ		عبد القاہر کلمۃ ان فی		ای الاستدلال بالاباحۃ
	الکتاب والسورۃ وفی		ہذہ المقامات لتصحیح الکلام		علی الوجوب کما فی قولہ
	الاخریین بفاتحۃ الکتاب		السابق والاستدلال علیہ		تعالیٰ ومن اللیل فتہجد بہ
	وکنا نتحدث انہ لاصلوٰۃ		وبیان وجہ الفائدۃ فیہ		نافلۃ لک وقولہ صلی اللہ
	الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب		کما فی المطول فالمراد بالصلوٰۃ		علیہ وسلم اذا صلیتما
	فما فوق ذلک -		فی قولہ فانہ لاصلوٰۃ		فی رحالکما ثم اتیتما مسجد
١٧٨	حدیث الجہنیۃ قالت		صلوٰۃ من فعل تلک الصلوٰۃ		جماعۃ فصلیا معہم فانہا
	ان امی نذرت ان تحج حتی		لا من بنی علیہا ودخل علی	١٨٧	لکما نافلۃ ثم قال النورشاہ
	ماتت افاحج عنہا قال نعم	١٨٢	صلوٰۃ الامام ومثلہ		ترک الصلوٰۃ بعد الاقامۃ
	حجی عنہا ارأیت لو کان علی		حدیث ابی ہریرۃ وجابر		مکروہ تحریما عندنا
	امک دین اکنت قاضیۃ	〃	ویقرب منہ حدیث ابی سعید		(ای تجب الجماعۃ) کما
	الحدیث استدل بہ انور شاہ		کیف وواقعۃ حدیث محمد بن		صرح بہ علی القاری فی
	علی الحاق جنس بجنس	〃	اسحاق فی المدینۃ وقد کان		رسالۃ الاقتداء وقد
	وقاس علیہ قولہ فانہ		نزل قبل ذلک قولہ تعالیٰ		علله بقوله فانهما نافلة
	لاصلوٰۃ بانہ استدل		واذا قری القرآن وکان		فالصلوٰۃ المعادۃ نافلۃ
	بوجوب الفاتحۃ فی نفس الصلوٰۃ		علم ان لا قراءۃ علی المقتدی		فی نفسہا وکن لک تقع

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	و وجبت لغيرها لئلا		مباحة فی حال ای فی حال		بفاتحة الكتاب فصاعدا
	يكون انتباذ عن الجماعة		الاقتداء فتحصل انه اراد		مكتوبة و .....
	بل قد ثبت مثل ذلك		بقوله فانه لا صلوة من		لا سبحة فاول الحديث
	فی المكتوبة فی		له صلوة ای غير المقتدی		فی المقتدی واخره فی
	فضيلة الوضوء الوضوء		واستدل به علی اباحتها		غير المقتدی۔
	يكفر ما قبله ثم يصير		خلف الامام فغير العنوان	١٩١ الی ٢٠٨	هذا ما اجاب به النورشاہ
	الصلوة نافلة فالحقائق		لذلك من الخطاب الی		عن حديث محمد بن اسحاق
	الواجبة تنزل الی التطوع		الغيبة كما انه جاء فی		وحاصله انه حديثان كانا
	بعدم لحوق الامر اياها		حديث مسیئ الصلوة		عند عبادة فجمعهما
	كالسواك وقيام رمضان		الامر بالقراءة لانه كان		وفرقهما غيره او حديث
	والحقائق النافلة ترتقی		صلی منفردا فجری فی		واحد فيه شيئان اريد
	الی الوجوب بلحوقه فهناك		الخطاب علی حال الصلوة		باحدهما الاستدلال
١٨٨	حكم ومنه اذا اجنب احدكم		فی نفسها وهی حال غير		علی الاخر ای الاستدلال
	من الليل ثم اراد ان ينام		الاقتداء بخلاف حديث		بجنس علی جنس اے
	فليتوضأ فانه نصف غسل		الايتمام عند ابی موسی		بصلوة غير المقتدی
	الجنابة ومنه حديث		وابی هريرة فيهما واذا		علی صلوة المقتدی
١٨٩	الطهور شطر الايمان ومع		قرأ فانصتوا اذ كان		او الاستدلال بحال
	كونه شطرا يكون فرضا		السباق فی حال المقتدی		المقتدی فی نفسه وهو
١٨٩	ونفلا وعن ابن سيرين		ونظير ما شرحنا به حديث		حال غير الاقتداء علی
	ذكروا سجود القران عند		محمد بن اسحاق ما عن		حاله مع غيره وهو حال
	عائشة فقالت هو فريضة	١٩٠	عروة فی جزء القراءة		الاقتداء واكثر الاحاديث
	اديتها او تطوع تطوعته		قال يا بنی اقرؤا فيما		بالنظر الی حال المصلی
	الحديث وقلت حقيقة		يسكت الامام واسكتوا		فی نفسه كحديث ابی سعيد
	من حقائق الشرع الاولها		فيما جهر ولا تتم صلوة		وجابر وابی هريرة ومسیئ
	افراد واجبة و نافلة		لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب		الصلوة فليكن خاتمة
	كالسنوة والصوم و		فصاعدا مكتوبة ومستحبة		هذا الحديث الذی
	الحج فكذلك الفاتحة واجبة		وفی رواية لا تتم صلوة		يشارك تلك الاحاديث
	فی حال ای فی حال غير الاقتداء		لاحد من الناس لا يقرأ		فی الحكم ويقاربها فی اللفظ

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
ايضا كذلك فصدر الحديث		من هذه الحيثية وتجب		ان الاوصاف قبل العلم	
بالنظر الى حال الاقتداء		الفاتحة عليه من هذه		بها اخبار والاخبار	
وعجزه بالنظر الى حاله		الحيثية وهى صلوة واحدة		بعد العلم بها اوصاف	
فى نفسه ثم ذكر النور شاه		تكفيها فاتحة واحد وهو		فصار مثل قولنا اكرم	
توجيهات منها ان المراد		الامام وكلمة من على شاكلة		فلا تافاته اهل لذاك	
بالقراءة فى قوله فانه		فرض الكفاية فقد ذهب		والحاصل انه بيان	
لا صلوة لمن لم يقرأ بها		اكثرهم فيه انه وان		وصف واقعى فى الفاتحة	
القراءة حقيقة او حكما		سقط بفعل البعض		لا حكم بالوجوب	
بدليل قراءة الامام قراءة		لكن المخاطب به الكل كما		على المقتدى كما تقول	
له كحديث البكر تستاذن		فى احاديث رد السلام و		لابن سبع صل فانه	
فى نفسها واذنها صماتها		تشميت العاطس ومنه		لا دين لمن لا صلوة	
جعل صماتها اذنا وهذا		قوله تعالى ولتكن منكم		له ع ان ابن سبع	
اصطلاح الشرع ومثله		امة يدعون الى الخير الاية		لا تجب عليه الصلوة	
حديث اجابة الدعاء		وقوله تعالى قاتلوا		فكذا الفاتحة على	
وعد فيه باجابة الدعاء		المشركين كافة ومنه		المقتدى ومن امثلة	
ثم زيد فى الخبر اما ان		حديث صوموا لرؤيته		افتراق الحكم عن	
يعجلها له واما ان يدخرها		وحديث اذا حضرت		الوصف او افتراق	
له وفى حديث امية		الصلوة فاذنا واقيما		الحكم عن الحقيقة فانى	
قولى لمائة امرأة كقولى		ومنها ان قوله فانه لا		الصحيح عن عبد الله بن	
لامرأة واحدة ومثله		صلوة بيان وصف		عمرو قال قال لى	
حديث السترة بالنسبة		فى الفاتحة وانها من		النبى صلى الله عليه	
الى المقتدى فى المستدرك		وصفها انتفاء الصلوة		وسلم انا نواصل	
لا تصل الا الى سترة ومنها		بانتفائها لاحكم به لئن		الدهر وتقوم الليل	
ان صلوة الجماعة مفرقة		والوصف لا يستلزم		فقلت نعم قال انك	
لا تنسب الى المقتدى		الحكم ما لم يحكم به نعم		اذا فعلت ذلك هجمت	
على انها فعله بل من حيث		كان حكما حين خاطب		له العين ونفهت له	
كونه فيها فيدخل المقتدى		به سابقا وهو اذن اخير		النفس لا صام من	
فى قوله فانه لا صلوة		المقتدى وقد قالوا		صام الدهر صوم	

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	ثلثة ايام صوم الدهر كله فقوله لاصام من صام الدهر حكم كيفما كان ارشادا او كراهة وقوله صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله وصف واقعى ولو كان حكما لتهافت اول الكلام واخره فانه نهى اولا عن صوم الدهر ثم رغب فى صوم ثلثة أيام وانه صوم الدهر وذكر نورشاه ههنا امثلة كثيرة من الاحاديث وغيرها		تعالىٰ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية على ارجح التفاسير فيه علل الاقتصار المستفاد من قوله ولا تقاتلوهم وقوله فاقتلوهم بقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية۔		لم يات بها فى جملة القراءة ونظيره فى تعليم امرين قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوىٰ فتزودوا امر وقوله فان خير الزاد التقوى تعليم امر اخر وحكم ثان لهم واخرج الترمذى والحاكم عن انس قال جاء رجل فقال يارسول الله انى اريد سفرا فزودنى فقال زودك الله التقوى قال زدنى يابى انت وامى قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقنوت الوتر على مختار الحنفية سورتان وفيه نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واكثر ما يقع هذا فيما يريد الانسان مسايرة الواقعة وافادة ما عنده منه عليه فى احكام القرآن تحت قوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم۔
٢١٠ الى ٢١٤	ذكر انورشاه فى هذا الفصل توجيها اخر وهو ان الاستثناء للاباحة وقوله فانه لا صلوة تعليم امر اخر وهو وجوبها فى الصلوة المطلقة ولعل ضمير الشان ياتى لمثل هذا وعلمان خير من علم والباء فى قوله الايام القرآن داخلة على المفعول به والمراد الاقتصار عليها بخلاف قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى				
٢٠٤ الى ٢٠٨	ذكر امور ارتكبها القائلون بوجوب الفاتحة على المقتدى فى حديث محمد بن اسحاق بحسب زعم انورشاه				
١٨٣ ٢٠٨ ٢٠٩	تخيير انورشاه مرة بجعل قوله فانه لا صلوة استدلالا على الاباحة ومرة على الاقتصار المستفاد من الاستثناء وقال نظير الاستدلال على الاقتصار قوله				

Marfat.com

صفحہ

فصل

٢١٤ ذكر انور شاه فى هذا
الى الفصل توجيها اخر
٢٢٥ وهو ان حديث محمد
ابن اسحاق من الاول
الى اخره مسئلة وجوب
الفاتحة فى الصلوة
قصدا مع الاباحة
للمقتدى تبعا وليس
التعليل لعموم الفاعل
وهو الضمير فى الا ان
تفعلوا بل لتعيين المفعول
به وهو الام القرآن
فالمطلوب ذات الفاتحة
على شاكلة فرض الكفاية
لا عمل كل واحد لزوما
فان فعل من شاء منهم
فهو فى حد الاباحة المرجحة
ونظيره فى كون محط الفائدة
هو المستثنى قوله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل
مومنا الا خطأ فليس
هناك نظر الى عموم
الفاعل فالغرض
تعيين الفاتحة لا القراءة
من كل لزوما وتعيين
المفعول به لا طلب
الفعل من كل لزوما

صفحہ

على حد قولنا لا تقربوا
اليوم على الشيخ الا
صحيح البخارى فانه اصح
الكتب او الغرض الابتداء
بالفاتحة على تضمين
معنى الافتتاح ونظير
الاتيان بصيغة الجمع
ولا يراد الفعل من كل
لزوما بل تعيين محل
الفعل قوله تعالى
قل فأتوا بالتوراة .....
فاتلوها لم يرد التلاوة
من كل وقوله فأتوا
بسورة من مثله و
من الحديث قيل له
انهم لن يقرؤا كتابك
اذ لم يكن مختوما والستم
تقرؤن اى فى كتابكم
يا اخت هارون من
اخر الصحيح تحت قوله
تعالى كل يوم هو فى شان
وعن ابن شهاب انه
قال بلغنا انه لا جمعة
الا بخطبة والحاصل
انه لما علم انهم يقرؤن
غير الفاتحة كما فى رواية
عمران بن حصين ان
رجلا قرأ اى اول ما

صفحہ

جاء بسبح اسم ربك
الاعلى وكما يدل
عليه سواله عن مطلق
القراءة وهناك زمان
مر على عدم ايجاب
الفاتحة كما يتبادر من
حديث ابى ذر جعل
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ اية
من كتاب الله بما يركع
وبما يسجد وبما يمر
وفى المنتقى عن النس
كان رجل من الانصار
يؤمهم فى مسجد قبا
فكان كلما افتتح سورة
يقرأ بها لهم فى الصلوة
مما يقرأ به افتتح بقل
هو الله احد الحديث
وهو الظاهر من حديث
لا صلوة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد فلما علم
انهم يقرون غير
الفاتحة وهناك زمان
مر على عدم علم
بعضهم بوجوب الفاتحة
علمهم مسئلة وجوب
الفاتحة فى اصل الصلوة

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	فقوله لاتفعلوا الا بام القران لتعيين المفعول به لا لطلب الفعل من كل واسناد الفعل الى جماعة لتحققه فيهم ولتمكنهم منه من شاء منهم كما مر مثاله ومن امثلته فى الحديث قولوا اللهم اعلى واجل واكثروا لى من تلفظ بالاسلام واكتبوا لابى شاه و اغسلوه بماء وسدر وان اهلك يقرؤن عليك السلام وتحية الله وبركاته وكما فى شرح الالفية مث ولذ اقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على بل يقرؤن عليه وبالجملة المراد تعيين المقروء لا تعميم القارى فيرجع فى تعيين القارى الى الخارج المعهود وهو حديث اذا امن القارى		فامنوا وايضا السؤال عن مطلق القراءة على سبيل الانكار يرجح اقتصار القراءة على الامام كما سيجيئ فى مث ٢٣٦ ..... ولهم ايضا ان يقرؤا ان كانوا لابد فاعلين وان كانت قراءتها من جانب الامام تكفى ولكن لم يعنفهم فتباح لهم واستنبط عبادة من هذا الوجه اختيار القراءة۔		فحملهما على اباحة الفاتحة فى السرية ووجهه انه لا دليل فى هذا الحديث انهم جهروا فى هذه الواقعة فلذ سالهم عن قراءتهم وكان غير عالم بها وقيد بقوله والامام يقرأ واراد علمهم بقراءته بالفعل وذلك يكون بجهره فكان بناء السؤال على جهر الامام واسرارهم فى حالة الاقتداء كما صرح بقوله خلف امامكم ثم قابل بقوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وفى مرسل ابى قلابة اتقرؤن خلفى وانا اقرأ فلا تفعلوا اذا كم ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه سرا انتهى فقابل النهى بالاباحة وعادل بين القراءة مع الامام
٢٢٥ ٢٤١	جعل النور شاه واقعة حديث رجل من الصحابة لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و مثله حديث النس الذى مر فى صفة غير واقعة حديث محمد بن اسحاق على تقدير هذا الشرح فى حديث عبادة				

Marfat.com

وبين الفاتحة في نفسه فاذن اذن الفاتحة فى نفسه خلاف المعية المذكورة وهى قراءتهم في انفسهم عند جهر الامام فاذن الفاتحة فى نفسه فى غير وقت الجهر والافاتت المقابلة وحمله على انه سالهم عن الجهر وعلمهم الاسرار لا اثر له فى سياق الروايات نطقا فان كان هناك جهر فهو يكون مثيرا للسوال لا غير والعبرة للنطق لا للمثير وهذا الذى قررناه هو الذى فهمه انس راوى الحديث فكان يسبح خلف الامام كما فى جزء القراءة وعند ابن ابى شيبة عن انس انه قال فى القراءة التسبيح ولعله كان يسبح فى السرية وهو مذهب الحسن على ما عند ابى داؤد

صفحہ

من باب ما يجزى الامى والاعجمى من القراءة ولا يخفى ان الجهر فى وقته والسر فى وقته معهود فى الشريعة واما الامر بالسر فى وقت الجهر فاثباته ينبغى ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل (اى دليل كون السر وقت الجهر مهودا) والفرع (الامر بالسر بناء على انهم جهروا خلفه) بهذا الحديث فقد يمنع ولنا ان نحمله على ما تقرر سابقا فى الشريعة وهو السر فى وقت السر فكان ذكر السر على هذا منحصرا بعنوانه فى السرية ويكون خديث رجل من الصحابة وانس مشتملا على حكمين اى النهى عن القراءة فى الجهرية والامر بالفاتحة فى السرية وكذ الفظ عبادة فى كتاب القراءة

صفحہ

٢٣١

٢٣١

٢٣١

مت٣٥ وهو كذلك عند

صفحہ

الدار قطنى وهو فى الكنز بهذا اللفظ ص ١٣٣ ج ٤ طب عن ابن عمرو عن عبادة فاضطرب ايضًا۔

الجواب عن الاضطراب فى حديث عبادة

تاويل فتوى ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك بحملها على السرية اى اقرأ فى السرية بناء على ان حقيقة القراءة فى النفس بدون قوله سرا ان يقرأ على وجهه وحياله لا معاملة له بغيره ولا يقصد اسماعه ويكون امير نفسه يقرأ لنفسه وهو الذى يظهر من حديث ابن عباس فقلنا الشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	کان عبدًا مامورا بلغ		ومنه تعلم ما فی نفسی		فلا تفعلوا وتقدیر
	ما ارسل به وما اختصنا		ولا اعلم ما فی نفسك		العبارة۔
	دون الناس بشئ الا		وفی الصحیح من حدیث	۲۳۳	لذکر القرائن التی
	بثلاث خصال فان		ابی موسی فی رفع الصوت	۲۳۴	تدل بحسب زعم
	هذا هو الذی ینافی		بالتکبیر وامره صلی الله	۲۳۵ ۲۳۶	انور شاه علی ان
	کونه مبلغا لا القراءة		علیه وسلم ایاهم		الغرض تعیین المقرو
	سرا والامر بها فی		بالربع ثم اتی علی		لا طلب القراءة من
	حدیث انس کذلك		وانا اقول فی نفسی		کل بل یکفیه الامام
	فکان فی السریة کل		لا حول ولا قوة الا		ولا حاجة حینئذ
	علی حیاله بدون		بالله وفی روایة وانا		الی حدیث من کان
	ربط القدوة فی القراءة		خلف دابة رسول		له امام ویحصل مراده
	وهذا لا یتاتی فی الجهریة		الله صلی الله علیه		بدون اعتباره وبدون
	فان الجهر للاسماع		وسلم فسمعنی وانا		توقف علیه
	والاستماع ویترجم		اقول لا حول ولا قوة	۲۳۸	تعیین المقرو یصلح
	قوله ولیقرأ احدکم		الا بالله۔ الحدیث	الی ۲۴۰	لمرادین اما تعیین
	بفاتحة الکتاب فی نفسه		فکانه اراد بالقول		علی سبیل الاباحة
	بالفارسیة وبخواند کسی		فی النفس الانفراد		والتعیین علی سبیل
	ز شما فاتحه را خود بخود ومنه		به کقول ابن مسعود		الوجوب یحتمل
	ذکر الله خالیا فافاضت		اذا ادرکت من الجمعة		وجوب عین وهو
	عیناه ومن الفاظ		رکعة فاذا سلم الامام		علی غیر المقتدی
	حدیث فان ذکرنی		فاخل وجهك وضم		ووجوب کفایة
	فی نفسه اذا ذکرتنی		الیها اخری نسرها فی		وهو علی المقتدی
	خالیا ذکرتك خالیا		النهایة بالتفرغ		ویکفیه الامام وهو
	وفی القاموس من		والانفراد له۔		المراد بمسئلة وجوب
	معانی التنفس العند	۲۳۴ ۳۱۹	معنی الفاء فی قوله		الفاتحة فی الصلوٰة

له هذا الاصح فان الکلام فی قوله فی نفسه بدون قوله سرا وهذا الحدیث وقع فیه سرا بعد قوله فی نفسه کما مر فی ص ۲۲۶ فی کلام انور شاه - ۱۲

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
ای اصلها ثم لما کان لابد		والعشاء وتقع نفلا		ای التعیین علی سبیل	
من مناسبة تعلیم		فمن جهة نیة الظهر		الاباحة فیحتمل تعلیم	
هذه المسئلة ههنا		والعشاء کالنص ومن		حکمین کما مر فی ص ۲۳۷	
دل علی اباحتها للمقتدی		جهة وقوعها نفلا		وص ۲۳۸ واما قوله فانه	
فهو فی مسئلة الوجوب		کالظهر واما اذا کان		لا صلوٰة لمن لم یقرأ	
فی الصلوٰة کالنص		التعیین علی سبل		بها فاعم علی الوجهین	
وفی مسئلة الاباحة		الاباحة فهو نص		ای الخطاب به من	
للمقتدی کالظاهر		فی الاباحة ای لا یلزم		حیث کونهم مقتدین	
اذ محط الخطاب		الفعل ولکن ان		فقط سواء کان	
حینئذ من حیث		فعل فالمفعول به هی		قوله لا تفعلوا الا بام	
کونهم مصلین لا		الفاتحة والخطاب		القرآن لتعیین	
من حیث کونهم		حینئذ بقوله فلا		المقروء علی سبیل	
مقتدین فقط فاذا		تفعلوا للمقتدین		الوجوب او علی	
کان السیاق فی		فقط واما علی الوجه		سبیل الاباحة۔	
مسئلة الوجوب فهو		الاول ای الوجوب	۲۴۱	ذکر خمسة اجوبة اجاب	
فیها نص واذا کانت		فاعم ای من حیث		بها انور شاه عن حدیث	
الاباحة للمقتدین		کونهم مصلین		محمد بن اسحاق۔	
من حیث انه اسمع		والمکان فی المقتدین		**فصل**	
لهم فلابد ان یکونوا		علی الکفایة ثم لابد	۲۴۳	قوله انی اقول مالی انازع	
متمکنین من استعماله		حینئذ من وحدة		القرآن قال ذلک	
ولو اباحة فهو فیها		المسئلة والحکم وهو		فی نفسه حال اداء	
ظاهر لا نص اذ لیس		وجوب الفاتحة علی		الصلوٰة او بعد الفراغ	
السیاق فیها ونظیره		من یبا شر الصلوٰة		منها تعلیما لما یستقبل	
الصلوٰة المعادة فی		لا علی المقتدی فانه	۲۴۳	لام الابتداء للحال عند	
الجماعة هی تنفل		بنی صلوٰته علی		الکوفیین بل عند الاکثر	
بالظهر والعشاء		صلوٰة الامام ویدخل	۲۴۴	المراد بحکایة الجملة۔	
وهما فریضة والمعید		علیها کما مر فی ص ۲۱۹	۲۴۴	انی اقول مالی	
ینتفل بهما وینوی الظهر		واما علی الوجه الثانی		انازع القرآن قال	

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	انورشاہ ھذا تعریض ونظیرہ اما انا فلا اکل متکئا۔	٢٤٦	فصل روی عن عبادۃ اباحۃ الفاتحۃ ونفی الوجوب علی زعم انورشاہ	٢٥٤	قال فی ازالۃ الخفاء والقبیح ان ینازع الامام فی القرآن الخ
٢٤٤	لم یصح انتھاء اکثر الصحابۃ عن القراءۃ	٢٤٧	استحباب السورۃ او اباحتھا للمقتدی۔	٢٥٤	فتوی ابی ھریرۃ لیست باجتھاد بل صرامۃ النص
٢٤٥	سبب عدم الانفصال فی مسئلۃ الفاتحۃ و غیرھا کالصلوۃ فی الاوقات المکروھۃ وعند الاقامۃ للمکتوبۃ وعند خطبۃ الجمعۃ و قصر المسافر ھل ھو اسقاط او ترفیہ وکالصوم یوم الجمعۃ وایام التشریق وصوم الدھر والسفر والسبت والوصال وغیرھا والشافعی فی اکثر ھذا الباب علی الاجازۃ وابو حنیفۃ علی صیغۃ النھی۔	٢٤٧	الطعن علی البخاری۔	٢٥٥	وکذا فتوی عبادۃ وذکر حدیث التامین عن ابی ھریرۃ
		٢٤٨	مذھب شارح المنتقی فی استحباب السورۃ و قال انورشاہ انصف شارح المنتقی بعض انصاف۔	٢٥٥	ذکر حدیث قسم الصلوٰۃ
			فصل	٢٥٦	بین اللہ و بین العبد وفیہ لفظ اقرؤا ان شئتم
		٢٤٨	بحث حدیث لا صلوٰۃ لمن لم یقرا بفاتحۃ الکتاب خلف الامام۔	٢٥٦	القراءۃ فی السکتۃ اولی وفتوی ابی سلمۃ بین یدی ابی ھریرۃ۔
		٢٤٩	مذھب الزھری فی مسئلۃ الفاتحۃ الراوی لھذا الحدیث۔	٢٥٦	قول بلال فی التامین
		٢٥٠	ذکر احادیث تدل علی نفی وجوب السورۃ۔	٢٥٦	ذکر حدیث من شھد فاتحۃ الکتاب حین تستفتح کان کمن شھد فتحا فی سبیل اللہ۔
٢٤٥	الرکعتان بعد العصر	٢٥٢	مذھب اللیث وابن وھب وسفیان بن عیینۃ	٢٥٧	حدیث ابی یعلی من لم یقل امین کمثل رجل غزا
٢٤٥	الصلوٰۃ قبل العید وقول علیؓ نحدثھم بما نشھد نا۔	٢٥٢	حدیث کل صلوٰۃ لا یقرأ فیھا بام الکتاب فھی خداج الا صلوۃ خلف امام۔	٢٥٧	مع قوم فاقترعوا سھامھم ولم یخرج سھمہ الحدیث
	فصل	٢٥٣	لم یختلف النقل عن عمر و ابی ھریرۃ فی مسئلۃ وجوب الفاتحۃ خلف الامام۔		**فصل**
٢٤٦	معنی الانصات وذکر السکتۃ بین التکبیر وبین القراءۃ۔			٢٥٧	مدرک الرکوع مدرک الرکعۃ اولا عن شیخ من الانصار قال ان رجلا دخل المسجد فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خفق نعلیہ

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	فلما سلم قال کیف ادرکتنا		تامین الامام ثم قرأ بقیة		اباحة وهی للمقتدی وحال
	قال سجودا فسجدت قال		الفاتحة لم یبق امین طابعا		وجوب وهی لغیره والحاصل
	کذلك فافعل ولا تعتدوا		وهو طابع علی ما عند		انه لیس ایجابا علی المقتدین
	بالسجدة مالم تدرکوا الرکعة		الی دائر وان اتی به بعد		بل وجها للاستثناء من النهی
٢٥٧ ٢٥٨	حدیث اطالة الرکعة الاولی		الفاتحة فاتته الموافقة		لهم وهو یحتاج الی بیان
٢٥٨	ان التحویل وقع فی رکوع الثالثة		**فصل**		وجه الکثر من الایجاب ابتداء
	فجعلت الرکعة کلها للکعبة۔	٢٧١	حدیث عبادة وحدیث		فانه فی الظاهر ترجیح بلا مرجح
٢٥٨	حدیث صلوة الخوف وحدیث		انس وحدیث رجل من		بخلاف الایجاب ابتداء فقد
	من ادرك رکعة ومذهب		الصحابة وحدیث ابن اکیمة		کثر فیه عدم التعلیل ولذا
	البخاری فی مدرك		التی ذکرها انور شاه فی		لم یذکر حیث قال الا صلوة
٢٥٩	الرکوع وخلافه للشافعی فیه		الفصل السابق فی واقعة او		لمن لم یقرأ بام القرآن وجهاله
٢٦٠	معنی الایتمام واتفاق الامام		واقعتین۔		بانها اعظم سورة اذ کان
	والمأموم فی النیة وغیرها	٢٠٣	حدیث فانتهی الناس و		تشریعا مبتدأ او اعظم السور
٢٦٠	انور شاه لا یعتمد علی نقل		معنی الانتهاء۔		وحیث اباحها للمقتدی ذکر
	البخاری		**فصل**		وجهها ونظیره ما فی الفتح
٢٦٠	مذهب ابی هریرة فی مدرك	٢٧٤	اعاد انور شاه فی هذا الفصل		ص ١٧٤ ١١ واخرج الطبری من
١٦١	الرکوع۔	الی ٢٨٢	ما مر من الاستدلال بقوله		روایة عبد الله بن باباه عن
٢٦٢	معنی الرکوع ومعنی حدیث		فانه لا صلوة علی اباحة		عبد الله بن عمرو بن العاص
	فمن فاته الرکوع ادرکنی		الفاتحة للمقتدی او علی		قال ان الرجل اذا قال لا اله
	فی بطء قیامی		تعیین الفاتحة للمقتدی و		الا الله فهی کلمة الاخلاص
٢٦٣	حدیث ابی هریرة من		محل الانکار اصل القراءة		التی لا یقبل الله عملا حتی
	ادرك الرکعة فقد ادرك		لان السوال عن اصلها وقال		یقولها واذا قال الحمد لله
	السجدة ومن فاته قراءة		اباح الفاتحة لانه لو اباح غیرها		فهی کلمة الشکر التی لم
	ام القرآن فاته خیر کثیر		لم یتفقوا فی الفعل وقرأ		یشکر الله عبد حتی یقولها فعلل
	فصل		کل ما شاء ولم یقعوا علی		استحباب الکلمة حین کونها
٢٦٥	القراءة فی السکتات		مشترك وانما قل نظائر		من باب الاذکار بکونها اول
٢٧٠	المسبوق بقراءة الامام		هذا الحدیث لانه لیس		الواجبات فاعلم ذلك وتحصل
	ان الی بالتامین عند		لغیر الفاتحة حالان حال		ان الفاتحة کانت تطلب

Marfat.com

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	من کل واحد عند الانفراد فصار	۲۸۷	الجواب عن الاضطراب فی حدیث		تدخل رسلا فرسلا فیصلون
	تطلب من جماعۃ من حیث المجموع		عبادۃ وکلام ابن تیمیۃ ومذاہب العلماء		صفا صفا لیس لہم امام صلی
	وکانت تطلب فعلا ای من	۲۹۱	(فصل) قال انور شاہ حکی بعض المسترسلین		رسول اللہ خلف عبدالرحمن
	کل واحد فصارت تطلب ذاتا		فی النقل کشارح المنتقی وکانہ توہم		ابن عوف واذن لابی بکر
	وانکانت حصولہا بفعل واحد		من التلخیص فی جزء القراءۃ وہو		ان یؤمہ
	وہو الامام وعادما کان مطلوبا		استعجال یعرض للناظرین	۳۱۵	حدیث ان النبی لایموت
	جمعا واعتبرت الجماعۃ واحدا		وہو لعلہ انتہی۔		حتی یؤمہ بعض امتہ۔
	اعتباریا واندرج حکم الشخص	۲۹۲	انور شاہ جہل البخاری	۳۱۵	وجہ تبویبات النسائی
	فیہا کاذان المسافر فی اذان	۲۹۳	المحدثون کثیرا ما یتسامحون فی		فی القراءۃ
	الحی وکالسترۃ۔		العبارات۔	۳۱۸	حاصل الخلاف فی مسئلۃ الفاتحۃ
	فصل	۲۹۵	صیغۃ التمریض عند البخاری	۳۱۸	قولہ فلا تفعلوا الا بام القرآن
۲۸۲	بحث حدیث محمد بن اسحاق	۲۹۶	قاعدۃ البخاری لقاء الراوی شیخہ مرۃ		وتحقیق الفاء وتقدیر العبارۃ
	من جہۃ الصحۃ والضعف		**فصل**	۳۱۹	خاتمہ
	ولکن لم یتکلم فی محمد بن اسحاق	۲۹۷	حدیث من کانت لہ امام فقراءۃ الامام	۳۲۰	ذکر انور شاہ فی الہندیۃ
	لانہ ثقۃ عند المحققین من		قراءۃ لہ۔		بعنوان "مؤلف کی گذارش"
	الاحناف وغیرہم وتفصیلہ	۳۱۰	حمل ابن تیمیۃ ہذا الحدیث		ان کتابہ لم یکن کالکتب التی
	فی امام الکلام۔		علی الجہریۃ۔		یراد طبعہا واشاعتہا بل
	الجواب عن الاختلاف فی حدیث		**فصل**		ہی اشارات وکنایات جمعہا
	محمد بن اسحاق ارسالا ووصلا	۳۱۰	وجہ اختیار ترک القراءۃ خلف		تذکرۃ لطلبۃ الحدیث
	ووقفا ورفعا واعلال الحافظ		الامام وجوابہ۔		فخاریدن طبعہا کن لک
	ابن تیمیۃ بوقفہ	۳۱۱	وجہ النہی عن القراءۃ فی الرکوع		کانہ اراد التعمیۃ علی الناس
۲۸۵	فتوی ابی ہریرۃ وعبادۃ		والسجود۔		وہذا ہو وجہ عدم جواب
۲۸۵	ذکر اجوبۃ اجبنا بہا عما اعترض	۳۱۲	القرآن امام لایلیق بحال الاقتداء		احد من اہل الحدیث عنہ
	بہ انور شاہ علی سبیل الاختصار		وجوابہ۔		قبلی واما انا فلم اطلع علیہ
	وذکر التناقض بین کلام انور شاہ	۳۱۳	صلی الناس علی رسول اللہ صلی اللہ		کما فصلنا فی الہندیۃ ایضا
۲۸۷	لم یعلم عبادۃ نافع بن محمود انہ		علیہ وسلم افواجا افواجا وقال		بعنوان
	ضاعت صلواتہ طول دہرہ		علی رضہ ہوا مامکم حیا ومیتا فلا		"خاکسار کی گذارش"
	حین علم انہ لم یکن یقرأ الفاتحۃ		یقوم علیہ احد فکان الناس		تمت

Marfat.com

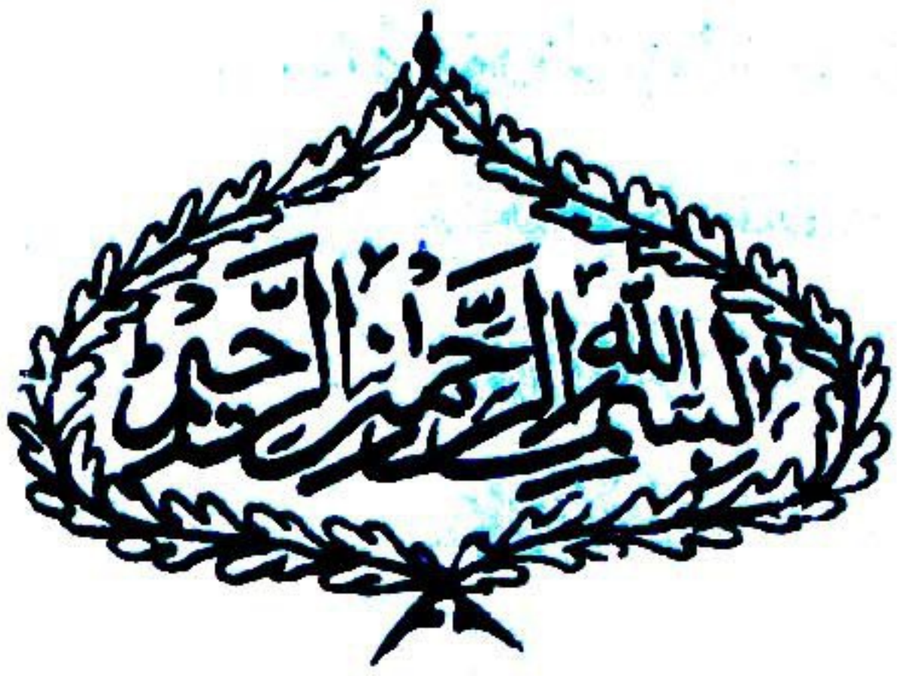
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قدر فهدى ويسر لليسرى من اراد ان يسلك مسلك خير الورى واراد الاخرة وسعى لها سعيها حق المسعى - وخص العارفين منهم بايداع الاسرار - وكشف الاستار وجعل مطامح نظرهم ابتغاء وجهه وربه رؤية الابصار - واتم عليهم نعمته ان وفقهم للارتقاء الى مدارج الكمال واستخلصهم من شرك الردى من القوى الحيوانية والشهوانية باظهار الجمال والجلال - فابوا بمفازة من شرور النفس ودواعيها الى حضيض الاذلال - فسبحان من هو ذو الايادى - الهادى الى سبيل الرشاد - مالك يوم التنادى كسر من تمرد جبروته وجبر من تمرغ رحموته - ما فاز من خسأه - وما خاب من الجأه - من قرع بابه - دخل جنابه - واكتسب مواهبه - ومن ترك بابه الى باب غيره اعيى مذاهبه - وسعت رحمته كل شئ - وبلغت نعمته كل حى - من استغاث به اغاث - ومن اجتهد اعاده ذارئ وانات - ارسل منا دياينادى - مبعوثا لجميع الناس من حاضر وبادى - هو رحمة للعالمين - وهدى للمتقين - يرفع به اقواما ويضع آخرين - من اطاعه بلغ مناه - ومن عصاه فالجحيم ماواه - اللهم صل وسلم عليه وعلى من اهتدى بهديه وشيمته وتخلق باخلاقه وسيرته

اما بعد فهذه عجالة نافعة - وعلالة رائعة اوتيتها الزند

(فصل الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد حمدا دائما مع خلودك - ولك الحمد الا منتهى له دون علمك - ولك الحمد حمدا لا يريد قائله الا رضاك والحمد حمدا مليا عند كل طرفة عين وتنفس نفس الرافع عن على - اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة - اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون - اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد - اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك

Marfat.com

وقدح الزهد في الرد على رسالة انور شاه المدرس في ديوبند المسماة بفصل الخطاب في مسئلة ام الكتاب. وقد كثر الكلام والبيان من الفريقين في مسئلة ام القران. ووضعوا فيها التاليفات الكبار وسعوا فيما ادعوا من الاثبات والانكار. ولكن المقلدين قد اكثروا الاستدلال بالرأى والقياس. وظنوا انه يروج عند كثير من الناس ثم اذا علموا كساده في سوق الدرايات والروايات. ارادوا ان يلبسوه لباس السنن والآيات. فتكلفوا بل حرفوا ولم يعرفوا ان هذين العلمين. التكلف فيهما عين الشين. وايضا ليس فرسان هذا الميدان الا من رزق الفهم في كتاب الله ونال الثريا للايمان وهم اهل الحديث الذين سادوا سيرا حثيثا. واما اولالك فاشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا. فلذا تراهم في كل مسئلة يناظرون فيها اهل الحديث قاصرين. واهل الحديث عليهم ظاهرين. وكيف يدرك الظالع شاو الضليع. وهل يستوى الخالع والخليع. و من حمل وزرا فوق طاقته يهلك او يسقط من ساعته. ولنعم ماقيل ؎

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل

ولكن من اراد اللعب لا يخاف التعب. الا ان يقع في امر صعب. والمعصوم من عصمه الله من هذا الدأب. ولله در الحاملين لواء النبي الكريم. يحقون حقا في كل مسئلة ولا يخافون لومة لائم من عدو ولا صديق حميم. ومنها مسئلة سبع من المثاني والقران العظيم. فها انا اشرع فيها متوكلا على الرب الرحيم. وهو حسبي. واليه مابي وله كسبي

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم.

حميد مجيد. ابن مسعود رغب ؎ وعلى سائر اصحابه الحاملين لسننه واداب ؎ من البيض الوجوه نجوم هدى ؎ لوانك تستضئ بهم اضاءوا ؎ هم حلوا من الشرف المعلى ؎ ومن حسب العشيرة حيث شاءوا ؎ اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ماينفعني وزدني علما. الحمد لله على كل حال. واعوذ بالله من حال اهل النار ؎ عن ابى هريرة اللهم الطف بي في تيسير كل عسير. فان تيسير كل عسير

؎ قوله عب. ابعد النجعة في الحوالة كانه جامع الشتات ولاحظ له

Marfat.com

اعليك يسير- واسألك اليسر والمعافاة فى الدنيا والاخرة- طس عن ابى هريرة اما بعد
فهذه اطراف وجمل من الكلام فى حديث الفاتحة خلف الامام من طريق محمد بن اسحٰق
وبيان مافيه من ملاحظ السياق كشفا عن مغناه ومبناه ورشفا عن معناه ومغزاه- لم
الفرغ لايضاحها ايضاحا كنت ارتضيه- ولا القاء على النحى على مايكفيه- نعم مداخل بحثٍ
هى شعوف وذكرة لاتغنى عن مزاولةٍ رَيِّضة واعمال فكرة والشأو فى الاعتبارات
الآتية فى الكلام شأوٌ واسع- والمسافة من علوم العربية سفرٌ شاسع- والموضوع خير
كله نعم ان غرضى ان احصل على
غرض الشارع اولا والشان فى الغرض
ثم لم اخرج عن اقوال اصحابنا و
ان نزلت من بعضهم الى بعض و
لا ينبغى لعاقل ان يفسد دينه بدنياه
ويجعل عاجلته على عقباه وما
توفيقى الا بالله وهو حسبى ونعم
الوكيل ولتسم بنزل الرفاق
فى حديث محمد بن اسحق او
بفصل الخطاب فى مسئلة ام
الكتاب فاعلم ان الذى ثبت
فى المسئلة عن الشارع هو نفى
الصلوٰة عمن لم يقرأ بام القران

من هذا الفن الا المتفرقات والصلوٰة هذه فى البخارى
فى باب الصلوٰة على النبى ؐ

ؔ١ قوله لما خرج الخ هذا هو السبب الذى منع
الوصول الى مدارج التحقيق والكمال وهوى بهم فى
حضيض الاذلال فان قيد التقليد يمنع الشأو فى الميدان
ويثمر اللهو بالحديث والقران فهما الاراء الرجال
يتبعان. والمعصوم من عصمه الرحمٰن-

ؔ٢ قوله بانتفاء الخ بل ثبت منه نفى الصلوٰة بانتفاء
الفاتحة فقط ايضا كما فى رواية لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب
وايضا يجئ تركيب فصاعدا للاقتصار كما سياتى فى ف٢

ؔ٣ قوله ويعم الوجوب الخ هذا اتحكم فانه اذا سلم

نصاعدا اى بانتفاء كليهما بعموم الصلوٰة وعموم من ونثبت عنه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب
كما فى جزء القراءة من حديث عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوٰة
حسا لا اعتدادها ويعم الوجوب وغيره وحذفها هو شاكلة الحديث عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج فينادى انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق
ذلك او فما اكثر من ذلك اه عند الطحاوى و
البيهقى فى كتاب القراءة

ؔ٤ فيه سوال وجواب- ١٢

Marfat.com

وكأنه مأخوذ[1] من حديثه فى قصة معاذ وسيأتى نفى هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم[2] المصلين ويقرب منه حديث ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لهم عند ابى داؤد وغيره لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير فى العموم[3] المجموعى لا العموم الافرادى وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القران اى وان قرأ بغيرها ولا اری يثبت عنه نفى الصلوة بانتفاءها فقط بدون[4] عناية ما قوتها و ارادة انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا اى فخلت عن القراءة رأسا وثبت عنه الامر بالانصات فى حديث الايتمام ولم يجئ عنه النهى عن الفاتحة خلف الامام بعنوان النهى[5] صريحا الا ما يأتى بل لما كراهة القراءة للمنازعة او

نفى الصلوة بانتفاء هما معا فلا بد ان يسلم نفى الصلوة بانتفاء الفاتحة فقط فان التركيب واحد فلا يصح الوجوب وغيره والوجود الحسى ليس بموجود فى الشرع فلا يتوجه اليه النفى كما حقق السندى فى حاشية البخارى وايضا صلوة الاحناف حال الاقتداء خالية عن الفاتحة سيما الجمهرية فلا يصح ارادة الوجود الحسى عندهم فافهم۔

[1] قوله ماخوذ۔ الخ اراد ان يجبر ضعف قوله وما زاد وما فى معنى ذلك وكيف يوخذ منه ولا يناسبه نعم يناسبه على التحقيق الذى يجئ فى قوله فصاعدا انشاء الله فى ط فافهم۔

[2] قوله عموم المصلين۔ الخ لا حرج فيه فانه ثبت كلا العمومين عموم الصلوة وحدها فى هذه الرواية وعموم المصلين مع عموم الصلوة فى رواية لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب۔

[3] قوله العموم المجموعى الخ۔ هذا خلاف الاصل ولا يمكن مثل ذلك فى كل صيغة جمع مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيرها

[4] قوله فقط بدون۔ الخ۔ بل ثبت كما مر۔

[5] قوله ان النهى صريحا الخ بل ثبت عنه الامر بالفاتحة بل نفى الصلوة عند عدمها كما مر ويأتى انشاء الله فى ط ولم يثبت الامر بالانصات۔

Marfat.com

كراهة المنازعة[1] لعينها وثبت عنه من كان[2] له امام فقراءة الامام قراءة له ولم يثبت عنه ايجاب الفاتحة خلف الامام بل اباحتها[3] اباحة مرجوحة فلما كان امر بالانصات ولم ينه عن الفاتحة صريحا وكره القراءة اوكره المنازعة ولم يستثن[4] اباحة الفاتحة من الانصات في سياق وانما استثنى قراءة فاتحة الكتاب عن نهى القراءة بدون تعرض لاستثناءها عن امر الانصات صريحا تطرق الاجتهاد فذهب بعض السلف الى تركها رأسا[5] وبعضهم الى تركها في الجهرية وبعضهم الى اجازتها في الجهرية مرة وتركها مرة كعمر[6] وابي هريرة وبعضهم الى استحبابها فيها مؤكدا كعبادة[7] وبعضهم الى قراءتها في السكتات

---

[1] قوله كراهة المنازعة الخ لا معنى للتردد فانه كره المنازعة لا القراءة كما سيأتي انشاء الله في ص ١٥ ١٥

[2] قوله من كان له الخ هذه الرواية لم تثبت فانها بطرقها ضعيفة.

[3] قوله اباحتها الخ بل ثبت وجوبها فانه نفى في الصلوة عند عدمها وايضا ثبت الامر بها كما سيأتي وسياتي ايضا في ص ١٣ تحقيق ان الاستثناء ههنا للايجاب او الاباحة انشاء الله تعالى.

[4] قوله الانصات في سياق الخ لا حاجة الى الاستثناء من امر الانصات ان صح فانه استثنى من النهى ومفادهما واحد وليس منشأ تطرق الاختلاف هذا بل منشأ عدم وصول بعض الروايات الى بعض والكلام في الرواة جرحا وتعديلا وفي الروايات صحة وضعفا وعدم عد الفاتحة ركنا او تركها راسا سرا وجهرا بعيد عن كونه مجتهدا فيه.

[5] قوله تركها رأسا الخ لم يعلم قائله من السلف ان كان معنى تركها راسا انها لا تجوز خلف الامام.

[6] قوله كعمر وابي هريرة الخ لم يصح عنهما الترك

[7] قوله الى استحبابها الخ بل الى وجوبها فان الحديث الذى استدل به عبادة يدل على الوجوب وفي جزء القراءة في ص ٣ عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن

Marfat.com

واقل قليل الى ايجابها اوتاكدها
فى الجهرية على كل حال كما قال
عند ابى داؤد والبيهقى فى كتابه
وفرق بين الامر بالانصات و
بين صريح النهى عن قراءة الفاتحة
اذ المنزاع ان الامر بالشئ نهى
عن ضده وكذا بين استثناء
الفاتحة عن نهى القراءة وبين
استثناءها عن عنوان الانصات
والذى كان يقرأ فى الجهرية
اقل قليل والذى كان يقرأ فى
سكتاتها اكثر منه والذى كان
يقرأ فى السرية لا الجهرية
اكثر كثير وبعضهم كان يقرأ
فى السرية حينا ويترك حينا
وهذا يعلم بالمراجعة الى الآثار
خصوصا خصوصا لا باجمال
من اختار جانبا فى المسئلة
ثم ذهب يسترسل فى نقل
العمل ولم يبتدئ الشارع
فى تشريع القراءة للمقتدى

وسالته عن رجل نسى القراءة قال ارى ان يعود لصلوته
وان ذكر ذلك وهو فى الركعة الثانية ولا ارى الا ان يعود
لصلوته - انتهى -

قوله الى ايجابها - الخ - ليس اقل من مقابليها بل
اكثر فلا معنى للتعبير باقل قليل -

قوله اذ المنزاع الخ الاكثير اعون وهو الظاهر
وكذا لا فرق بين الاستثنائيين -

قوله اقل قليل - الخ - بل اكثر كثير انظر فى كتاب
القراءة وجزء القراءة وغيرهما -

قوله بالمراجعة - الخ - ذكر من راجع الآثار خصوصا
خصوصا بل حفاظها ان الذى يقرأ خلف الامام مطلقا
اكثر كثيرا فراجع كتاب القراءة وجزء القراءة وغيرهما

قوله فى تشريع القراءة - الخ بل يبتدأ بحديث
لا صلوة لمن لم يقرأ وايضا الشارع مختار فى الايجاب وغيره
ابتداء وبعد حدوث واقعة المرتر انه نفى الصلوة
عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وايضا ورد صيغة الامر مثل
حديث وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه رواه البخارى
فى جزء القراءة والبيهقى فى كتاب القراءة والدارقطنى فى
سننه ورواه ابن حبان وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط
كما فى مجمع الزوائد ص ١٠٥ قال رجاله ثقات وكذا فى الدراية
كما فى امام الكلام ص ١٣ وكذا فى السعاية عن صحيح ابن حبان
ص ٣٠٢ ومثل حديث ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل علينا بوجهه فقال اتقرؤن خلف الامام بشئ فقال

Marfat.com

بعضهم نقرأ وقال بعضهم لا نقرأ فقال اقرءوا بفاتحة
الكتاب وورد لفظ الخداج ايضا مثل حديث من لم يقرأ
بام الكتاب خلف الامام فصلوته خداج ذكرهما البيهقي في
كتاب القراءة وذكر روايات اخر بعضها بلفظ الخداج و
بعضها بصيغة الامر وكذلك في جزء القراءة فراجع ان
شئت وايضا سيأتي البحث في ص ١٠٩ ان الاستثناء ههنا للايجاب
او الاباحة انشاء الله تعالى۔

قوله ذكره وان لم ينه - الخ - نعم كره سوى الفاتحة
واما الفاتحة فقد امر بها!

قوله ما سيأتي من طريق - الخ سيأتي رده ايضا انشاء الله
تعالى؛ في ص ١٢٠-١٢١

قوله وجود القراءة - الخ - السوال عن وجود القراءة
خلاف الظاهر كما سيأتي في ص ١٥١-١٥٢ انشاء الله فلا يثبت ان لا يكون
الصحابة عالمين بوجوب الفاتحة على المقتدي وايضا اوجب
الفاتحة على المقتدي في هذا الحديث وغيره سواء سال عن
وجود القراءة او الجهر او عما فوق الفاتحة كما سيأتي في ص ١٥١-١٥٢

قوله تغليب احد - الخ بل ثبت الوجوب عن الصحابة
مثل عبادة وابي هريرة وعبد الله بن الزبير وغيرهم
كما في جزء القراءة وغيره -

قوله تبويب بعض ائمة - الخ ائمة الحديث قد يبوبون
على حديث ضعيف او محتمل وقد يبوبون بابين مختلفين
وهذا كله مراوضة للقارئ على الاستنباط وتسهيل
الاطلاع على الحديث وليس من التحقيق في شئ۔

هذا الجواب على سبيل التنزل والا ففي هذه النسخة شئ ١٢

ولم ينه عنها وهو ما عند
ابي داؤد وقال ابن كثير
في حديثه قال قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه
نهى عنه اهـ واقول بل
قد كرهه وان لم ينه بل
قد نهى ايضا على ما سيأتي
من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة
ولا شك ان السوال عن
وجود القراءة اي اصلها
ممن لا يعلم وجوب الفاتحة
من غيرها استنكارا فلم
يكن من الشارع الا اباحة
مرجوحة ولا عن الصحابة
الا تغليب احد جانبيها
وعليه تبويب بعض
ائمة الحديث كابي داؤد
في بعض النسخ والنسائي

Marfat.com

ل قوله ان الشافعي. الخ لا معنى لاختيارها في الجهرية من حيث الدليل فان الدليل يدل على الوجوب كما مر في مذهب عبادة وابي هريرة رض وقال الشافعي في الام في باب من لا يحسن القراءة ان حديث عبادة وابي يدلان على فرض ام القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها والعمد والخطاء سواء في ان لا تجزئ ركعة الا بها او بشئ معها الا ما يذكر من الماموم انشاء الله انتهى. ثم ذكر في باب القول في الركوع لو ان رجلا ادرك الامام راكعا فركع قبل ان يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة انتهى فعلم من ضم هذه العبارة الى التي قبلها ان الماموم مثل الامام والمنفرد الا حالة ادراك الامام راكعا وفي الترمذي وشد د قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزى صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحاق وغيرهما انتهى وفي الهداية ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان (اي الامام والمؤتم) فيه انتهى وفي تفسير معالم التنزيل واختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام في الصلوة فذهب جماعة الى ايجابها سواء جهر الامام بالقراءة او اسر روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس ومعاذ وهو قول الاوزاعي والشافعي انتهى وكذا في الخازن وكذا صرح غير واحد من علماء المذاهب ان الشافعي يوجب الفاتحة على المقتدي وان الصلوة لا تجزى الا بها فظن انور شاه فاسد

وظن ل ان الشافعي ايضا لا يقول الا باختيارها في الجهرية لا ايجابها وليس في الام وانما هو في مختصر المزني سمعه من الربيع كما في الاتحاف ص ٣٤

Marfat.com

بل فرية بلامرية۔

١ قوله خالفه البويطی الخ۔ یضاد هذا النقل ما فی التمهید لابن عبد البر وممن ذهب الی هذه الجملة الاوزاعی واللیث بن سعد وهو قول الشافعی بمصر وعلیه اکثر اصحابه منهم المزنی والبویطی وبه قال ابوثور۔ انتهی۔

٢ قوله عدة الاستدلال الخ۔ لیس ادلة مطلق القراءة للماموم اقوی من ادلة الفاتحة للماموم بل قراءة ما سوی الفاتحة فی الجهریة للماموم خلاف الاجماع فلا وجه العدول عن تصریح الفاتحة الی مطلق القراءة لعدم عدة الاستدلال للتصریح بل سبب عدم التصریح بالفاتحة الاشارة الی ان الاحادیث المطلقة محمولة علی المقیدة ولهذا ذکر البخاری فی الباب حدیث عبادة فی تعیین الفاتحة وایضا فی تبویب مطلق القراءة اشارة الی ان مطلق القراءة یکفی اذا لم یحفظ الفاتحة کما وقع التصریح فی بعض روایات حدیث المسئ الذی ذکره البخاری فی هذا الباب ولا یطلع علی نکات البخاری الا من رزق الفهم بعد ما اطال الزمان فی تحصیل هذا الفن وخدمة اهله وارتاض له لا من درس فی عام ومر علیه عبورا فافهم۔

٣ قوله من لم یقرأ الخ یضاد هذا النقل ما فی شرح البخاری للعینی استدل بهذا الحدیث (ای حدیث عبادة) عبد الله بن مبارك والاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحاق وابوثور وداؤد علی وجوب قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام فی جمیع الصلوات انتهی وکذا امام عن الترمذی وصاحب الهدایة ومعالم التنزیل

وخالفه البویطی ثم جاء اصحابه بل البعض منهم ثم ابن خزیمة ثم البیهقی فتبعوا البخاری فی ایجاب الفاتحة لکل مصل فی جزئه وهو قد غایر اسلوبه فی صحیحه فلم یترجم الا علی وجوب القراءة وسکت عن تسمیة الفاتحة فقال باب وجوب القراءة للامام والماموم فی الصلوات کلها فی الحضر والسفر وما یجهر فیها وما یخافت اه و ذلك لعدم عدة الاستدلال عنده لتمام التصریح بالحکم علی شرطه فنسق تراجم السورة ایضا نسق الفاتحة وفی شرح الکنز للشیخ فخر الدین الزیلعی والبابرتی قال احمد رحمه الله احد ائمة الحدیث ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم یقرأ فظ اه وفی فتاوی العلامة ابن حجر

Marfat.com

بخلاف وجوبها فی حال الجهر فانه شاذ حتی نقل احمد الاجماع علی خلافه آه فکان اختلاف السلف فی احد جانبی الفعل اختیارا له او للترک ثم وضع بعضهم فی الایجاب وخلافه وکثیرا ما یصنعون۔ وهذا هو الذی نقله ابن حبان عن الکوفیین ای اختیار الترک کما فی فتح القدیر وان خالفه هو منشأه مبالغة فی الالفاظ عن بعض السلف من الجانبین والانسان قد یبالغ فیما یختاره او یکرهه ولا یکون عنده ایجاب ولا تحریم هذا فصل از الشارع شرع الانصات فی الجهریة وبنی کلامه وخطابه فی التشریع علی ترک قراءة المقتدی فیها رأسا الفاتحة وغیرها سواء واوجب قراءة الفاتحة فصاعدا علی غیر المقتدی

١ قوله فانه شاذ۔ الخ لیس للشذوذ معنی اذا قال به احد الائمة الاربعة ومن الصحابة عبادة وابو هریرة وعبد الله بن الزبیر وغیرهم وهو الراجح دلیلا ونقل الاجماع عن احمد لا یصح فانه یضاده ما فی شرح البخاری للعینی وغیره کما مر وان صح فقول من اطلع حجة علی من لم یطلع او مراد احمد القراءة بالجهر او ما زاد علی الفاتحة ویؤیده انه اختار وجوب الفاتحة خلف الامام کما مر نعم لم یثبت عن احد من الصحابة عدم عد الفاتحة رکنا مطلقا ای سواء کان المصلی اماما او ماموما او منفردا کما هو مذهب الاحناف وفیه خطر عظیم فانا وجدنا کثیرا من الصحابة قائلین بعدم اجزاء صلوٰة من لم یقرأ بفاتحة الکتاب ولم نجد احدا منهم یقول بما قالت به الاحناف ولهذا یریدون ان یتلطخ الآخر کما تلطخوا واکثر انور شاه من هذا النوع فی کتابه اعاذنا الله منه

٢ قوله کثیرا ما یصنعون۔ الخ هذا اسوء الظن بالناقلین او تغلیطهم بلا وجه وفتح لباب التشکیک فی کل حکم من الوجوب وغیره والعجب ان انور شاه نفسه یصرح فیما بعد کما سیجیئ فی ص ٢٦٦ بایجاب الفاتحة عمن قرأ فی سکتات الامام من السلف فکیف ههنا

٣ قوله لا تحریم۔ الخ هذا ایضا سوء الظن بالناقلین او تغلیطهم بلا وجه وما نقله ابن حبان هو مذهب البعض۔

٤ قوله ترک قراءة المقتدی۔ الخ سوی الفاتحة فانه اوجبها علی المقتدی

٥ قوله الفاتحة وغیرها۔ الخ الفاتحة وغیر الفاتحة لیسا سواء لا للمقتدی ولا غیره بل الفاتحة واجبة وغیرها غیر واجب ثم هذا خلاف ما تذکره بعد فی ص ١٥١ فی حدیث محمد بن اسحاق

Marfat.com

من ان الفاتحة لها خصوصية ولهذا ايجبت للمقتدى فكيف يكون الفاتحة وغيرها سواء ولا يدل الحديث الذى فيه قوله فصاعدا على وجوب غير الفاتحة كما سيجئ تحقيق قوله فصاعدا في ص۲ وايضا زيادة قوله فصاعدا شاذة كما سيجئ ايضا ان شاء الله تعالىٰ في هذه الصفحة۔

۱ قوله نزل التنزيل .. الخ هذه الاية اى اذا قرى القرآن مخصوصة بخارج الصلوٰة للمتعلمين وغيرهم بالاجماع فيجوز تخصيصها عند الاحناف ايضا فى الصلوٰة بحديث لاصلوٰة وقال البخارى فى جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة الا بام القران۔ انتهىٰ وقد ذكروا ان الخبر المتواتر بل المشهور يقع مخصصا لكتاب الله وايضا هذه الاية معارضة باية فاقرؤا كما فى نور الانوار والتلويح فى بحث التعارض وايضا الاستماع والانصات لاينافى القراءة سرا كما سيجئ فى ص۹۲ انشاء الله تعالىٰ۔

۲ قوله يختص بالجهر باتفاق ائمة اللغة۔ فصاحب فتح القدير خالف ائمة اللغة حيث جعله شاملا للسرية ايضا (فتح القدير المجلد الاول ص۱۳۶ طبع نولكشور)۔

۳ قوله حديث عبادة۔ الخ علم بالقرائن ان زيادة فصاعدا سهو من الناسخ اووهم من ابى داؤد اومن فوقه فان رواية سفيان فى الصحيحين والترمذى والنسائى وابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة والدارقطنى ومسند ابى عوانة ولم توجد فيها هذه الزيادة وايضا رواها البخارى فى جزاء القراءة من رواية سفيان ثم ذكر زيادة معمر وقال عامة الثقات لم يتابع معمرا فى قوله فصاعدا فعلم منه ايضا ان هذه الزيادة ليست فى رواية سفيان وايضا روى الدارقطنى من رواية سفيان ان ام القرآن عوض من

الفاتحه وغيرها سواء ونزل التنزيل بامر الاستماع والانصات للقرآن ويختص الجهر باتفاق ائمة اللغة اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى فقد صح من حديث عبادة عند مسلم والنسائى وابى داؤد وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابى داؤد

Marfat.com

غيرها وليس غيرها منها بعوض فهذا ايضا ينفي ان يكون هذه
الزيادة فى رواية سفيان وايضا عبادة بن الصامت ماكان يقرأ
خلف الامام الا الفاتحة وهو الراوى لحديث لا صلوٰة وحديث ام
القرآن عوض من غيرها فكيف يصح هذه الزيادة من روايته وقالوا
فى اصول الفقه مثل هذا ينسخ فكيف اذا لم يصح والوهم لا يبعد و
ان كان الراوى ثقة ففى نصب الراية ص١٧٤ فى موضع يجزم بخطأ
الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان ما تعافلا تقربوه
وان كان معمر ثقة فان الثقة قد يغلط وفى موضع يغلب على الظن
خطأها كزيادة معمر فى حديث ما عز الصلوٰة عليه رواها البخارى
فى صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب
السنن الاربعة عن معمر وقال فيه لم يصل عليه فقد اختلف
على معمر فى ذلك والراوى هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه
ايضا والصواب انه قال ولم يصل عليه انتهى وفى شرح النخبة ثم
ان الوهم ان اطلع عليه بالقرائن فهذا هو المعلل وهو من غامض
انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا
وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى بن
المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم
وابى زرعة والدارقطنى۔ انتهى۔

وعبد الرحمٰن بن اسحٰق عند البخارى فى جزئه وهو المدنى من رجال مسلم الا الواسطى الضعيف والاوزاعى و شعيب بن ابى حمزة عند البيهقى فى كتابه

قوله عبد الرحمٰن بن اسحاق۔ الخ لا يجدى نفعا وان سلم انه مدنى كما فى جزء القراءة قال فيه ان عبد الرحمٰن روى عن الزهرى ثم ادخل بينه وبينه غيره ولا يعلم ان هذه من صحيح حديثه ام لا ثم عبد الرحمٰن بن اسحاق وان كان من رجال مسلم

Marfat.com

ولكن لم يحتج به كما فى تهذيب التهذيب۔

١ قوله احمد بن هارون۔ الخ احمد بن هارون صاحب مناكير عن الثقات كما فى الميزان وايضا خالفه عن الاوزاعى غيره فلم يذكر قوله فصاعدا كما فى كتاب القراءة ص١٢ للبيهقى وبمثل هذا لا يندفع الشذوذ ففى مقدمة ابن الصلاح فى ص١٤ ومن ذلك (اى الضعف الذى لا يندفع بكثرة الاسانيد) ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب او كون الحديث شاذا۔ انتهى مختصرا

٢ قوله كما فى العمدة۔ الخ الظاهر انه خطأ فان روايته فى مسلم وكتاب القراءة وليست فيها هذه الزيادة مع قول الحفاظ انه لم يتابعه احد سوى عبد الرحمن بن اسحاق وعلمت حاله۔

٣ قوله ليس بجيد۔ الخ بل هو جيد فانه ههنا ليس لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده سواء كما سيجئ تحقيقه ان شاء الله فى ص٣١۔

٤ قوله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا۔ الخ هذه العبارة لا تصح فان محل الحكم هو الصاعد نفسه لا ما بعده۔

٥ قوله الوجوب فلابد۔ الخ هذا غلط فان الحكم الصريح ههنا حصر صحة الصلوٰة فى الفاتحة فصاعدا واما الوجوب فيستفاد من جهة اخرى وهى ان الصلوٰة واجبة والحصر اما ان يكون فى الفاتحة سواء كانت معها السورة اولا وسواء كانت تؤثر اولا واما ان يكون فى السورة كذلك، واما ان يكون فى كليتهما واما ان يكون فى الفاتحة فقط او فى السورة فقط الاول مذهب اهل الحديث والثانى والرابع لا قائل بهما وهو ظاهر والثالث

من طريق احمد بن هارون المستملى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان وتابعه صالح كما فى العمدة ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا ولن لفظ فصاعدا لا يجاب ما قبله ههنا وللتخيير فيما بعده وانه شاكلة اللغة نيه كما فى تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وليس بجيد فان هذا اللفظ فى اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولابد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب

Marfat.com

فلابد ان ينسحب على
مابعده لامحالة نعم يدل
على الاقتصار على ماقبله
فى بعض الصلوٰة كالركعة
الثالثة والرابعة لا على
عدم وجوب السورة فى
كلها قال الرضى فى شرح
الكافية ومن المواضع
التى يحذف فيها اى عامل
الحال قياسا على الوجوب
ان يبين الحال ازدياد ثمن
او غيره شيئا فشيئا مقرونة
بالفاء او ثم تقول فى الثمن
بعته بدرهم فصاعدا او
ثم زائدا اى فذهب الثمن
صاعدا او زائدا الى
اخذا فى الازدياد يقال هذا
فى ذى اجزاء بيع
بعضها بدرهم والبواقى
باكثر وتقول فى غير الثمن
قرأت كل يوم جزأ من
القرآن فصاعدا او ثم
زائدا اى ذهبت القراءة

كذلك فان الحصر فى الامرين معا ينتفى بانتفاء احدهما فيلزم
انتفاء صحة الصلوٰة بانتفاء السورة ولا قائل به فافهم۔

قوله بعض الصلوٰة۔ الخ اذا دل على الاقتصار على ماقبله
فى بعض الصلوٰة نفى كلها بالطريق الاولى فان فى بعض الصلوٰة
تفصيلا ازيد منه فى كلها لا سيما اذا قام الدليل على الاقتصار
فى كلها وهو حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
ذكره الحافظ فى الفتح وحديث ابى هريرة ان لم تزد على
ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير واشار الحافظ فى الفتح
الى رفعه وحديث عائشة اخرجه ابو داؤد فى باب صلوٰة الليل
وهو حديث طويل واخره ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب و
يركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد
ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف۔ وحديث
اخر فيه اى فى ابى داؤد من حديث ابن عباس وهو حديث
طويل ايضا وفيه فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بام القرآن
فى كل ركعة ثم سلم وفى السعاية ص ١٧١ ج ٢ وروى ابو عبيد
عن ابى المنهال سيار بن سلامة ان عمر سقط عليه رجل من
المهاجرين وهو يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها
ويسبح ويكبر ويركع فلما اصبح الرجل ذكر ذلك له فقال
اليست تلك صلوٰة الملائكة قال فى الدر المنثور فيه انه لغة
للملائكة قراءة الفاتحة فقط انتهى وقال فى الكنز ص ٢٠٤ ج ٢
وله حكم المرفوع وقد اخرجها ابن جرير فى تفسيره ص ٣٤ ج ١٢
ومن الدليل على الاقتصار حديث عبادة ان النبى صلى الله

فصل الخطاب الطبع الاول

Marfat.com

زائدة اى كانت كل يوم فى الزيادة اه فلم يذكر صورة الاقتصار اعنى فى مجموع الشئ ولا ما اذا قيل بعه بدرهم فصاعدا الشئ واحد غير ذى اجزاء وبصيغة الامر ولا ما اذا ذكر العدد ولم يذكر المعدود كحديث تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا ولا مثل ما فى الصحيح ص٣٤ كنا نعد الى الخشبة ثلثة اذرع وفوق ذلك وذكر انه للتوزيع لا للتخيير وهذا اذا كان واقعة البيع والقراءة فى الازدياد واما اذا كان بالاقتصار على الدرهم والجزء ويكون ذلك فى الامر اذا لم يتفق وقوع المأمور به الا على الاقل فقد يقال هذا هناك ايضا ولكن لا دلالة له على التخيير فيما بعده اصلا من حيث دلالة اللفظ انما ذلك من تلقاء خصوصية المادة اى الواقعة او من حيث ان يكون الحكم المصدر هو التخيير ونظيره ما فى المغنى من العطف على المعنى عن ابن الصائغ من ان النصب على معنى السببية فى ما تأتينا فتحدثنا جائز باجماع مع انه قد يحصل الاتيان ولا يحصل التحديث اه

عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض رواه الدارقطنى وفى التلخيص روى الحاكم من طريق الشهب عن ابن عيينة عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وله شواهد فساقها وحديث جابر فى قصة معاذ اخرجه ابو داؤد من باب تخفيف الصلوة وفيه قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى و معاذ حول هاتين او نحو هذا - وليس هذا فيمن ليس عنده الا الفاتحة فانه لم يرد فى رواية ان الفتى لم يكن عنده سوى الفاتحة وكيف وهو من الانصار وكانت القصة قبل احد قليلا كما يظهر من فتح البارى والاصابة والاستيعاب ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امره بحفظ اية او ثلث ايات لما بعد وقرأ عبادة خلف الامام بالفاتحة فقط وامر ابو هريرة بالفاتحة فقط وهما رويا حديث الفاتحة ثم نقول ان كلام انور شاه مضطرب فانه سلم ههنا ان هذا الحديث يدل على الوجوب وينكر فيما بعد كما سيجئ فى تقرير مذهب عدم وجوب الفاتحة فى الاخريين فى ص٣٣ -

قوله ما فى المغنى من العطف ... الخ وما فى المغنى ليس من خصوصية المادة ولا مبنيا على ان الحكم المصدر هو التخيير بل على ان النفى يتوجه الى ما فى حيزه وما فى حيزه اذا كان مقيدا يتصور فيه ثلث صور نفى المطلق والقيد والمجموع وان سلم فلا يلزم ان لا يكون تركيب فصاعدا للاقتصار من غير خصوصية المادة اذ لم يكن خبرا حقيقة كالاخبار الشرعية فى الاحكام العملية والا يمكن ان يقال مثل هذا فى كل قاعدة او اكثرها انها من تلقاء خصوصية المادة فلا تجرى فى غير هذه المادة -

قوله ان الخبر لا تكون - الخ لا يدخل فيه الاخبار الشرعية

واذا تقنت هذا فقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا لا بد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل فى نفى الصلوة بانتفائهما وهو فى الاولين وان لم يوجد فى الاخرين كيف وبعثه بلفظ الماضى ومثله فى شرح القاموس عن الكتاب وهم قد ذكروا ان الخبر لا تكون فيه كلمة

Marfat.com

فى الاحكام العملية فانها فى حكم الاوامر۔

١ قوله فكيف بغيرها فلا يأتى ۔ الخ القائلون بتخيير السورة بعد الفاتحة لا يقولون ان فاء فصاعدا او شيئا اخر يدل على التخيير بل يقولون ان تركيب فصاعدا للاقتصار وهو يرجع ههنا الى التخيير كما سيظهر من تحقيق قوله فصاعدا انشاء الله فى ص۳

٢ قوله من باب الايمن فالايمن ۔ الخ هذا خلاف ما يجئ من انور شاه فى ص۱۶۱ فانه جعل الفاء هناك من باب قوله ؎ اقامت به البردين ۔ الخ ثم هذا باب الايمن يحتمل الاقتصار على ما قبل الفاء فانه لا يجب فيه ان ينسحب الحكم على ما بعدها فان اداء الزكوة مثلا واجب الى الاقرب الاول ولا يجب ان يبقى منها شيئا ويؤدى الى الثانى واذا بايع الخليفتين فيجب عليه ان ينفى بيعة الاول ولا يجب ان ينفى بيعة الثانى مع انه ورد فى الحديث فوا ببيعة الاول فالاول بخلاف الفاتحة فانه لا يجوز الاقتصار عليها عند الاحناف على القول المشهور بل على غير المشهور ايضا فى الاولين نتامل فيه وايضا قياس قوله فصاعدا على هذا التركيب قياس مع الفارق فانه يمكن ان يقال ان لخصوصية التكرار رد خلافيه فى باب الايمن فالايمن بل هو الظاهر لان التكرار فيه مطرد وايضا كون الفاء من باب الايمن فالايمن يدل على تاخر رتبة السورة عن الفاتحة سوى التعقيب وهو يحتمل بوجهين احدهما ان يكون الفاتحة واجبة والسورة غير واجبة والثانى ان يكون الفاتحة واجبة عينا والسورة بدلا والاول هو الراجح فان وجوب السورة مختلف فيه والاحاديث التى مضت قريبا تدل على عدم الوجوب فان قيل الفاء فى قوله فصاعدا

---

١ القول المشهور وجوب الفاتحة والسورة فى الاولين فقط وغير المشهور وجوب الفاتحة والسورة كليتهما فى الاولين والفاتحة وحدها فى الاخريين ۔

Marfat.com

لاتدل على تاخر رتبة الثانى عن الاول فى حديث تقطع اليد فى
ربع دينار فكذلك فى حديث الفاتحة نقول فعلى هذا الحكم يكون فاء
فصاعدا من باب الايمن غلط فان باب الايمن لابد فيه من مزية الاول
على الثانى كما يدل صيغة افعل وغيرها وايضا حروف العطف التى
للترتيب قد تذكر للفرق بين امرين احدهما لابد منه والاخر ليس
كذلك كما فى رواية عن فتيلة ان يهوديا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد وان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة
وان يقولوا ماشاء الله ثم شئت رواه النسائى وصححه وله ايضا عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم
ماشاء الله وشئت قال اجعلتنى لله ندا بل ماشاء الله وحده وكذا لابن
ماجة عن الطفيل اخى عائشة وكذا لاحمد عن ابن عباس (كتاب التوحيد
وشرحه فتح المجيد فى باب من حقق التوحيد وباب قوله ماشاء الله
وشئت فعلم منه ان مدار الامر هو الاول بخلاف الثانى وكون قوله فصاعدا
من باب الايمن فالايمن يؤيده فان ماقبل الفاء احق مما بعدها ولكن
بين الاحقيتين فرق فان الاول فى المدارية والثانى فى الشرف وغيره
ونحن فى مقام المنع لا يضرنا الاحتمالات بل تفيدنا وهذا لكلام بالنظر
الى الفاء واما بالنظر الى مجموع تركيب قوله فصاعدا فسيجئ تحقيقه ق
ان شاء الله ؛ فى ص٣

وبعثت من خير قرون بنى ادم قرنا فقرنا خ ص٥٠٣ والاول فالاول خ ص٤٥٦ فى فضل الجمعة فخال بعضهم انه لجواز الاقتصار على ماقبله دائما وبعضهم انه للجمع دائما وليس كذلك بل يأتى فيما يأتى صاعدا فيه الاقتصار

؛ قوله وبعثت من خير قرون - الخ هذا يدل على ان انورشاه من عابدى الصورة ولا يفهم المعنى فان هذا باب غير باب الايمن فالايمن فان الترتيب ههنا فى القرن فقط ولا يتعلق به الحكم بهذا الاعتبار بل باعتبار الخيرية فان كان الفاء فى قوله فصاعدا من هذا الباب لا يتعلق الحكم

؛ اى باعتبار دلالة اللفظ فافهم ١٢

Marfat.com

في بعض والجمع في بعض ومتى
كان الجمع ففي حكم ما قبله
فحيث شرعت السورة كالاوليين
فواجبة كالفاتحة وحيث لم
تكن فليست وقد قام حديث
ابي قتادة في الصحيح مخصصا
للاخريين بل اقول ليست
الفاء في تقطع اليداه لافادة
ان المدار هو الربع من حيث
كونه ربعا فيما زاد عليه بل كما
ان الربع مؤثر لذلك الثلث
والنصف مثلا من حيث انهما
هما لا باعتبار اشتمالهما على الربع
وهذا ظاهر وكذلك الواجب في
السورة ليس القدر المشترك
في احاد السور بان يكون المطلوب
الماهية ويكون العينية ملغاة
بل كل واجب بدلا وهو الاشبه
في الواجب المخير فيه بخلاف

بما وقع فيه الترتيب وهو كما ترى فافهم۔

١ قوله ففي حكم ما قبله فحيث شرعت۔ الخ بل فرق بينهما كما مر تحقيق قوله فصاعدا بالنظر الى الفاء وسيجئ تحقيق مجموعه قريبا ان شاء الله وورد في رواية كما في الكنز ص٢٠ لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وهي وان كانت ضعيفة ولكن معناها بالاجماع التخيير فيما بعد ثلث آيات وقال عمر كما في الكنز ص٢٠٦ لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وفي رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شئ وفي رواية في كتاب القراءة ص٦٨ عن عمران ابن حصين قال لا تجوز صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا فهذه الروايات تدل على ان قوله فصاعدا للتخيير فتامل

٢ قوله وقد قام حديث ابي قتادة۔ الخ حديث ابي قتادة لا يدل على وجوب السورة في الاوليين وقد قامت الاحاديث الماضية على عدم وجوبها فيحمل قوله فصاعدا عليه۔

٣ قوله وهذا ظاهر الخ بل خلافه ظاهر كما يدل عليه ما زيد عليه سيما اذا لم يكن ما زاد عليه واجبا كما مر تحقيقه في قوله فصاعدا وسيجئ ايضا نعم ان كانت السورة واجبة فالمجموع مؤثر ولكن على هذا يتعلق الوجوب بما زاد في المجموع في صورة الزيادة فلا يضرنا ايضا لان مقصودنا ان الربع كما يكفي للقطع في صورة الاقتصار على الربع كذلك الفاتحة للصلوة وهو حاصل على كل حال سواء تعلق الوجوب بما زاد

Marfat.com

فی صورۃ عدم الاقتصار اولا وسواء کانت عینیۃ السورۃ ملغاۃ اوکلا ولکن یتامل فی کون العینیۃ مطلوبۃ فانہ کما وقع فی قولہ تعالیٰ ماتیسر کذالک وقع فی حدیث الفاتحۃ ماتیسر کما مر من انور شاہ فی ص۲ وایضا ھو خلاف مذھب الاحناف فانھم کما یوجبون السورۃ بل ایۃ او ثلاثا وایضا یتامل فی کون العینیۃ مطلوبۃ فی الواجب المخیر

ل۱ قولہ عن ابن خزیمۃ - الخ مر قریبا من انور شاہ کما ان الربع موثر کذلک الثلث والنصف مثلا من حیث انھما انتھی فھذا یدل علی ان کل جزء لیس مستقلا فی التاثیر بل المجموع فی صورۃ الزیادۃ علی الربع سیما اذا لوحظ العقد المجموعات کما یدل علیہ لفظ الصلوٰۃ ما فی صورۃ الاقتصار علی الربع فالربع لا یحتاج الی الزیادۃ فی التاثیر وھو مراد ابن خزیمۃ فکیف یقول انور شاہ ان کلام الطیبی اقعد بالعربیہ نعم ان کان مراد الطیبی بوجوب الزائد

وجوب الزائد فی المجموع

فی صورۃ الزیادۃ علی الفاتحۃ فیمکن ان یکون کلامہ اقعد بالتعیین ولکن لیس عکس ابن خزیمۃ بل قریبا منہ فالحکم بکونہ عکسہ من قلۃ الفھم فافھم -

ل۲ قولہ علی کل فرد - الخ القیاس علی الجمع خطأ فاحش فان افراد الجمع متساویۃ الاقدام بخلاف ما نحن فیہ فان فی قولہ فصاعدا فرقا فیما قبل الفاء وبعدھا کما مر مفصلا فی ص۱۶-۱۷ وسیجیئ ایضا فی ص۲

ل۳ قولہ لا باعتبار المجموع من حیث المجموع - الخ ھذا خلاف ما یدل علیہ لفظ الصعود کما مر فی ص۱۸

قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القرآن فانہ بالنظر الی القدر لا بالنظر الی البدلیۃ ولیس معنی تقطع الید اذا تقطع الید فی ربع دینار فقط او ربع دینار وزیادۃ بجعلہ اصلا وعقد المجموعات بعدہ کما فی کتاب القراءۃ عن ابن خزیمۃ ص۱۱ وعکسہ الطیبی وھو اقعد بالعربیۃ فقال اذ المرتقل بوجوب الزائد لا یستقیم ان نقول بوجوب الفاتحۃ ایضا من ھذا الحدیث کما فی المرقاۃ عنہ وذلک لتساوی الدلالۃ ولا ھذا المعنی فی مادۃ من مواد استعمالہ وانما الامر فیہ کما ان صیغۃ الجمع لما فوق الاثنین مع ان الحکم الوارد علیہ انما یرد علیہ علی کل فرد فما بعد عدا محکوم علیہ برأسہ لا باعتبار المجموع من حیث المجموع

وکالکل الافرادی لا المجموعی واما وجہ الواو فی حدیث امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب ماتیسر

Marfat.com

ونحوه فی سیاق الاثبات ووجه الفاء فی حدیث عبادة ونحوه فی سیاق النفی فسأذکرہ قریبا وکذا وجه تخصیص[1] الحدیث بغیر المقتدی ومن الادلة فی المسئلة حدیث ابی سعید وابی هریرة وجابر وقد مرت وحدیث مسئ الصلوٰة من طریق رفاعة بن رافع عند ابی داؤد وغیرہ و من الادلة التی تأتی فی وجوب السورة حدیث جابر فی قصة معاذ فی الصحیح وامرہ بسورتین من اوسط المفصل قال[2] عمرو لا احفظهما اه و اعلم ان ما ذکرنا من الاقتصار فی قولهم فصاعدا فی بعض علی ما قبله لیس هذا مدلولا للفاء ولا للصاعد من حیث دلالتهما علیه بل انما ذلك من تلقاء خصوصیة المادة والمثال حیث لا یکون مابعد[3] هما واقعا ونظیره ما ذکرہ[4] الرضی من قوله

[1] قوله تخصیص الحدیث بغیر المقتدی الخ سیجیئ منا ایضا ما یتعلق بهذہ الامور فانتظر۔

[2] قوله قال عمرو لا احفظهما۔ الخ الزیادة فی حدیث ابی هریرة وجابر وابی سعید ضعیفة کما سیجیئ انشاء الله فی صفحہ ۴۴-۱۷۵-۲۲۲ فلا دلیل فیها علی وجوب ما زاد علی الفاتحة وایضا قوله وما تیسر فی حدیث ابی سعید یدل علی الاختیار کما سیجیئ فی ص۵۴ وکذا قوله فما زاد فی حدیث ابی هریرة وقوله فما فوق ذالك فی حدیث جابر کما سیجیئ فی ص۲۱۔ انشاء الله تعم الزیادة صحیحة ولکن وردت فیه بلفظ وبما شاء الله وهذا اللفظ بخصوصیة یدل علی الاختیار فان معنی ماشاء الله ان وقع فی قلبك فاقرأ والا فلا وحدیث قصة معاذ ایضا لا یدل علی وجوب السورة فان الامر فیها للقصر علی السور القصار والنهی عن الطوال کما یدل علیه القصة لا لوجوب نفس السورة۔

[3] قوله مابعد هما واقعا۔ هذہ العبارة لا تصح فان محل الحکم ما قبل الفاء ومابعدها وهو الصاعد۔

[4] قوله ماذکرہ الرضی من قوله۔ الخ ماذکرہ الرضی صحیح فی نفسه ولکنه لیس نظیر قوله فصاعدا فان او واما تستعملان مجردتین من هذہ المعانی کثیرا خلافا لقوله فصاعدا فانه فی کل مادة لبیان ادنی ما یترتب علیه الحکم سواء ذهب بعد ذلك فی الزیادة اولا فحیث یکون المادة قابلة لذلك یذهب فی الزیادة کما فی بعتك بدرهم فصاعدا وقرات کل یوم جزأ فصاعدا والا فلا وهی صورة الاقتصار ثم فی هذہ الصورة ان کان الحکم متعلقا بالقدر فیشمل مابعدها بالطریق الاولی کما فی تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا وان کان متعلقا بالعین فکذلك مع فائدة اخری وهو دفع توهم قصر الحکم علی ما قبله وسبب التوهم تعلق الحکم بالعین فیدفع بقوله فصاعدا کما فی حدیث الفاتحة ذکرہ الحافظ ابن حجر

Marfat.com

فى الفتح وهو يرجع الى التخيير ولهذا شرح المظهر كما فى المرقاة
قوله فصاعدا بكلمة او فقال وهو منصوب على الحال اى لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او حال كون قراته زائدا على
ام القرآن انتهى وكذلك قال ابن خزيمة كما نقل عنه البيهقى
فى كتاب القراءة فى ص۱۱ وعبارته هكذا الا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن فصاعدا اى لمن لم يقرأ بام القرآن او لمن
لم يقرا بام القرآن فزيادة انتهى وقال السندى فى حاشية النسائى
فى تقديره فما كان صاعدا فهو احسن انتهى ويؤيده ان عبادة
راوى الحديث قائل باجزاء الفاتحة عن غيرها كما مر فى ص۱۵۱ وهو
الذى فهمه جابر وابو هريرة ففى الطحاوى وكتاب القراءة
للبيهقى عن جابر كنا نتحدث انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما
فوق ذلك او فما اكثر من ذلك وقال جابر كما فى الترمذى ص۴۳
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلا صلوة الا ان يكون وراء
الامام فاكتفى بالفاتحة وفى ابى داؤد وكتاب القراءة وغيرهما
عن ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لا صلوة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ومعنى قوله فما زاد او فما فوق ذلك
او فما اكثر من ذالك وقوله فصاعدا واحد كما سيجئ من انور شاه
فى ص۲۷ وص۴۵ وقال ابو هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان
زدت فهو خير كما مر فى ص۱۴۱ ونحوه فى جزء القراءة ص۳ وكتاب القراءة
ص۸ - وورد فى رواية كما فى الكنز لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وثلث ايات فصاعدا وهى وان كانت ضعيفة ولكن
معناها بالاجماع التخيير فيما بعد ثلث ايات وقال عمر كما
فى الكنز ص۲۰۶ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وايتين فصاعدا وفى رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومعها شئ وفى كتاب القراءة ص۶۵ عن عمران بن حصين قال
لا تجزء صلوة الا بفاتحة الكتاب وايتين فصاعدا فهذه الروايات
تؤيد ما حققنا من ان قوله فصاعدا يرجع الى التخيير فاحفظ
هذا التحقيق فانه نفيس جدا ولا يعرف خلافه فى العربية
ومن ادعى فعليه البيان -

له قوله هذا كما يقال ضربت زيدا الخ هذه النظائر
ذكرها انور شاه للاقتصار من تلقاء خصوصية المادة والمثال
حيث لا يكون ما بعدها واقعا ولكن كونها نظائر منظور
فيه فان كلامنا ههنا فى خواص التراكيب وفوات الحكم بفوات
المحل لا يختص بتركيب دون تركيب فان زيدا مثلا اذا مات
ارتفع عنه الاحكام

له نقل الغلط ليس بغلط كما ان نقل الكفر ليس بكفر -

وينبغى ان تعرف ان
جواز الجمع بين الامرين فى
نحو تعلم اما الفقه او النحو
لم يفهم من اما واو بل ليستا
الا لاحد الشيئين فى كل
موضع وانما استفيدت الاباحة
من ما قبل العاطفة وما
بعدها معا لان تعلم العلم
خير وزيادة الخير خير فدلالة
او واما فى الاباحة والتخيير
والشك والابهام والتفصيل
على معنى احد الشيئين او
الاشياء على السواء وهذه
المعانى تعرض فى الكلام لا
من قبل او واما بل من قبل
اشياء اخر فالشك من قبل
جهل المتكلم وعدم قصده
الى التفصيل والابهام و
التفصيل من حيث قصده
الى ذلك والاباحة من حيث
كون الجمع يحصل به فضيلة
والتخيير من حيث لا يحصل
به ذلك اه وهذا كما يقال
ضربت زيدا وعمرا اذا كان

Marfat.com

ضربهما كليهما ويقال اضرب زيدا وعمرا ويكون مفيدا ثم لا يجب المأمور عمرا مثلا ومثله ضربت زيدا فعمرا واضرب زيدا فعمرا ونظيره فى اشتمال حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى بعوضة فما فوقها وحديث الصحيح من باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل من كتاب المرضى وفيه ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اهـ وعند مسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وحديث ابى داؤد عن علي رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مأتى درهم فاذا كانت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك اهـ فقد يكون عند المالك ما زاد وقد لا يكون واذا كان فالحكم الوجوب ونظيره ايضا ما فى الصحيح من الزكوة فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة وقد ذكر النحاة ان المرور فى قوله مررت بزيد وعمرو ومرور واحد وفى قوله مررت بزيد ثم عمرو ومرورا ن ولاحمد وابن حبان كما فى الفتح من حديث رفاعة ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت وهذا

كلها واذا لم يكن له يد ارتفع عنه الاحكام المتعلقة باليد مثل القطع فى السرقة والغسل فى الوضو واذا لم يكن عنده الفاتحة ارتفع عنه عدم صحة الصلوٰة بغير الفاتحة الى غير ذلك وايضا هذا الامر معلوم ببداهة العقل فحمل العبارة عليه كما صناعتها -

قوله مروران - الخ هذا صحيح ولكن قد يفرق بين ما قبل الحروف التى للترتيب وبين ما بعدها كما مر تحت قوله من باب الايمن فالايمن (فى ص ٤٤) وايضا قوله فصاعدا له معنى خاص وهو بيان ادنى ما يترتب عليه الحكم الى اخر ما مر قريبا -

قوله ثم اقرأ بما شئت - الخ هذا الامر يحمل على الاستحباب بقرينة الاحاديث التى تدل على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة ومرت قريبا ونظيره حديث اذا قرأ فانصتوا فان بعض صيغ الامر فيه تحمل على الوجوب وبعضها على الاستحباب لا سيما عند انور شاه فانه قائل بدخول افراد مختلفة من جهة الوجوب والاستحباب تحت صيغة واحدة (فى ص ١٣٩ الى ص ١٤٢) كما سيجئ انشاء الله - وايضا ثم من حروف العطف التى تذكر احيانا للفرق بين ما قبلها وما بعدها فى الحكم وايضا ورد فى رواية وبما شاء الله بدل ثم اقرأ بما شئت وهو يدل

38858

Marfat.com

على الاختيار كما مر في م

١ قوله على ما يختص بالوجوب ... الخ اذا حمل على ما يختص بالوجوب يجب الفاتحة في الركعات كلها لا في الاوليين خاصة وكذا اذا حمل على ما يعم الاستحباب فان العموم لا يدل على استحباب الفاتحة فانه يراعى فيه حال الركعة الاولى فيحمل ما فيه للوجوب على الوجوب كالفاتحة والركوع والسجود والاعتدال وغيرها وما للاستحباب على الاستحباب كالسورة وغيرها ويويده وجوب الفاتحة في الركعة الثانية بعين هذه الصيغة اى اصنع.

٢ قوله وقد استنبطوه من الاسرار - الخ لم يثبت عن علي ؓ وابن مسعود ؓ ثم هذا الاستنباط في مقابلة النص فلا عبرة به وايضا الاسرار وقت الجهر لا يدل على الاستحباب فانه وقت الجهر للاوليين لا للاخريين وايضا يحتمل ان يكون الاسرار تسهيلا للامر كما لمشى في الاشواط الاربع الاخيرة في طواف البيت او للفرق بين الاوليين والاخريين فان الصلوٰة فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها اولا مر اخر او هو امر تعبدى كتعداد الركعات وغيره وكونها دعاء لا يدل على الاستحباب ايضا فان الدعاء مخ العبادة وكثير منها واجب والصلوٰة على النبى واجبة كما امر الله وهى من الدعاء وكذا الصلوٰة على الميت وايضا هى اى الفاتحة دعاء سواء كانت في الاوليين او الاخريين كما يدل عليه حديث قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدى ويدل عليه قول مكحول ام القران قراءة ومسئلة ودعاء فكما يجب كله على تقدير ان تكون الفاتحة واجبة في الاخريين على رواية عن ابي حنيفة اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ مسند احمد وغيره في حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة لك حملا له على ما يختص بالوجوب واما على المشهور عند اصحابنا من استحبابها فيهما وقد ثبت عن علي وابن مسعود ؓ حملا له على ما يعم الاستحباب فالامر كما يأتي وقد استنبطوه من الاسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القراءة كما هي في السرية على شاكلتها فتكون الفاتحة قرانا ودعاء ففي الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القران قراءة ومسئلة ودعاء اه على نحو ما في المستدرك عن ابي ذر ان الله ختم البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذى

Marfat.com

تحت عرشه فتعلموهن و
علموهن نساءكم وابناءكم فانها
صلوٰة وقرآن ودعاء اهـ وهـو
كذلك فى مراسيل ابى داؤد و
الايتان مناسبتان للفاتحة فى
صفة النزول فعند مسلم وغيره
عن ابن عباس بينا جبرئيل
قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم
سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه
فقال هذا ملك نزل الى الارض
لم ينزل قط الا اليوم فسلم و
قال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما
نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لن تقرأ بحرف
منهما الا اعطيته اهـ وفى الجوهر
وقال ابن جرير ان سبحـ فى
الاخريين لم يلزمه الاعادة و
مضت صلوته لنقل الحجة ذلك
وراثة عن النبى صلى الله عليه
وسلم اهـ وليس ايضا صيغة
لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن
فصاعدا صيغة انشاء على نحو به
بدرهم فصاعدا قبل ان يظهر

فى الاولليين يتجب فى الاخريين ولا دليل على التوزيع فافهم
قوله فى صفة النزول - الخ هذا الايدل على كون
الفاتحة دعاء فان صفة النزول الابشار بكونها نورا وعد الله
ثوابه الى غير ذلك وهى صفة اخرى ليست من جنس الدعاء
نعم لا ينكر كونها دعاء والدعاء واجب فى مواضع فلا يدل
على الاستحباب وايضا دعاء على كل حال فان فيها سوال الهداية
والاستعانة بالله ويدل عليه قول مكحول وحديث قسمت
الصلوٰة فكما يتجب فى الاوليين يتجب فى الاخريين وايضا مثل
هذه الاستبناطات لا تقابل النص وهو قوله فاصنع ذلك فى صلوتك كلها كما
قوله لم يلزمه الاعادة - الخ هذا خلاف الحديث كما مر
قوله صيغة انشاء الخ الاخبار الشرعية فى الاحكام
العملية اوامر حكما كما مر فى ص١٥ وايضا الركعة الاولى و
الاوليان والثلث الاول بل الاربع سواسية فى كون الحديث
انشاء او خبرا فلا معنى للوجوب فى الاوليين دون غيرهما
ثم نقول كلمة لم وان كانت للماضى ولكن ليست للماضى فى
حديث لا صلوٰة فانه ليس لحكاية فعل وقع فى الماضى فلا
يكون صيغة خبر على نحو بعته بدرهم فصاعدا وايضا الوقوع
وانكشاف الحال انما يفيد من شهد الواقع وهو لا يحتاج الى
اخبار المتكلم وانما يحتاج اليه من ليس عنده علم بطريق اخر
ولكن لا فرق بين الخبر والانشاء عنده فانه يفهم ما يدل عليه
اللفظ سواء كان خبرا او انشاء ثم الفرق بين الخبر والانشاء
بهذا الطريق يقتضى ان يكون الواقع فى الحديث امرا مشاهدا
وهو كما ترى ويقتضى ايضا ان يكون الصحابة عالمين قبل قوله

Marfat.com

مايقع بل صيغة خبر على نحو بعثته بدرهم فصاعدا بعدما انكشف الحال ولما لهم فى نفى وجوب[1]
السورة الاما فى الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسى قال هو فى التقريب
ضعيف من السابعة وفى التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسى رأيته وتركته على
عمد وكان اختلط وفى الميزان عبد الملك

لا صلوٰة فيكون ابتداء التشريع بحديث اخر فتامل فيه

[1] **قوله** فى نفى وجوب السورة - الخ هذا مبنى على الغفلة او التغافل فان لهم فى نفى الوجوب اولا تضعيف قوله فصاعدا وثانيا التكلم فى معناه وثالثا الاستدلال بحديث ابن عباس وغيره واما ضعف حنظلة فلا يضر فانه ماعلم حنظلة فى رواية ابن خزيمة وهو الظاهر فان ابن خزيمة شرط الصحة وهو الظاهر من سكوت الحافظ عليه فى الفتح مع ملاحظة شرط ابن خزيمة ثم ضعف حنظلة يسير جدا ومع هذا له شواهد من حديث ابى هريرة وغيره كما مر[2] وايضا ذكر الضعيف للتائيد لا منع فيها وههنا كذلك فانه لتضعيف قوله فصاعدا لفظا ومعنى فافهم.

[2] **قوله** فاضطرب اسنادا ونقله - الخ هذا لا يدل على الاضطراب مالم يحكم المحدث الجهبذ به فانه يحتمل ان حنظلة سمع منهما جميعا بل هو الظاهر فانه

ابن خطاب بن عبيد الله بن ابى بكرة الثقفى مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسى بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اهـ والحديث فى المسند ص٢٨٢ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب فى لفظه قال اعنى حنظلة قلت لعكرمة انى اقرأ فى صلوٰة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علىّ فقال وما بأس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اهـ واخرجه فى المسند ايضا ص٢٤٣ عن حنظلة السدوسى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اهـ فاضطرب اسنادا ولقله فى الزوائد

Marfat.com

عن المسند بلفظه لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليهما اه بضمير التثنية راجعا الى صلوة الركعتين وتكلم عليه في الجوهر في باب الاقتصار على الفاتحة ومثل هذا يروى ويطوى وعن ابن عباس نفسه في الكنز مثنى قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة عب في الصحيح من باب الخطبة بعد العيد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث فرواية حنظلة شاذة بالمرة وكانوا يعتنون بالقراءة في العيد

تلميذ لهما-

١ قوله بضمير التثنية - الخ الصواب افراد الضمير فان في صورة التثنية لا حاجة الى قوله شيئا وايضا ضمير التثنية لا يضرنا فان مدار الاستدلال على قوله لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فافهم-

٢ قوله وتكلم عليه في الجوهر في باب الاقتصار - الخ قد مر جوابه في ص ٢٥

٣ قوله ويطوى .. الخ لا بل مثل هذا يروى للتقوية مطلقا ويستدل به اذا كان له شواهد وهذا على التنزل فافهم-

٤ قوله ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة - الخ اخر هذا الحديث يدل على وجوب الفاتحة في كل ركعة دون السورة فهذا خلاف ما اراد به النورشاه وما في الصحيح ليس فيه ذكر القراءة و لا يصح ان يكون تفسيرا لقوله لم يزد عليهما فانه غلط كما مر فلا معنى لشذ وذر رواية حنظلة وايضا الشذ وذ عبارة عن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه في رواية عن استاذه وههنا ليست هذه الصورة فان حنظلة لم يشركه احد في رواية عن استاذه ههنا على قولك فاين المخالفة فحكم الشذوذ غلط بالمرة-

٥ قوله يعتنون بالقراءة في العيد - الخ الاعتناء مطلقا لا يدل على الوجوب والالزم وجوب السورة المعينة في الجمعة و العيدين فانه كان يعتنى بها فيها وايضا كان يعتنى بالاحتياط عن الحركات المخالفة لمقتضى الصلوة ومع هذا صلى بالناس حاملا امامة بنت بنته فعلم ان الاعتناء بامر لا يدل على عدم

Marfat.com

حتى سأل عمرا واقد الليثى كما عند مسلم عنها هذا ويحتمل على بعد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيأ اى سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ماعنه فى كتاب القراءة ص٢ ولنختم الكلام فيما يتعلق بقوله فصاعدا بعبارة الكتاب لسيبويه قال هذا باب ما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره فى غير الامر والنهى ص١٤٦ وذلك قولك اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون فى موضع الاسم كانه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعدٍ لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشئ كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قرنت شيئا بعد شئ لاثمان شتى فالواو لم تُرِد فيها هذا المعنى ولم تُلزِم الواوَ الشيأين ان يكون احدهما بعد الآخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمرو لم يكن فى هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد اه فصرح بان فيه ادنى ثمن ومع هذا هو لاثمان شتى فلا بد ان يكون ادناه درهما واذا زاد فهو ايضا بجملته ثمن وهكذا نقول ان اى ركعة اقتصرت الشريعة فيها على الفاتحة فهى هناك وحدها واجبة واى ركعة جمعت فيها بين الفاتحة والسورة فمجموعهما واجب ويجب ان يكون هذا التوزيع على البعاض الصلوٰة لا على احوال المصلين من المقتدى

ترکه احیانا جوازا۔

۱ قوله ان یرید بقوله لم یزد .. الخ هذا تحریف فان النکرة فی سیاق النفی تدل علی الاستغراق۔

۲ قوله ولعله علیه ماعنه فی کتاب القراءة۔ الخ ان الظن لا یغنی من الحق شیئا فضلا عن الشک۔

۳ قوله ثم قرنت شیئا بعد شئ۔ الخ هذا اذا ذهب الحکم فی الزیادة والا فلا فعلی هذا ینبغی ان یکون مجموع الفاتحة والسورة واجبا فی الاخیرتین بل یکون کل رکعة فی الازدیاد من التی قبلها وهو کما تری۔

۴ قوله لاثمان شتی فلا بد ان یکون۔ الخ هذا فی صورة ذهاب الحکم فی الازدیاد وحدیث الفاتحة لیس کذلک کما مر فی ص٢۔

۵ قوله نقول ان ای رکعة اقتصرت۔ الخ لا تقولون بمقتضی عبارة سیبویه بل تقولون عکسه فان عمارته تقتضی ان یکون مجموع الفاتحة والسورة واجبا

Marfat.com

وغيره كما زعموا لانه لا ايماء[1] فى الحديث الى احوالهم فيجب ان يكون بالنظر الى نفس الصلوة كتوزيع[2] الاثمان على اجزاء المبيع واذا لم يوم فى سياق الحديث بانه بالنظر الى احوالهم ولم يبن[3] كلامه عليه وعمل الشريعة مع قطع النظر عن هذا الحديث فى الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات افلا يكون العدول عن هذا

فى الاخريين وايضا تقتضى ان يكون كل ركعة فى الازدياد من الركعة التى قبلها مثلا الثانية من الاولى والثالثة من الثانية وهكذا ولم تقولوا به هذا اذا كان التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة وان كان بالنظر الى احوال المصلين فلا يرد شئ من هذا وايضا التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة مع قطع النظر عن عموم الابعاض لا يصح فى كل صلوة فان الصلوة قد تكون ركعتين او ركعة كالوتر والحديث ان دل على التوزيع دل فى كل صلوة وان صح فى كل صلوة فلا وجه لترجيح عموم ابعاضها على عموم احوال المصلى وما مثل به سيبويه فيه عموم المبيع فان كل جزء مبيع وليس فيه عموم البائع -

[1] **قوله** لا ايماء فى الحديث - الخ فى الحديث عموم ان عموم الصلوة وعموم المصلين فالحديث سواء فى الايماء وعدمه بالنظر اليهما -

[2] **قوله** كتوزيع الاثمان - الخ هذا قياس مع الفارق فانما مثل به سيبويه ليس فيه عموم البائع بخلاف الحديث فان فيه عموم المصلين -

[3] **قوله** لم يبن كلامه عليه ... الخ ان سلم انه لم يؤم بانه بالنظر الى احوال المصلين ولم يبن كلامه عليه فبالنظر الى ابعاض الصلوة بالطريق الاولى كما مر فى هذه الصفحة

[4] **قوله** على الركعات افلا يكون - الخ بل عمل الشريعة فى الشاهد توزيع الوظيفة على احوال المصلين على سبيل الاستحباب فى ما سوى الفاتحة واما الفاتحة فليس فيها التوزيع مطلقا -

Marfat.com

الى احوالهم عدد[1] ولا عما ساعدة الواقع والشاهد كتحليل المناطقة خلاف ما فى الشاهد ثم
بعد هذا ينبغى ان يلاحظ فى هذا التركيب موقعه من الاثبات والنفى والخبر والانشاء
والمقادير وغيرها ولا فرق عند التحقيق بين[2] المقادير وغيرها واريد بالمقادير ما يدخل
ماقبله فيما بعده اذا تكرر وبغيرها ان يكون ماقبله ومابعده جنسين متغايرين فان[3] ماذكره
اهل العربية انما ذكروه فى امثلة المقادير ومن امثلة التوضيح فى الامر تصدق بدينار فصاعدا او

[1] قوله عدد ولا عما ساعدة الواقع - الخ لا يكون عدد ولا
فانه لم يساعدة الواقع والشاهد كما مر فى ص٣٨

[2] قوله بين المقادير وغيرها - الخ بل بينهما فرق
كما مر فى تحقيق قوله فصاعدا فى ص٢

[3] قوله فان ماذكره اهل العربية - الخ هذا لفاء
فى غير محل -

[4] قوله وهو صريح فى ماقلنا - الخ ليس فيه اشارة
فضلا عن التصريح وقوله وهى التى يبين بها ازدياد الثمن الخ
لا يدل على ان هذا المعنى هو المراد فى هذين المثالين
بل الظاهر ان هذا المعنى احد معانيهما وهو صورة الازدياد
والنقص -

[5] قوله اعطه درهما درهمين ثلاثة - الخ هذا ليس
نظير حديث الفاتحة فانه ان كان على اضمار او فيدل
على احد الامرين وان كان على اضمار بل فيدل على
الاضراب وكلاهما مفقود فى حديث الفاتحة -

[6] قوله قدر العين اه - الخ هذا التاويل غلط

فصاعدا[4] فسافلا قال وهى التى يبين بها ازدياد
او نقص بتدريج الم وهو صريح[5] فى
ماقلنا انه لا يبين على تقدير فقط فيما
قبل الفاء واعتبار المجموعات فيما
بعدها ولكن فى جمع الجوامع عن
ابى حيان انه لم ير المثال الثانى الا
لابن مالك واما قولهم اعطه درهما[6]
درهمين ثلاثة فخرجه فى المغنى على اضمار
او او بل الاضراب من حذف وحرف
العطف وفى الاساس اخذ مائة فصاعدا
بمعنى فزائدا وقد يستعمل فى غير المقادير
كما فى المسند ص١٣٢ ج١ مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
فصاعدا اه فى اسناده الجراح بن مليح
صدوق يهم وهبيرة بن يريم لا بأس به
والمراد به الاعضاء لا المقدار الا ان يأول و
يقال ان المراد قدر العين اه ومثله ماعند
الترمذى من تفسير البقرة قال مجاهد
الصيام ثلثة ايام والطعام لستة مساكين والنسك شاة فصاعدا اه ونحوه عن ابن عباس
فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى من الدر المنثور قال فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة

Marfat.com

فما فوقها اه بخلاف قول سعيد عنده اى الترمذى من الاضاحى قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك اه فانه فى المقدار وبخبة الكلام مما يتعلق بما نحن فيه مما يفيده قولهم فصاعدا انه لتعلق الحكم بالاقل فالاكثر وان تعلقه بالاكثر عقيب تعلقه بالاقل والحكم[1] هو الحكم ونظيره ما اختاره فى التحرير وشرحه[2] صف ٢٣١ فى عموم الجموع من قوله فالحق ان عمومها مجموعى وان قلنا ان افراد الجمع العام الوحدان كما سلف فى اوائل الكلام فى العلم فانه لا ينافيه ولزوم الحكم الشرعى او مطلقا اى شرعيا كان او غيره لكل من الآحاد فيه ضرورة عدم تجزى المطلوب وغيره من الموانع كيجب المحسنين[3] للعلم بجب كل محسن اه فاجتماع ما بعد صاعدا مع ما قبلها وعدم الاجتماع الى الوقائع هذا بحسب تحققهما واما الحكم الوارد عليهما من خارج[4] فواحد ولا بد وليس معنى تقطع اليد اه تقطع اليد فى ربع دينار فقط او فى ربعه مع زيادة بجعل الربع اصلا وعقد المجموعات بعده بل الحكم بعده على الثلث ونحوه باسمهما والحكم بعده على ما بعده مستقلا لا باعتبار انتزاع المجموع

فان الاحاديث الاخر تدل على ان المراد العين نفسها لا مقدار العين فى اى موضع كان وعليه التعامل۔

[1] **قوله** والحكم هو الحكم۔ الخ هذا فى صورة ذهاب الحكم فى الازدياد مطلقا كما مر تحقيقه فى قوله فصاعدا۔

[2] **قوله** فى التحرير وشرحه۔ الخ هذا ليس نظير قوله فصاعدا فان قوله فصاعدا لبيان ادنى ما يترتب عليه الحكم ثم ينقسم انقساما بخلاف عموم المجموع على تقدير كون عمومها عموما مجموعيا فان لزوم الحكم لكل فرد ليس من قسم العموم المجموعى بل خلافه ولكن ترك بدليل خارج۔

[3] **قوله** فاجتماع ما بعد صاعدا۔ الخ هذه العبارة غلط فانه لا يجتمع ما قبل صاعدا وما بعده بل ما قبل الفاء وما بعدها ثم ان كان المراد بالاجتماع الاجتماع فى الحكم فهذا معنى قوله فصاعدا عندانور شاه فلا معنى لنسبته الى الوقائع وان كان المراد بالاجتماع الاجتماع فى الوجود فهذا ليس مما يهمنا فان كلامنا فى الاجتماع فى الحكم لا فى الوجود

[4] **قوله** من خارج فواحد۔ الخ هذا فى صورة ذهاب الحكم

Marfat.com

فی الازدیاد لا مطلقا۔

۱ قوله مما قبله ومابعده۔ الخ هذه غفلة من معنی الصعود فان الزیادة لا تلاحظ الا بلحاظ الاصل لا سیما عند النورشاه فان معنی الصعود عنده الترقی شیئا فشیئا کما صرح فی صفحه ٥٥ و یجئ فی هذه الرسالة فی ص٤٤ فلا بد من عقد المجموعات ولو سلم فی المقادیر فلا سبیل فی غیرها فان ما قبله ومابعده جنسان متغایران کما مر من النورشاه قریبا فی ص٢٩ وحدیث الفاتحة من غیر المقادیر ولو سلم علی المحال فی غیر المقادیر ایضا فلا یضرنا فانا حصلنا علی مقصودنا فی صورة الاقتصار من غیر تکلف کما مر فی ص٣٠

۲ قوله۔ فما فوقه ویقال فی العرف۔ الخ هذا لا یدل علی نفی عقد المجموعات فان الفوقیة ههنا بمعنی الزیادة۔

۳ قوله هکذا اعتبار منطقی۔ الخ لیس اعتبارا منطقیا بل معنی لغویا کما مر قریبا ولو سلم فلا یضرنا کما مر ایضا۔

۴ قوله لانتفاء کلیهما۔ الخ هذا غلط فان هذا لیس معنی قوله فصاعدا کما مر۔

۵ قوله وسنوضحه۔ الخ وسیجئ رده ایضا انشاء الله فی ص٣٣ و الفرق بین الخبر والانشاء بان قوله فصاعدا فی الخبر علی ما قد وقع وفی الانشاء علی سیقع قد مر ما یتعلق به فی ص٢٤

۶ قوله هذا باعتبار الوجود والتحقق۔ الخ لا بل هذا باعتبار معناه الاصلی فانه لبیان ادنی ما یترتب علیه الحکم کما مر تحقیقه فی قوله فصاعدا

۷ قوله کما ذکروا ان الواو فی قولهم۔ الخ هذا قیاس مع الفارق فان حروف الترتیب لها معان خاصة بحسب الترتیب

مما قبله ومابعده و لذا جاء فیه عند مسلم تقطع الید فی ربع دینار فما فوقه ویقال فی العرف واللغة زاد علیه لما بعد الشیء لا علی اخذ المقابلة بین المجموع و جزئه فان انتزاع المجموع وفرض المقابلة هکذا اعتبار منطقی هذا فی الاثبات وفی النفی لانتفاء کلیهما رأسا وسنوضحه فی الخبر علی ما قد وقع وفی الانشاء علی ما سیقع من تحقق الاقل فقط او مع ما فوقه هذا باعتبار الوجود والتحقق واما باعتبار الاندراج تحت صیغة الامر مثلا فانه لا بد ان یکون الزائد فی قولنا تصدق بدینار فصاعدا مامورا به کما ذکروا

Marfat.com

كما مر في ص١٤ وايضا قوله فصاعدا له معنى خاص كما مر ايضا في ص٢

ان الواو في قولهم الكلمة هي اسم وفعل وحرف للاجتماع في مسمى الكلمة وان لم تجتمع في الوجود وانها ليست بمعنى او كما زعم وعلى هذا لابد من ان يصدق على ما بعد الفاتحة انه لا صلوة لمن لم يقرأ به صدقا برأسه وان لم يجتمعا في بعض الركعات وراجع المغني من معاني واو العطف ولابد تحصل على ما قلنا انشاء الله تم فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الاخريين وقد تم التوزيع على الركعات واما على تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول ان السياق فيما نحن فيه من قوله صلى الله عليه وسلم

١ قوله في مسمى الكلمة - الخ هذا معنى مجازي فلا وجه لترجيحه على ان يكون الواو بمعنى او فافهم-

٢ قوله وعلى هذا لابد - الخ هذا ان صح صح في سورة ذهاب الحكم في الازديادلا مطلقا ولكن على هذا ينبغي ان يجتمعا في الاخريين لا في الاوليين وهذا عكس مذهب الاحناف بل ينبغي ان يقع التوزيع في الاولى والثانية وهذا خلاف مذهبهم ايضا وايضا يلزم انتفاء الصلوة بانتفاء ما بعد الفاتحة فقط فانه صدق على ما بعد الفاتحة ان لا صلوة لمن لم يقرأ به وكذا اذا قدم السورة على الفاتحة في الركعتين وترك الفاتحة في الركعتين وما قالوا به ثم نقول هذا القياس قياس مع الفارق فان المقيس ليس فيه الاجتماع في التسمية ولا في الوجود اما في الوجود فلان المراد بالاجتماع اما الاجتماع في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية الى غير ذلك من الاحتمالات الاول باطل لانه ينافي التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة لان مقتضى هذا التوزيع ان يجتمعا في الاخريين لا في الاوليين مثلا كما مر في عبارة سيبويه في ص٣٤ والثالث باطل ايضا فانه مع كونه ينافي التوزيع خلاف مذهبهم وكذا الثاني والرابع واما في التسمية فلانه لا معنى للتوزيع في التسمية ههنا ولا للترتيب المستفاد من الفاء فافهم-

٣ قوله وراجع المغني - الخ راجعنا المغني فلم نحصل على ما قلت-

٤ قوله وقد تم التوزيع - الخ نعم تم على تقدير ذهاب الحكم في الازدياد على عكس ما قلت ولكن هذا في الاثبات على زعمك

Marfat.com

وحديث لاصلوٰة للنفى فلايتم التوزيع على الركعات بالنظر الى الحديث۔

لہ قولہ هوللانتفاء رأسا اى لاصلوٰة لمن خلت۔ الخ هذا غلط ففى المطول فى مبحث حكم النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك وان يقع له خصوصا مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى لثم هذا الكلام ليس فى موضعه فان قوله فصاعدا وقع فى حيز الاثبات فانه فى قوة قولنا لاصلوٰة الا لمن قرأ الفاتحة فصاعدا والاستثناء من النفى اثبات ويويده حديث لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب وحديث لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب ومازاد فما زاد وقد ذكره انور شاه فى دلائله كما فى ص٣ وكذلك رواية لاتقرؤا بشئ اذا جهرت الا بام القران فافهم

٢ قولہ صورة الاقتصار بان نقول۔ الخ يمكن مثل هذا التقرير فى سياق الاثبات لو لم يقع سياق النفى بان نقول لانضطر فيه الى بيان صورة الاقتصار بان نقول لوكان صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا منفيا كيف يستقيم التوزيع على تقدير الوجوب فى الاخريين فان سياق النفى لم يقع فلا نحتاج ان نبحث عن انه لو وقع كيف يكون وانما يهمنا النظر فيما قد وقع اعنى بذلك ان هذا السياق فى الحالة الراهنة لصحة صلوٰة من ثبتت قرائته فيهما واما استنباط حكم النفى بان يقال ان النفى فى الحادث اصل والاثبات بعده فليبحث اولا عن مفاد قولنا لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

لہ هذا عند انور شاه على تقدير كون الفاتحة واجبة فى الاخريين۔
٢ كذا وقع فى تقرير انور شاه والصواب بهما۔

لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القران فصاعدا هوللانتفاء رأسا اى لاصلوٰة لمن خلت صلوٰته عن القراءة لاسياق الاثبات فلانضطر فيه الى بيان صورة الاقتصار بان نقول لوكان صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القران فصاعدا مثبتا كيف يستقيم التوزيع على تقدير عدم الوجوب فى الاخريين فان سياق الاثبات لم يقع فلا نحتاج ان نبحث عن انه لو وقع كيف يكون وانما يهمنا النظر فيما قد وقع اعنى بذلك ان هذا السياق فى الحالة الراهنة لنفى الصلوٰة عمن انتفت قراءته فيهما واما استنباط حكم الاثبات بان يقال

Marfat.com

ان النفی دخل علی الاثبات
فلیبحث اولا عن مفاد قولنا
صلوا بام القرآن فصاعدا
وما صورته وکیف توزیعه
علی الصلوٰة علی تقدیر
عدم الوجوب فی
الاخریین فان هذا لم یقع
فلا یهمنا البحث عن انه لو
وقع کیف استقام واما
الکلام فی انه ههنا لنفی
المجموع بکلیته فنقول لا بحث
فی ان قوله لا صلوٰة لمن
لم یقرأ بام القرآن فحسب
قوله بام القرآن فیه متعلق
بالنفی ولا یؤثر فیه ان
قوله فصاعدا بماذا یتعلق
بالنفی او بمدخوله فان الکلام
فی الاول کالکلام فی لم یضرب
زیدا ان زیدا فیه بماذا
یتعلق لا طائل تحته واما
قوله فصاعدا فنقول انه
متعلق بمدخول النفی لا
بالنفی وهو الاصل وقد

وما صورته وکیف توزیعه علی الصلوٰة علی تقدیر الوجوب
فی الاخریین فان هذا لم یقع فلا یهمنا البحث عن انه لو
وقع کیف استقام انتهی ثم هذا التقریر مغالطة من انور شاه
فان قولنا صلوا بام القرآن فصاعدا لیس مثبتا بل انشاء وان
اول بالاثبات فکذلک یمکن فی حدیث الفاتحة وایضا یذکرون
هذا الحدیث فی کتب الفقه لوجوب الفاتحة وسلم انور شاه
ایضا کما مر فی ص۱۰ وعندنا ایضا یستفاد منه الوجوب
من حیث ان الصلوٰة واجبة کما مر فی صفحة ۱۳ فکانه
صلی الله علیه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا وایضا
ورد فی حدیث رفاعة وغیره صیغة الامر بالعطف وهو
فی معنی صلوا بام القرآن فصاعدا علی تحقیقنا کما مر فی ص۲۰ فلا معنی لانکاره
ثم نقول هذا التقریر مبنی علی الفرق بین النفی والاثبات فی
قوله فصاعدا من جهة الاقتصار وهو دعوی بلا دلیل وایضا
قوله فصاعدا فی الحدیث وقع فی سیاق الاثبات کما مر قریبا
هذا کله علی تسلیم ان النفی لیس مبنیا علی الاثبات وهو متکلم
فیه ایضا کما یجیئ قریبا ان شاء الله فی ص۴۱

لله قوله لمن لم یقرأ بام القرآن - الخ وزانه وزان قوله
فصاعدا علی زعمک فان الجار والمجرور فیه قید للفعل وکذا
المفعول فی قوله لم یضرب زیدا فلا معنی لکونه مفروغ البحث
لله قوله انه متعلق بمدخول النفی - الخ اذا تعلق الجار
بالنفی وقوله فصاعدا بالمدخول فکیف یتسلط النفی علی
مجموعهما علی زعمه مع ان الامثلة التی یذکرها بعدا لاستشهاد
لیس فیها اختلاف التعلق ثم هذا الکلام فاسد من اصله

Marfat.com

فان قوله فصاعدا ليس قيدا للاول بل هو كلام برأسه والنفى
معه فى حكم تكرير العامل كما فى البدل الا انه فى البدل ينتقل
الحكم من الاول الى الثانى من غير اقتصار وههنا بالاقتصار ثم
قد يرجع الى التخيير وهكذا الاثبات كما مر وعلم من هذا ان البحث
الذى نحن فيه من ان النفى بماذا يتعلق تحقيق للمسئلة ورد
لانور شاه الى الصواب والا فلا تعلق له بقوله فصاعدا فانه خارج
منه ولئن سلمنا تعلقه به وسلمنا ان النفى فى الحديث نفى
لكليهما فلا يضرنا ايضا فان انتفاء الصلوٰة بانتفاء كليهما لا ينافى
انتفاء الصلوٰة بانتفاء الفاتحة فقط بل يلزم على ما سيجئ فى
اخر هذا البحث فى السوال والجواب الذين اوردهما انور شاه
ثم هذا كله بعد صحة قوله فصاعدا وبعد ان لم يثبت رواية
خالية عن قوله فصاعدا ونحوه تدل على انتفاء الصلوٰة بانتفاء
الفاتحة او اجزاء الصلوٰة بالاقتصار عليها وكلاهما منظور
فيه اما عدم صحة قوله فصاعدا فقد مر البحث عنه واما ثبوت
مثل هذه الرواية فقد مر ايضا ذكرها وسيجئ حديث محمد بن
اسحاق وغيره الخالى عن قوله فصاعدا ونحوه ان شاء الله فى
له قوله واذا تقرر انه متعلق - الخ هذه القاعدة المتقررة
يهديك الى عكس ما اردت فان النفى اذا كان متسلطا على
المجموع من حيث المجموع كان متوجها اولا وبالذات الى القيد
فانه هو الجزء الاخير المفيد للهيئة الاجتماعية او نقول ان
الاصل فى العرف ان يتوجه النفى الى القيد اذا كان متسلطا
على المجموع وبهذا يحصل الاتحاد بين ما ذكره الشيخ بهاء الدين
فى شرح التلخيص وبين ما ذكرنا عن المطول فى ص٣٣ واما قولك

بسطه الشيخ بهاء الدين
ابن الشيخ تقى الدين السبكى
واكثر من الاستشهاد
بالآيات والاحاديث فى
شرح التلخيص من اوائله
ص٦١ بما لا نحتاج الى نقله
برمته والذى يتعلق
بحاجتنا هو قوله والذى
تلخص فى ذلك على التحقيق
انه اذا ورد شئ من تعلقات
الفعل اللفظية او المعنوية
بعد النفى فالاصل تعلقه
بالفعل المنفى لا بالنفى الا
ان يقوم دليل على تعلقه
بالنفى اه واختار فى صورة
تعلقه بالنفى ايضا انه متعلق
بالفعل بقيد كونه منتفيا
فراجعه ان شئت واذا
تقرر انه متعلق بمدخول
النفى كان النفى متسلطا
على المجموع ونفى المجموع
يتصور فى العقل بثلاث
صور لكن الاصل فى العرف

Marfat.com

ان يكون لنفي كلا جزئيه
رأسا فانك اذا قلت ما
ضربت زيدا وعمرا واردت
النفي في العبارة على كليهما
فما الدليل[1] على بقاء احدهما
وقد ذكرتهما في حيز النفي
ومثله[2] في ما رأيت زيدا
فعمرا بالفاء لتعلق النفي
بكليهما او لانثانيا تعم يكون
هذا حيث لم تبتدئ
بالكلام وبنيته ردا على
قول القائل ضربت زيدا
وعمرا فرددت عليه بقولك
ما ضربت زيدا وعمرا و
اردت ما ضربت كلا منهما
وانما ضربت احدهما فهذا
اذا بنيت كلامك على كلام
المخاطب لا اذا[3] ابتدأت
به وعن هذا قلت ان
قوله لا صلوة لمن لم
يقرأ بام القران فصار
لا يحوجنا الى تصوير
الاثبات ما لم تحقق

ان الاصل في العرف ان يكون لنفي كلا جزئيه رأسا فهذا
عرفك انت وما ذكرت من الامثلة عن الرضي لا يجدي نفعا[1] و
الثاني فيها ليس قيدا للاول الا في مثال الفاء وسيجئ انشاء الله
ثم العجب كل العجب من انور شاه انه انكر ان يكون الحكم على
المجموع من حيث المجموع في ص[19] وسلم ههنا ان النفي متسلط
على المجموع وهكذا حاله في كثير من المواضع كانه لا استاذ له

[1] **قوله** فما الدليل على بقاء احدهما... الخ نعم لا دليل عليه فان
النفي متوجه الى كليهما على السواء فلا معنى لاخراج واحد منهما

[2] **قوله** ومثله في ما رأيت زيدا فعمرا - الخ هذا خلاف ما
في المطول فان النفي ههنا ليس متوجها الى كليهما على السواء بل
على الترتيب فيرجع اليه قال الرضي في الحروف العاطفة بعد
بيان ان الفاء للتعقيب فاذا انفيت قولك جاءني زيد فعمرو
فقلت ما جاءني زيد فعمرو فانت نافٍ لتعقيب مجئ عمرو
لمجئ زيد فيمكن ان يحصل المجيئان في حالة وان يحصل مجئ
عمرو قبل مجئ زيد انتهى واعلم ان هذا اصل معناها و
لكن قد يتخلف لعارض كما سيجئ انشاء الله في تركيب ما تينا
فتحدثنا فان وضع هذا التركيب لنفي التحديث سواء كان معه
لنفي الاتيان او لا على تقدير ان يكون الفاء للعطف الصرف

[3] **قوله** اذا ابتدأت به... الخ ذكرنا ان انور شاه يذكر امرا
ثم ينكره كانه جامع الشتات ولا استاذ له فقدم منه
في ص[6] ان الشارع لم يبتدئ بتشريع القراءة للمقتدي
بل ابتدأ بعضهم فكرهها وايضا في ص[25] ان ابتداء التشريع
ليس بقوله لا صلوة بل بحديث اخر فعلى هذا الظاهر

لم نتامل فيه ١٢

Marfat.com

ان الشارع بنى كلامه هذا على اعتقاد المخاطب بمشروعية قراءة الفاتحة وغيرها فلا يتعلق النفي بكليهما فكيف ينكر الورشاه ههنا وكيف يصح تقريره السابق ان لا نحتاج ان نبحث ان الاثبات لو وقع كيف يكون الخ فافهم۔

له قوله لا نحتاج الى تجشم۔ الخ ماذا اردت بابتداء النفي فان اردت ان لا يبنى الكلام على كلام المخاطب فقد علمت ما فيه وان اردت ان يكون الاثبات مصورًا سابقا في الذهن ثم يورد النفي عليه وهو ظاهر بل صريح كلامك فهذا هو الاصل كما ذكرت عن الشيخ بهاء الدين ان متعلقات الفعل تتعلق بمدخول النفي فلا بد ان يحوجك قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا الى تصوير الاثبات فانك تحققت بتحقيقك انه بنى على الاثبات وايضا ذكر وان السلب لا يضاف الا الى ماله نحو من الثبوت فان السلب البسيط لا يضاف الى السلب البسيط فلا بد من ملاحظته ثابتا۔

سے قوله قال الرضى واذا قلت۔ الخ ماذكره الرضى وان كان صحيحا لكن لا يجديك نفعا كما مر

سہ قوله مما كان اصله اى۔ الخ ماذكره الرضى وان احتمل الصحة ولكن الاولى على تقدير الصحة ان يوجه الكلام بان النكرة اوما في معناها اذا وقعت في حيز النفي او في شبهه ظاهرة الاستغراق نعم توجيه الرضى يجرى في مثال الواو ويمكن ان يقال كلمة او ههنا لمنع الخلو كما في حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ويحتمل ان يكون كلمة او في الحديث بمعنى الواو كما في حديث الا من ليتمن

انه بنى على الاثبات واريد بالبناء عليه ان يكون الاثبات مصورا سابقا في الذهن ثم يورد النفي عليه

واما اذا كان النفي ابتداء فانا لا نحتاج الى تجشم تصحيح هذا قال الرضى واذا قلت في غير الموجب ما رأيت واحدا منهما او ما رأيت رجلا منهما او ما رأيت زيدا او عمرا فان كل واحد من الالفاظ الثلاثة وان احتمل ان تريد به الواحد فقط فيكون المعنى ما لقيت واحدا منهما ولقيت الآخر لكن الاظهر والاغلب في الاستعمال ان يكون المراد ما لقيت واحدا منهما فكيف بما فوق الواحد اى المراد نفي رؤية كليهما وانما كان كذلك لان الاصل عدم الرؤية فاذا قلت لقيت واحدا منهما او ما يؤدى معناه نحو لقيت زيدا او عمرا فقد اخرجت واحدا منهما مما كان اصله اى

Marfat.com

عدم الرؤية فيبقى الآخر
على الاصل اى غير مرئ
واما اذا قلت مالقيت واحدا
منهما او مايؤدى معناه وهو
مالقيت زيدا او عمرا و
الاصل عدم الرؤية و
لم تصرح فيه الا بعدم
رؤية واحد منهما فبقاء
الآخر على اصله من عدم
الرؤية اولى فيكون نفيا
لمطلق الرؤية اه وقال
فظهر ان معنى ما رأيت
زيدا وعمرا ما رأيت زيدا
ولا عمرا فى الاظهر وكذا
معنى لا تضرب زيدا او عمرا
يحتمل احتمالا مرجوحا لا
تضرب احدهما واضرب
الآخر اه وقال فى موضع
آخر بل انما يعطى هذه
الفائدة معنى فاء العطف
الصرف اما عاطفة للاسم
على الاسم نحو ما كان منك
اتيان فحديث على

هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرت موت لا يخاف
الا الله او الذئب وفى رواية والذئب ويحتمل هذا الحديث
العكس وهذه المعانى كلها لها مواد خاصة لا يقاس عليها والمعانى
الاصلية هى التى فصلت فى مواضعها فافهم ثم اعلم ان توجيه
الرضى مبنى على ان يكون الفعل الذى دخل عليه النفى
خلاف الاصل حيث قال الاصل عدم الروية فلا يصح هذا
التوجيه فى حديث لا صلوة فان الاصل فى حق المصلى القراءة
قوله بل انما يعطى هذه - الخ ما رأيت مثل النور شاه
ينقل العبارات ولا يفهمها ويفهم ولكن يريد الخداع فيهضمها
فلننقل العبارة كلها ليظهر صدق ما قلنا قال الرضى فى مبحث
الفعل المضارع ومعنى النفى نحو ما تاتينا فتحدثنا اى ان تاتنا
تحدثنا انتفى الحديث لانتفاء شرطه وهو الاتيان كقوله تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا هذا هو القياس وذلك لان فاء الجزاء
قياسه ان يجعل الفعل المتقدم الذى هو غير موجب موجبا و
يدخل عليه كلمة ان ويكون الفاء مع ما بعده من الفعل جزاءه
كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان
تطغوا فحلول الغضب حاصل ويجوز ايضا ان يكون النفى راجعا
الى الحديث فى الحقيقة لا الى الاتيان وبهذا المعنى ليس فى الفاء
معنى السببية وحق الفعل ان ينتصب بعد فاء السببية لكنه
انما انتصب على تشبيهها بفاء السببية كما يجئ وانما قلنا ان
الفاء بهذا المعنى ليست للسببية لان قولك ان اتيتنى حدثتنى
مخالف لقولك ما تاتينا فلا تحدثنى بل انما يعطى هذه الفائدة معنى
فاء العطف الصرف اما عاطفة للاسم على الاسم نحو ما كان

Marfat.com

منك اتيان فحديث على ما يؤولون به مثل هذ المنصوب
واما عاطفة للفعل على الفعل نحو ما تاتينى فتحدثنى بالرفع
فيكون النفى فى الموضعين شيئا واحدا واقعا على المعطوف
والمعطوف عليه معا فيكون مجموع الاتيان المقيد بقيد تعقيب
الحديث اياه منفيا والمركب من الجزئين ينتفى بانتفاء جزئيه
معا وبانتفاء كل واحد من جزئيه ايضا فعلى الاول يكون المعنى
ليس منك ايتان ولا حديث معه ويجوز ان يكون قوله تعالى
ولا يؤذن لهم فيعتذرون بهذا المعنى وعلى تفهك الجزء الثانى
فقط يكون المعنى منك الثيان لكن لا حديث بعده انتهى فظهر
من هذه العبارة ان نفى كلا الجزئين ليس معنى فاء العطف
الصرف كما فهمه النورشاه بل هذا معنى فاء السببية ومعنى
فاء العطف الصرف نفى المجموع وهو يحتمل نفى كلا الجزئين و
نفى احد الجزئين كما هو شان المركب وايضا ظهر ان الاشارة
فى قوله بل يعطى هذه الفائدة - الخ الى كون النفى راجعا الى الحديث
فقط لا الى كونه راجعا الى كلا الجزئين والحاصل ان فاء العطف
تعطى هذه الفائدة وان احتملت نفى كلا الجزئين بخلاف فاء
السببية فان المقصود فيها الاتيان ليترتب عليه التحديث
فاذا دخل عليه النفى يتوجه الى المقصود لينتفى بانتفاء ما
يترتب عليه فلا بد من انتفاء كلا الجزئين وهذا التركيب مثل
لو فانها لانتفاء الثانى بسبب انتفاء الاول ولكن لو للماضى
وهذا للاستقبال وايضا لو تفيد النفى والترتب كليهما وفى
هذا التركيب ما تفيد النفى والفاء الترتب كما مر اه -

لله قوله ولا يضر نقله ههنا - الخ نعم لا يضرنا ولكن

مايؤولون به مثل هذ ا
المنصوب واما عاطفة
للفعل على الفعل نحو ما تاتينى
فتحدثنى بالرفع فيكون النفى
فى الموضعين شيئا واحدًا
واقعا على المعطوف والمعطو
عليه معا فيكون مجموع الاتيان
المقيد بقيد تعقيب الحديث
منفيا اه وما ينفع ولا يضر
نقله ههنا فانى زهر الربى
على المجتبى من كتاب العمرى
عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان نبى الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد
هممت ان لا اقبل هدية
الا من قرشى او انصارى
او ثقفى او دوسى قال الاندلسى
فى شرح المفصل سئل
المزنى عن رجل حلف لا
يكلم احدا الا كوفيا او بصريا
فكلم كوفيا وبصريا فقال
ما اراه الا حانثا فانهى ذلك
الى بعض اصحاب ابى حنيفة
المقيمين بمصر

Marfat.com

فقال اخطأ المزنی وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالیٰ وعلی الذین هاد واحرمنا كل ذی ظفر الیٰ قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوایا او ما اختلط بعظم واما السنة فقوله علیه الصلوٰة والسلام لقد هممت ان لا اقبل هدیة الا من قرشی او ثقفی فالمفهوم ان القرشی والثقفی كانا مستثنیین فذكر ان المزنی لما سمع بذلك رجع الیٰ قوله اه فاذا انتفی المجموع فی قوله لا صلوٰة اه كان قریبا من قولهم فلان لا یملك درهما فضلا عن دینار وكما فی الصحیح ص۹۵۲ یذهب الصالحون الاول فالاول اه فقد ذهب كلهم وكقولهم لا رجال فی الدار بل امرأة لا كقولهم لا رجال فیها بل رجل وكان نفی الصلوٰة فی الحدیث منوطا بانتفائهما

یضرك انت فان تقریرك السابق مبنی علی الفرق بین النفی والاثبات وههنا صار حكمهما واحدا ولهذا قلنا مرارا ان انور شاه جامع الشتات۔

۱ قوله درهما فضلا عن دینار۔ الخ علی هذا یكون السورة افضل من الفاتحة وهو كما ترٰی او یكون المعنی لا صلوٰة لمن لم یقرأ الفاتحة فقط فضلا عمن لم یقرأ الفاتحة والسورة وهو رجوع الیٰ ما كان فرارا منه۔

۲ قوله یذهب الصالحون الاول۔ الخ هذا قیاس مع الفارق فان الفاء فی هذا المثال لبیان الترتیب فی الذهاب بین الافراد التی حكم بذهابها كلها بخلاف قوله فصاعدا

۳ قوله لا رجال فی الدار۔ الخ هذا خروج مما نحن فیه فان الكلام فی انتفاء الصلوٰة عمن لم یقرأ الفاتحة فصاعدا لا عمن لا قرأت له فان استغراق الجنس یبطل الجمعیة فتامل فیه۔

۴ قوله وانتفاء القراءة رأسا لاعتبار۔ الخ هذا یدلك ان انور شاه لا یعلم الفقه كما لا یعلم القواعد بل خالف الاجماع ویجیئ تفصیله فی السوال والجواب الذین اوردهما انور شاه فی ص۴۲۔ علیه ای علی انتفاء الصلوٰة بانتفائهما وانتفاء القراءة رأسا۔

۵ قوله قوله علی ذكر ولا تنسنا۔ الخ نعم مع ما ذكرنا

وانتفاء القراءة رأسا لاعتبار انتفاء احدهما فلیكن منك ص۱۴۴ علی ذكر ولا تنسنا ونظیره ما ذكره العلماء فی قوله تعالیٰ لا ینفع نفسا ایمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فی ایمانها خیرا قال فی المغنی من حذف حرف العطف

Marfat.com

۱ قوله وانه لنفی المجموع - الخ مروجهه فی الامثلة التی ذکرها الرضی فتذکر۔

۲ قوله واذن لایرد الحدیث ... الخ بل یرد الحدیث علی کلا التقدیرین اما علی الاول فلان قوله فصاعدا لیس للتوزیع ولو سلم یثبت وجوب الفاتحة فی الاخریین مع السورة لا فی الاولیین کما مر تفصیله فی ص۲۷ واما علی الثانی فلان النفی فی الحدیث لیس لکلا الجزءین ولو سلم لا یصح کما یجیئ تفصیله فی السوال والجواب الذین اوردهما النورشاه ص۴۲ وایضا الظاهر علی ما ذکرت من قول الشیخ بهاء الدین ان النفی فی الحدیث مبنی علی الاثبات فیرد الحدیث علی التقدیر الثانی ولو لم یکن الظاهر بناء النفی علی الاثبات ولم یدل علیه قرینة او کان البناء وعدم البناء سواء یرد الحدیث علی التقدیر الاول فافهم۔ جزاء لو ۱۲

۳ قوله بالرفع لزمك تسعة - الخ قلنا لك قبل ان النورشاه لایعلم الفقه کما لا یعلم النحو الا تری انه ینسب الی الفقهاء ما لم یخطر ببالهم فان الفرق بین صورة النصب والرفع لیس متفرعا علی بناء النفی علی الاثبات وعدمه فان الاستثناء تکلم بالباقی عند الفقهاء فانه ای الاحناف ۱۲ لبیان ان صدر الکلام لم یتناول المستثنی لا لاعطاء حکم النفی او الاثبات فلا یکون مقرا بشئ سواء کان الترکیب بالنصب او الرفع فالوجه ان هذا الترکیب لا یفید فائدة جدیدة علی تقدیر الاستثناء فان النفی اصل فکانه

والمعطوف انه لف بقرینة النشر فی الاخر تقدیره لاینفع نفسا ایمانها او کسبها اه وانه لنفی المجموع واذن لایرد الحدیث علی کلا التقدیرین لا علی تقدیر وجوب الفاتحة فی الاخریین ولا علی تقدیر عدمه فان الامر قد دار علی ان النفی مبنی علی الاثبات ای صحح الاثبات اولا فی الذهن بما یقتضیه من تعلق الحکم بالاقل فالاکثر ثم سحب النفی علیه من بعد فیوثر علی الاثبات حقه اولا او هو نفی ابتداء وللنحاة مسائل فی بناء النفی علی الاثبات وعدمه ومنه قول الفقهاء اذا قلت ماله علی عشرة الا تسعة بالنصب لم تکن مقرا بشئ واذا قلت الا تسعة بالرفع لزمك تسعة ولکن نظر الرضی فیه من الاستثناء وقد قال فی عروس الافراح من المحل الذی تقدم وتقول فی الاستثناء لایقوم القوم الا زیدا

Marfat.com

والمعنى ان قيام القوم غير زيد منتف اما بقيام الجميع او بقيامه ولا يقوم القوم الا زيدا بمعنى قيامه اى انتفى قيام غير زيد اه ومنه اجازة بعض النحاة ما سرت حتى ادخل البلد بالرفع ولا سبيل الى علمه ههنا فاعلم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت اذا عاد قوله لا صلوٰة من لم يقرأ بام القرآن فصار الى قولنا لا صلوٰة لمن لم يأت بقراءة كان المدار في النفي على انتفاء القراءة رأسا وهذا انما يدل على فرضية مطلق القراءة وقد جاء ايضا بعض ما ينا سبه فعند مسلم عن ابى هريرة مرفوعا وقد استدرك الدارقطني فرعه لا صلوٰة الا بقراءة فهذا لا يدل على وجوب الفاتحة فكيف على وجوب السورة قلت دلالته على وجوب الفاتحة والسورة باقية لان نفي الصلوٰة على هذا من تلقاء انتفاءهما من حيث

لغو وكلام العاقل لا يلغى مهما امكن والرفع يحتمل الاستيناف كما في لكن فيحمل عليه بخلاف النصب فانه نص في الاستثناء فافهم۔

قوله اما بقيام الجميع او بقيامه الخ هذا ايضا ليس مبنيا على ما زعمت فان الاستثناء عندهم تكلم بالباقي اوايجاب من النفي ونفي من الايجاب وقيام الجميع ليس احد المعنيين بل الا بمعنى غير في الاول وبمعنى الاستثناء في الثاني فتامل۔

قوله ادخل البلد بالرفع۔ الخ في الرضي قال الاخفش يجوز ما سرت حتى ادخلها بالرفع الا ان العرب لم تتكلم به وقد غلط فيه انتهى فلو كان مبنيا على الاثبات لما كان غلطا فافهم۔

قوله رفعه لا صلوة الا بقراءة۔ الخ الاحاديث يفسر بعضها بعضا فالمراد ... با لقراءة في ضمن الفاتحة وهو مذهب ابى هريرة راوى الحديث۔

قوله من حيث انهما هما لا من حيث انتفاء القراءة الخ هذا خلاف الاجماع فان الواجب بمعنى المصطلح لا ينتفي بانتفاءه الشئ وان كثر فلا معنى لانتفاء الصلوة بانتفاءهما من حيث انهما هما نعم ان كان الواجب بمعنى الفرض صح ولكن ننتقي بانتفاء احدهما ايضا فينهدم ما بناه من نفي الصلوة بنفي كليهما ويلزم الاعتراف بما كان منه الفرار وهو فرضية الفاتحة بل السورة ايضا وهو خلاف ما استقر عليه الاجماع كما في الفتح وقال السندي في حاشية النسائي قوله فصاعدا ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان

Marfat.com

بدونه وقد اتفقوا اوغالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو احسن انتهى ثم نقول من قرأ الحمد لله رب العلمين اية واحدة او الى مالك يوم الدين صحت صلوته عند الاحناف مع انتفاءهما من حيث انهما هما فانظر الى الانوار كم من مفسدة يرتكبها ولا يفهم كانه مخمورا ومغمورا ومصداق حبك الشئ يعمى ويصم اعاذنا الله مما يشين ويصم۔

۱ قوله قال الرضى فاذا نفيت الخبر نحو رأيت زيدا او عمرا۔ الخ ما نقلت عن الرضى لا طائل تحته فانه ليس فى الحديث شئ من صور الرضى بل لا نفى فيه كما مر بل عبارة الرضى حجة عليك لا لك الا ترى انه لم يفرق بين قوله ما رأيت احدهما وبين قوله ما رأيت زيدا ولا عمرا مع انه تعرض فى الثانى لكليهما عينا دون الاول ثم ما ذكرت عن الرضى فى قوله ما رأيت زيدا او عمرا ههنا مخالف للاغلب والاظهر كما ذكرت عن الرضى فى ما سبق فى ص۳۷ فافهم۔

۲ قوله واما الفرق الذى وعدناه فى الفاء والواو۔ الخ ان اردت الواو والفاء فى الاحاديث الصحيحة فلم يرد فى حديث صحيح الصعود الى ما فوق الفاتحة فى صورة الانتفاء واما صورة الامر فوردت بالواو وغيرها والمال واحد كما مر فى ص۲۲ وان اردت فى الاحاديث مطلقا فصورة الانتفاء مثل الامر وردت بالواو كما وردت بالفاء وسيجئ امثلتها ان شاء الله فى ص۴۷

۳ قوله والامر لطلب التحصيل۔ الخ فعلى هذا الترتيب

انهما هما لا من حيث انتفاء القراءة فى ضمن انتفاءهما والا لم يحتج الى تسمية الفاتحة و التعرض لما فوقها وكان حق الكلام هو انه لا صلوة الا بقراءة وانما التعرض للاول عينا وللثانى بدلا لوجوبهما قال الرضى فاذا نفيت الخبر نحو رأيت زيدا او عمرا ان اردت نفى رؤيتهما معا قلت ما رأيت واحدا منهما او ما رأيت احدهما او ما رأيت زيدا ولا عمرا وان اردت نفى رؤية احدهما لا رؤيتهما فان تعين عندك ذلك الواحد وقصدت تعيينه للمخاطب سميته نحو ما رأيت زيدا او ما رأيت عمرا وان لم يتعين عندك او تعين لكن قصدت الابهام قلت ما رأيت زيدا او عمرا اه **فصل** واما الفرق الذى وعدناه فى الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل الامر بالقراءة والامر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة

Marfat.com

والسورة بالعطف وهو اللائق بالامر وهو مساق حديث ابی سعید ورفاعة ولما ذکر انتفاء الصلوٰة بانتفاء القراءة ذکرا ولا اقل ما یجزئ منها ثم صعد الی ما فوقه وهو المناسب لبیان حکم الانتفاء لتعم الفائدة وهذا لا یحصل الا بالفاء

الیق بالامر فان التحصیل یکون شیئا فشیئا بخلاف الانتفاء ثم اذا دخل النفی علی الامر المرتب یتوجه الی الترتیب فان کان الانتفاء الیق به لا یلیق القول بنفی کلا الجزئین ای الفاتحة والسورة معا۔

۱ قوله حدیث ابی سعید ورفاعة - الخ حدیث ابی سعید ضعیف فیه قتادة مدلس روی بالعنعنة کما فی جزء القراءة ص۲۵ وتابعه ابو سفیان السعدی کما فی کتاب القراءة فی ص۱۳ وهو ضعیف مع رواة اخرین مثل سوید بن سعید وغیره

۲ قوله ما یجزئ منها ثم صعد الی ما فوقه - الخ الاجزاء عبارة عن صحة الشئ وحصوله علی ادنی مراتبه وهو فرع التحصیل فهذا الیق بالامر الانتفاء ثم کون الفاتحة اقل ما یجزئ منها خلاف الاحناف وهو بصدد اثبات مذهبهم فوقع الفرار فیما کان منه الفرار۔

۳ قوله لتعم الفائدة - الخ ان اردت بعموم الفائدة بیان حکم الفاتحة والسورة فلیس الانتفاء الیق به من الامرین اردت بیان حکم المنفرد مع المقتدی فکذلک بل دخول المقتدی لا یحتاج الیه وان اردت ان تعم کل رکعة فهذا مبنی علی ان کل رکعة صلوٰة واصرح منه قوله علیه السلام فی حدیث رفاعة ثم افعل ذلک فی کل رکعتک وان اردت شمول الوجوب وغیره فی صورة الوجود الحسی فمضی الکلام علیه فی ص۳ علی انه انضم ههنا شئ اخر الی الفاتحة فهو اولی بالبطلان من الوجوب وان اردت بالعموم التمام فنمنع رکاکته من حیث اللفظ لیس الانتفاء الیق به من الامرین اردت معنی اخر فبین لینظر فیه

Marfat.com

والصحيح انه لا انتفاء ههنا فان قوله فصاعدا فى حيز الاثبات
كما مر فى ص٣٣

١ قوله حديث عبادة وابى هريرة وجابر الخ مر حديث
ابى هريرة فى ص٣ بالواو وهو فى جزء القراءة فى ص٣ عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم امره فنادى ان لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وما زاد انتهى - فجاء الواو فى النفى ايضا فلم
يحصل الفرق بين الامر والنفى -

٢ قوله ان يكون النفى بناء على الاثبات - الخ اذا كان النفى
مبنيا على الاثبات فعلى تقرير ك السابق يكون قوله فصاعدا
متعلقا بما فى حيز النفى فكان الامر اولى به ؛

٣ قوله فيستحسن ايضا - الخ هذا الاستحسان شريك
فيه الامر والعدم بان يتمايزان بالاضافة كما تمايزا فى صورة
بناء النفى على الاثبات واعتبار الكلية والبعضية ليس منا
بل هو مدلول اللفظ كما مر فى قوله تقطع اليد فى ربع دينار
فصاعدا فى ص١٨

٤ قوله ان يكون بالنظر الى - الخ سلمهنا التوزيع
بالنظر الى احوال المصلين فلا وجه لانكاره فى السابق فى ص٢٨

٥ قوله عليه الاسم الخ شرط صدق الاسم عليه
فى الزيادة غلط فانه يقال زيادة الثقة مقبولة وقد
لا يصدق عليها اسم الحديث فافهم -

وهو مساق حديث عبادة
وابى هريرة وجابر وهذا
على تقدير ان يكون النفى
بناء على الاثبات وتكون
الفاتحة واجبة فى الاخريين
واما على تقدير عدم الوجوب
فيستحسن ايضا فى حال النفى
ان يصعد من واجب معين
الى واجب مخير فيه بعد ما فى
الانتفاء والعدم لا يتمايزان
بخلاف وجود الفاتحة ووجود
السورة فانهما وجودان مستقلان
برأسهما واعتبار البعضية
والكلية بعده هناك اعتبار
منا واراد بالامر الوجود وزاد
فى الانتفاء الترتيب ايضا ويمكن
ايضا ان يكون بالنظر الى من
ليس عنده قران غير الفاتحة
على شاكلة ما عن رفاعة و
ما عند ابى داؤد من باب
تخفيف الصلوة عن فتى و
سيأتى واعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق ذلك ثلاثتها تدل على ان يدخل
ما بعدها فى حد الزيادة باقل ما يكون ويصدق عليه الاسم بخلاف قوله وما تيسر فى
حديث ابى سعيد وبما شاء الله ان تقرأ

Marfat.com

في حديث رفاعة عند
ابي داؤد فيدل على ان
يأتي بما تيسر ما دام تيسر وقد[1]
يتيسر الكثر فبهذا[2] وصف مغاير
للسابق ويدخل في فروق الواو
والفاء فان المعروف في الزيادة
اذا اريبت ايا ما كانت هو الفاء
وفي كتاب القراءة ص٦٤
عن ابي العالية البراء ان
عبد الله بن صفوان قال لابن
عمر يا ابا عبد الرحمن اني في
كل صلوة تقرأ قال اني
لاستحيي من رب هذه البنية ان
اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب
فزائدا او قال فصاعدا اهو
فيه عن ابي العالية قال سألت
او سئل ابن عمر اني في كل صلوة قراءة
فقال اني لاستحيي من رب هذا
البيت ان اصلي له صلوة لا اقرأ ص١٦
فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر له
فسوى[3] بين اللفظين وبين الفاتحة
والسورة هذا وقد[4] ذكر النحاة
انه لم يجئ في بيان ما فوق
الشئ صفة او امر حذف العامل
الا الفاء وليس المعنى فيه على
اعتبار الكل والبعض بل على اعتبار الزائد والمزيد عليه فاذا[5] ساق الامر وهو ايجاد

---

[1] قوله وقد تيسر الخ فعلى هذا يجب اكثر ولا يتعين مقدار وهو خلاف مذهب الاحناف فانهم يوجبون اية او ثلث ايات۔

[2] قوله فهذا وصف مغاير للسابق ويدخل۔ الخ وردفي حديث ابي هريرة وما زاد كما مر عن جزء القراءة وفي حديث رفاعة ثم اقرأ بما شئت فلم يدخل هذا الوصف في فرق الواو والفاء ثم اعلم ان ورود الرواية على لفظ لا يدل على عدم جواز غيره ما لم يصرح به امام من الائمة فان الحديث ليس لجمع المحاورات او بيان اللغة بل لاداء الحكم الشرعي باي عبارة كان وكثيرا ما تختلف العبارات والالفاظ باختلاف الرواة و الاوقات من جهة نقل الحديث بالمعنى وجمهور الرواة كانوا يعنون برؤس المعاني لا بحواشيها كما صرح به الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة في باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها ص١٦١

[3] قوله فسوى بين اللفظين۔ فعلى هذا قوله وما تيسر لا يقتضي وجوب السورة فانه في معنى فزائدا وفي معنى فصاعدا كما قلت و فصاعدا۔ لا يدل على وجوب السورة كما هو التحقيق وسيجئ لفظ التيسر مزيد تحقيق انشاء الله۔

[4] قوله وقد ذكر النحاة انه لم يجئ۔ الخ ما ذكره النحاة صحيح ولكن معناه على الاقتصار سواء كان على اعتبار الكل والبعض او المزيد والمزيد عليه او لا كما مر في ص٢

[5] قوله فاذا ساق الامر۔ الخ هذا لا يصح فانه عين بعض تعيين وابهم بعض ابهام في كليهما ففي المحلى شرح المؤطا للشيخ

Marfat.com

سلام الله روى ابن ابى شيبة عن ابى سعيد مرفوعا
لاصلوة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة فى الفريضة
وغيرها وله عن عمران بن حصين لا يجوز صلوة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وعن عائشة مرفوعا
لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا
وعن ابى هريرة مرفوعا لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وما
زاد التهى - وقد مر بعض الامثلة فى ص۱۵ وص۲۱ وهذه
امثلة النفى واما امثلة الامر فمنها حديث رفاعة بالفاظ
مختلفة وحديث ابى سعيد وغيرهما -

ط قوله هذا الصنيع واطراده - الخ علمت حال هذا
الصنيع واطراده لمثل هذه الاشياء والرجل اذا درج من
الحجون الى الصفا وسمر معه سامر بمكة تبين له ثور من حراء
الا اذا كان فى ليلة ظلماء وهى التقليد الدهماء -

ح قوله انها هى الواجبة لا غير - الخ اثبتنا من حيث
الحديث انها هى الواجبة فان احاديث الزيادة على الفاتحة
بعضها ضعيفة وبعضها لا تدل على الوجوب وبعضها
اشتملت على الوصفين واما من حيث القرآن فكما ذكره
البيهقى فى كتاب القراءة فى صفحة ٦ واشار اليه رشيد احمد
الكنكوهى فى رسالته المسماة بهداية المعتدى فى قراءة المقتدى
من ان الفاتحة اولى السور والآيات بوقوع ما تيسر عليها
لسهولتها على الالسن وابتداء المتعلمين بتعلمها واستفتاح
صلواتهم بقراءتها حتى لا يكاد يوجد مصل يقرأ فى كل ركعة
من صلوته غير الفاتحة فان اراد غيرها بدأ بها انتهى

عين بعض تعيين واذا ساق
النفى وهو عدم ارسل الكلام
وابهم وهو الطريقة وانت
سياق الامر فى حديثين
وكلاهما بالواو ثم رأيت سياق
النفى فى ثلاث وكلها بالفاء
حصلت انشاء الله تعالى على
ان حفظ هذا الصنيع واطراده
لمثل هذه الامور والاعتبارات
بلا امراء والرجل اذا درج من الحجون
الى الصفا وسمر معه سامر بمكة
تبين له ثور من حراء **فصل**
فى نقد هذا الحديث مع قوله
تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
ويخرج منه ان قوله تعالى
هذا دال على وجوب كل ما يقع
من القراءة فى الصلوة فاعلم
ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله
تعالى هى الفاتحة لا غير وردا منه
انها هى الواجبة لا غير وليس بشئ
اما من حيث الحديث فكما علمت

Marfat.com

شمائله وتكرمه واما من حيث
القران فايضا لا يخفى وذهب
بعضهم الى ان المراد به ما فوق
الفاتحة ويلزمه ان يكون واجبا
والوجه ان الله تعالى اراد مجموع
ما يقرأ وكله واطلق عليه ما تيسر
باعتبار الطول لا باعتبار تخييره
في اى سورة ولو غير الفاتحة
فان الآية نزلت في تخفيف صلوٰة
الليل ولا يحتاج حينئذ الى
بيان ما يتعين للوجوب فما
فوقه فجاءت الآية كما ترى
لا لبيان ان الواجب اىّ سورة
لكنها امرت بالقراءة وايجادها
لكل ما عينته الشريعة وهى
الفاتحة فصاعدا فهو تحت
هذه الآية وكله واجب ثم
سلك بعد هذا في الاحاديث
مسالك اما الامر بهما وهو
قوله ثم اقرأ بام القران
ثم اقرأ بما شئت وقد مر
واما الامر بالفاتحة عينا و
ترك ما بقى على شاكلة القران

ثم عينتها الاحاديث التى تدل على وجوبها مثل حديث
لا صلوٰة وغيره۔

۱ قوله ويلزمه ان يكون واجبا۔ الخ صاحب هذا
القول يقول ان الامر للاستحباب فان الآية نزلت في التهجد
وهو نفل ويؤيده حديث ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ
بما شئت فان قوله ثم اقرأ بما شئت بمنزلة فاقرؤا ما
تيسر وفي كتاب القراءة للبيهقى ص۔ وقد روينا عن
عبد الله بن عباس رض انه حمل ما تيسر منه على ما بعد الفاتحة
وقال في اخره قال على هذا اسناد حسن۔

۲ قوله وكله واجب۔ الخ ماذا اردت بتعيين الشريعة
اردت على سبيل الوجوب او مطلقا سواء كان على سبيل
الوجوب او لا فان اردت الاول تكون الفاتحة هى الواجبة
فانها هى التى عينتها الشريعة على سبيل الوجوب وهو
يؤيد المذهب الاول الذى ذكره البيهقى وان اردت الثانى
فلا يكون الامر في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر للوجوب فان
كان للاستحباب فيحمل على ما فوق الفاتحة فيؤيد المذهب
الثانى وان كان عاما فهذا موافق لما حققته فيما بعد في
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له من ان الامر
شامل للوجوب والاستحباب وعلى هذا فهذا التقرير
يفيدنا ايضا ففى الفاتحة يحمل الامر على الوجوب وفى
غيرها على الاستحباب كما ظهر من الاحاديث ولكن العجب
من انور شاه انه يستاصل مذهب الاحناف من حيث
لا يشعر فان هذا خلاف ما في الاصول فان تقييد المطلق

Marfat.com

زیادة علی کتاب اللہ بل قال بعض العلما انہ مخالف لقید التیسیر
ولیس مبہما والا لم یجز احالۃ الباقی علی ما فی القرآن۔

۱ قولہ ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر۔ الخ اذا حمل الامر
فی ہذا الحدیث علی طلب الفعل مطلقا سواء کان علی سبیل
الوجوب او الاستحباب وفی قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر علی الاستحباب
بقرینۃ انہا نزلت فی التہجد کما مر یصیر ہذا الحدیث تاییدا
لمذہب من حمل قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر علی ما فوق الفاتحۃ
کما کان حدیث ثم اقرأ بما شئت او بما شاء اللہ تاییدا لہ۔

۲ قولہ عینہ والا ابقاہ واحالہ۔ الخ ہذا الکلام یدل علی
ان لیس المراد بقولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر مذہب الاحناف ای ادنی
ما یصدق علیہ اسم القرآن وہو عندہم اٰیۃ او ثلث اٰیات فنقول
بای شئ یحد ما تیسر فان حد بالتیسر لا یتعین الواجب فان التیسر
لیس مرتبۃ واحدۃ متعینۃ حتی یمکن التحدید بہا ومعہذا لا قائل
بہ وان حد بحدیث الاصلوٰۃ وغیرہ فلا یصح الاحالۃ علی لفظ القرآن
فی ہذہ الاحادیث وہو ظاہر وایضا الاحالۃ فی ہذہ الاحادیث
بلفظ ما تیسر او ما یقوم مقامہ لا معنی لہ فان لفظ القرآن وبلفظ
الاحادیث متغایران فی المعنی علی حسب زعمک فان لفظ ما تیسر
فی الحدیث معناہ ما زاد علی الفاتحۃ ولفظ ما تیسر فی القرآن معناہ
الفاتحۃ وما زاد علی الفاتحۃ وظاہر ان لیس فی القرآن ما زاد علی
الفاتحۃ صراحۃ بل ہو مفہوم علی حسب زعمک بخلاف
الحدیث فکانہ احال الخفی (علی الاخفی) ولا اقل ان یکون احالۃ المجہول علی المجہول
وہو کما تری فتامل فیہ۔

۳ قولہ الاحالۃ کما فی الفاظ حدیث۔ الخ ہذا قیاس مع الفارق

فی اللفظ او ما یقوم مقامہ
وہو قولہ امرنا
ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب
وما تیسر فہذا تعیین
للفاتحۃ وابقاء للباقی
علی لفظ القرآن فما
احتاج الی تعیینہ باسم
عینہ والا ابقاہ واحالہ
علی اصلہ فی القرآن
وما یقوم مقامہ ہو
قولہ فما زاد وفما فوق
ذلک وقولہ فصاعدا
فقولہ وما تیسر احالۃ
للباقی بعد الفاتحۃ علی
القرآن وادراج تحتہ
وسائر الالفاظ بدالہ
وہذہ الاحالۃ کما فی
الفاظ حدیث المسیئ
فتوضأ کما امرک اللہ

صفحہ ۱۲ لفضل الخطاب للطیبی الاول

Marfat.com

واما الامر بالسورة كما فى قصة
معاذ و امره بسورتين من اوسط
المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة
واما الامر بقران بالنظر الى من
ليس عنده غير شئ من القران
وهو فى حديث مسئ الصلوة
من طريق رفاعة فان كان معك
قران فاقرأ والا فاحمد الله و
كبره وهلله وقال فى المرقاة ص٥٣٦
ان الاولى ان يحمل على اول الامر
الذى كان بناءه على المساهلة و
التيسير والله اعلم ونحوه فى اعلام
الموقعين واذا تبينت هذا الصنيع
لم تتمار فى وجوب السورة والرجل
اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن
هناك فى السماء علة فليس هو يوم
الشك وهذا يدلك ثانيا ان المراد
فى الحديث المجموع فى الايجاب و
المجموع فى النفى والطرق اذا كانت
تنتهى الى باب واحد دلت على انه هو
المولج وأتوا البيوت من ابوابها و
وجوب السورة قول عند[٣] المالكية
والحنابلة وقال فى الام ص٨٩

فان قوله وما تيسر وغيره فى الحديث .....
ليس من قسم الحوالة نعم ان اصطلح احد ان الاشتراك
فى اللفظ او المعنى حوالة ايضا فلا مشاحة فى الاصطلاح
ولكن ليس حوالة فى الحقيقة بل لا اشتراك فى اللفظ بين لفظ
الحديث وبين لفظ الآية الا فى لفظ ما تيسر ولا اشتراك
فى المعنى مطلقا كما مر فى ص٤٩

[1] **قوله** ان الفاتحة معلومة - الخ هذا مثل حديث
الانصات الذى مر فى ص٤ الاشارة اليه لم يستثن فيها الفاتحة لانها
معلومة والامر بالسورة ههنا ليس لايجاب السورة لفسها
بل للاقتصار على السور القصار كما يدل عليه القصة وهو
يرجع الى النهى عن الطوال واذا تبينت هذا الصنيع والذى
قبله لم تتمار فى عدم وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال
رمضان وان كان فى السماء علة فليس هو يوم الشك
فلا ينبغى تقليد احد وهذا يدلك ثانيا ان المراد فى الحديث
الفاتحة فقط فى الايجاب والنفى والطرق اذا كانت تنتهى
الى باب واحد وهو الباب الاكبر باب المدينة دلت على انه
هو المولج لا باب الكوفة وأتوا البيوت من ابوابها -

[2] **قوله** الاولى ان يحمل - الخ ولقائل ان يقول وكذا الاولى
ان يحمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر على اول الامر الذى
كان بناءه على المساهلة والتيسير ان لم يحمل على الفاتحة
والله اعلم -

[3] **قوله** عند المالكية والحنابلة - الخ قال فى الفتح فى
الجزء ٣ ص٢١٥ وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الاجماع

Marfat.com

على عدم وجوب قدر زائد عليها (اى الفاتحة) وفيه نظر لثبوته
عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيرهم لعلهم
اراد وا ان الامر استقر على ذلك انتهى۔

قوله باستحباب السورة فانه تردد ... الخ كنت اظن ان
النورشاه عالم جليل وفاضل نبيل لما كنت اسمع من معتقديه من
مدحه وثنائه الجميل ولكن لما طالعت رسالته وجدته من قبل
فيه تسمع بالمعيدى خير من ان تراه۔ فانه ينقل ما ينقله ولا يفهم
معناه ومغزاه۔ ويستدل بدلائل تنقلب عليه كانه يضرب
بالقدوم رجليه وقد ذكرنا كثيرا من زلاته فيما مضى ولكن ما نزل
مثل ما نزل ههنا فانه الزم الشافعي ما لم يلتزمه في الحكم الشرعي مع
كونه غلطا وعاب فهم الشوافع قاطبة فلننقل عبارة الامام بتمامها
لتصديق دعوتنا وفي حديث ابن عجلان قراءة ام القرآن وقال
ماشاء الله فجعل ذلك الى القارى فاحتمل ان يكون قراءة ام القرآن
فرضا مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه ان يكون يدل على انها
تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وان تركها ولا يحسن لم
تجزه وان ترك غيرها كرهته له ولا يبين لى ان عليه اعادة الصلوة
وقد يحتمل ان يكون الفرض على من احسن القراءة قراءة ام القرآن
وآية او اكثر لان اقل ما ينبغي ان يقرأ في ركعة آية لقول النبي صلى
الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا احب لاحد ان يدع ان
يقرأ مع ام القرآن في ركعة آية وان تركها كرهته له ولا يبين
لى ان عليه اعادة لما وصفت وان حديث عبادة وابى هريرة
يدلان على فرض ام القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما
على غيرها معها انتهى هذه العبارة تنادي باعلى نداء ان الاحتمال

وهو قد يحتمل ان
يكون الفرض على من
احسن القراءة قراءة
ام القرآن وآية واكثرا
وهو ينافي جزم الشوافع
بعده باستحباب السورة
فانه تردد فيه وعن
عبادة مرفوعا لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وانتين
معها الهى في الزوائد
ص١٨٥ وتخريج الهداية
ص١٩٢ وفيه الحسن
ابن يحيى الخشني

لعل الصحيح وهو يحسن ١٢

Marfat.com

من رجال التهذيب ضعفه بعض وثقه اخرون ومامر من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه فوهم في الفتح من نقله في غير محله والاستدلال به وانما هو اختصار مما في المواهب من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته قال وفي رواية

راجع الى دلالة الحديث الخاص وهو حديث ابن عجلان لا الى نفس المسئلة عند الشافعي وان الاحتمال الاول راجح عنده ولذا ذكره مع الدليل وحاصله ان الشافعي شك في حديث ابن عجلان انه يدل على فرضية السورة اولا فيبقى الكلام على اصلها وهو عدم الفرضية ومع ذلك دل على عدم الفرض دليل اخر وهو الذي اشار اليه الشافعي ان الفاتحة تجزي عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها فلا تردد عند الشافعي في اصل المسئلة ويزيده وضوحا كلامه فيما سبق على من لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها حيث قال اذا لم يحسن ام القرآن واحسن غيرها لم يجزه ان يصلي بلا قراءة و اجزأه في غيرها بقدر ام القرآن لا يجزيه اقل من سبع آيات واحب الى ان يزيد ان احسن واقل ما احب ان يزيد آية حتى تكون قدر ام القرآن وآية ولا يبين لي ان اقتصر على ام القرآن ان احسنها او غيرها وقدرها ان لم يحسنها ان عليه اعادة انتهى -

١ قوله من رجال التهذيب - الخ هو كثير الغلط والجرح مقدم على التعديل سيما اذا خالف الثقات فان حديث عبادة رواه الثقات خاليا عن زيادة وآيتين معها فحديثه منكر

٢ قوله فوهم في الفتح - الخ بل وهم انور شاه في حكمه باختصاره فان الحافظ نقل عن اصل الكتاب اي ابن خزيمة وانور شاه ما راه لثم بين السياقين بون بعيد يمنع الاتحاد فان سياق رواية ابن خزيمة لاجزاء الفاتحة عن غيرها و سياق رواية المواهب والى داؤد لبيان قيام الليل وكيفيته

Marfat.com

سيما اذا كان فى رواية صلى العيد ركعتين كما مر فى ص٢٥ فلا معنى للاتحاد ثم نقول ان كان المدلول رواية ابن خزيمة والمواهب وابى داؤد واحدا تايد بهما رواية ابن خزيمة وهى صريحة فى ان الفاتحة تجزئ والا فلا معنى للحكم بالاختصار۔

١ قوله وتوهم من التخيير۔ الخ هذا سوء الظن بفهم السلف نظيره ان يقال ان ابا حنيفة توهم من قراءة البعض الفاتحة فى سكتات الامام عدم وجوبها بناء على ان السكتة ليست بواجبة۔

٢ قوله خال بعضهم ..... الخ لا بعد فى هذا الخيال فان لفظ ما تيسر فى الحديث مثل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر ولا شك انه للاستحباب فانه نزل فى التهجد وهو تطوع كما فى ابى داؤد من حديث سعد بن هشام عن عائشة رض قال قلت حدثينى عن قيام الليل قال الست تقرأ يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة (الحديث) فى اخر هذا الحديث قال اتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ثم نقول لو كان الامر للوجوب لكان الواجب ما تيسر و ليس بين افراد ما تيسر تفاوتا متعينا حتى يتبين قدر خاص لكل من اراد ان يقرأ ما تيسر فان من يحفظ ايات ان فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ بام الكتاب فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر اه وهو عند ابى داؤد بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القرآن فى كل ركعة ثم سلم اه۔ واعلم انه انما وقع الاختلاف فى وجوب السورة لانها واجبة بدلا فلم يستمر التوارث على احادها و توهم١ من التخيير فى احادها التخيير فى اصلها وخال٢ بعضهم ان لفظ التيسر فى الحديث بمادته دليل على هذا وان الاحالة على التيسر تفويض الى اختياره فى اصل قرأة السورة لا فى قدرها وهو ما فى الضعفاء الصغير ص١٩ قال ابن فضيل عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسورة وقال همام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد

Marfat.com

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى
لان ابا هريرة وغيره ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوٰة الا
بفاتحة الكتاب وقال ابو هريرة

ان زدت فهو خير وان لم
تفعل اجزأك اه فجعل فرقا
بين قوله وقران معها و
سورة وبين قوله وما تيسر
من جهة ان الاول يدل على
ان السورة لابد منها وان
الثاني لا يدل على ذلك و
هو كما ترى فانه تحت قوله
فاقرأ وا ما تيسر من القران
وكقوله صلى الله عليه وسلم
لمسئ الصلوٰة من حديث
ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران وكما
في الصحيح من الزكوٰة من
بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما اه وكقوله
تعالى فاما من اعطى واتقى

تقرأ نصف اية مثلا تيسر له ان يزيد كلمة او كلمتين وكذا
في كل مرتبة لا يظهر له قدر معين مما تيسر له بل تيسير
اية او اثنتين ولا يظهر له ان هذا القدر يتيسر له ولا يتيسر له
اكثر فيرجع الا حالة على التيسر الى التفويض الى اختيارك في
اصل القراءة لا في قدرها ويؤيده ما في كتاب القراءة ص ١٣
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهى فقال لي هذه الرواية
فما زاد بدل وما تيسر وهو في معنى فصاعدا كما مر من انور شاه
في ص ٢٩-٤٥-٤٧ وهذا هو الذي فهمه ابو سعيد ففي جزء القراءة
عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو سعيد ما كان يؤمنا
احدهم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب قال البخاري وكانت عائشة
تقول ذلك انتهى -

له قوله فاقرؤا ما تيسر من القران - الخ قد مر فيه في ص ٤٤-٤٨
ثلثة اقوال كلها تنطبق على مذهب من يقول باستحباب
ما زاد على الفاتحة - وقد مر ايضا ان الاحالة على القران لا تعم ص ٤٢

٢ قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القران - الخ هذا
مثل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر ويؤيده ان مذهب
ابي هريرة راوي الحديث اجزاء الفاتحة عن غيرها - كما
مر في ص ١٢

٣ قوله ان استيسرتا له او عشرين درهما - الخ الاستيسار
ههنا منسوب الى شاتين لا الى مطلق القدر منهما فتعين ما تيسر

Marfat.com

فليس هذا مما نحن فيه وكذا اية فاما من اعطى -

١ قوله فما استيسر من الهدى - الخ هذه الاية ايضا ليس مما نحن فيه فانه مثل ان استيسر تاله -

٢ قوله لدل على وجوبها بتمامها - الخ فعلى هذا كان ينبغي ان يقول واية او ثلث ايات -

٣ قوله سياق الاثبات لم يخل - الخ قد علمت ما في ص ٢٠ من سياق النفي وخلا سياق الاثبات عما فوق الفاتحة ايضا ففي كتاب القراءة للبيهقي وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب (كتاب القراءة ص ٣) - وقد مر في ص ٧ مع روايات اخر

٤ قوله فامرهم ان يضربوه حيث تيسر - الخ ما الحامل على انه بمعنى امكن وكذا في الحديث الاتي -

٥ قوله مع الفاتحة لا مبهم - الخ لا يصح رفعه ونفي الاجمام خلاف الاحناف فانهم يوجبون القراءة مطلقا و نفي القصر خلاف التحقيق فانه لم يثبت وجوب السورة كما مر في ص ٢٥

٦ قوله وانما خفف في صفتها - الخ ثبت النسخ كما مر في ص ٥٣ ولا دليل على وجوب الوتر بل ثبت نفي الوجوب فانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله هل علي غيرهن لا الا ان تطوع وايضا صلى الوتر راكبا وهو علامة التطوع كما في الحديث ولا دليل على كون الوتر اقل صلوة الليل ايضا بل حديث ثوبان عند الدارمي وغيره الذي سيجيء ذكره في كلام النورشاه ينفي كون الوتر قيام الليل واقله وايضا حديث عائشة الطويل في ابي داؤد وغيره الذي ذكرنا في ص ٥٣

وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكقوله فما استيسر من الهدى وكثير من هذا الباب مما فيه النظر الى الصفة لا الاصل وانما ذكر في الحديث وما تيسر ونحوه لانه لو قال و سورة لدل على وجوبها بتمامها ولا يريبنك في وجوب السورة الفاء في بعض ما مر لانه في سياق النفي وسياق الاثبات لم يخل عما فوق الفاتحة و قد يجيء التيسر بمعنى الامكان كقول ابن مسعود من ترجمة البخاري في صيد القوس استعمى على رجل من ال عبد الله حمار فامرهم ان يضربوه حيث تيسراه ثم يقرأ وعند الدارقطني ص ٣٥ ثم يقرأ ام القران وما اذن له فيه و تيسراه ولان صح مرفوعا الا صلوة الا بقراءة عند مسلم كما صح موقوفا عن عدة فهو مبني على وجوب السورة مع الفاتحة لا مبهم ولا قام فضل لم تنسخ صلوة الليل باصلها وانما عادت من الطول الى التيسر واقلها الوتر عند ابي حنيفة وهو منها فلم ينسخ اصلها وانما خفف في صفتها

Marfat.com

طرفا منه فی بثوت قیام اللیل تطوعا یدل علی الفرق بین قیام
اللیل و الوتر ثم هذا کله علی تسلیم ان یکون المراد بقوله تعالیٰ
فاقرؤا ما تیسر الصلوٰۃ وان کان المراد القرأۃ نفسها سواء کانت
فی الصلوٰۃ کما فی کتب الفقه حیث استدلوا بهذه الآیة علی وجوب
مطلق القرأۃ فی الصلوٰۃ وکما هو مفاد کلام النورشاه فی الفصل السابق
حیث قال فصل فی نقض هذا الحدیث مع قوله تعالیٰ فاقرؤا ما
تیسر من القرآن اولم یکن فی الصلوٰۃ کما هو الظاهر فلا یدل علی
وجوب قیام اللیل ایضا اما اذا لم یکن فی الصلوٰۃ فظاهر واما
اذا کانت فی الصلوٰۃ فلان الامر لیس للوجوب کما مر وان سلم انه
للوجوب فیتادی المامور به بالقرأۃ فی المغرب والعشاء فان
النورشاه ادخل الصلوات المفروضة تحت هذه الآیة کما مر وفصل
السابق ثم نقول ان کان الامر للوجوب فیحمل علی الفاتحة فانها هی
المتیسرۃ کما مر فی ؎ وان کان للاستحباب فیحمل علی ما بعد الفاتحة وان کان
لطلب الفعل مطلقا فیحمل علی الفاتحة وعلی ما بعدها کما مر
التفصیل فی الفصل السابق ؎ والعجب من النورشاه انه یقتلع مذهبه
من حیث لا یشعر فیخالف ائمته فی حمل هذه الآیة علی الصلوٰۃ وهم
یحملون علی القراءۃ بل ناقض نفسه ایضا فانه حملها فی الفصل
السابق علی القرأۃ وههنا علی الصلوٰۃ وایضا خالف فهم فی ادخال
الفاتحة تحتها کما مر فی الفصل السابق ایضا ؎ وهکذا حاله فی کل مقصد
یتحیر ولا یهتدی فانه یقول بالخرص والرای ولا یقتدی لا بالسلف الصالح
ولا بالمحدثین ولا بمن قلد۔ ولنعم ما قیل ؎

نهایة اقدام العقول عقال ٭ واکثر سعی العالمین ضلال

وقد اشار البخاری الیه فی الترجمة فقال باب قیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ونومه و ما نسخ من قیام اللیل وقوله یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفه الی قوله سبحا طویلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب علیکم الی قوله و استغفروا اللہ ان اللہ

؎ قوله وما نسخ من قیام اللیل۔ الخ لا دلیل علی کون من تبعیضیة

Marfat.com

سیما اذا لم یکن الوتر واجبا عند البخاری کما اشار الیه فی الفتح فی باب ماجاء فی الوتر وصرح فی باب الوتر علی الدابة۔

قوله وعلیه بنت الشریعة اعتبارا تها۔ الخ لو بنت الشریعة علیه لجعلت للعشاء الی ثلث اللیل او نصفه او اکثر ثم لا دلیل علی ان هذه الاعتبارات تبتنی علی فرضیة قیام اللیل بل ان صحت صحت علی تقدیر کونه تطوعا الا تری ان قیام اللیل الواجب عند انور شاه هو الوتر ولا دخل له فی هذه الاعتبارات ولذا بنی انور شاه هذه الاعتبارات علی قیام اللیل الی النصف وما فوقه وهو تطوع عنده ایضا فافهم۔

قوله وبعده لقیام اللیل۔ الخ قلت لك ان انور شاه یقول بالخرص والرأی فلهذا تراه یقول بامر ثم یخالفه مرة قریبا منه ان الوتر اقل قیام اللیل وجعل ههنا وقت قیام اللیل بعد الثلث او النصف ولیس وقت الوتر هذا بل وقته وقت صلوة العشاء بعد اداءها الی اخر اللیل۔

قوله کان نزول الرب تعالی علی سماء الدنیا۔ الخ هذا لا یعرف الا بالسماع ولم یجئ تصریح بهذا فی روایة بلا تردد وجاء التصریح من غیر تردد ان نزول الرب یکون حین یبقی ثلث اللیل الاخر کما فی البخاری۔

قوله ولذا جاء التنویر۔ الخ لا دلیل علی التنویر ثم لا دلیل علی ان التنویر بتنویر قیام اللیل بل الظاهر ان التنویر ان کان فباعتبار قلة الثواب وکثرته۔

قوله وعلیه بناء باب البخاری۔ الخ ان کان ضمیر علیه راجعا الی التنویر اوالی ان نزول الرب یکون اذا مضی النصف

غفور رحیم اه وعلیه بنت الشریعة اعتبارا تها فی الاحکام والعبارة فجعلت للعشاء الی ثلث اللیل و نصفه وبعده لقیام اللیل اخذا من قوله تعالی یا ایها المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه و رتل القرآن ترتیلا فاذا کان نصف اللیل للقیام بقی للعشاء نصفه واذا زاد علی النصف الی الثلثین للقیام بقی للعشاء ثلث واذا مضی نصف من اللیل کان نزول الرب تعالی علی سماء الدنیا لهذا وهو قوله تعالی اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ولذا جاء التنویر فی وقت العشاء من الثلث الی النصف بکلمة او فی الحدیث بتنویر فی قیام اللیل فی القرآن بها وعلیه بناء

Marfat.com

باب البخاری باب الدعاء نصف اللیل من الدعوات کما شرحہ فی الفتح وقال علم ان سیکون منکم مرضی واٰخرون یضربون فی الارض یبتغون من فضل اللہ واٰخرون یقاتلون فی سبیل اللہ فاقرأوا ما تیسر منہ فبنی علیہ حدیث ثوبان عند الدارمی وغیرہ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال ان ھذا السفر جھد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا لہ اھ لخذا من قولہ تعالیٰ واٰخرون یضربون فی الارض الاٰیۃ فلیس فی اٰخر المزمل نسخ لاصل قیام اللیل ولا حرف وانما ھو تخفیف فی الصفۃ فالوتر ادنی ما یکون من صلوٰۃ اللیل ویکون تجدد فیہ وصف الایتار لا اصلہ ذکرہ الخطابی فی معالم السنن کتجدد الرکعتین فی الرباعیۃ بعد الھجرۃ ولعل حضرۃ الوتریۃ الاحدیۃ فی حدیث ان اللہ وتر یحب الوتر اصطفت اللیل فلذا کانت وتر صلوٰۃ النھار صلوٰۃ المغرب ھو لیلیۃ ولا تنافیہ الجماعۃ فیھا فان ھذہ الحضرۃ لا بد ان یکون لھا تعلق بالعباد اجمعھم فیاتوا ما احبتہ واصطفت فموجب الوتر صرزوق عن ھذہ الحضرۃ فلا تکن ان شئت ممن قیل ان العاقل محروم وراجع الفتوحات من حضرۃ الافراد فما سیفتح اٰیۃ فاقرأوا الا لبیان حال صلوٰۃ اللیل لکن لا تصدق الا بان یکون مجموع ما قرأ بہ تحتہ والتیسیر

فقد علمت ما فیھما وان کان راجعا الی ذکر النصف فی الاٰیۃ ففی الاٰیۃ ذکر الثلث والنصف والاکثر فما وجہ تخصیص النصف ولھذا المریرض بہ فی الفتح۔

قولہ فبنی علیہ حدیث ثوبان۔ الخ قد مر ان ھذا الحدیث یفیدنا فانہ قد فرق بین الوتر وقیام اللیل و الامر للاستحباب کما مر فی الاٰیۃ۔

قولہ ویکون تجدد فیہ وصف الایتار۔ الخ لا دلیل علی التجدد فیہ وثبت التجدد فی الرباعیۃ ومع ھذا لم یثبت وجوب الوتر بل ثبت انہ تطوع کما مر فغیر موجب الوتر مرزوق فانہ وافق السنۃ فلا تکن ان شئت ممن قیل فیہ ان العاقل محروم ولنعم ما قیل ؎

نھایۃ اقدام العقول عقال ٭ واکثر سعی العالمین ضلال

قولہ بان یکون مجموع الخ وانت تعلم انہ یقرأ فی صلوٰۃ اللیل السور القصار والطوال ولیست کلھا واجبۃ فان الواجب ھی الفاتحۃ او الفاتحۃ وشئ من القراٰن فلا بد ان یکون الامر فی قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر لطلب الفعل مطلقا سواء کان واجبا او مستحبا لیکون مجموع ما قرأ بہ

Marfat.com

تحته فعلى هذا لا يعلم من هذه الآية ان قيام الليل واجب
ويطلب تفصيله من الاحاديث فاهدم اساس ما بنيت من حيث
لا تشعر ثم اعلم ان المراد بقراءة القرآن فى هذه الآية الصلوٰة
او قراءة القرآن نفسها فان كان الاول فمع كونه تركا للمعنى الحقيقى
لا وجه لادخال هذه الآية باعتباره فى بحث القراءة وايضا لزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم المراد بالصلوٰة قيام الليل او الصلوٰة
مطلقا سواء كانت قيام الليل او غيرها من الصلوات الخمس وغيرها
على الاول يبطل ما عقد له انوار شاه الفصل السابق وهو نقض
حديث لا صلوٰة وغيره على هذه الآية وعلى الثانى يلزم مخالفة
سياق الآية فانه ذكر الصلوٰة مطلقا بعده وايضا الامر على هذا
التقدير للوجوب او لطلب الفعل مطلقا على الاول يتادى الواجب باداء
صلوٰة واحدة ولا يعلم تفصيل الواجبات الا من الاحاديث فيرجع
فى ايجاب قيام الليل الى الاحاديث ويضيع الاستدلال بالآية وعلى
الثانى ايضا يطلب التفصيل من الاحاديث فاهدم ما بنيت ثانيا من
حيث لا تشعر هذا كله على تقدير ان يكون المراد بقراءة القرآن
فى الآية الصلوٰة وان كان المراد قراءة القرآن نفسها فالآية مسوقة
لبيان احكام القرآءة خلافا لزعمك فاما ان تكون داخل الصلوٰة او
خارجها على الثانى تسقط الآية من بين البحث وعلى الاول الامر
للوجوب او لطلب الفعل مطلقا فان كان للوجوب فلا يكون مجموع
ما قرأ تحت هذه الآية وايضا ان دل دل على وجوب القراءة فى
الصلوٰة لا على وجوب الصلوٰة فلا يثبت به وجوب قيام الليل و
ان كان لطلب الفعل مطلقا فبعد ان يدل على وجوب قيام الليل
كما مر وايضا المراد بالصلوٰة فى داخل الصلوٰة اما الصلوٰة مطلقا او

انما هو فى القدر
وان لم تتسق

Marfat.com

لبیان[1] احکام القراءۃ وقال فی الحدیث فاوتروا یا اھل القرآن فاحال علی القرآن لحال القرآن

فصل منی ما تری فی الاحادیث تری انھا جعلت الصلوٰۃ عند[2] انتفاء القراءۃ خداجا لا

منفیۃ وھو حدیث ابی ھریرۃ عند مسلم وغیرہ وعن عائشۃ عند ابن ابی شیبۃ واحمد وغیرھما قالت سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول من صلے صلوٰۃ لم یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج ھ وعن عبد اللہ بن عمرو عند احمد فی جزء القراءۃ وکتابھا وعند ابن ماجۃ ومتی نفت الصلوٰۃ فھو باعتبار انتفاء الفاتحۃ فما فوقھا کما فی الاحادیث المارۃ وارٰی ان ھذا یطرد فیما ھو علی رسم الصحیح او الحسن وکفی بھما عن الضعاف وارٰی ان ھذا لیس اتفاقا او جزافا بل حکایۃ عن الواقع وعن الحقیقۃ فالصلوٰۃ بترک الفاتحۃ خداج وبترک الفاتحۃ فما فوقھا منفیۃ ای اذا خلت عن القراءۃ و من ھھنا یعلم ان قولہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء رأسا وان اشارات اذا سقطت علی مسقط دلت علی انہ المقصد فھذہ ٥ منازل من تھوی رویدک فانزل

قیام اللیل خاصۃ علی الثانی یکون معنے الآیۃ فاقرؤا ما تیسر فی قیام اللیل وھو لا یدل علی وجوب قیام اللیل سواء کان الامر للوجوب اولا وعلی الاول یکون معنے الآیۃ فاقرؤا ما تیسر فی الصلوٰۃ مطلقا وھذا البعد ان یدل فانظر الی الانور کیف تحیر حتی لا یعلم ما اقبل منہ وما ادبر۔

[1] **قولہ** لبیان احکام القراءۃ۔ الخ ھذا کلہ یفید ما مر ولا یفیدک الفتوحات ولا غیر الفتوحات ثم الاحالۃ علی القرآن لحال القرآن تدل علی ان الوتر تطوع فان موجب الوتر یوجبہ علی کل مسلم سواء حفظ من القرآن شیئا اولم یحفظہ وان کان المراد باھل القرآن المسلمین وھو خلاف الظاھر فالامر للاستحباب کما مر فی الآیۃ وایضا قد مر ان الوتر غیر قیام اللیل۔

[2] **قولہ** عند انتفاء القراءۃ خداجا۔ الخ تامل فی ھذا اللفظ فان الصلوٰۃ عند انتفاء القراءۃ منفیۃ اتفاقا

[3] **قولہ** عند انتفاء القراءۃ خداجا لا منفیۃ۔ الخ جعلت منفیۃ ایضا کما مر بل لم یذکر فیما فوقھا فی الصحاح والخداج ایضا یؤول الی النفی کما سیجیٔ انشاء اللہ والاشارات اذا سقطت علی مسقط دلت علی انہ المقصد فھذہ ٥ منازل من تھوی رویدک فانزل

Marfat.com

صفحہ ۲۰ فصل الخطاب الطبع الاول

۱ قولہ ان الحدیث شبہ الصلوٰۃ الخ وجہ الشبہ فی ھذا التشبیہ عدم الانتفاع کما اشار الیہ البخاری فی جزء القراءۃ فی ص۴ فقال قال ابو عبید یقال اخدجت الناقۃ اذا اسقطت والسقط میت لا ینتفع بہ انتھی فعلی ھذا لا یکون وجہ الشبہ نقصان باعتبار الحکم ونقصان باعتبار الخلقۃ فیلزم من التشبیہ انتفاء الصلوٰۃ برأسھا ثم نقول ھذا التشبیہ بلیغ اطلق المشبہ بہ علی المشبہ وللتشبیہ ارکان اربعۃ ووجہ الشبہ یکون عرضیا من عرضیات الطرفین والظاھر ان النقصان داخل فی معنی الخداج فلا یکون وجہ الشبہ ما ذکرت والاشارات اذا سقطت علی مسقط دلت علی انہ المقصد فھذہ ۵

منازل من تھوی رویدک فانزل

۲ قولہ انھا ناقصۃ حسا الخ النقصان حسا ظاھر فی ترک الفاتحۃ مثل النقصان فی ترک الرکوع والسجود وغیرھما فلا وجہ لانکارہ وعلی ھذا فالمعنی ان صلوٰۃ من لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ناقصۃ حسا مثل نقصان السقط المؤدی الی عدم الانتفاع المرادف للبطلان۔

۳ قولہ ھو النقصان باعتبار الحکم الخ یحتمل ان یکون معنی لم تذھب کلھا لا یجب علیہ الا عادۃ ویحتمل ان یثاب علی الاذکار وغیرھا وان وجبت علیہ الاعادۃ ویحتمل ان یکون عاما لیعم فوت الرکن وغیرہ وھو الظاھر وعلم منہ ان النقصان لا یجب فیہ بقاء الذات فضلا عن الخداج

۴ قولہ لیس امرا حسیا الخ کما یعلم ترک الرکعۃ او الرکوع

واعلم ان الحدیث شبہ الصلوٰۃ باعتبار حکمھا بشئ ناقص الخلقۃ حسا فلا یتأتی ان یقال ان المراد انھا ناقصۃ حسا وان کانت باطلۃ حکما وان التمام باعتبار الاجزاء کما ان الکمال باعتبار الاوصاف علی ما ذکرہ فی الاتقان من القواعد المھمۃ اوان التمام ھو الجزء الاخیر وفی حدیث مسئ الصلوٰۃ قال انہ لا تتم صلوٰۃ احد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء مواضعہ ثم یکبر ویحمد اللہ ویثنی علیہ الحدیث فذکر ارکانا وغیرھا عند ابی داؤد والنسائی وذکرانھا لا تتم بدون ما ذکر وقال فی اٰخرہ عند النسائی فاذا لم یفعل ھکذا لم تتم صلوتہ وعند الترمذی فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک وان انتقصت منہ شیئا انتقصت من صلوتک قال وکان ھذا ھون علیھم من الاولی انہ من انتقص من ذلک شیئا انتقص من صلوتہ ولم تذھب کلھا اھ وھذا ھو النقصان باعتبار الحکم بخلاف نحو ما عند ابی داؤد عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وھو قاعد اھ فانہ باعتبار النقص اذ نقصان الرکعات یعلم بالحس بخلاف حکم الصلوٰۃ عند ترک الفاتحۃ فلیس امرا حسیا

Marfat.com

او السجود وغيرها حسا كذالك يعلم ترك الفاتحة حسا و
كما لا يعلم علی زعمك حكم الصلوة عند ترك الفاتحة حسا كذالك لا
يعلم حكم الصلوة عند ترك الركعة او الركوع او السجود او
غيرها حسا فالفرق تحكم۔

ويحتاج فيه الى بيان الحكم[1] لا الحس بخلاف نقصان الركعات
فانه يذكر كما وقع ويعلم[2] حكم
السجود فالمقصود فی کلا الموضعين
بيان الحكم وقد ذكر النقصان
فی حديث[3] الخداج فی موضع الحكم
وفی حديث السهو فی موضع صورة
المسئلة ومثله فی التعبير حديث
ابی هريرة عند الدارقطنی وقوله
فی الفتح ج ۳ ص ۵ هذا ولا يخفی ان
الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب[4]
جزء كانسان مخدج اليد فلو كان
حاذی فی الحديث بتلك الحقائق
وارد نقصانها حسا لم يدل ايضا
علی بطلانها الا بضم مقدمة هی
ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية
حسا باطلة حكما ولم يحكم الشارع فی
هذا الحديث بتلك المقدمة وانا
جعلها ناقصة كالحسيات فالحكم[5] بالبطلان
خلاف الحديث وانما يخرج منه
وجوب[6] الفاتحة واثبات مرتبة
الواجب

[1] **قوله** الى بيان الحكم لا الحس الخ هذا اذا كان الخداج
لبيان الحكم فقط واما اذا كان لبيان النقصان الحسی ليلزم
منه بيان الحكم كما مر قريبا فلا ۔

[2] **قوله** ويعلم حكم السجود الخ ليس هذا حكم نقصان
الركعات بل حكم الشك والركعات لابد ان تؤدی ۔

[3] **قوله** فی حديث الخداج فی موضع الحكم الخ ای فی موضع
الحكم اذا كان لبيان الحكم فقط والا فلا كما مر ومع ذلك
لا يضرنا بعد ان علمت معناه۔

[4] **قوله** لا تبطل بذهاب جزء كانسان مخدج اليد الخ
فيه مغالطة فانه ههنا ليس وصف الانسان حقيقة
بل وصف اليد كما فی حديث علامة الخوارج ۔

[5] **قوله** فالحكم بالبطلان خلاف الحديث الخ قد علمت
ان النقصان الحسی ههنا يؤدی الى البطلان ۔

[6] **قوله** وجوب الفاتحة ..... الخ ولقائل ان يقول
علی ما ذكرت لا يخرج منه وجوب الفاتحة ايضا فانه
لا يدل علی الوجوب الا بضم مقدمتين احداهما ان ناقصة
الجزء من الحقائق الشرعية حسا ناقصة حكما
والثانية ان الناقصة حكما تستلزم وجوب ما به
النقصان ولم يحكم الشارع فی هذا الحديث بهاتين

Marfat.com

المقدمتين وان جعلها ناقصة كالحسيات الاترى انها
تنقص حسا بترك تكبيرات الانتقال مثلا ولا تجب هذه
التكبيرات عندهم فافهم۔

۱ قوله فی جملة القراءة الخ هذا ضعيف كلاهما
بمعنى ففی القاموس قرأه وقرأ به تلاه اهـ مختصرو
فی تاج العروس قرأ به بزيادة الباء كقوله تنبت بالدهن
وقوله تعالى يذهب بالابصار اى تنبت الدهن ويذهب
الابصار وقال الشاعر ؎

هی الحرائر لا ربات اخمرة ✦ سود المحاجر لا يقرأن بالسور

انتهى

وكذا قال فی المزيد وكذا صرح بزيادة الباء فی المفصل
وروی حديث عبادة بغير الباء كما فی التلخيص ص۸۷
وما اوضحه الحافظ ابن القيم رح فيه اخر الكلام يجيء ان شاء الله
عن قريب ثم اعلم ان النورشاه يقضی على نفسه من
حيث لا يشعر كما مر فی كثير من المواضع وههنا قضى
على نفسه ايضا فانه قال قرأ بها بمعنى اتى بها فی جملة
القراءة وسلم قبل هذا انتفاء الصلوة بانتفاء الفاتحة
والسورة كلتيهما فعلى هذا لابد ان يكون معنى الخداج
فی الحديث البطلان فان القراءة فيه متعدية بالباء
فبطل قول النورشاه فی شروع الفصل السابق متى ما ترى
فی الاحاديث انها جعلت الصلوة عند انتفاء القرأة
خداجا لا منفية اهـ

۲ قوله - اقتضى اقتصارك عليها الخ جاء خلافه ففی

وهو مراد اصحابنا وقوله غير تمام
من قولهم ولدته امه لتمام بكسر و
يفتح لا من التمام بالمعنى الشائع و
الحاصل انه كيف كان المراد بالحديث
اعتبار حال الصلوة حسا او اعتبارا
حكما ليس فيه الحكم الا بالنقصان **فصل**
وفی نفس قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون
قوله فصاعدا اشارة الى السورة و
بناء للكلام عليه وذلك للفرق بين
قولهم قرأها وقولهم قرأ بها فالاول
على ما تعرف والثانی بمعنى اتى بها
فی جملة القراءة وقد اوضحه الحافظ
ابن القيم رح فی بدائع الفوائد فقال
فصل ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت
الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه
واما قرأت بام القرآن وقرأت
بسورة كذا كقوله لا صلوة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه
نكتة بديعة قل من يتفطن لها
وهو ان الفعل اذا عدى بنفسه
فقلت قرأت سورة كذا اقتضى
اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر
واما اذا عدى بالباء فمعناه

Marfat.com

لاصلوٰة لمن لم يأت بهذه السورة فى قراءته او فى صلوٰته اى فى جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضى الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها وتأمل قوله فى الحديث كان يقرأ فى الفجر بالستين الى المأته كيف تجد المعنى انه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد وكذلك قوله قرأ بالاعراف انما هى بعد الفاتحة وكذلك فى الفجر بسورة ق ونحو هذا وتامل كيف لم يأت الباء فى قوله قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون

كتاب القرأة فى ص ان عمر رض قال اقرأ خلف الامام وان جهروا قرأ فاتحة الكتاب وشيئا وفى ص عن الزهرى قال كان شاب من الانصار خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكلما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم اية قرأها فنزلت واذا قرئ القران وفى ابى داؤد فى باب قدر القراءة فى صلوٰة الظهر والعصر عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوٰة الظهر ثم قام فيركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة وفى قيام الليل فى ص عن ابن مسعود رض ان رجلا جاءه فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر (مختصر) وفى ص عن ابى رافع كان عمر يقرأ فى صلوٰة الغداة بالمئين فانى يوما مع عمر فى صلوٰة الغداة وهو يقرأ التى يذكر فيها يوسف فمر بهذ الاية انما اشكو بثى وحزنى الى الله وكان جهير القراءة فبكى حتى انقطعت القرأة (مختصر) والامثلة كثيرة يتعذر استقصاءها وفى المذكور كفاية لمن له دراية۔

لہ قولہ بل يشعر بقراءة۔ الخ جاء خلافه ايضا ففى كتاب القرأة فى ص عن ابى هريرة وعائشة رضى الله عنهما انهما كانا يامران بالقراءة خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القران وكانت عائشة رض

مہ ذكرنا هذه الرواية لئلا يتوهم فى رواية ابن عمران الباء لا تدخل فى ابتداء السورة مطلقا لمحافظة اللفظ تافهم۔

Marfat.com

رضی الله عنها تقول یقرأ فی الاخریین بفاتحة الکتاب
وفی ص۶۸ عن ابی الدرداء رضی الله عنه قال لو ادرکت الامام
وهو راکع لاحببت ان اقرأ بفاتحه الکتاب وفی ص۲۲ لیا ابن
الفارسی اقرأها فی نفسك وفی روایة اقرأ بها وفی ابی داؤد
لاتقرؤا بشئ اذا جهرت الا بام القرآن وامثلة هذا کثیرة
لاتکاد تحصی۔

۱ قوله وقام بسورة کذا۔ الخ جاء خلافه ففی ابی داؤد
فی باب مایقول الرجل فی رکوعه وسجوده عن عوف بن
مالك الاشجعی قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیلة فقام فیقرأ سورة البقر لایمر بایة رحمة الا وقف
فسأل ولا یمر بایة عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم رکع بقدر
قیامه یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت و
الکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده
مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة۔ سورة

۲ قوله تنزل علی هذا فتدبرها الخ ویؤیده حدیث
لاصلوٰة الا بفاتحة الکتاب فان الظاهر ان الباء فیه یتعلق
بصلوٰة فیحمل الاحادیث الاخر علی التضمین لتتفق۔

۳ قوله والفرقان یتصادقان فی الصلوٰة۔ الخ ان اراد
بالتصادق اجتماعهما فی وقت واحد فهو ظاهر البطلان
فان الجار والمجرور علی الفرق الاول یتعلق بقرأ وعلی الثانی
یتعلق بصلی ولا یصح تعلق مجرور واحد بالفعلین معا
وان صح فلا دلیل علی انهما مرادان معا وان ارادا ان اللفظ
یحتملهما فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال سیما

فقال قرأ سورة النجم ولم
یقل بها لانه لم یکن فی صلوة
قرأها وحدها وکذلك قوله
قرأ علی الجن سورة الرحمٰن
ولم یقل بسورة الرحمٰن وکذلك
اقرأ علیّ سورة لم یکن الذی
ولم یقل بسورة ولم یات الباء
الا فی ما قرأ فی الصلوٰة کما
ذکرت لك وان شئت قلت
هو متضمن معنی صلی بسورة
کذا او قام[1] بسورة کذا او علی هذا
فیصح هذا الاطلاق وان اتی بها
وحدها وهذا احسن من الاول
وعلی هذا فلا یقال قرأت بسورة
کذا اذا قرأها خارج الصلوٰة و
الفاظ الحدیث تنزل[2] علی هذا فتدبرها
والفرقان[3] یتصادقان فی الصلوٰة

Marfat.com

ولا يتنا فيان وكذا الا ينافى الفرق بان المراد بالاول انه اوقع القراءة المعروفة المعهودة التى اشتهرت بهذا الاسم بين الناس وعهدت انها اسم جنس بالاتيان بهذه السورة ٢ وجهه ان قرأ فى متعارف اللغة متعد بنفسه فاذا نقلته الشريعة الى عرفها ولقبت به قراءة الصلوٰة صار لازما وكان معنى قرأ على هذا فعل فعل القراءة وهذا لا يحتاج الى مفعول به فلما اريد تعلقه بسورة عدى بالباء و مثل هذا فى قوله تعالىٰ فامسحوا برؤسكم بالباء وقولك مسحت رأس اليتيم الاول

اذا كان الفرق الاول مرجوحا كما اشار اليه الحافظ ابن القيم فى اخر كلامه بقوله وهو احسن من الاول ثم هذا كله بعد صحة الفرق وهو منظور فيه كما مر قريبا.

١ قوله لا ينافى الفرق - الخ على هذا الفرق ان صح يفوت الاشارة الى السورة فهذا يضرك فضلا عن التفع.

٢ قوله ووجهه ان قرأ - الخ هذا الوجه يقتضى ان لا يكون قوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر فى الصلوٰة فانه متعد بنفسه فلا يراد به القراءة المعروفة المعهودة اعنى القراءة فى الصلوٰة وكذا قوله تعالىٰ واذا قرئ القران فانظر الى بدائع فوائد النور شاه فانه يقضى على نفسه وليس تاصل مذهب الفقهاء وهو بصدد اثباته وانا اتعجب ماذا يحمله على اختراع مثل هذه القواعد مع ان امثلة المتعدى بنفسه فى الصلوٰة كثيرة وقد مر بعض منها ولعله يجب ان يحمل عند القوم بما لم يفعل ثم نقول ان صح النقل فكما ان القراءة فى اللغة واقعة على شئ قابل لها مطلقا كذلك القراءة فى الصلوٰة واقعة على شئ خاص فما معنى كونها بمنزلة لازم نعم لو كان المراد بالقراءة فى الصلوٰة القراءة المتعلقة بمفعول معين جزئى كالفاتحة يصح كونها بمنزلة لازم ولكن لم يصح على هذا تعديتها بالباء ايضا فان المفعول متعين ذكرا ولا وتو صح ذكره بالباء بعد التعيين لصح بغير الباء ايضا فان المانع كان هو التعيين ثم نقول اذا انقلت الشريعة القراءة الى عرفها باعتبار المتعلقات فما تصرفت فى نفسه اولى بالنقل فعلى هذا ينبغى ان يحمل

Marfat.com

ما وقع فی القرآن والحدیث من الامور الشرعیة مثل الرکوع والسجود وذکر اسم الرب وغیرها علی الاصطلاح فیختل فقه الاحناف لدخول الاعتدال والاطمئنان و تعیین التکبیر لتحریم الصلوٰة وغیر ذلك۔

۱ قوله علیٰ عرف الشریعة۔ الخ جاء خلافه کقوله تعالیٰ مسحا بالسوق والاعناق۔

۲ قوله کان یوتر بثلاث۔ الخ یحتمل ان یکون علیٰ تضمین معنی الصلوٰة ویحتمل ان یکون المفعول محذوفا ای یوتر ما صلی بثلاث۔

۳ قوله کما فی الفتح ص۱۲ قال فی الفتح وفی روایة الکشمیهنی شاة بغیر موحدة الاول تقدیره اذبح شاة والنسك یطلق علی العبادة وعلی الذبح المخصوص انتهیٰ فلم یذکر فی الفتح انه عرف اللغة او عرف الشرع والاصل فی النسك غسل الشیٔ وتطهیره والفرق فی تقدیر العبادة فی صورة الباء وغیرها فی النسك لایدل علی الفرق فی غیره کما یقال سماه زیدا وسماه بزید واقرئه السلام واقرأ (ای القراءة خلافا) علیه السلام ولان دل علی الفرق لایضرنا فان کلامنا فی ان القراءة اذا تعدت بالباء تدل علی السورة اولا وهذا المریثبت بعد ای الدلالة علی السورة۔

۴ قوله یجتمع مع ماذکره ابن القیم۔ الخ لایجتمع هذه النکتة والنکات التی ذکرها ابن القیم بالابتداع۔ بل یجتمع هذه النکتة ونکتة استعمال کلمة مع فی الاجتماع فقد صرح الحریری فی درة الغواص لقطة العجلان۔

علی عرف الشریعة وهو امرار الید المبتلة علی الشیٔ فاقتضی البلة بخلاف الثانی فانه علی صرافة اللغة ومثاله الاخر توتره ما قد صلی فانه علی اللغة بخلاف کان یوتر بثلاث فانه علی معهودیة الشریعة وبناء الکلام علیٰ ما عهد ومثله اوانسك بشاة کما فی الفتح ص۱۲ وهذه النکتة ایضا تجتمع مع ماذکره ابن القیم جمع نکات متعددة فی مقام

Marfat.com

وكذا ياتى ههنا مثل ماذكره
الزمخشرى فى قوله تعالى
عينا يشرب بها عباد الله اى
يشربون بها الخمر كقولهم شربت
العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة
على المزج كقوله ؎ رب ركب
قد اناخوا حولنا ؛ يشربون
الخمر بالماء الزلال ؛ سكت
الدهر زمانا عنهم - وكذاك
الدهر حالا بعد حال ؛ وكما
فى قول حسان ؎ يسقون
من ورد البريص عليهم ؛ بردى
يصفق بالرحيق السلسل
وفى المرقاة قال الطيبى [2] لم
يبدأ القراءة بها اه وقال
فى قوله ثم اقرأ بما تيسر معك
من القران الجار والمجرور حال
اى ائت بالباء وليس الباء فى التنزيل
دلالة على ان اقرأ يراد به
الاطلاق اى اوجد القراءة باستعانة
ما تيسر لك امر وهذه نكات
لا شكاكة فى ابداءها

يقال اجتمع فلان وفلان - ولا يقال اجتمع مع فلان فانظر
الى نكات الانوار التى لا شكاكة فى ابداءها اعاذنا الله
من ابداءها واسداءها والعجب من القوم كيف يفتخرون
بادبه الويتى - وهو لا يقدر على الكلام الصحيح فضلا
عن الفصيح - فكانه اشتبه العين والنون واكرمه العمهون
العمهون انا لله وانا اليه راجعون -

[1] قوله عينا يشرب بها عباد الله - الخ قياس القراءة
عليه خطأ فانه يجئ الباء ههنا باظهار المعمول كما فى يشربون
الخمر بالماء الزلال -

[2] قوله اى لم يبدأ القراءة بها - الخ مرت امثلة
كثيرة لا يصح فيها هذا المعنى وايضا لا يصح عند المقلدين
فانه لا يلزم انتفاء الصلوة عندهم بانتفاء الابتداء
بالفاتحة بل بانتفاء مطلق القراءة - وايضا يضيع قوله
فصاعدا ان ثبت فان تقدير العبارة حينئذ لا صلوة
لمن لم يبدأ القراءة بالفاتحة فصاعدا وهو
كما ترى -

[3] قوله اوجد القراءة باستعانة - الخ
هذا المعنى لا يفيدك فانه ليس فيه
اشارة الى السورة وايضا هذا تكلف محض فان ماله الى
المتعدى بنفسه نعم ؎
عبارتنا شتى وحسنك واحد ؛ وكل الى ذاك الجمال يشير

[4] قوله لا شكاكة فى ابداءها - الخ نعم لا شكاكة فى ابداءها
ولكن يضر الاستدلال -

Marfat.com

هذا نبذ

من النكات الانورية غير ماذكرناها في المواضع المتفرقة اعني اغلاطه اللفظية والمعنوية وههنا امور ينبغي التنبيه لها قبل ان نذكر الاغلاط

(١) تركنا من الاغلاط ما يظن انها من سهو الكاتب مثل كتابة الف الابن بين العلمين الذين الاول منهما موصوف له وكتابة الالف بعد واو نحو يخلو وترك الالف بعد واو الجمع فمثل هذا تركناه الا ما كثر[1] مثل ترك الف الابن في اول السطر

(٢) لم نذكر من الاغلاط ما لا يتعلق بعلم فانها خارجة مما نحن فيه۔

(٣) بعض الاغلاط ذكرناها لان كثيرا من الناس يغفل عنها۔

(٤) الصفحات التي في هذا الجدول صفحات الطبع الاول لفصل الخطاب طبع انورشاه ولكن لا يحتاج الى الطبع الاول فانا جعلنا على الهامش رقوم الصفحات للطبع الاول مثلا كتبنا على الهامش صـ الطبع الاول لفصل الخطاب وصـ٢ الطبع الاول لفصل الخطاب وهكذا ومرة كتبنا موضع صـ لفظ الصفحة۔

(٥) وقوع لفظ الابن في اول السطر يختلف باختلاف الكتابة يقع لفظ الابن في اول السطر مرة فتكتب الفه ولا يقع اخرى فلا تكتب فالغلط السادس يختلف في طبعنا وطبع انورشاه فمن اراد الروية في عبارة انورشاه يحتاج الى الطبع الاول ومن اراد المواضع التي وقع فيها الغلط وعددها فلا حاجة له اليه بل لا حاجة لمن اراد الروية ايضا فانا جعلنا لفظ الابن الذي هو محل الغلط في اول السطر في هذا الجدول فيكفيه رويته في هذا الجدول۔

(٦) العبارات التي في هذا الجدول بعض منها مشتمل على الغلطين او اكثر ولكن جعلنا واحدا في العدد باعتبار العبارة فانا لم نرد استقصاء الاغلاط فان الاغلاط كثيرة كما اشرنا يقولنا هذا نبذ الخ وذكرنا ما ذكرناه انموذجا فان ساعدنا الوقت ومسنا الحاجة استقصيناها انشاء الله۔

[1] اي مع عدم المقابل او شذ. وذكره ١٢

Marfat.com

(۷) فی ھذا الجدول ثلثۃ بیوت الاول لعبارۃ النورشاہ والثانی للعبارۃ الصحیحۃ والثالث لوجہ الغلط۔

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۱	وانما استثنی قراءۃ فاتحۃ الکتاب عن نھی القراءۃ بدون تعرض لاستثناءھا عن امر الانصات وکذا (ای فرق) بین استثناء الفاتحۃ عن نھی القراءۃ وبین استثناءھا عن عنوان الانصات۔	وانما استثنی قراءۃ فاتحۃ الکتاب من نھی القراءۃ بدون تعرض لاستثناءھا من امر الانصات وکذا بین استثناء الفاتحۃ من نھی القراءۃ وبین استثناءھا من عنوان الانصات	۲	۲۲	صلۃ الاستثناء من ولھذا یقال المستثنی منہ لا المستثنی عنہ (تامل فیہ)۔
۲	وھذا یعلم بالمراجعۃ الی الآثار	وھذا یعلم بالمراجعۃ للآثار	۳	۷	یقال راجعہ لا راجع الیہ۔ (تامل)
۳	ولا شک ان السوال عن وجود القراءۃ من لا یعلم وجوب الفاتحۃ من غیرھا استنکار	ولا شک ان سوال من لا یعلم وجوب الفاتحۃ من غیرھا عن وجود القراءۃ استنکار۔	۳ع	۱۲	لا یدخل من علی المفعول الاول للسوال۔
۴	غایر اسلوبہ المغایرۃ فی السباق غایر بین السیاق علمنا بمغایرۃ السیاق غایر فی العبارۃ والعنوان لمغایرۃ الجنس	غیر اسلوبہ التغییر فی السیاق غیر السیاق علمنا بتغییر السیاق غیر العبارۃ والعنوان ۵۲ ف خا بین العبارۃ والعنوان ۵۷	۳ ۲۶ ۳۰ ۳۰ ۵۲ ۵۷	۱۸ ۱۹ ۳ ۵ ۱۸ ۱۴	یقال غایر الرجل ای عارضہ بالبیع وبادلہ رجاء بمعنی خالفہ ای صار خلافہ وکان غیرہ ثم یجئی بمعنی التغییر ولا بمعنی ایقاع الخلاف بین الشیئین

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵	فکان اختلاف السلف فی احد جانبی الفعل اختیار له او للترک ثم وضع بعد فی الایجاب وخلافه	فکان اختلاف السلف فی احد جانبی الفعل اختیار له ای احد جانبی الفعل	۴	۱	قوله اختیار له تمییز لنسبة الاختلاف الی الاحد والضمیر المجرور فیه یرجع الی الاحد وهو الفعل (ای وجوده) او الترک (ای عدمه) والمعنی ان اختلاف السلف فی اختیار احد الجانبین ولا تفید عبارة انور شاه هذا المعنی
۶	(الف) عبد الله بن ذکوان	عبد الله ابن ذکوان	۲۸	۷	قال النووی فی موضع آخر ان لفظ الابن اذا وقع بین العلمین
	(ب) عمر بن مسلم بن عمار	عمر بن مسلم ابن عمار	۳۳	۱۴	ویکون صفة للاول یقرأ العلم الاول بلا تنوین وایضا اذا کان
	(ج) محمد بن یحیی بن فارس	محمد بن یحیی ابن فارس	۳۴	۱۵	کذلک فرسم خطهم ان یکتب بدون الالف فی اوله الا ان یقع فی اول السطر
	(د) حفص بن غیاث	حفص ابن غیاث	۳۵	۱۴	فیکتب ههنا وفی باقی المواضع بالالف انتهی۔ مقدمة صحیح
	(ه) عبد الرحمن بن ثوبان	عبد الرحمن ابن ثوبان	۳۶	۲۱	البخاری للشیخ احمد علی ص۸
	(و) ابراهیم بن الهیثم	ابراهیم ابن الهیثم	۳۷	۳	
	(ز) محمد بن اسحاق	محمد ابن اسحاق	۷۶	۱۴	
	(ح) عمران بن حصین	عمران ابن حصین	۶۸	۲۳	
	(ط) عثمان بن عمر	عثمان ابن عمر	۱۰	۱	

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	(ری) النعمان	النعمان	۸۰	۲۲	
	بن سعد	ابن سعد			
	(یا) عبدالعزیز	عبدالعزیز	۸۳	۲	
	بن رفیع	ابن رفیع			
	(ریب) عبادۃ	عبادۃ	۹۴	۷	
	بن الصامت	ابن الصامت			
	(یح) عبدالله	عبد الله	〃	۱۰	
	بن عمرو	ابن عمرو			
	(ید) نافع	نافع	〃	۲۳	
	بن محمود	ابن محمود			
	(یه) محمد بن محمود	محمد بن محمود	۹۵	۱۷	
	بن سعد	ابن سعد			
	(یو) موسی	موسی	〃	۲۰	
	بن ابی عائشۃ	ابن ابی عائشۃ			
	(یز) عبدالله	عبد الله	〃	۴	
	بن شداد	ابن شداد			
	(یح) الحسن	الحسن	۹۶	۴	
	بن صالح	ابن صالح			
	(یط) یحیٰی	یحیٰی	۹۷	۱۷	
	بن عبدالله	ابن عبدالله			
	(ك) یزید	یزید	〃	۱۹	
	بن عیاض	ابن عیاض			
۷	فاجتماع مابعدہ صاعدا مع ماقبلہ	فاجتماع ماقبلہا صاعدا بما قبلہ	۱۰	۲۳	لایقال اجتمع فلان مع فلان کما صرح بہ الحریری فی

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	تجتمع مع ماذکرہ	تجتمع بماذکرہ	۲۲	۱	درۃ الغواص وان استعملہ بعضہم فان العرب لم تتکلم بہ ھھنا علی معنی اجتمعت بزید، واما علی معنی انک اجتمعت باحد فکان زید معک فی حالۃ الاجتماع فیقال اجتمعت مع زید کما صرح بہ الشیخ محمد طیب المکی فی الصلات الفعلیۃ فی الباب العاشر۔
۸	یأوّل	یؤول	۱۰	۳۰	الھمزۃ المفتوحۃ المتوسطۃ تکتب علی وفق حرکۃ ماقبلھا اذا کانت ضمۃ او کسرۃ۔
۹	عمن انتفت قراءتہ فیھما	قراءتہ بھما ای الفاتحۃ والسورۃ (کامل)	۱۱	۲۱	صلۃ القراءۃ الباء
۱۰	نفضد ھذا الحدیث مع الایۃ	نفضد ھذا الحدیث علی الایۃ	۱۶	۸	النفض یتعدی الی المفعول الثانی بعلی لا بمع یقال نفض المتاع بعضہ علی بعض
۱۱	وانت اذا رأیت سیاق الامر فی حدیثین وکلاھما بالواو ثم رأیت سیاق النفی فی ثلث وکلھا بالفاء	فی ثلثۃ	۱۶	۵	المراد فی ثلثۃ احادیث والحدیث مذکر۔

ـــہ لیس مع حرف التعدیۃ بل ظرفًا۔۱۲

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۱۲	کان نزول الرب علی سماء الدنیا لھذا الحضرۃ	کان نزول الرب الی السماء الدنیا لھذا	۱۸	۲۰	ورد فی الحدیث الی السماء الدنیا لا علی والمسئلۃ توقیفیۃ وموضوع المعرفۃ معرفۃ وقال اللہ ولقد زینا السماء الدنیا۔
۱۳	مرزوق عن ھذہ الحضرۃ	مرزوق من ھذہ الحضرۃ	۱۹	۱۰	قال تعالیٰ رزقنی منہ رزقا حسنا۔
۱۴	ولم یتاخر عن تصحیحہ لرای حدیث واذا قرأ فانصتوا الامن اختار القراءۃ خلف الامام فاتی فقھہ علی الحدیث لا الحدیث علی فقھہ	فاتی فقھہ الحدیث لا الحدیث فقھہ			یقال اتی علیہ انفدہ۔ بلغ اخرہ۔ اتمہ۔ مر بہ۔ علیہ الدھر اھلکہ۔ و فی تاج العروس وقولھم اتی علیہ کانھم ضمنوہ معنی نزل انتھی وھذہ المعانی لا تصح ھھنا فان مراد انور شاہ ان غلب فقھھم الحدیث لا الحدیث فقھھم یعنی ان حکمھم بعدم صحۃ الحدیث مشوب بالتعصب المذھبی فان اعتقادھم وجوب الفاتحۃ کدر عقولھم ولیس ھذا من المعانی المذکورۃ فی شئ لعم یمکن ان یعبر عنہ بالاتیان المتعدی بنفسہ فانہ عام یتخصص بمعونۃ المقام کما یقال اتی اھلہ ای جامعہ واتی امرا ای تعلہ واتی اللہ بنیانھم من القواعد ای اھلکھم واتاھم اللہ من حیث لم یحتسبوا الی غیر ذلک۔

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۱۵	ان حد بنی الایتمام ینبغی ان یکونا خالیۃ عنہ	ان حد بنی الایتمام ینبغی ان یکونا خالیین عنہ	۲۳	۱	وجہہ ظاہر
۱۶	اذا نصبت (الی الشریعۃ) بابین لا ینبغی ان یخلط بینہما فیفوت غرضہا	اذا نصبت بابین لا ینبغی ان یخلط بینہما فیفوت غرضہا	۲۳	۲	الضمیر راجع الی الشریعۃ فیکون مؤنثا واما الرجوع الی شئ اخر فخلاف الظاہر۔
۱۷	ربط صلوٰتہ مع الامام ربطا القوم مع الامام	ربط صلوٰتہ بالامام ربط القوم بالامام	۲۳ ۵۳	۲۱ ۱۴	یقال ربطہ بہ
۱۸	رواہ الزہری مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما۔	رواہ الزہری ناقصا ومحمد بن اسحاق تاما اورواہ الزہری مختصرا ومحمد بن اسحاق مطولا	۲۵	۱۹	وجہہ ظاہر۔
۱۹	لا یعزب علیہ شئی	لا یعزب عنہ شئ	۲۶	۲۳	العزوب یتعدی بعن لا بعلی وان کا بمعنے خفی یقال عزب الشئ عنہ عزوبا بعد وغاب وخفی قال تعالیٰ لا یعزب عنہ مثقال ذرۃ۔ الایۃ
۲۰	ولو کان افصح کان ماذا	ولو افصح کان ماذا	۲۷	۱۳	لا یحتاج الی کان فان المعنی علی الماضی المطلق والزیادۃ سماع لا قیاس۔
۲۱	الالتقاء مع الملائکۃ یلتقون معنا	الالتقاء للملائکۃ یلتقوننا	۲۹/۴۰ ۴۰	۸/۲۰ ۱۲	یقال التقینا ای تلاقینا ویقال التقی الشئ ای لقیہ فہو املا بمعنے التفاعل للاشتراک واما بمعنی المجرد متعد بنفسہ فلا یصح الالتقاء

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
					مع الملائکة علی معنی وان جعلنا الالتقاء بمعنی المجرد لازما کما فی الجاسوس علی القاموس واردنا تعدیته بالحرف قلنا الالتقاء بالملائکة علی قیاس الاجتماع بك ولکن لم یسمع من العرب و اما الالتقاء مع الملائکة فلا یصح علی حال۔
۲۲	تفوت المقابلة حینئذ بین الجهریة والسریة وقد قابل بینهما۔	تفوت المقابلة حینئذ للجهریة بالسریة وقد قابل احدهما بالاخری	۳۳	۲۲	لم یجئ بین مفعولا به الا فی ما فی اصله معنی المساواة او کان محمولا علی ضده مثل المساواة و الاشتراك واللقاء والموافقة والمخالفة وغیر ذلك (تامل)
۲۳	وتعللوا فیه ان قوله فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه من کلام الزهری فیکون هذا القدر مرسلا وتعللوا بانه مرسل	واعلوه ان قوله فانتهی الناس الخ	۳۴	۶	یقال تعلل الرجل ابدی الحجة وتمسك بها وبالامر تشغل به او تجزأ وتعلل بالمرأة لها هذه المعانی لا تصح ههنا فان المعنی علی جعله معلولا کما هو عرف المحدثین وانور شاه اخطأ فی احد الامرین عرف المحدثین او المعنی اللغوی (تامل فیه)
۲۴	ودل نفذ الاعتبار ان حدیث الانصات وفتواه کلاهما محفوظان	کلیهما	۹۶	۲۲	کلمة کلیهما ههنا تاکید للاسم ان وهو منصوب۔

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۲۵	واستند الیہ القاضی ابوبکر بن العربی فی احکام القرآن وبعمل اھل المدینۃ	استند الیہ القاضی ابوبکر بن العربی فی احکام القرآن والی عمل اھل المدینۃ	۳۷	۱۱	یقال استند الیہ اعتمد علیہ والتضمین لیس بقیاس کما حقق الشیخ محمد طیب فی الباب التاسع من الصلاۃ الفعلیۃ سیما اذ المریکن فی التضمین فائدۃ کما ھھنا وایضا لایذکر فی التضمین الصلتان ای صلۃ المضمن وصلۃ المضمون
۲۶	الرکعتین کلیھما	الرکعتین کلیتھما	۳۸	۱۵	وجھہ ظاھر۔
۲۷	سرت ھذہ الحقیقۃ ای ترک القراءۃ خلف الامام واستماعھا من البشر الی الملک فھم یقتدون بالبشر ولاقران عندھم فیستمعون للقراءۃ	سرت ھذہ الحقیقۃ ای ترک القراءۃ واستماعھا من البشر الی الملائکۃ	۳۸	۲۱	الملک واحد الملائک والملائکۃ
۲۸	والنھی عن الجھر شئ اخر یذکر فیہ انہ الجھر وینکر علیہ کان الانکار علی القراءۃ	وینکر کان الانکار للقراءۃ	۵۰ ۵۱	۱۰ ۶	یقال انکر شیئا لایقال انکر علی شئ یقال انکر شیئا علی فلان ولکن لیس مرادا ھھنا۔
۲۹	یشترک معہ	یشترک بہ	۵۳	۱۸	وجھہ وجہ الاجتماع معہ۔
۳۰	لیس ذلک بخاف عن نقدۃ الکلام	لیس ذلک بخاف علی نقدۃ الکلام	۵۳	۵	قال تعالیٰ ان اللہ لایخفی علیہ شئ فی الارض ولا فی السماء۔

Marfat.com

نمبر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۳۱	عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها علی حال المعلل له	عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها الی حال المعلل له	۵۵	۱۷	العود بمعنی الصیرورة الیه بعد الاعراض یتعدی بالی وباللام۔
۳۲	فانه (الصعود) الترقی شیئًا فشیئًا	فانه الترقی	۵۷	۳	الترقی معناه الذهاب الی العلو شیئا فشیئًا فلا حاجة الی قوله شیئا فشیئًا ثم تفسیره بالترقی فیه نظر فان الصعود اعم تامل۔
۳۳	حدیث ابوهریرة	حدیث الی هریرة	۵۸	۱۹	المضاف الیه مجرور
۳۴	لاصلوٰة لمن خلت صلوٰته عن الفاتحة عینا والسورة بدلا کلیهما	کلیتهما	۵۸	۱۹	وجه ظاهر۔
۳۵	فما البأس فی ان تجئ خطابا وعبارة هکذا۔	فما البأس فی ان یجئ خطاب وعبارة هکذا	۵۹	۸	الفاعل مرفوع والخطاب مذکر
۳۶	وهذا انما یکون اذ یکون قوله لاصلوٰة لمن لم یقرأ	وهذا انما یکون اذا یکون قوله لاصلوة اه	۶۱	۱۶	المعنی علی الاستقبال فلا یناسب کلمة اذ۔
۳۷	استفهم عن الاصل	استفهم الاصل	۶۴	۱۴	یقال استفهمه ایاه
۳۸	بیان وصف کائن فی الفاتحة	بیان وصف فی الفاتحة	۶۵	۲۳	لایذکر متعلق الظرف اذا کان فعلا عاما الا اذا اریدبه معنی زائد (تامل)

Marfat.com

رقم	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
٣٩	هو ما يتقى به عن السوال	هو ما يتقى به السوال او هو ما يتقى به من السوال	٦٧	٨	يقال وقاه الله السوء ومن السوء وفى الحديث فى تفسير قوله تعالىٰ هو اهل التقوى هو اهل ان يتقى
٤٠	وهو الفاعل الضمير فى ان لا تفعلوا المقدر ليس تعليلا لعموم الفاعل فى ان لا تفعلوا المقدر	فى ان لا تفعلوا البارز	٦٧	٨	المبتدى الذى يقرأ صرف مير اعلم من انور شاه الا ترى انه لا يعلم ان الفاعل فى لا تفعلوا ضمير بارز
			٦٨	١٦	او مقدر
٤١	لتعيين المفعول به اياها	لتعيين المفعول	٦٧	١٤	المفعول به للتعيين المضاف اليه فلا يصح قوله بعد اياها - (تامل فيه)
٤٢	لامعاملة له مع غيره	لامعاملة له بغيره	٧١	٢٠	يقال عامله معاملة سامه بعمل فهو متعد بنفسه فان انزل منزلة اللازم والخوانة وابيد تعدى بالحرف فحكمه حكم الاجتماع -
٤٣	فى الصحيح ص٩٤٣ من حديث ابى موسى فى رفع الصوت بالتكبير وامره صلى الله عليه وسلم بالارباع	وامره صلى الله عليه وسلم بالربع	٧٢	٨	فى الحديث اربعوا من الربع لا من الارباع بل لم يجئ فى اللغة الارباع بمعنى الرفق والتوقف
٤٤	علل للاقتصار عليها فانه لا صلوٰة الخ	علل الاقتصار عليها بقوله فانه لا صلوٰة	٧٤	١٣	يقال علل الشئ بين علته واثبته بالدليل لا علل للشئ

Marfat.com

نمبر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	علل لتعيينها اوالاقتصار عليها بمامر	علل تعيينها	۷۷	۹	
۴۵	واعلم ان النحاة انما اراد وا بحكاية الجمله بعد القول انها تبقى على حالها ولاينتصب الجزء ان لا انه ينحصر فى ان تكون متلفظا بها بلفظ اخر فى غير هذا الكلام	لا انها تنحصر	۷۶	۲۳	وجهه ظاهر
۴۶	لما علم ان الشريعة جاءت بالانصات قرأنا وحدنا وان الفاتحة و غيرها فيه سواء فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة فى الجهرية وبقى بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم	انتهى اكثر الصحابة عن القراءة فى الجهرية وبقى بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبيها ففى هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراهة فيها فاختلف اصحابنا وغيرهم فيها	۷۷	۷	انور شاه لا يعلم مسائل النحو كما لا يعلم مسائل الصرف جاء فى جواب لما بالفاء وبتذكير الضمير للفاتحة والمرتبة۔

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	تغلیب احد جانبیها ففی هذا کان اختلا فهم واما مرتبة الکراهة فیه فاختلف اصحابنا وغیرهم فیه				
۴۷	وتصحیحه لهذا الزیادة من صنعة المحدث فی غایة الاستیجاب	وتصحیحه لهذه الزیادة من صنعة المحدث فی غایة الاستیجاب	۷۹	۹	وجهه ظاهر
۴۸	ان الحدیث کانت عند الترجمة والاسناد کله بلفظین۔	ان الحدیث کان عند الترجمة و الاسناد کلیهما بلفظین	۸۰	۲	لایوکد الاثنان بکلمة کل و لاغیر ذی اجزاء وایضا لاداعی الی تانیث الفعل والظاهر التذکیر
۴۹	لاینحصر القسم علی حال الصلوٰة وهذ الذکر فی القلب لیس ینحصر علی الذکر بالاسماء	لاینحصر القسم فی حال الصلوٰة فی الذکر بالاسماء	۸۱ ۱۴۵	۱۷ ۱۵	تعدیته بفی مشهورة والعجب من النورشاه یخالف المشهور من غیر وجه (تامل فیه)
۵۰	فراغ الامام عنها یرید بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل فراغه	فراغ الامام منها یرید بالقراءة قبل الامام الفراغ من القراءة قبل فراغه	۸۲ ۸۶	۶ ۷	یقال فرغ منه لاعنه

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵۱	اما السکتات فی حدیث سمرۃ فاولہا للاستفتاح وثانیہا للفصل وثالثہا فلیتراد الیہ النفس	اما السکتات فی حدیث سمرۃ فاولہا للاستفتاح وثانیتہا للفصل وثالثتہا ان کانت لیتراد الیہ النفس	۸۵	۱۵	الظاہر تانیث السکتۃ سیما اذا کان اسما فلا وجہ للعدول عنہ وایضا لا وجہ للفاء فان الشرط توسط بین المبتداء والخبر۔ (تامل فیہ)
۵۲	تجاوبت الشحاریر عن الایکۃ	تجاوبت الشحاریر من الایکۃ	۹۱	۱	لا معنی لعن ہہنا فان الجواب لیس عن الایکۃ۔ (تامل فیہ)
۵۳	غالب استمدادہ فیہ عن الاستذکار	غالب استمدادہ فیہ من الاستذکار	۹۲	۷	یقال استمد الرجل طلب منہ مددا۔
۵۴	وفیہ الاضطراب ان السائل عن عبادۃ ہل ہو محمود اونافع۔	وفیہ الاضطراب ان السائل لعبادۃ ہل ہو محمود اونافع	۹۲	۱۳	السوال لا یتعدی الی المفعول الاول بعن یقال سألتہ عن الشئ وعبادۃ ہہنا مفعول اول وایضا صلۃ
۵۵	ویرتب السوال عن عبادۃ علی سماع کل منہما عنہ الفاتحۃ	ویرتب سوالہ عبادۃ علی سماع کل منہما منہ الفاتحۃ	״	۱۵	السماع من۔
	وہذا یدل علی ان السوال عن احدہما نقط (ای محمود اونافع)	وہذا یدل علی ان السوال لاحدہما نقطا ومن احدہما نقط	۹۲	۱۶	عن تقع صلۃ للسوال فلا تنبغی ہہنا فان احدہما سائل۔

Marfat.com

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵۶	مشا تخنا	مشا یخنا	۹۵	۸	الواواو الیاء اذا وقعت بعد الف المفاعل تبدل بالهمزة الا اذا کانت اصلیة فیشترط لها ان یقع قبل الالف حرف علة واما مصائب فشاذ۔
۵۷	وکذا فی نسخة المطبوعة	وکذا فی النسخة المطبوعة	״	۲۳	لایختلف النعت والمنعوت تعریفا وتنکیرا
۵۸	فبلیق للدعاء	فبلیق بالدعاء	۹۹	۴	یقال لاق به ای ناسبه لالاق له
۵۹	اعتذر فی اصلها لا صفتها	اعتذر عن اصلها لا صفتها	۱۰۰	۲۳	یقال اعتذر عن فعله ابدی عذره واحتج لنفسه وعن فلان طلب قبول عذره۔
۶۰	ساترعورات ذویها	ساترعورات امحابها	۱۰۲	۱۰	لایضاف ذوالی الضمیر الا سماعا ولم یسمع ههنا (تامل)

تنبیہ

بناء ھذہ الاغلاط علی القواعد ونحن تابعون لها بخلاف اهل اللسان فان القواعد تابعة لهم مثلا ان جعل احد منهم ضمیر الارض او الرجل او الشمس مذکرا یؤول

Marfat.com

انه باعتبار التراب والعضو والجرم النوری وان
قال موضع والمقيمون الصلوٰة والمقيمين الصلوٰة
يقال هذا شاذ ويؤول تاويلا اٰخر وكذا يقال قولهم
قود وخونة شاذ وكذا قول الشاعر بما كان اياهم
عطية عودا يقدر فيه فی كان ضمير الشان لانهم
لايجيزون تقديم معمول الخبر وحده على الاسم فی الفعل
الناقص وكذا كل قاعدة يخالفها اهل اللسان تخص او
تؤول كقول النحاة كل اسم وجد فيه سببان من الاسباب
التسعة فهو غير منصرف ثم وجدوا بعض الاسماء مثل
عمر و زفر خلافه فقد روا فيها العدل لئلا ينتقض
قاعدتهم بخلاف ما اذا وقع مثل هذا فی كلامنا فنخطّأ فانا تابعون للقواعد
ولا يجوز لنا الخروج منها والا ضاعت القواعد وان شئت تفصيل هذا
البحث فعليك بكتابنا درايت تفسيری صـ٨

Marfat.com

[1] **قوله** احد البابين الى الآخر الغاء لغرضه - الخ هؤلاء المقلدون معظم اشتغالهم بالفقه يقيسون الاحاديث عليه ولا يعلمون ان امتياز حديث من حديث ليس مثل امتياز ابواب الفقه الا ترى الى البخارى كم يقع فيه من التكرار مع ان النظر فيه الى استيعاب الاسانيد لا المسائل ولو وقع التكرار بالنظر الى المسائل لما تم كتاب فى فن الحديث الى اخر العمر. فتامل فيه -

[2] **قوله** وقد اخرج مسلم - الخ قال النووى فى شرح مسلم لم يروها مسندة فى صحيحه -

[3] **قوله** فانى فقهه على الحديث - الخ وانت تعلم ان من كان معتقداً فى مجتهد معين ومقلد اله يمكن ان يتعصب له عند اخطاءه فان المجتهد يخطى ويصيب فيحمل القران والحديث على غير محملهما ومن كان من هبه القران والحديث لا يتفق له هذا فان من هبه يد ورحيث دارا ثم نقول تاخر عن تصحيح هذا الحديث رؤساء هذا الفن وكبراءه مثل البخارى فى جزء القراءة وابى داؤد وابن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم كما فى النووى وغيره وابن خزيمة والامام احمد وسيجئ وجه ضعفه انشاء الله تعالى ومن ساء ظنه بمثل هؤلاء الائمة - ساء ظنه بنبى الرحمة نبى الامة. فلا تحدث بسنده اليه. ولا تفسير يعتمد عليه. وهذا آفة التقليد ولا يرتكبه الا البليد - ولذا قال عبد الله المعتمر لا فرق بين بهيمة ينقاد وانسان يقلد (اعلام الموقعين ص٢١٥)

وهى من باب عبارتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير **فصل** اما ما ذكرنا ان هذا الحديث وارد فى غير المقتدى فيتضح ذلك بامور ثلاثة احدها من حيث الان وثانيها من حيث اللم وثالثها من حيث السياق اما الاول فلان الشريعة نصبت لاحكام الايتمام بالامام بابا مستقلاً ولغير الايتمام بابا ايضا فنقل احاديث احد البابين الى الآخر الغاء لغرضه فقال فى حديث الايتمام وهو حديث ابى موسى وابى هريرة وقد اخرج مسلم الاول وصحح الثانى وصححهما جمهور المالكية والحنابلة ولم يتاخر عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام نافى فقهه على الحديث

Marfat.com

لا الحديث على فقهه و هذان الحديثان فى غير واقعة السقوط عن الفرس سيقال الاحكام الايتمام لا غير ولعل ابا موسى وابا هريرة لم يدركا واقعة السقوط

لا **قوله** فى غير واقعة السقوط - الخ الظاهر ان سببهما واقعة السقوط والالفاظ متقاربة والعجب من الورشاه انه جعل سبب حديث عبادة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الواقعة التى فى حديثه من حديث محمد بن اسحاق كما سيجئ ذكره فى ص ٨١ مع انه لا موافقة بينهما الا يسيرا وههنا انكر مع قربهما الا تراه انه اخرج حديث عائشة وغيرها من باب الا يتمام مع ان فيه قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وليس مثله فى حديث ابى موسىٰ وابى هريرة وقال فى الفتح فى باب انما جعل الامام ليؤتم به قد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التى فى اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى فى باب اقامة الصف وفيه جميع ماذكر فى حديث عائشة وحديث انس بالزيادة انتهىٰ ثم الحكم بان هذا واحد او اثنان من اغمض انواع العلوم ولا يقوم به الا جهابذة هذا الفن والورشاه رجل مقلد بضاعته بضاعة مزجاة سيما فى فن الروايات -

لا **قوله** لم يدركا واقعة السقوط - الخ ان صح هذا فلا يضرنا الا ترى ان الاحناف جعلوا حديث ذى اليدين فى السهو قبل البدر مع ان راويه ابو هريرة وصرح الحافظ فى الفتح فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان الظاهر ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة يعنى امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته مع كونها راوية لها

Marfat.com

و مثل هذا کثیر فی احادیث الصحابة۔

۱ قوله فی السنة الخامسة - الخ هذا قول ابن حبان وقال ابن حبان حدیث جابر فی مرض موت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکر عنه الحافظ فی الفتح فی باب انما جعل الامام لیؤتم به۔ انتهی۔

۲ قوله وسنوضحه فی فصل مستقل۔ الخ اذا بلغت هناك ف ۵

(ناقع ۱۲)

ستعلم اینا منها بنزه ✦ وتعلم ای ارضینا التضیر

۳ قوله اذا صلی قائما فصلوا قیاما۔ الخ بل فیه امور اخر ایضًا قریبا من حدیث ابی موسیٰ وابی هریرة ثم قد علمت ان سیاقهما واحد وعدم ذکر الانصات هو دلیل کونه شاذا لانهما قصتان۔

۴ قوله سری الی الوهم۔ الخ نعم لما رأیت انت احادیث واقعة السقوط خالیة عن امر الانصات سری الی وهمك ان حدیثی امر الانصات غیرها وهذا کما قیل ان الوهم خلاق ای لمثلك واما جها بذة هذا الفن فلا یسری الی وهمهم مثل هذا بل وجه ضعف امر الانصات عندهم ان حدیث ابی هریرة له طرق کما مر فی کلام الحافظ ولم یقع فی شئ منها امر الانصات الا طریق ابن عجلان او اضعف منه وهو لا یقاوم الثقات سیما فی احادیثه عن ابی هریرة قال الحافظ فی التقریب اختلطت علیه احادیث ابن هریرة انتهی وکذا حدیث ابی موسیٰ رضی الله عنه فیه الشذوذ والتدلیس کما سیجئ انشاء الله

فانها علی ما ذکروا فی السنة الخامسة وفیهما واذا قرأ فانصتوا وقد مشی فیهما علی اکثر صفة الصلوٰة للمقتدی فلم یکن لیذکر حکم القراءة وقد مضی علی صفة الصلوٰة نسقا وسنوضحه فی فصل مستقل واما حدیث السنو وعائشة وجابر ففیه واقعة السقوط عن الفرس وسیقت لبیان اذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ولذا لم یأت فیها الامر بالانصات والتی فی حدیثین سیقا لاحکام الایتمام قصد اکلیهما نهذا یدل انه صحیح فیهما ولابد واشترکت هذه بذینك فی بعض الامور فلما رأوا احادیث واقعة السقوط خالیة عن امر الانصات سری الی الوهم ان حدیثی الایتمام ایضا

Marfat.com

ینبغی ان یکونا خالیة عنه وهذا
کما قیل ان الوهم[1] خلاق فاذا
نصبت بابین لاینبغی ان یخلط بینهما
فیفوت غرضه ومثله فی البابین
قوله تعالیٰ فاقرأوا ما تیسر من
القرآن سیق[2] فی صلوٰة اللیل
فبنی علی حکم الانفراد بخلاف
قوله تم واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلکم ترحمون ولما
اللم فقد اشتهر عند اصحابنا
ان المقتدی یحیل صلوته
علی صلوة الامام فهو یعتد و
یحتسب باقتدائه ما یفعله
الامام لنفسه کما انه یجوز له
ان یحیل علی نیته علی حد[3] جواب
المؤذن وانا وانا وعلی حد اهللت
بما اهل[4] به النبی صلی الله علیه
وسلم

[1] قوله ان الوهم خلاق - الخ ولهذا خلق وهمك ههنا خالیة موضع خالیین. والمقلد اولی بهذا المرسوم فان سبب الوهم تشعب الهموم. والمقلد یتیه بین القول الجازم والقول الموهوم۔

[2] قوله سیق فی صلوٰة اللیل - الخ تذکرهنا قول عبد الله بن مسعود رض من شاء لاعنته ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن الا بعد الایة المتوفی عنها زوجها اذا وضعت المتوفی عنها زوجها فقد حلت انتهیٰ هذه الایة سیقت للمطلقات اواعم ثم کونها ای فاقرؤا ما تیسر فی صلوٰة اللیل یقتضی ان الامر للاستحباب کما مر وایضا البناء علی حکم الانفراد لا یصح لخروج الامام واما قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن ففیه اختلاف مشهور انه فی الصلوٰة او فی غیرها وانه نهی عن الجهر او مطلقا وانه نهی عن غیر الفاتحة او مطلقا۔

[3] قوله علی حد جواب المؤذن - الخ لیس فیه الاحالة بل حذف الکلام بقرینة الحال کما فی الدعاء للمحلقین قالوا والمقصرین۔

[4] قوله بما اهل به النبی صلعم - الخ لیس فیه الاحالة علی النیة بل تعیین النیة عند عدم العلم وفی الحدیث لکل امرئ ما نوی فقیاس الفاتحة علیه فی نفس الفعل ای القراءة مع العلم قیاس مع الفارق من وجهین فافهم

Marfat.com

لكل امرئ مانوٰى فقياس الفاتحة عليه فى نفس الفعل
اى القراءة مع العلم قياس مع الفارق من وجهين فافهم۔
[1] قوله وكتامين المستمع ۔ الخ ليس فيه الاحالة ايضًا
بل اشتراك فى العمل بالاعانة على حد قوله عليه السلام
اَعِنّى بالسجود لمن قال له اسئلك مرافقتك فى الجنة ۔
[2] قوله واشركه فى الهدى ۔ الخ ماذا اردت به ان اردت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكه من هديه شيئًا
ينحر لنفسه فليس فيه احالة عمل وان اردت ان الهدى
الذى نحره عليه السلام لنفسه كان لعلىؓ ايضا ولم يحتج الى
هدى اخر فهذا اشتراك فى الفعل فعلى هذا يجوز ان يصلى
انسان ويجعله لاخر ولا يحتاج الاخر ان يصلى وان اردت
الاشتراك فى الثواب فليس فيه احالة عمل ايضا فان الشركة
فى الثواب لا تقوم مقام الاداء الا ترى ان من فطر صائمًا فله
مثل اجر الصائم ولكن لا يتادى به فرضه فافهم۔
[3] قوله وانا شريككم من الكنز ص ٢١ ۔ الخ فيه مثل ما مر
فى الثامنين۔
[4] قوله وانا مع بنى فلان ۔ الخ هذا مثل الثامنين ايضًا
وان اردت قوله عليه السلام وانا معكم كلكم فكن لك ايضا۔ و
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قام مقام المحلل كما فى
الفتح۔
[5] قوله نصلوٰته عين ۔ الخ فان كان صلوٰته عين صلوٰته
فلا حاجة له ان يصلى۔
[6] قوله لحظه الانصات فيها ۔ الخ لا دليل عليه۔

وكتامين المستمع حيث
يريد به هكذا فليكن
وكما ذكروا فى قوله واشركه
فى الهدى اى عليا بعدما
كان اهدى وقد بوب عليه
البخارى فى الشركة وكقول
عمر لمن شيعهم امضوا و
انا شريككم من الكنز ص ٢١
وكقوله صلى الله عليه
وسلم ارموا بنى اسماعيل
فان اباكم كان راميا وانا
مع بنى فلان فصلوته
عين صلوته وقراءته عين
قراءته فحظه الانصات
فيها لا الشركة وليس ان
سقوط القراءة عن
مدرك الركوع لمكان
الضرورة كما زعموا

Marfat.com

بل کان الرکوع موضعا لظهور هذا الاعتبار فظهر هناك وانما يتبعر في الافعال شركة لان عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات ويستقل في الاذكار لان كلا فيها امير نفسه ولذا جئ في اكثر ادعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم بخلاف ادعية القرآن العزيز

۱ قوله بل كان الركوع موضعا - الخ ان لم يكن سقوط القراءة لمكان الضرورة فلم سقط القيام لعلك جعلت قيام الامام عين قيام المأموم كالقراءة وجعلت الركوع موضعا لظهوره ايضا فهنيئا لك هذا الفهم -

۲ قوله لان عدم الاتباع - الخ فعلى هذا ينبغي ان يصلي المقيم خلف المسافر ركعتين واذا اقتدى الحنفي بالشافعي يرفع يديه فان قلت المخالفة فيه بدليل اخر لقول عدم الانصات في الفاتحة ايضا بدليل اخر ثم القول بان الانصات ليس فيه مخالفة تحكم فانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي نعم لو كان الصلوٰة من قبيل التذكير والوعظ لصح هذا ولكن لا يقول به احد ثم على هذا ينبغي الانصات في الاذكار ايضا ولا ينبغي الاتباع في الافعال فان حركات الواعظ والمذكر لا ينبغي فيها وتايد بحديث كان على رؤسنا الطير ولكان الجهر في كل الصلوٰت ايضا - كما يقتضيه الوعظ والتذكير -

۳ قوله لان كلا فيها - الخ فلم رتب التامين على تامين الامام في الحديث حيث قال اذا امن الامام فامنوا كما قال اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا -

۴ قوله جئ في اكثر ادعية - الخ اذا اقتضى كونه امير نفسه الافراد في اكثر الادعية فما المانع في بعضها فان قلت خصوصية المحل تقتضي عدم الافراد في بعضها نقول كذلك تقتضي الافراد في الاكثر فلا دخل لكونه امير نفسه -

۵ قوله بخلاف ادعية القرآن العزيز - الخ ادعية القرآن واقعة على كلتا الصيغتين مناسبة للمقام فينبغي لكل من الامام

Marfat.com

والمامو م ان يمتثل بما امر به كما فصلته الاحاديث.

١؎ قوله ليست شعار النوافل - الخ منقوض بالتراويح والعيدين عند البعض وصلوة الكسوف وغيره.

٢؎ قوله من حيث انه مقتد - الخ منقوض بالتامين وغيره فانه مرتب كما مر في ص٧٤

٣؎ قوله ان صلوة غير المقتدى - الخ الا صلوة الامام فانها مثل صلوة المقتدى بناء على تقريرك كما سيجئ انشاء الله في هذه الصفحة وص٧٦ وص٧٨ وص٨٠

٤؎ قوله بحسب المقامين - الخ مثل هذا يمكن في صلوة الامام ايضًا اما مقام البسط فكما يقال صلى بالناس واقام لهم الصلوة كانها فعل الناس والامام واسطة كما يقال صلى مع الامام بل ذلك اولى واما مقام الاكتفاء والاختصار فكما في ابي داؤد من احالة الصلوة ثلثة اقوال وكقوله عليه السلام لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المومنين واحدة ثم اعلم ان الصلوة فعل كل واحد من الامام والماموم حقيقة كما يقال جاء مع فلان والمجئ فعل كل واحد حقيقة وايضا كل من كان اهلا للصلوة فهو مامور بها بقوله تعالى اقيموا الصلوة فلا يتادى الا بادائه فاذا ذكرت الصلوة مطلقا تعم صلوة الامام والماموم و المنفرد فانها فعل كل واحد حقيقةً فلا تختص بفاعل دون فاعل ولهذا قلنا حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عام لا تختص بالمنفرد كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه وقس على هذا احكام الصلوة

كما ان الجماعة ليست شعار النوافل من الصلوة فكذا في المستحمات الداخلة فيها فهي من حيث انه ذاكر مثلا او مصل لا من٢؎ حيث انه مقتد وآما من حيث السياق فينبغي ان يفهم ان صلوة٣؎ غير المقتدى تعتبر انها فعله كالمفعول المطلق عند النحاة حيث يكون فعل الفاعل لا المفعول به الذي لا يكون فعله ويكون منفصلا عنه واما صلوة المقتدى ففي العرف فيها اعتباران بحسب٤؎ المقامين مقام بسط واستيفاء لتمام الحال ومقام اكتفاء واختصار حيث لا تكون داعية الى استيفاء الحال والاول نقل انه صلى مع الامام يراعون فيه ربط صلوته مع الامام وحكايتها من تلك الحيثية فتضاف الصلوة الى الامام كانها فعله والى المقتدى

Marfat.com

كانها ليست من فعله فيقولون صلى فلان مع الامام كالمفعول المطلق للامام والمفعول به للمقتدى وحينئذ لاتضاف ولا تنسب اليه الا كنسبة المفعول به المنفصل الى الفاعل ويطلق عليه انه يصلى[1] مقيدا كالصلوة خلف الامام او الصلوة بصلوته والثانى مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر الى حكمه المنسحب عليه ولا يذكرون كونه خلف الامام حيث[2] لاتكون داعية لهم اليه فيجعلون صلوة الجماعة التى كانت صلوة واحدة بالعدد الى صلوات بحسب عدد من كان فيها ويحكمون ان فلانا صلى كانها فعله ولا يذكرون كونه خلف الامام وبعبارة اخرى صلوة الجماعة[3] صلوة واحدة بالعدد فى العرف والعبارة

كلها فانها لمطلق الصلوة الا ما خصه الدليل مثل جهر القراءة وعدمه فان الامام يجهر دون المأموم فانهدم اساس ما بناه انور شاه فانه اراد بذكر هذين الاعتبارين ان الصلوة اذا ذكرت مطلقا يراد بها صلوة غير المقتدى فان صلوة المقتدى ليست من فعله بل من فعل امامه فلا تدخل فى المطلق والعجب من انور شاه انه يقضى على نفسه من حيث لا يشعر فانه قال كانها ليست من فعله الخ فاقران نفى الصلوة عن المقتدى ليس على الحقيقة كما يدل عليه حرف التشبيه فتكون من فعله حقيقة فتدخل فى المطلق فافهم-

[1] **قوله** انه يصلى مقيدا - الخ قد علمت ان الصلوة من فعله حقيقة وليست مفعولا به فلا تذكر مقيدة الا اذا اريد بيان الحكم الخاص بها-

[2] **قوله** حيث لا تكون داعية لهم - الخ علم منه ان قيد خلف الامام يحتاج اليه اذا كانت داعية اليه فحيث ذكرت الصلوة مطلقا تعم صلوة المقتدى وغيره فتقضى الرجل على نفسه والحمد لله-

[3] **قوله** صلوة الجماعة صلوة واحدة - الخ اراد بالوحدة الاجتماع والا فصلوة الجماعة فعل كل واحد حقيقة كصلوة المنفرد كما مر الا ترى ان الاحوال الثلاثة التى ذكرت

Marfat.com

فى ابى داؤد لا تختص بصلوة الجماعة سيما استقبال القبلة
وايضا ذكر فيه احالة الصيام ثلثة احوال ولا شك انه فعل
كل واحد حقيقة فكذا الصلوٰة وايضا روى البيهقى
فى كتاب القراءة من رواية ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان لا تحسن صلوتك الا
ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى
والله لابصر من ورائى كما ابصر من بين يدى رواه مسلم
فى الصحيح انتهى وفيه ايضا من رواية جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
فاصنعوا ما صنع انتهى وقال تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ثم ان سلم وصحتها بالعدد فهى لا تدل على
انها فعل الامام بل فعل الجماعة كلها فكما لا فعل للمأموم
وحده كذلك للامام فحيث تذكر الصلوٰة مطلقا لا تدخل
فيها صلوٰة الامام ايضا فانها ليست من فعله حقيقة
فلا تدخل صلوٰة الامام تحت حديث لا صلوٰة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فهذه نكاتك التى لا شكاة فى ابدائها
واظهارها ومع ذلك لا تعرف اقبالها من ادبارها۔

لے قوله صلوٰة المسلمين او المومنين واحدة۔ ام ليس
المراد بالوحدة ههنا الوحدة بالعدد بل المراد الاجتماع
اى يصلون جماعة۔

٢ے قوله فلانا توها تسعون۔ الخ نعم لم تكن من فعله
عند الاتيان فاذا دخلها صارت من فعله ولهذا قال فما
ادركتم فصلوا وجعلها مفردة لانه اراد المجلس كما فى قوله

وهو عند ابى داؤد من
احاله الصلوٰة ثلاثة
احوال قال وحدثنا اصحابنا
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد
اعجبنى ان تكون صلوٰة المسلمين
او المومنين واحدة اه
لا صلوٰة بحضرة من فيها
وانما ذلك عند التحليل
حيث يتركون بيان الحال
بكماله ونقل صورته بتمامه
حيث لا تكون حاجة لهم
اليه فيحللون فعلا واحدا
بالعدد الى فعل بعدد
من كان هناك وبالجملة
كانت صلوٰة الجماعة
مفردة لا تثنية ولا جمعا
فحللوها اينما حيث يريدون
نقل حاله بالنظر الى حكم
نفسه المنسحب عليه وكلا
الاعتبارين واردان فى
الفاظ الاحاديث بحسب
المقامات فالاول نحو حديث
اذا اقيمت الصلوٰة فلا تأتوها

Marfat.com

تسعون وأتوها تمشون و
عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا جعل
الصلوٰة كانها ليست من فعله
بل هي منفصلة عنه اتاها
فهي مأتية يرد عليها ويصدر
عنها وجعلها مفردة في العبارة
لا تثنية ولا جمعا وكقوله تعالى
اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة
وقوله واذا ناديتم الى الصلوٰة
واما الثاني فنحو حديث البيهقي
عند مالك في العمل في القراءة
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم
فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر
بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن اهـ وكان
ذلك في رمضان وعند ابن
عبد البر فيه والناس يصلون
عصبا عصبا وهو مسوق لغير
المقتدي والمناجاة المكالمة
وهي من الجانبين وفي كل القراءة

اذا نودى للصلوٰة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوٰة
اتخذوها الاية والامام وغيره سواء فيها من هذه
الجهة وكذا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة كانها
ليست من فعله بل هي منفصلة عنه قام اليها فهي
يقام اليها ويقعد عنها وعكسه حديث اذا حضرت
الصلوٰة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما كانها منفصلة
عنه حاضرة وهو محضور تجئ اليه وترجع عنه
ثم الصلوٰة في حديث فلا تأتوها تسعون ليس صلوٰة
الامام وحده بل صلوٰة الجماعة فالامام والماموم سواء
في انها ليست من فعلهما فاذا ذكرت مطلقا لا تدخل
فيها صلوٰة الامام كما لا تدخل صلوٰة الماموم على زعمك
وقس على هذا قوله تعالى اذا نودى للصلوٰة وقوله اذا
ناديتم الى الصلوٰة۔

قوله والناس يصلون عصبا عصبا۔ الخ هذا
اللفظ يدل على الجماعة ويؤيده الحديث الاتي عن
عبد الرحمٰن بن عبد القاري في قيام رمضان والمناجاة ان كان
المكالمة فلا يشترط فيها استيعاب الوقت بل وقت
التدبر داخل فيها ويؤيده كلام الطيبي حيث قال
في شرح قوله فلينظر فليتامل في جواب ما يناجيه به
فيكفي للفاتحة وان كان من الله التوجه والاقبال
فكذلك ممن يصلي واما حديث ذممت الصلوٰة
فعام للمقتدي وغيره فانه لا دليل على تخصيصه
بغير المقتدي وليضا سياق الحديث يدل على العموم

Marfat.com

لا الفاتحة فقط وقوله فلينظر اى فليتأمل فى جواب ماينا جيه به كما فى المرقاة عن الطيبى ومثله فى السياق حديث قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ومثله حديث السترة عند ابى داؤد اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها مسوق لغير المقتدى وقوله اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ساق الكلام بالنظر الى حال المصلى فى نفسه او الحكم المنسحب عليه من تحليل الصلوة ان كان مقتديا اذ لم يحتج الى ذكر كونه خلف الامام ووصفه به فان لم يكن مقتديا فبالنظر الى حاله فى نفسه وان كان مقتديا فبالنظر الى حكمه المنسحب عليه ومن امثلة الاول اى عدم تحليل صلوة الجماعة الى صلوات ما عن عبد الرحمن بن عبد القارى فى قيام رمضان يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلوته فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم يصلى النبى صلى الله عليه وسلم وفى الفتح عن عتبان بن مالك عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وعند النسائى فى من يصلى ركعتى الفجر وهو قائم فى الصلوة من حديث عبد الله بن سرجس قال يا فلان ايهما صلوتك التى صليت معنا او التى صليت لنفسك اه واذا سمحت نفسك بقبول هذا ولم تماكس فى حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن ينسحب على كل صلوة صلوة مفردة من عدد الصلوات فى حق من لم يوصف بانها فعله لا فى حق من حلل منها وصفه بها

فانه اذا كانت الصلوة الفاتحة فلا تنفك عنها والمقتدى مصل حقيقة كما مر فلا بد له من الفاتحة ويؤيده ان ابا هريرة راوى الحديث استدل به على قراءة الفاتحة للمقتدى

١ قوله مسوق لغير المقتدى الخ لا يدل سياق الحديث على انه لغير المقتدى والدليل الخارجى خارج مما نحن فيه۔

٢ قوله فبالنظر الى حكمه الخ فعلم من هذا الحديث ان الصلوة اذا ذكرت غير مقيدة تشتمل على صلوة المقتدى۔

٣ قوله او التى صليت لنفسك الخ هذه الاحاديث كلها مثل صلى مع فلان وقد مر انه لا يدل على ان الصلوة ليست من فعل المقتدى حقيقة۔

٤ قوله من يوصف بانها فعله الخ قد مر ان الصلوة من فعل المقتدى ايضا فتدخل فيه ووصف كونه خلف الامام

Marfat.com

بالنظر الى حكمه لا حاله و وصف كونه خلف الامام باب برأسه لم يقصد ادراجه ههنا
والذوق يعلم العجائب ومن لم يذق لم يدر واذا راعيت معه زيادة فصاعدا ثم لفظ حدث
ابن اسحق لا تفعلوا الا بام القرآن تبين لك الامر وانكشف الحال والله اعلم بحقيقة الحال اعني
انه لو كان حديث الزهري بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا على ما عند مسلم
والنسائي وابي داؤد مختصرا
من حديث محمد بن اسحق
عند ابي داؤد والترمذي
وكانا حديثا واحدا صدر
عن الشارع مرة ثم رواه
الزهري مختصرا ومحمد بن
اسحق تاما وكان تقدير
الكلام هكذا فلا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلوة
لمن يقرأ بها فصاعدا
تعين هذا المراد وان
جملة فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها فصاعدا
في صلوة غير المقتدي
وانه استدلال بوجوبها
في اصل الصلوة على
اباحتها للمقتدي والا
لتناقض صريحا النهي
عن غير الفاتحة اولا و
ايجابه اخرا واول من
نبه على هذا شيخنا وشيخ مشايخنا الفقيه المحدث مسند الوقت

ان كان بابا برأسه فوصف كونه اماما ايضا باب برأسه
فان دل ذلك على عدم الاندراج فيدل هذا ايضا والا فلا
ان لا دلالة لواحد منهما فانك علمت ان الصلوة اذا ذكرت
مطلقا تعم۔

قوله واذا راعيت معه زيادة فصاعدا۔ الخ قد
علمت ما فيه رواية ودراية في ص۲

قوله رواه الزهري مختصرا۔ الخ الاختصار يفيدنا
فان صلوة المقتدي تدخل فيه بالطريق الاولى فانه مورد
الحديث۔

قوله انه استدلال بوجوبها۔ الخ لا نظير له في كلام
الشارع وليس ههنا تناقض كما قد علمت فيما سبق من تحقيق
قوله فصاعدا رواية ودراية وايضا عبادة بن الصامت راوي
الحديث حمله على الاستحباب المؤكد بل على الوجوب كما مر في ص۸ وهو
اولى بفهمه۔

قوله شيخنا وشيخ مشايخنا۔ الخ شيخ مشايخك قد
تحامل على رئيس المحدثين واما مهم الامام البخاري
في رسالته "هداية المعتدي" فتفوه بتعصبه في تصحيح الحديث
ومثل هذا يحرم فقه الحديث وسلالته ولا يذوق طعمه

ص۲۶

Marfat.com

الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره فى رسالته" هداية المقتدى
وقد صرح بكون الحديث مختصرا ومطولا فى الفتح وذكره البخارى فى جزئه والترمذى
فى جامعه وبنى عليه ابو عمر كلامه فى التمهيد والحافظ ابن تيمية فى فتاواه بل البيهقى
ايضا فى كتابه فالشريعة حكمت على الصلوات اى صلوٰة[٥٢] صلوٰة مفردة عن صلوٰة
اخرٰى وهم نقلوه الى الاشخاص وحللوا صلوة
واحدة الى عشر مثلا بعدد
من كان فيها وحكمت على المصلى
بالنظر الى حاله فى نفسه
فنقلوه الى[٥٣] حكمه مع غيره
فسبحان من لا يسهو ولا ينسى
ومن الامثلة ما عند ابن نصر
ص٨٨ عن عائشة قالت كان
الناس يصلون فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رمضان بالليل اوزاعا يكون
مع الرجل الشئ من القرآن
فيكون معه النفر الخمسة
او الستة واقل من ذلك و
الكثر يصلون بصلوته الحديث
وهو الحديث المذكور انفا وانما
اوردته للفظ الشئ من القرآن
وعلم منه ان الاقتداء لم يكن
لتحصيل الجماعة بل لتحصيل
القرآن ممن لم يكن عنده والله اعلم وعلى هذا سياق حديث محمد بن سحق فلا تفعلوا

وحلاوته - ولذا اخطأ ههنا فيما نبه واراد تباهته و
لعله سرى اليك ادبه حيث اعترت بالقول فى ائمة
الحديث انهم يصححون الاحاديث ويضعفونها على وفق
ما اختاروا من المسائل فى الفروع لا بالنظر الى نفس
الامر فتفوهت بتعصبهم مثل شيخ: مشابجك حذو
النعل بالنعل كانكم تواصيتم به ومع ذلك تتهمون
اهل الحديث انهم ليسيئون الادب - يا للعجب وضيعة
الادب فتذكرههنا قوله تعالى ان يدعون من دونه
الا اناثا مع قوله تعالى قالت ما جزاء من اراد باهلك
سوء الا ان يسجن او عذاب اليم -

[٥٢] قوله صلوٰة صلوٰة مفردة عن صلوٰة اخرى - الخ على هذا تخرج صلوٰة الامام ايضا فانها ليست مفردة كما مر ص

[٥٣] قوله الى حكمه مع غيره - الخ قد مر ما فيه ولنعم ما قيل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا + وآفته من الفهم السقيم

[٥٤] قوله لتحصيل القرآن الخ نعم لتحصيل شئ من القرآن غير الفاتحة فان الفاتحة كانوا يحفظونها - ثم

Marfat.com

الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فلم يصفهم اولا الا بكونهم خلف الامام لا بان لهم صلوٰة على ما حللوا التحليل المناطقة ثم قال لتصحيحه فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها بالنظر الى حال الصلوٰة فى نفسها وبالنظر الى حال المصلى فى نفسه لا بالنظر الى تحليل صلوٰة مفردة الى صلوات ولا بالنظر الى تجزئة صلوٰة واحدة بالعدد الى اعداد ولا بالنظر الى توزيع فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يصفهم فى هذا السياق الا بكونهم خلف الامام لا بان لكل واحد منهم صلوٰة ثم قال فانه لا صلوٰة اه فليس هذا اذن من حيثية كونهم خلف الامام والمغايرة فى السياق كانها لهذا فكان تصحيحا للكلام السابق لا ايجابا له وكان الحاقا الجنس بجنس اخر ولا ملاءمة له محه الا فى الاباحة وتعليلا بالصلوٰة الواحدة بالعدد وهى

هذه حجة عليك فانه ان كان الاقتداء لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده فيسكت فيما لم يكن عنده لا فى كله فتفاقم الامر فانك كنت تهرب من الفاتحة ولزمك الثمن غير الفاتحة - ايضا -

١ قوله لا بان لهم صلوٰة - الخ وصفهم بكونهم خلف الامام لينكر عليهم قراءتهم خلف الامام غير الفاتحة ولم يرد انكار الصلوٰة حتى يصفهم بها -

٢ قوله الى حال الصلوٰة فى نفسها - الخ على هذا تعم صلوٰة المقتدى ايضا فانه موصوف بالصلوٰة حقيقة كما مر

٣ قوله والمغايرة فى السياق - الخ بل تغيير السياق لتعم كل صلوٰة نصا لئلا يهموا التخصيص بالمقتدى فانه مورد الحديث -

٤ قوله لا ايجابا له وكان الحاقا - الخ ليس تصحيحا بالالحاق بل بالادخال كما مر فصار ايجابا ويؤيده ما ورد فى حديث اقرأوا بفاتحة الكتاب وحديث وليقرأ بصيغة الامر كما فى كتاب القراءة وغيره وسيجئ ايضا فى ص ان الا ستثناء

٥ قوله الا فى الاباحة وتعليلا بالصلوٰة - الخ الحاق الجنس على صورة التعليل لا يعقل الا بعد بيان العلة المشتركة وههنا ليس كذلك وايضا يكون الدليل العلة المشتركة فيرجع الى الادخال ثم نقول جعلت قوله فصاعدا جزء للحديث وجعلت السورة بل جعلت الباء فى قوله لمن لم يقرأ بها اشارة الى وجوب السورة مع ان هذا القول وقاعدة الباء ضائعان فى الاستدلال على اباحة الفاتحة

ص ما قبل فاء فصاعدا وما بعدها فى حكم واحد من حيث الوجوب و

Marfat.com

للمقتدى اوتقول باباحة غير السورة ايضا مع النهى
عنها وهذا هو التناقض الذى فررت منه فافهم.

٥١ قوله لاينهى عن الصلوٰة - الخ هذا الحكم لايصح شرعا
وتمثيلك بهذا يدل على عجزك عن المثال الصحيح ثم ان كان
المراد بالصلوٰة فى قولك عن الصلوة وترك الصلوٰة واحدا
يكون هذا للايجاب فان الصلوٰة الثانية واجبة فيكون
تقدير العبارة لاينهى عن الصلوٰة فى وقت بل تجب وان لم
يكن المراد واحدا لايصح التعليل كما لايخفى بل لايصح فى نفسه
فان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى كما صرح فى
اصول الفقه فلا يعدل عنه الا بدليل وليس ههنا.

٥٢ قوله ومثله كثير - الخ ولهذا عجزت عن مثال
واحد صحيح.

٥٣ قوله فكانت اباحة مرجوحة للمقتدى - الخ هذا
عجيب فاذا سلمت الاباحة عن الشارع فما معنى المرجوح

٥٤ قوله الصحابة عن القراءة - الخ هذا غلط كما سيجئ
وايضا خلاف مذهبك فانك اسقطت القراءة عن
المقتدى مطلقا

٥٥ قوله من طريق سالم بن نوح - الخ قال الدارقطنى
بعد روايته هذا الحديث سالم بن نوح ليس بالقوى
وفى الميزان قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى ليس
بالقوى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدى عنه
غرائب واحاديث مختلفة انتهى وفى التقريب صدوق
له اوهام وفى كتاب القراءة ص٥٩ قال ابو على واما رواية

من جنس اخر لا تلاقى الا فى
الاباحة على حد ما نقول لاينهى
عن الصلوٰة فى وقت فان بين
الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلوٰة فهذا لغير الايجاب
ومثله كثير فيخفى على الناس
فسبحان من لا يعزب عليه شئ
وهو بكل شئ عليم فكانت اباحة
مرجوحة للمقتدى لا ايجابا
عليه ثم انتهى الصحابة عن
القراءة فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كما سيأتى **فصل** وحديث
جرير عن سليمان التيمى عن
قتادة عند مسلم بزيادة واذا
قرأ فانصتوا فى باب التشهد
فى الصلوٰة تابعه اى سليمان
التيمى على هذه الزيادة عمر بن
عامر وهو من رجال مسلم و
سعيد بن ابى عروبة عن
قتادة عن الدارقطنى وغيره
من طريق سالم بن نوح العطار
وهو من رجال مسلم

Marfat.com

سالم بن نوح فانه اخطأ على عمر بن عامر كما اخطأ على
ابن عروبة لان حديث سعيد رواه يحيى بن شعيب
ويزيد بن زريع واسماعيل بن علية وابن عدى وغيرهم
فاذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم وفيه ايضا بعد ذكر
رواية سعيد بن ابى عروبة مالفظه وكذلك رواه يزيد
ابن زريع واسماعيل بن علية وعبدة بن سليمان وابو اسامة
حماد بن اسامة وروح بن عبادة القيسى ومروان بن
معاوية الفزارى وعباد بن العوام وشعيب بن اسحاق
وعبد الله بن شوذب وعثمان بن مطر كلهم عن سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة ورواه مع ابن عروبة وهشام
الدستوائى ومعمر وابى عوانة همام بن يحيى وحماد بن
سلمة وابان بن يزيد والحجاج بن الحجاج الباهلى وغيرهم
دون قوله واذا قرأ فانصتوا ورواه سالم بن نوح عن
عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة باسناده
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وهذه الرواية وهم من سليمان التيمى
ثم من سالم بن نوح وفى تخريج الزيلعى فى ص ٢٣٣ قال
الدارقطنى وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم
هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة
وابان وعدى بن عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ
فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم۔

ایضا وتابعه[1] ابو عبيدة عنه
عند ابى عوانة فى صحيحه و
هو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة
العتكى الازدى كما فى الانساب
من المسند يسابورى وقال مستقيم
الحديث عن الثقات وكذا
قال هناك فى عبد الله بن
رشيد الراوى عنه

[1] قوله تابعه ابو عبيدة عنه۔ الخ متابعة مجاعة
بن الزبير لا يفرح بها فان مجاعة بن الزبير وان قال

Marfat.com

بعضهم انه مستقيم الحديث عن الثقات لكن ضعفه
آخرون وكذا الراوى عنه عبد الله بن رشيد قال فى الميزان
فى مجاعة قال احمد لم يكن به باس فى نفسه وضعفه الدارقطنى
وقال ابن عدى هو مما يحتمل ويكتب حديثه قلت روى
عنه شعبة وعبد الصمد التنورى وعبد الله بن رشيد
وقال شعبة كان صواما قواما انتهى ونحوه فى اللسان و
زاد فيه وذكره العقيلى فى الضعفاء ونقل قول شعبة
انه كان صواما قواما ثم نقل عن عبد الصمد بن عبد الوارث
ان مجاعة كان جار شعبة وكان من العرب فكان شعبة
لا يعتمد عليه فاذا سئل عنه قال كثير الصوم والصلوٰة و
قال ابن خراش ليس مما يعتبر به (تنتهى) المجلد ٥ ص ١٦ اقول قول
احمد فى نفسه اشارة الى مثل ما قال شعبة انه صوام
قوام وهو يرجع الى انه صالح فكانه مجروح من جهة اخرى
مثل سوء الحفظ وغيره ولذا لم يعتمد عليه شعبة وضعفه
الدارقطنى وغيره واعلم ان النورشاه لا يوثق بنقله فانه
يقول شيئا ولا يوجد له اثر كما مر فى (تنتهى) ص ٣٩ ج ١ عبارات الرضى وغيره
وكذا افعل ههنا فانه نقل عن كتاب الانساب ان ابا عبيدة
المذكور مستقيم الحديث عن الثقات ولم يقل فيه بل قال فى
ابى عبد الله انه مستقيم الحديث عن الثقات واسمه ايضا
مجاعة بن الزبير ثم لا يطمئن ان ابا عبيدة المذكور الذى عند
ابى عوانة هو مجاعة بن الزبير العتكى او رجل اخر فقد ذكر
الحافظ فى الاصابة فى ترجمة ابان المحاربى رواية فيها حدثنا
ابو عبيدة العتكى عن الحكم بن حيان ولم يعرف لمجاعة رواية

وكايؤثر ما فى اللسان
فى مجاعة عن بعض
المتاخرين

Marfat.com

وهو[1] الواقع فی اسناد حدیث
فی ترجمة ابان المحاربی من الامانی
لا کما خاله الحافظ هناك فراجع
ومتابعة ابی عبیدة هنك نقلها
فی حاشیة آثار السنن وکذا
لا یؤثر[2] فی اللسان من السری
ابن سهل فی عبدالله بن رشید
وهو فی ذیل اللآلی ص۲۵ وقد
ترجم فی اللسان لعبد الله
ابن رشید ایضا وتابع[3] جریرا
عن سلیمان معتمر بن سلیمان
عند ابی داؤد وسفیان
الثوری ذکره الدارقطنی و
لم[4] یفصح باعلال الحدیث
فی سننه ولو کان افصح

عن الحکم بن حیان فلعله ابان بن ابی عیاش فانه روی
عن الحکم المذکور وابان بن ابی عیاش متروك وفی
کتاب الکنی للدولابی فی ص۷۳ ابو عبیدة مجاعة یروی
عنه عبید الله بن موسیٰ۔ انتهیٰ ثم الراوی عنه عبد الله
ابن رشید قال البیهقی لا یحتج به کذا فی اللسان ص۲۸۵ ج۳
وقال فی ذیل اللآلی ص۲۵ ناقلا عن اللسان السری بن سهل
عن عبد الله بن رشید وعن عبد الصمد بن علی بن مکرم
لا یحتج به ولا بشیخه ثم الراوی عن عبد الله بن رشید
عند ابی عوانة هو سهل بن بحر الجندیسابوری ولم یعلم
حاله ولعله السری بن سهل فانه هو المذکور فی تلامذة
عبد الله بن رشید کما فی ذیل اللآلی ولسان المیزان وغیرهما
وقال فی ذیل اللآلی ناقلا عن المغنی للذهبی السری بن
سهل هو السری بن عاصم متهم وناقلا عن اللسان لا یحتج
به ولا بشیخه وناقلا عن البیهقی ولعله السری بن عاصم
وناقلا عن المیزان السری بن عاصم کذاب یضع الحدیث
له مصائب فافهم۔

[1] قوله وهو الواقع۔ الخ قد ذکرنا انه لا یطمئن به
لعله هو واخر۔
[2] قوله ولا یؤثر فی اللسان۔ الخ لا وجه له وکذا
قوله لا یؤثر فی اللسان من السری بن سهل۔ الخ
[3] قوله وتابع جریرا عن سلیمان معتمر۔ الخ هذا لیس
جوابا عن تفرد سلیمان فافهم۔
[4] قوله ولم یفصح باعلال الحدیث۔ الخ لم یفصح

Marfat.com

فی سننه مثل عادته فیه فانه یکثر من جرح الرواة لا
من غیره وقد انصح فی موضع اخر کما مر فی ص ٨٣-٨٤

لہ قوله حدیث الانصات احمد بن حنبل - الخ ذکر البخاری
فی جزء القراءة ص٥ عن الامام احمد فی ابی خالد الاحمر الراوی
لحدیث ابی هریرة واذا قرأ فانصتوا اراه کان یدالس و
قتادة اشهر منه بالتدلیس وکذا سلیمان التیمی الراوی عنه
وقد عنعنا فکیف یصح حدیث الانصات عنده وهذا هو
الوجه الاول الذی ضعف به البخاری حدیث الانصات فقال
فی جزء القراءة ص٥ لم یذکر سلیمان فی هذه الزیادة (اراه
واذا قرأ فانصتوا) سماعا من قتادة ولا قتادة من یونس
ابن جبیر والوجه الثانی ما مر من انفراد سلیمان التیمی
عن الحفاظ فی هذه الزیادة والنورشاه تعرض لهذا الوجه
وان لم یفز فیه ولم یتعرض للاول فالحدیث لا شک فی
ضعفه ولعل تصحیح احمد راجع الی الاسناد ای توثیق الرجال
وکذا البعض الاخرین لکن التصحیح من حیث الاخراج لیس
بشئ فانه عرف من عادة النسائی انه یخرج حدیث کل راو
لم یکن متروکا ثم عدد التضعیف اقوی واکثر فان کلهم
ائمة الجرح والتعدیل سیما یحیی بن معین فقال الامام
احمد کل حدیث لا یعرفه یحیی فلیس بحدیث ثم ان صح
لا یقاوم صحته صحة الاحادیث المجمع علی صحتها فیحمل علی
غیر الفاتحة او ان یقرأ فیما یسکت الامام کما قال البخاری
فی جزء القراءة بعد تضعیفه ولو صح لکان یحتمل سوی
فاتحة الکتاب وان یقرأ فیما یسکت الامام انتهی فعلیك

کان ماذا فقد صح حدیث
الانصات احمد بن حنبل
واسحق وصاحبه ابوبکر
الاثرم ثم مسلم ثم النسائی
من حیث اخراجه ایاه
فی مجتباه ثم ابن جریر
فی تفسیره ثم ابو عمر بن
حزم ثم المنذری ثم ابن
تیمیة وابن کثیر فی تفسیره
ثم الحافظ فی الفتح واخرون
وجماهیر المالکیة والحنابلة
وحدیث ابی هریرة عند
النسائی وغیره واوفی
سیاق له عند ابن ماجة
عن ابی بکر بن ابی شیبة
قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم انما جعل
الامام لیؤتم به فاذا کبر
فکبروا واذا قرأ فانصتوا
واذا قال غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین فقولوا
آمین واذا رکع فارکعوا و
اذا قال سمع الله لمن حمده

Marfat.com

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اهـ مع الفاظ اُخر فيه عند اخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة ص٩ وهو من رجال الصحيحين ص٢٨ فاما الحديث الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري ايضا وعنه قتادة ثم مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف واما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مأمون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن جان

صفحہ ۲۸ لفصل الخطاب الطبع الاول

بالانصاف. واياك والاعتساف فانه انكشف لك الامر حق الانكشاف -

ص٢ قوله تابع ابا خالد الاحمر الخ لا يفيد هذه المتابعة فان مدار هذه الرواية على محمد بن عجلان وفي التقريب صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة ثم ان ابا خالد مدلس كما ذكرنا عن الامام احمد وفي كتاب القراءة قال يحيى بن معين ابو خالد الاحمر صدوق وليس بحجة وفيه ايضا في احاديث حسان ابن ابراهيم بعض ما ينكر انتهى وفي التقريب صدوق يخطئ وقال في محمد بن سعد صدوق وكل هؤلاء دون من خالفوه وهو الليث وبكر بن مضر من ابن عجلان وغيرهما عن غيره كما في جزء القراءة وكتاب القراءة وغيرهما.

ص٢ قوله فحمله عنه اربعة من الاقوياء ... الخ قد ما في قتادة ومن حمله عنه -

ص٣ قوله قيل انها اختلطت - الخ بل هذا من احاديثه التي اختلطت ففي كتاب القراءة ص٩ للبيهقي عن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة هي من تخاليط ابن عجلان وفيه ايضا اخبرنا ابو عبد الله

Marfat.com

الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين فى حديث ابن عجلان فاذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ انتهى۔

١ قوله فانه لم يخالف احدا۔ الخ بل خالفه الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن عجلان وغيرهما عن غيره كما فى جزء القراءة وكتاب القراءة۔

٢ قوله ولا هو عن زيد بن اسلم ۔۔ الخ سببه انه لم يرو عن زيد بن اسلم الا هو ولو روى غيره لظهر الامر ثم نقول ان لم يخالف احدا عن زيد بن اسلم فقد خالف من روى مع زيد بن اسلم عن ابى صالح بل خالف نفسه فانه روى عن زيد بن اسلم واذا قرأ فانصتوا وترك عن الاخرين كما فى جزء القراءة وكتاب القراءة۔

٣ قوله ترك القراءة فى الجهرية ۔۔ الخ اى سوى الفاتحة فانه اوجب الفاتحة خلف الامام مطلقا كما فى جزء القراءة وغيره وهذا ان ثبت انه افتى بترك القراءة فى الجهرية والصحيح انه لم يفت به بل يستدل بمفهوم المخالفة وهو لا يعتبر عند الاحناف سيما فى مقابلة المنطوق وههنا كذلك وسيجئ عبارة الفتوى فى ص ١١٨ انشاء الله۔

٤ قوله ماخوذ من حديثه ۔ الخ ثبت العرش ثم بت القش ومع ذلك روى عن زيد بن اسلم القراءة خلف الامام ففى كتاب القراءة للبيهقى ص ٩٣ من رواية عبد العزيز بن محمد قال سمعت زيد بن اسلم يقول

كما فى تهذيب التهذيب اراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان فى احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد خاصة على التقدان اراد احد تحقيق اسنادها على ما فى نفس الامر ولا وجه لاعلال حديث ابى خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الاخرون عن ابى صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد ابن اسلم عن ابى صالح غير طريقته اى ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابى صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابى صالح هذا عن ابى هريرة ترك القراءة فى الجهرية من فتواه عند البيهقى فى سننه وكتاب القراءة وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد فى الكنز ص ٢٥٣ ج ٤ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عب حكاية عنه اى ان هذا المرسل ايضا لعله مأخوذ من حديثه فى الانصات وشاهده

Marfat.com

عن ابی هریرة ایضا حدیث ابن اکیمة اللیثی عنه وسیاتی[1] مع شاهد آخر فصل احادیث الاتمام وان لم یکن فیها واذا قرأ فانصتوا فهی مبنیة علی ترک القراءة من المقتدی فی الجهریة من وجوه فلنتراجع[2] الفاظها من الاصول ومن نحو ابواب البخاری فی انما جعل الامام لیؤتم به اه وفی اقامة الصف من تمام الصلوة اه وفی ایجاب التکبیر وافتتاح الصلوة اه من[29] حیث انه ترک ذکر الفاتحة للمقتدی وذکر[33] سائر الاشیاء حتی القعدة ایضا فی حدیث ابی موسی وهذا سکوت فی معرض البیان فلیترکها المقتدی حیثما ترکها الشارع وانه انتقل

فی قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الذی یکون خلف الامام قال الله واذکر ربك فی نفسك قال یقول اذکر ربك وانصت فی نفسك انتهی فلا بد ان یکون هذا المرسل ضعیفا او محمولا علی ما عدا الفاتحة او النهی عن جهر المأموم او منسوخا بناء علی ما فی اصول الفقه من ان الراوی اذا خالف مرویه یکون منسوخا وفی معالم التنزیل تحت قوله تعالی واذا قری القرآن وقال قوم نزلت فی ترک الجهر بالقراءة خلف الامام روی عن زید بن اسلم عن ابیه عن ابی هریرة قال نزلت هذه الایة فی رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فی[121/16] ص

[1] قوله وسیاتی مع شاهد آخر الخ سیاتی ما یتعلق به ایضا انشاء الله۔

[2] قوله فلنتراجع الفاظها الخ راجعنا الفاظها فلم نجد وجه البناء علی ترک القراءة من المقتدی ثم ان هذه الوجوه التی ذکرتها ان سلمنا صحتها فلیست ازیل من المفهوم الذی لا یقاوم المنطوق فلیست بشی فی جنب احادیث الفاتحة فهذا الجواب عن الوجوه اجمالا وسیجئ التفصیل عند التفصیل ان شاء الله تعالی۔

[3] قوله وذکر سائر الاشیاء الخ هذا خطأ فاحش بل ترک ذکر[3] الفاتحة للامام ایضا وترک رفع الیدین

[3] وسیجئ الجواب عن قوله واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فی ص[96] انشاء الله۔

صفحہ ۹ فصل الخطاب الاول

Marfat.com

مع تكبيرة الاحرام وترك ذكر التامين والتشهد وبنا
لك الحمد للامام والقعدة للماموم وغيرذلك وكما ان السكوت
عن هذه الامور ليس سكوتا فى معرض البيان كذلك ترك
القراءة للمقتدى ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرد ههنا الاحاطة بل اقتصر على قدر الحاجة اما من جهة
تهاون الناس فى البعض او من جهة تشريعه الهم او من
جهة كون البعض اهم او اقرب او بدرقة للاخر وغيرذلك
من الامور التى تقتضى ذكر البعض وترك البعض فافهم
١ قوله فلينتقل المقتدى - الخ كيف ينتقل وقد
وجبت عليه الفاتحة باحاديث اُخر وقد بينا وجه الاقتصار
على البعض ثم يلزم على هذا ان ينتقل الامام ايضا فانه
ترك ذكر الفاتحة للامام كما ترك للمقتدى -
٢ قوله فقد افلح من اقتدى - الخ نعم قد افلح من اقتدى
على حسب ارشاد النبى صلى الله عليه وسلم لا من خالفه
٣ قوله ما يغنى عن قوله فانصتوا - الخ لا يغنى عنه
فانه لبيان محل التامين للمقتدى ولذا لا يصح الاستدلال
به على عدم التامين للامام والوجه ما قد عرفت انه صلى الله عليه
وسلم لم يرد الاحاطة -
٤ قوله انه هو القارئ لا غير - الخ لا بل بناء على ان
الفاء فيها وفى قرائنها للتعقيب مع الترتب فان معنى اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا مثلا ان يبتدئ الماموم بالتكبير
والركوع بعد الامام وليست الفاء فى قوله عليه السلام
اذا امن فامنوا للتعقيب مع الترتب بل للترتب فقط

فى السياق من التكبير الى
التامين فلينتقل المقتدى
كذلك فقد افلح من اقتدى
وقد ورد فى كل من حديثى
ابى موسى وابى هريرة ما
يغنى عن قوله فانصتوا
وهو قوله واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين
فاحال قوله عليه بل لم
ار فى احاديث الايتمام فى
السقوط عن الفرس وغيره
التعبير الا بهذا الا بقوله
واذا امّن فامّنوا وذلك
بناء على انه هو القارئ
لا غير

Marfat.com

وانه[1] قاسم بينه وبين الامام فى الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة و الامام فى التامين فلينتظره[2] وانه سمى الامام قارئاً ولقبه به فى حديث[3] اذا امن القارئ اه واذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يتلقب به

فان المطلوب فيه ان يتوافق تامين الامام والماموم و الملئكة ليغفرله ماتقدم من ذنبه وماتاخر فلو قيل فى هذا الحديث اذ امن فامنوا فات المطلوب وعلى هذا يتوافق الحديثان ولو حمل قوله عليه السلام اذا امن فامنوا على التعقيب لخالف ظاهر هذا الحديث فان ظاهره ان يقع التامين بعد ولا الضالين متصلا۔ فافهم۔

[1] قوله انه قاسم بينه وبين الامام۔ الخ لوكان قاسم لم يجز للامام التامين فافهم۔

[2] قوله فلينتظره ۔۔ الخ ان كان معنى الانتظار ان يسكت فقد علمت ان الحديث لا يدل عليه وان دل فدلالته دلالة المفهوم والمفهوم لا يقاوم المنطوق وان كان معنى الانتظار الا يفوته الموافقة فهو عين مرادنا كما بينا سابقا۔

[3] قوله فى حديث اذا امن القارى۔ الخ ما اسرع ما تنسى ادعيت قبل هذا بفصل كما مر فى ص٦٩ ان الشريعة نصبت ابين مستقلين بابا للايتمام وبابا للغيره وطعنت على المحدثين انهم الخوا غرض الشريعة بنقل احاديث احد البابين الى الآخر وارتكبت الثن ما طعنت به على غيرك فانك جعلت حديث واذا امن فامنوا من احاديث باب غير الايتمام ونقلته الى باب الايتمام ولنعم ما قيل ؎

لا تنه عن خلق وتاتى مثله + عار عليك اذا فعلت عظيم

[4] قوله فلا يتلقب به۔ الخ صرح فى اصول الفقه ان مفهوم اللقب ليس بشئ سيما فى مقابلة المنطوق وانور شاه ينسى اصوله عند تاييد مذهبه۔

عه اى حديث واذا قال غير المغضوب عليهم ١٢

Marfat.com

ص١ قوله اى المقتدى مجيبا - الخ لم يجعله مجيبا بل مؤتما.

ص٢ قوله ينصب نفسه داعيا - الخ ان اردت دعاء الله فالمقتدى داع بهذا المعنى ولا تنكره ايضا فان التامين دعاء وان اردت معنى المبلغ فلا الامام داع ولا المأموم فان الصلوة ليست تبليغا ووعظا ولو كان كذلك لم يتبع الامام فى حركاته كالواعظ والمذكر وتايد بحديث كان على رؤسنا الطير ولكان الجهر فى كل الصلوات كما مر فى ص٤٠

ص٣ قوله وانه جعله منصتا الخ نسيت ما بنيت عليه الكلام ههنا فان الكلام مبنى على قطع النظر عن قوله واذا قرأ فانصتوا فلا يصح قولك وانه جعله منصتا عطفا على ماسبق ومن خالف الواقع اضاع الحافظة فافهم

ص٤ قوله فى حديث امره به فيه الخ قد علمت ما فيه

ص٥ قوله من تمام الايتمام به الخ ليس هذا معنى الايتمام ففى الفتح فى ص٣٨٣ واختلف فى الايتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفى المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا انتهى.

ص٦ قوله ويخطب من لا يستمع لخطبته الخ القياس على الخطبة قياس مع الفارق كما مر فى ص٩٣ وايضا وردت روايات كثيرة مرفوعة وموقوفة ان يقرأ بين سكتتات الامام كما فى جزء القرأة للبخارى وكتاب القراءة للبيهقى ثم اعلم

وانه جعله اى المقتدى مجيبا فلا ينصب نفسه داعيا ومبلغا وانه جعله منصتا اى فى حديث امره به فيه فلا يتكلم معه قال الحافظ ابن تيمية وهى زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارى من تمام الايتمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا موتمين به اه وقال و ايضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يومنون على قراءة الامام فى الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته و هو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته اه.

Marfat.com

وقال فقد امر[1] الله ورسوله بالانصات للامام اذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه ذالك من جملة الايتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ايتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل الماموم ولهذا يومن الماموم على دعائه فاذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره وانه جعله مستمعا[2] فلا ينصب نفسه[3] ذاكرا

ان الاستماع لا يفوت بالقراءة سرا الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع جبريل ليحفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به فلو كان القراءة مفوتة لم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ولم يستطع ان يحفظ ونهى الله تعالى عنه ليس لهذا بل لدفع المشقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد به سبب النزول وفي كتب الاحناف مثل شرح الوقاية والهداية وغيرهما ان الخطيب اذا قرأ اية صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي ويسلم سرا وذكر في الهداية ان هذا صورة الموافقة بين الايتين اى الاية المذكورة وقوله تعالى واذا قرئ القرآن الاية واذا ائتم مؤتم بعد ان شرع الامام في القراءة يكبر تكبيرة الاحرام بل يثني ايضا كما يجئ في ص٩٥ ان شاء الله فعلم منه ان القراءة سرا لا تنافي الاستماع فافهم

[1] قوله فقد امر الله ورسوله الخ اما امر الله فسيجئ البحث عنه اى قوله تعالى واذا قرئ القرآن الاية واما امر رسوله فقد مر البحث عنه اى واذا قرأ فانصتوا

[2] قوله فاذا لم يستمع الخ قد مر ان القراءة سرا لا يفوت بها الاستماع فيصح تامينه على دعائه ولا يضيع الجهر بل لنا ان نمنع ان جهر الامام للمقتدي فان له وجها اخر كما سيجئ في ص٩٥ ان شاء الله.

[3] قوله فلا ينصب نفسه ذاكرا الخ ان اردت بالذكر القراءة فقد مر ان القراءة سرا لا تنافي الاستماع

Marfat.com

وان اردت ذكرا اخر فانه لا ينافى ايضا ولكن لا قائل
به نعم كثير من الاحناف قائلون بالثناء بل نقل ابو جعفر
الاتفاق عليه كما فى المنية فانظر. الى صنيع الزور- لا يعرف
الفقه ولا القران ولا حديث سيد الابرار- وحاول
الفصل بين المسائل التى لا تنحل بانامل الانظار-

٥١ قوله ان كنتم لابد فاعلين- الخ ذكرت كما مر فى ص٩١ ان ترك ذكر
الفاتحة سكوت فى معرض البيان وان قوله عليه السلام اذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يغنى
عن قوله فانصتوا وان الامام هو الملقب بالقارى وان
المقتدى مجيب لاداع وانه مامور بالانصات فى حديث امر
فيه بل
به امر الله به ايضا وان الايتمام المامور لا يتم الا بالانصات
والاصاغ جمر الامام ولهذا يؤمن على دعاء الامام فهذه كما مر فى ص٩٥
الوجوه ان تمت دلت على وجوب الانصات. وههنا ابحث
الفاتحة مع النهى عن الافتتاح فقد ردت الوجوه على
الادبار- وعميت عليك الانباء عمى القلوب لا عمى الابصار
ثم اعلم انا لا نفتات عليه بل سبيلنا الايا به- الى ما امر
به من اوتى الحكمة وفصل الخطاب- وقد مرت فى ص٦ الاحاديث
التى وردت بنفى الصلوة عمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب- او وردت بصيغة الامر او بلفظ الخداج
او غيره فى هذا الباب؛

٥٢ قوله واذا قرأ فاقرأوا- الخ قد مر الجواب عنه فى ص٨٩
انه لم يرد الاحاطة وان الاعتراض مشترك الورود فانه
لم يذكر قراءة الفاتحة للامام كما لم يذكر للمقتدى

وانه لم يبتدئ الشارع
بتوظيف هذه الوظيفة
عليه انما قال ان كنتم ٥١
لابد فاعلين اه فهم
الذين كانوا ابتدأوا فلا
يفتت عليه ولانه لم
يقل له فى احاديث الايتمام
واذا قرأ فاقرأوا ٥٢ وانما
قال له فاذا كبر فكبروا
واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين
فقولوا امين واراد الفاتحة

Marfat.com

وغيرها ثم نقول لم يقل واذا قرأ فاقرأوا لانه لم يرد التعقيب فيجوز للمقتدى ان يقرأ الفاتحة فى سكتات الامام اومعه اومقدما ومؤخرا۔

٣٠ كلها بذكر خاتمتها فليحذر ١ لا يفهم خطابه وليعلم انه اشركه فى قوله كبروا واركعوا واسجدوا وارفعوا وقاسم بينه وبين الامام فى واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وفى واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فتغاير ٢ بين السياق لهذا ولا لكان لقائل ٣ ان يقول جهر الامام بالقراءة كجهره بالتكبير والتسميع والتسليم ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر امارة انها ليست على المقتدى لكن علمنا بمغايرة السياق انه لم يرد هذا وارادترك القراءة

الفصل الثانى فى الجهر بالتامين

١ قوله كلها بذكر خاتمتها۔ الخ قدم الجواب عن هذا مرارا اجمالا وتفصيلا ثم التعبير عن الفاتحة كلها بذكر الخاتمة لم يوجد فى شئ من الروايات فلانسلم بغير دليل وايضا لفظ الحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولا يقال فى العرف قال السورة اوقال الفاتحة۔

وايضا الامور الممتدة فى الحديث اريد بها الابتداء بها لا الفراغ منها مثلا معنى اذا كبر وركع فكبروا واركعوا اذا شرع الامام فى التكبير والركوع وعلى هذا اذا كان المراد بالخاتمة الفاتحة يكون المعنى اذا شرع الامام فى الفاتحة وهو كما ترى فان قلت الدلائل الخارجية تدل على ان التامين بعد الفراغ من الفاتحة نقول الدلائل الخارجية تدل على وجوب الفاتحة على المقتدى ايضا فافهم۔

٢ قوله تغاير بين السياق لهذا۔ الخ لا بل غير لانه اراد بيان موضع التامين والتحميد كما مر فى التامين فى ص ٩٢

٣ قوله لقائل ان يقول۔ الخ لا حاجة لنا ان نقول هذا فان استماع المقتدى لا يفوت بالقراءة سرا كما مر فى ص ٩٤ وان نقل لا يمنعنا تغيير السياق فانا قد ذكرنا ان تغيير السياق لبيان الموضع۔

٤ قوله وليس الجهر امارة۔ الخ ابطلت به ما نقلته

Marfat.com

من المقتدی رأسا والصواب ان جهر الامام بتکبیرات الانتقال لیس لیعلم المقتدی هذه الاذکار بل لیعلمه الانتقال ولذا لم یقل بعد التحریمة واذا کبر فکبروا وانما قال فی حدیث

عن ابن تیمیة قبیل هذا فی ص۹۵ من قوله ومعلوم ان الامام یجهر لاعلام المأموم الخ

ک قوله من المقتدی رأسا الخ قدمر ان تغییر السیاق لبیان الموضع فی ص۹۱

ک قوله والتکبیرات اختصاص زائد الخ لقائل ان یقول ان الجهر ههنا لیس للاختصاص الزائد بل لیعلم موضع الانتقال ولهذا یجهر بالتسمیع والتسلیم کما ذکرت ویجهر المقتدی بالتسبیح اذا ناب امر نشر فی دعوی الاختصاص الزائد للتکبیر نظر فان للاذکار الاخر وقراءة القرآن ایضا مواضع کثیرة یجهر فیها کما فی التلبیة والذکر بعد الصلوٰة والتسبیح اذا نزل من الشرف والقراءة فی قیام اللیل وغیر ذلک وخرج منه جواب اخر وهو ان جهر الامام لیس للمقتدی بل لمزید اختصاص القراءة بالجهر ویؤیده حدیث ما اذن الله لشئ ما اذن لنبی حسن الصوت بالقراءة یجهر به متفق علیه۔

ک قوله تعالیٰ ولتکبروا الله علی ما هداکم ۔ الخ هذا استعلاء علی الهدایة لا فی نفسه فتامل۔

ک قوله فجهر الامام بالقراءة بدیهی ۔ الخ قدمر عن البداهة جوابان الاول ان القراءة سرا لا یفوت بها الاستماع کما مر فی ص۹۲ والثانی ان للقراءة مزید اختصاص بالجهر کما مر ههنا

ک لا یقال لو کان الجهر لهذا لکان فی الصلوٰت کلها لانا نقول لو کان الجهر لاستماع المقتدی لکان فی الصلوٰت کلها ونقول

ایضا اللیل زیادة اختصاص بحسن الصوت فتامل فیه ۱۲

ابی موسی واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع اهـ او واذا رکع فارکعوا اهـ وللتکبیر ک اختصاص زائد برفع الصوت کما فی استلام الحجر ورمی الجمار والحصاة وتکبیر التشریق واذا علا شرفا وفی الغزو وهی النکتة فی صلته بعلی فی قوله تعالیٰ ولتکبروا الله ک علی ما هداکم ذکره فی عروس الافراح ص۴۱ وعند اطفاء الحریق کما فی الحصن وکما عند خ ص۴۹ فجهر الامام بالقراءة بدیهی فی انها لیست علی المقتدی وانما جاءت الشرکة من جانب الامام فی التامین والتحمید فی بعض الاحادیث وهو روایة عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غیر المغضوب علیهم ولا الضالین جهرا ثم بالسکوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسکوت بعده

Marfat.com

وبعد ان بلغ واعلم بالموضع[1] له أن يأتي بهما وينتقل الى مقام انه امير نفسه من حيث انه مصل لا من حيث انه امام هذا وترك التامين من الامام رواية[2] ايضا في المذهب ذكرها محمد رح في موطأه والذي ارى ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وحديث اذا امن الامام فامنوا حد يثان ودل الاعتبار في الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به[3] وبناءه على ترك القراءة من المقتدي واما قوله اذا امن الامام[4] فلم يقع قطعة من حديث الايتمام وانما جاء مستقلا برأسه ويبتنى عليه ان اذا في الاول[5] ظرفية وفي الثاني شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار من انه تعليق بمعلوم الوجود وان

[1] قوله واعلم بالموضع له - الخ سلمت ههنا ما انكرت قبل من ان تغيير السياق لبيان الموضع وزدت السكوت بعده مع ان السكوت بعده لا دخل له في بيان الموضع وهذه عادتك تفر وتقر وتعصب لمذهبك فتغتر وتضطر -

[2] قوله رواية ايضا في المذهب - الخ هذه الرواية ليست بالمفتى بها -

[3] قوله على ترك القراءة من المقتدي - الخ لنسيت ما قلت الآن من انه لاعلام موضع التامين -

[4] قوله في الاول ظرفية - الخ والصواب العكس كما مر في ص ٩٢ والا تخالف الحديثان فان كونها ظرفية يقتضي ان يكون تامين الماموم وقت قول الامام ولا الضالين وكونها شرطية يقتضي ان يقع بعد تامين الامام وفيه تفويت المواظبة ايضا التي هي سبب الفضيلة -

[5] قوله من انه تعليق بمعلوم الوجود - الخ ابطلت به ما اثبته من ان بناء الاول على ترك القراءة من المقتدي وهذه عادتك كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا والصواب ان بناء الاول ليس على هذا ولا على هذا بل اذا شرطية واراد ترتب التامين على قوله ولا الضالين كما مر في ص ٩١ ثم نقول قد ينسى الامام فلا يعلم وجوده من عدمه فلا يكون تعليقا بمعلوم الوجود ثم هو خلاف المتبادر فان المتبادر من تعليق تامين المقتدي بتامين الامام علم تامين الامام من غير واسطة وعلى التامين سرا

Marfat.com

يحتاج فى علمه الى شئ اخر وهو قوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وايضا التعليق بشئ محتاج وترك
التعليق بشئ غير محتاج لا معنى له فافهم ولله در البخارى
حيث استدل به على جهر الامام بالتامين فما ادق نظره
له قوله على اخفاء امين الخ ليس بناءه على الاخفاء بل على ما قد
علمت من انه لبيان موضع التامين ويعلم الجهر لانه بمنزلة
تتمة الدعاء فلهذه النكتة استدل به البخارى على جهر الماموم
بالتامين وايضا من كان بعيدا عن الامام لا يسمع قرأته لا يعلم تامينه
لاتامين من كان قريبا وقد ذكر فى الفتح وجوها اخر فارجع
٢ قوله - بخلاف الثانى - الخ ان اردت ان بناءه على
الجهر فهو كما قلت وان اردت انه لا يدل على الجهر ولا على
عدمه فهو مخدوش فيه كما مر الآن
٣ قوله عن التحين له - الخ ليس ههنا التحين بل التعين لموضع
التامين واما عدم التعين بتامين الامام فى حديث الا يتمم فلما
مر فى ان الفاء فيه للتعقيب مع الترتب وفى قوله اذا امن
الامام فامنوا للترتب فقط -
٤ قوله الداعى والمؤمن - الخ هذا الحديث حجة عليك
فان المتعلم يشركه فى الاجر لانه ليس عنده علم فيستانس
به ان المستمع والمؤمن كذلك ثم هذا الحديث مع ضعفه
لا يجدى نفعا فان الشركة فى الاجر لا يجزئ عن ادائه فقد
ورد فى الحديث ان عمرة فى رمضان تعدل حجة مع انه
لا يجزئ عن فريضة الحج -
٥ قوله وادراك اولها - الخ فضل الجماعة وان كان

بناء الاول على اخفاء امين بخلاف الثانى ولم ار فى الفاظ احاديث
الا يتمام مع كثرتها التعبير الا بقوله واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين لا بقوله اذا امن الامام فامنوا او
فى معالم السنن قال الشيخ قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بامين
وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا
لتامين القوم فلو كان الامام يقوله جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التحين
له بمراعات وقته اه وفى الكنز ص ١٠٧ الداعى والمؤمن فى الاجر شريكان
والقارئ والمستمع فى الاجر شريكان
والعالم والمتعلم فى الاجر شريكان
فر عن ابن عباس ذكره فى المقاصد
الحسنة ورمز له فى الجامع الصغير
بالضعف واما حديث لكل شئ صفوة
وصفوة الايمان الصلوة وصفوة
الصلوة التكبيرة الاولى اه سراج
فى الكنز ورمز له فى هامش الجامع
الصغير بالحسن وضعفه فى التلخيص
من صلوة الجماعة فهو فى فضل الجماعة
وادراك اولها وهو المأثور عن السلف

Marfat.com

بادراك اولها ولكن سببه ان من ادرك اولها يدرك
الصلوٰة مع الامام تامة بقراءة الفاتحة .....
..... ومن لم يدرك اولها تفوته الركعة
بفوات الفاتحة غالبا. والادراك عبارة ان يفعل
ما يفعل الامام كما يدل عليه حديث وما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا - الا ما خصه الدليل

كما فى التلخيص واعلم ان حديث
اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين اه جملة من
حديث انما جعل الامام ليؤتم
به جاء لبيان مسئلة التامين
ومرضعه واما بيان فضيلته
فاستطرادا ولم يرد اذا قال اه
وأمن تقديرا فى العبارة والا
لغا الجملة الاولى ولكفى الثانية

ك قوله جملة من حديث انما جعل الامام - الخ هذا
غلط فانه لم يرد هكذا فى رواية من روايات هذا الحديث
والظاهر انه لبيان فضيلة التامين مثل حديث اذا
امن الامام فامنوا واما دعوى استطراد الفضيلته فلا عبرة بلا دليل
ك قوله ولم يرد اذا قال الخ نعم لم يرد ولكن ليس وجه ما ذكرت
فان لقائل ان يقول لغا الجملة الاولى ان ذكرت الغائية واما اذا كانت
منوية فلا وهذا على تسليم ان عطف الثانية على الاولى بالواو واما اذا
كان بالفاء فكذلك لك ومع هذا فيه اشارة الى بيان موضع
التامين للامام بل فى العطف بالواو ايضا اشارة اليه من
حيث الترتيب الذكرى كما فى اية الوضوء واية ان
الصفا والمروة من شعائر الله فالوجه ما ذكرنا ان
موضع تامين المأموم بعد قوله ولا الضالين لا بعد
تامين الامام الا ان يحمل الفاء فى قوله فقولوا امين
على الترتب فقط مثل اذا امن فامنوا وعلى هذا
اراد اذا قال الخ وامن او فامن تقديرا فى العبارة -

ه وعلى هذا يدخل فى الايتمام صورة المعية ولا ينحصر
فيما فيه التقدم والتاخر لكن لا يضرنا فان الفاتحة خارجة
منه لا يجوز فيها صورة من هذه الصور كما مر فى ص ٩٦ فافهم

Marfat.com

[1] قوله لانه لم ينوه اولا ... الخ بل قال هذا لبيان التوافق وجه الفضيلة فبقي دلالة الحديث على الجهر كما مر - في ص ٩٩

[2] قوله فينبغي ان تبنى المسئلة - الخ لا تبنى الاعلى الاساس وقد علمت فساده -

[3] قوله وبيان الفضيلة قصدا - الخ بيان الفضيلة ببيان التوافق وبيان التوافق بالتعليق والتعليق يدل على الجهر كما مر في ص ٩٩ فالتعبير به مبني على الجهر -

[4] قوله فمحمول على التعليم .. الخ اى تعليم الجهر احيانا ان ثبت الاخفاء والافعلى الاطلاق - فان افعاله واقواله كلها للتعليم الا ماخصه الدليل ثم نقول سلمت الجهر بالتامين والحمد لله على ذلك وبقيت في التاويل بانه للتعليم مطالبا بالدليل وكذا ماذكره صاحب الهداية في البسملة وكلام صاحب الهدى وقع على سبيل التنزل وعلى مسلمات الخصم بدليل انه روى قبيل ذلك من مسند احمد في قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقنت ويؤمن من خلفه فافهم - ثم ههنا كلام اخر وهو ان صاحب الهداية ماذا اراد بالتعليم ان اراد تعليم الجهر فظاهر وان اراد تعليم نفس البسملة فموقوف على الدليل فان افعاله واقواله كلها للتعليم جهرا كان او غيره ولذا يجهر الامام بالفاتحة والتكبيرات وغيرها وكذا الجهر في الغزو واذا علا شرفا واذا نزل وبعض الصلوات

وقال فان الامام يقول امين لانه[1] لم ينوه اولا وهذا اذن لا يدل على الجهر بل يشعر ببناءه على الاخفاء وهذا الحديث امس ببيان متعلقات المسئلة فينبغي[2] ان تبنى المسئلة عليه واما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان[3] الفضيلة قصدا لابيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسبقه له فهذا هو وجه التعبير به لا لانه بنى على الجهر هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتأخرين من الحنفية وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع صوته بعده[4] ولا الضالين فمحمول على التعليم اه وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة وقال في الهدى من بحث القنوت

Marfat.com

فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين فى الصلوة وتركه اهـ فقوله فى الحديث وان الامام يقول امين لا يدل على الجهر بل ربما يشعر بالاخفاء وكلمة ان لما خفى وعز كما فى دلائل الاعجاز وقال ابن عبد البر فيه اى فى حديث اذا قال الامام

وغيرها وقس على هذا ما ذكره صاحب الهدى۔

١ قوله لا يدل على الجهر - الخ بل يدل على الجهر فانه فى سياق بيان التوافق وبيان التوافق بالتعليق و التعليق يدل على الجهر كما مر۔

٢ قوله كما فى دلائل الاعجاز۔ الخ ليس فى دلائل الاعجاز ان كلمة ان لما خفى صوتا وكلمة ان تجئ لمعان كثيرة كما فى دلائل الاعجاز وغيره وههنا جاءت مع الفاء السببية تغنى غناءها وفيها تفخيم لامر التامين وعزته وحث عليه وليس القصد من سياقه الاخبار عن تامين الامام حتى يصح الاستدلال على الاخفاء والعجب من انور شاه انه يحمله على بيان الفضيلة والحث عليه ثم يستدل كانه يهدم ما يبنى وينقض ما يعزل۔

٣ قوله وقال ابن عبد البر الخ كلام ابن عبد البر مبنى على امرين احدهما ان السنة فيمن قرأ الفاتحة انه يؤمن عند فراغه نفسه لافراغ الامام والثانى ان قراءة الفاتحة سرا يفوت بها السماع حتى لا يقدر على التامين مع تامين الامام وقد علمت ما فى الثانى ان السماع لا يفوت كما مر فى ص ٩٧ سيما على زعم انور شاه فانه قال قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثم بالسكوت بعده كما مر فى ص ٩٨ فكانه يؤمن بعد السكوت والفرق بين الصائت والساكت اسهل واما الامر الاول نفساده اظهر فان من قرأ الفاتحة وان كان ماموما ان كان السنة فى حقه ان يؤمن

Marfat.com

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف
الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بهما لو كانت عليهم لامرهم اذ ا

فهو من حيث كونه داعيا وتامينه مع الامام للتوافق

له قوله والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء - الخ
قياس الفاتحة على غيرها قياس فى مقابلة النص و
ايضا نقول لا نورشاه ان كان هذا القياس صحيحا عندك
فلم ابحت الفاتحة للمأموم فى الجهرية مع النهى عن
غيرها كما قلت فى حديث محمد بن اسحاق و لم عينتها
فرضا اووجوبا فى الصلوٰة ثم اعلم ان كثرة المراوضة
على الشئ يسهل الامر كما مر فان سلم ان النهى عن غير الفاتحة
لئلا يشتغل المأموم عن السماع فلا يجرى فى الفاتحة

٢ قوله وقد وجد النقل عن اكثر - الخ هذه
فرية بلا مرية فعليك بالاصول وغيرها سيما جزء
القراءة للبخارى وكتاب القراءة للبيهقى ومع ذلك
لا يجدى نفعا فان وجود النقل عنهم بترك القراءة
فى الجهرية لا يدل انهم استدلوا بهذا الحديث على
الترك وكيف يظن هذا والفاظ الحديث ليست فى
شئ منه فافهم -

٣ قوله والرفع منهما وهو ظاهر الخ هذا هو الصواب
مع التكبير كما وقع صريحا فى رواية ابى موسى عند
ابى داؤد وغيره ومع ذلك ان فسر بما يجرى فى

فرغوا من الفاتحة ان يؤمن
كل واحد بعد فراغه من قراءته
لان السنة فى من قرأ بام القرآن
انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم
ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة
خلف الامام لم يسمعوا فراغ من
قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون
بالتامين عند قوله ولا الضالين
ويؤمرون بالاشتغال عن سماع
ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء
على انه لا يقرأ مع الامام فى
ما جهر فيه بغير الفاتحة و
القياس ان الفاتحة وغيرها
سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم
منها ان يؤمنوا فوجب ان لا
يشتغلوا بغير الاستماع اه
من شرح المؤطا للزرقانى وقد
وجد النقل عن اكثر من روى
حديث الايتمام كابى هريرة و
عائشة وانس وجابر فى الاصول
وابن مسعود فى الزوائد وابن عمر

فى الكنز بترك القراءة فى الجهرية وفى حديث ابى موسى عند مسلم فى الايتمام بعد ذكر خصال
فتلك بتلك فشرحه النووى بالتعقيب فى الركوع والسجود والرفع منهما وهو ظاهر وشرحه الخطابى

Marfat.com

سائر الخصال لا يضرنا فانه ليس معنى تلك بتلك ان الامام والمأموم لا يشتركان فى خصلة فانك قلت بعد فان اشتركا فخصلة الايتمام فيه من المؤتم بخصلة الامامة من الامام انتهى بل معناه ان خصلة الايتمام من حيث التاخير بخصلة الامامة من حيث التقديم وعلى هذا لا تدخل فاتحة الامام مع فاتحة المأموم تحت هذا اللفظ فالله تعقيب فهلم مر فى ص ٩٦ وكذا تامين الامام مع تامين المأموم كما مر فى ص ٩١ اما تفسيرات كل خصلة الايتمام من المؤتم بخصلة الامامة من الامام من غير نظر الى التقديم والتاخير فهذا ليس اولى مما ذكرنا بل لا يصح اما اولا فلانه يخالف سوق الحديث فان الفاء للتعقيب كما مر وايضا صرح فى بعض الروايات ولا تكبروا حتى يكبر واما ثانيا فلانه يخالف ما صرح فى الركوع والسجود من التقديم والتاخير كما فى رواية ابى موسى عند ابى داؤد وغيره واما ثالثا فلانه لا يجرى فى التامين فان الامام يؤمن فلا يصح قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وايضا ثبت للامام التحميد اى قول ربنا لك الحمد فلا يصح قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وايضا هذان القولان (اى قوله واذا قال غير المغضوب - الخ وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده) اه بيان لمواضع التامين والتحميد بان يقع التامين والتحميد بعدهما بل بعد السكوت عنهما على زعم النورشاه واذا لم يكن التقديم والتاخير فكيف يكون بيانا واما رابعا فلانه لا فائدة فى قوله تلك بتلك على هذا التفسير فانه اذا امر المأمومين

فى معالمه ثم ابن الاثير فى النهاية بتعاله واوضح منه صاحب مجمع البحار وهو حنفى كما صرح به هو فى رسالته قانون الموضوعات والضعفاء بما يجرى فى سائر الخصال وينسحب على الفاتحة وامين ايضا و يخرج منه ان تلك اى امين من المقتدى بتلك اى الفاتحة من الامام فاعتبره اعتبارا و هو شرح جيد وله قرائن يطول بنقلها الكلام وحاصل الحديث على هذا ان كل خصلة من المؤتم بخصلة من الامام فان اشتركا فخصلة الايتمام فيه من المؤتم بخصلة الامامة من الامام فكل خصلة منه

Marfat.com

بدل خصلة منه والله اعلم فاحاديث الايتمام كيفما تراها ظهر البطن مبنية على ترك القراءة فى حق الجهرية ومنبئة عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما ذكره الخطابى كما فى اكمال الاكمال وفى ذيول[1] كلام الخطابى ان قول الامام سمع الله لمن حمده هو انشاء ودعاء لا اخبار ذكره ههنا وفى باب التسميع قال وانما كان القصد بما جاء فى هذا الحديث مدارکة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده اه وبنى عليه قوله ههنا فانتظمت الدعوتان اى دعوة الامام ودعوة المأموم بقوله ربنا اى استجب فتلك مربوطة بتلك ذكره نحوه فى سمع الله لمن حمده وهذا ايضا شرح مناسب والغرض ان قوله فتلك بتلك على المقاسمة اما فى شيئين كالتامين مع الفاتحة والتحميد مع التسميع او فى شئ على الامامة منه والايتمام من هذا وهو المعاقبة[2] وعند مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فشرح ما فيه المقاسمة تحت قوله لا تبادروا الامام وجعله شرحا له ونحوه عند

بقوله اذا كبر فكبروا مثلا فمعلوم انه يقع تكبيرهم بتكبيره فلا فائدة فى فرض التغاير الا عتبارى وجعل كل بمقابلة اخر الا ان يكون معناه ان خصلة الايتمام متعلقة بخصلة الامامة اى اتبعوا الامام وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وعلى هذا يرجع الى التفسير الاول الذى روى فيه التقديم والتاخير والله اعلم فاحاديث الايتمام كيف ما تراها ظهر البطن مبنية على ترك التعرض للقراءة مطلقا فتنبه له۔

[1] **قوله** فى ذيول كلام الخطابى۔ الخ ما ذكرت عن ذيول كلام الخطابى يحتمل ولكن ليس فيه انه تفسير تلك بتلك وان كان كان ما ذا فقد علمت فى ص١٠٠ انه لا يجرى فى فاتحة الامام مع فاتحة المأموم مثل التامين۔

[2] **قوله** وهو المعاقبة۔ الخ العجب من انور شاه انه يقول بالمقاسمة على سبيل المعاقبة اى من حيث التقديم والتاخير ثم يستدل بهذا الحديث على ترك القراءة من المقتدى فما بال هؤلاء القوم لا يكادون

Marfat.com

لفظ مسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين

ابی داؤد انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى
يكبر اه واعلم انه ليستفاد من
قوله واذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين انه اية تامة فصل
ومن الاحاديث الصحيحة فى المسئلة
اى ترك القراءة فى الجهرية رأسا
الفاتحة وغيرها سواء حديث
الزهرى عن ابن اكيمة الليثى واسمه
عمار كما وقع عند مسلم ص ١٦٠ ج ١ فى
نسب عمر بن مسلم بن عمار بن
اكيمة الليثى عن ابى هريرة عند
مالك وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلوة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ
معى احد منكم انفا فقال رجل نعم
يارسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انى اقول مالى انازع القرآن قال
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه النبى صلى الله وسلم بالقراءة من
الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اه لفظه
لابى داؤد صححه ابو حاتم كما

يفقهون حديثا۔

١ قوله انه يستفاد من قوله۔ الخ لا يستفاد
لانه ورد فى بعض الروايات كما فى مسلم وجزء القراءة
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فدل
على انه تعبير اتفاقى لا قصدى وقع تارة كذا وتارة
كذا فافهم۔

٢ قوله وصححه ابو حاتم۔ الخ قال ابن ابى حاتم
سالت ابى عنه (اى عن ابن اكيمة) فقال صحيح الحديث
حديثه مقبول كذا فى الجوهر النقى فعلم من هذه
العبارة ان تصحيحه قبوله وليس مراده درجة الصحة
التى فوق الحسن۔

٣ قوله ولم يتاخر عن تصحيحه۔ الخ اختلف
اهل الحديث فى صحة هذا الحديث قال فى المرقات
قال ميرك نقلا عن ابن للقن حديث ابى هريرة
رواه مالك والشافعى والاربعة وقال الترمذى حسن
وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى۔ انتهى
وكذا ضعفه ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة كما فى
كتاب القراءة وقال النووى انكر الائمة على الترمذى
تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة
مجهول كذا فى المرقات وتساهل ابن حبان مشهور
فهذا الاختلاف يدل على ان قول النووى وهو
دعوى الاتفاق وان لم يكن صحيحا ولكن الاختلاف
فيه شديد والحديث على تقدير كونه صالحا

Marfat.com

للاستدلال لا يقاوم احاديث ايجاب الفاتحة في الصحة
ومع ذلك قوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج كما سيجئ
انشاء الله تعالى في هذا والمنازعة تدل على ان انكار رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لجهر المأموم لا مطلقا اولمابعد
الفاتحة كما سيجئ انشاء الله تعالى۔ ف ص ١٥١-١٥٢

له قوله فسرى فقهه الخ قال ولى الله المحدث الدهلوى
في الانصاف في ص٩٥ في حق الاحناف واشتغالهم بعلم
الحديث قليل قديما وحديثا انتهى وقال في صفحة ٣٣
في حق اهل الحديث لم يكن عندهم ان يجمع على تقليد رجل
واحد ممن مضى مع مايرون من الاحاديث والآثار المناقضة
لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة والتابعين والمجتهدين
انتهى ومقتضى هذا ان يكون الاعتماد في التصحيح والتضعيف
على اهل الحديث فانهم الذين نشأوا فيه ونصبوا انفسهم
لخدمته حتى صار فن الحديث في تحويلهم فلابد وان يقع
مذهبهم موافقا للحديث الصحيح فان هذا هو عنايتهم بتتبع
الاحاديث ونقل الاخبار والآثار فالعجب من الورشاه كيف يتفوه
في ائمة الحديث وكبرائه انه سرى فقههم الى الحديث و
لا يعلم ان فقههم الحديث لا هذا الفقه فانهم لا يقلدون
رجلا بل يتبعون الحديث ولذا قلنا فيما قبل انه سرى اليك
ادب شيخ مشايخك القاصرين الذين يسيئون الظن بائمة
الدين الناصرين۔ فهذا ظنك الذي ارداك فاصبحت من
الخاسرين۔ والا فقد علمت انه لا يتصور مثل هذا الوهم

خلف الامام فسرى فقهه الى الحديث كما ذكرنا وعند
البخاري في جزئه بعده و قرأوا في الفسهم سرا فيما
لا يجهر فيه الامام الخ نبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر
بها لانه تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية و
بين السرية

Marfat.com

فيمن يدور مذهبه حيث دار القرآن والحديث الذان
هما مدار الدائرين. نعم من كان مقلد الامام يمكن ان ينتص
له فيما اخطأ فيه صير من الجائرين. فمثلك مثل الزنجي الذي
راى سواد صورته في المرآة فظن المرآة سوداء فرمى
بها كالقاذرين. ثم قد علمت في صلوٰة من تاخر عن تصحيحه من الاولين
والآخرين. فانظر من اختار منهم القراءة ممن لم يختر
ان كنت من الناظرين. لتعلم انك تقول رجما بالغيب فتستغفر الله
وهو خير الغافرين.

١ قوله وقد قابل بينهما. الخ هذه الرواية تدل على
ان المنازعة لا تكون الا بالجهر والا انتهى الناس عن القراءة
فيما اسر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ايضاً وقوله
فانتهى الناس عن القراءة متفرع على المنازعة فلابد ان يكون
معناه انتهى الناس عن جهر القراءة وعلى هذا لا يكون قوله
وقرؤا. الخ مقابلا لقوله انتهى الناس فيكون عطفه على كل
الكلام ومعناه وقرؤا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام
على حسب عادتهم اى لم يتعرض لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافهم.

٢ قوله عما فوق الفاتحة فلا اثر له. الخ بل له اثر في
الروايات فان الدارقطني روى حديث المنازعة من رواية
عبادة بن الصامت وفي اخره فلا يقرأن احد منكم شيئا اذا
جهرت بالقراءة الا بام القرآن وكذا البيهقي في كتاب القراءة
وزاد فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها وروى الترمذي وابو داؤد
وغيرهما نحوه وفيه ايضا فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها وروى

Marfat.com

هذه القصة البخارى فى جزء القراءة ص١٣ والبيهقى فى كتاب القراءة ص١٩-٢١ من رواية ابى قلابة عن انس فى اخرها وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وكذا اخرجه ابن حبان و ابويعلى والطبرانى فى الاوسط والدارقطنى كما فى مجمع الزوائد ص١٨٥ وقال رجاله ثقات وكما فى الدراية ونصب الراية وامام الكلام نقلا عنهما والسعاية عن صحيح ابن حبان وفى كتاب القراءة من رواية ابى هريرة بعد هذه القصة اقرأوا بفاتحة الكتاب فهذه الروايات كلها تدل على ان انتهاء الناس عما فوق الفاتحة لا عن الفاتحة وايضا ان اباهريرة راوى الحديث افتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهرية بالقراءة خلف الامام كما فى المشكوة جزء القراءة ص١٠ وكتاب القراءة ص١٩-٢١ وغيرها فلا بد ان يحمل على ما قرن الفاتحة

له قوله الا الاباحة المرجوحة - الخ هذا كله اختراع من نور رشاه فان الصلوٰة لقراءة القرآن وذكر الله كما ورد مرفوعا ن رواية عبد الله بن مسعود رض ومعاوية بن الحكم السلمى رض ند ابى داؤد وغيره والاستثناء تكلم بالباقى عند الاحناف وليس المستثنى حكم الا باحة ولا غيرها فيبقى المستثنى على الاصل لا معنى للاباحة المرجوحة سيما اذا انضاف اليه الروايات فى مرت الثن والتى مرت فى ص٣٤ وامكان الاستثناء لاعطاء مستثنى حكما مخالفا لما قبله فالامر اظهر۔

٥ قوله لا ابتداء منه -- الخ قد مر فى ص٦٠ ان الشارع ابتدأ حكم بقوله لا صلوة الحديث وايضا الشارع مختار فى ايجاب الحكم ابتداء وبعد حدوث واقعة الا ترى الى ما ورد فى قيام رمضان شيت ان يكتب عليكم۔

ص٣٤ فى الروايات ولا فى تحديث محمد بن اسحٰق الا باحة المرجوحة بعد ان فعلوا الابتداء منه صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

فاستثناء الفاتحة
مشى ممن مشى عليه
على ما تركب في ذهنه
من وجوبها شبيه
بالمصادرة فان الاحاد
في المسئلة هي هذه
ومنها يستفاد وجوبها
او عدمه فبناها على
ان الوجوب مفروغ
منه من قبل وسنوضحه
في حديث محمد بن
اسحق انشاء الله تعالى
وعند ابي داؤد وغيره
في لفظ صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صلوة نظن انها الصبح
وعند ابن عبد البر مجردا
به ذكره في شرح
الموطاء وتعللوا فيه ان
قوله فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جهر فيه

له قوله ما تركب في ذهنه الخ - قد علمت في ص ١٠٦ ان اهل الحديث
لا يتركب في اذهانهم الا ما في الحديث فان فقههم الحديث
لا تقليد رجل واحد ثم قد علمت في ص ١٠٩ وجه الوجوب من جهة
الاستثناء والروايات نعم انت مثبت لما تركب في ذهنك
من اثر التقليد من نهي المقتدي عن القراءة فجعلت الاستثناء
للاباحة شبيها بالمصادرة مع مخالفتك اصولك كانك تحير
في امرك فلا تعرف قبلك من دبرك

٢ قوله فيما جهر فيه - الخ قال الحافظ في التلخيص وقوله فانتهى
الناس الى اخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب
واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داؤد ويعقوب بن سفيان
والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى وقال ظهير احسن النيموي
في تعليق اثار السنن قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على
ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزء
وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابو داؤد سمعت
محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري وقال
الترمذي وروى بعض اصحاب الزهري وذكروا هذا الحرف
قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ملا علي القاري في شرح
هذا الحديث قال فانتهى الناس اي ابو هريرة قاله بن ما
لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس من كلام
الزهري قاله البخاري والذهلي وابن فارس وابو داؤد وابن
حبان والخطابي وغيرهم - انتهى وقال البيهقي في كتاب القر
رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري

Marfat.com

وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري الى قوله مالي انازع القران دليل على ان مابعده ليس في الحديث وانه من قول الزهري وقد رواه الاوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى وقال في معرفة السنن قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن اسماعيل البخاري وابو داؤد واستدلوا برواية الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري وكيف يصح ذلك عن ابي هريرة وابو هريرة يامر بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خالت انتهى وقال البخاري في جزء القراءة وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الاوزاعي قال الزهري فانتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر وقال مالك قال ربيعة للزهري اذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلعم انتهى فاجتمعت ههنا امور الاول ان الاوزاعي روى هذا الحديث فميز هذا القول من الحديث بقوله قال الزهري فانتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم والثاني قال ربيعة للزهري اذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذان الامران استدل بهما البخاري في جزء القراءة على ان هذا القول من كلام الزهري والثالث قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها

من كلام الزهري فيكون هذا القدر مرسلا اذ لم يدرك تلك الواقعة قال ابو داؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله ابن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه

Marfat.com

فقال معمر انه قال فانتهى الناس عن القراءة والرابع
امر ابو هريرة بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت
والخامس انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات
الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهرى الى قوله
قال فانتهى الناس مالى انازع القران وكذلك انتهاء عبد الرحمن بن اسحاق كما
قال ابو داؤد ورواه فى ابى داؤد فمثل هذه الامور بعضها انحيازا وبعضها انضماما
عبد الرحمن بن اسحق يدل على ان هذا القول من كلام الزهرى - ثم اعلم ان لائمة
عن الزهرى وانتهى هذا الفن ملكة قوية وتيقظا تاما يعرفون به الزيادة و
حديثه الى قوله مالى النقصان ويطلعون به على غوامض العلل وخوافيها الاترى
انازع القران ورواه الى ابى داؤد انه روى عن ابن السرح فى حديثه قال معمر عن
الاوزاعى عن الزهرى الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس عن القراءة ثم جعله
قال فيه قال الزهرى من قول الزهرى قال الحافظ فى شرح النخبة فى بيان الاطلاع
فاتعظ المسلمون بذلك على الحديث الموضوع انما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
فلم يكونوا يقرأون معه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة متمكنة
فيما يجهر به صلى الله انتهى وقال فى بيان الاطلاع على المعلل لا يقوم به الا من رزقه
عليه وسلم قال ابو داؤد الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة و
سمعت محمد بن يحيى ملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل
ابن فارس قال قوله من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى
فانتهى الناس من كلام ويعقوب بن ابى شيبة وابى زرعة والدارقطنى و.....
الزهرى اه قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى
فى نقد الدينار والدراهم انتهى وفى مقدمة مسلم حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابو داؤد قال قال لى شعبة ايت جرير بن حازم
فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب

Marfat.com

قال ابو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن
الحكم باشياء لو اجد لها اصلا قال قلت له باى شئ قال قلت
للحكم صلى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لم يصل عليهم فقال
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول فى اولاد الزنى
قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال عن الحسن
البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار
عن على انتهى قال النووى معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة
كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن على وانما هو عن
الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان
يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على لكن الحفاظ يعرفون كذب
الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها
اهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا انتهى ووجه ظاهر
الا ترى الى من يدبر امور السياسة مثل الشرط وغيرهم كيف
يطلعون على امور غامضة وهنات خفية مثل السرقة و
غيرها وهذا لممارستهم فى الامور السياسية وتيقظهم ومشاهدتهم
احوال الناس ظهر البطن وتقلبهم فيها واطلاعهم على القرائن
الخفية التى ادارك فيها علم من لم يمارسها ولم يتدرب فيها
فكذلك ائمة الحديث مع يتقظهم ومهارتهم فى هذا الفن يسهل
لهم الاطلاع على احوال الرواة لقربهم زمانا وقلة الوسائط بينهم
من شاهد اقوالهم وحاضرهم فان الشاهد يرى ما لا يراه
الغائب ولهذا قال ابن الصلاح فى مقدمته ومن تعذر فى هذه
الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد

Marfat.com

قال الامراذاً فی معرفة الصحیح والحسن الی الاعتماد علی ما
نص علیه ائمة الحدیث فی تصانیفهم المعتمدة المشهورة التی
یؤمن فیها الشهرتها من التغییر والتحریف انتهی ملخصا
سیما اذا تفقوا کلهم او کبرائهم علی امر فلابد من تسلیمه مثل
ما نحن فیه فلیس لانور شاه ولا خوان یرده بزعمه جالسا
علی اریکته ولنعم ما قیل ؎

یا ناطح الجبل العالی لیکلمه اشفق علی الراس ولا تشفق علی الجبل

ومثله فی المسند ص ٢٠٣ ج ٢ وهذا مما یتعجب منه لو کان هناک متعجب فان غرض الراوی ان ابا هریرة قال نقلا عن ابی هریرة قوله فانتهی الناس اه واخفی به صوته فتبینتهم فیه فکان اسناده معنعنا والزهری لهذا القول الی معمر والزهری لهذا فزعموا انه من تلقاء انفسهما ولا نظائر منها ما عند البخاری ص ١٠٦ ج ١ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان قال سمعت الزهری یحدث هذا الحدیث حفظت بعضه وثبتنی معمر اه الخ ومنها ما فی الفتح ص ١٢٢ ج ٢ من باب اذا استووا فی القراءة فلیؤمهم اکبرهم قلت وقد وقع التصریح بذلک فیما رواه ابوداود من طریق مسلمة ابن محمد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة فی هذا الحدیث وکنا یومئذ متقاربین فی

لہ قولہ لو کان ھناک متعجب الخ کل انسان متعجب لو کان ھناک متعجب منہ نعم ان تعجب فعجب قولک ان غرض الراوی ان الزھری قال نقلا عن ابی ھریرۃ الخ مع انہ لم یقل نقلا ولذا اخفی بھا صوتہ بخلاف النظائر التی ذکرت بعدھا فانہا لیس فیھا اخفاء الصوت ومع ذلک فیھا قرائن تصرفھا عن کونھا نظائر ھذہ المسئلۃ کما ستعلم انشاء اللہ تعم فکذبت بقول ائمۃ الحدیث ولم تحط بہ علما بالوجوہ التی ذکرنا فراجعھا لعلک تنزجر عن بادرتک وتعتب۔

٥٢ قولہ وثبتنی معمر اہ الخ لیس ھذا نظیرہ اما اولا فلانہ لیس فیھا الوجوہ التی ذکرنا واما ثانیا فلان لفظ التثبت یدل علی ان الحدیث علی حالہ واما ثالثا فلان ھذا الکلام وقع من سفیان فیما بین الاسناد وقال بعد ذلک عن عمرو عن المسور بن مخرمۃ الخ فعلم منہ ان ما بعدہ یتعلق بما

Marfat.com

العلم انتهى واظن فى هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل
ابن علية عن خالد قال قلت لابى قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين - و

حفظه سفيان نفسه وما اثبته معمر ولذا لم يختلف
احد من الائمة فى مثل هذا وكذا النظير الثانى ليس نظيرا
لبعض هذه الوجوه ومع ذلك قال فيها الحافظ ويحتمل
ان يكون مستندا بى قلابة فيه هو اخبار مالك بن
الحويرث الخ فاذا قيس عليه قوله فانتهى الناس جاء
فيه الاحتمال واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واما
النظير الثالث فانا اتعجب من انور كيف ذكره ههنا وفيه
تصريح برواية معمر عن الزهرى ولعله ذكره لحذفه بعد
كلمة لكن ولكن هذا اعجب منه فان كلمة لكن ليس كلامه
على حدة بل جاءت لدفع وهم والباقى على حاله و
كان انور ليس لمس بالعربية وكذا النظير الرابع
فان الراوى عن قتادة جماعة وهمام من بينهم جعل
الاستسعاء من قول قتادة وهو لم يروه حتى يتحمل
عن قتادة فاذا حدثهم عن قتادة حكم عام وحديث همام واقعة
عين وليس فى هذه الواقعة الاستسعاء بل عزامة على
المعتق الاول فكان قتادة ذكر الاستسعاء فى هذا
الحديث من عنده لهمام تتميما للفائدة او سمعه هما

اخرجه مسلم من طريق حفص
ابن غياث عن خالد الحذاء
وقال فيه قال الحذاء وكانا
متقاربين فى القراءة و
يحتمل ان يكون مستند
ابى قلابة فى ذلك هو اخبار
مالك بن الحويرث كما ان
مستند الحذاء هو اخبار
ابى قلابة له فينتهى
الادراج عن الاسناد والله
اعلم انتهى وفيها ما عند
الترمذى من ميراث الجدة
قال سفيان وزادنى فيه
معمر عن الزهرى ولم احفظه
عن الزهرى ولكن حفظته
من معمر ان عمر قال ان
اجتمعتما فهو لكما وايتكما
انفردت به فهو لها اه و
منها اختلافهم فى استسعاء
العبد اذا اعتق احدهم نصيبه هل ذكر السعاية من قول قتادة او مرفوعا ثم رجح
الرفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذى ههنا ومنها ما فى الفتح ص ١٢٦ ج ١٢ عن سفيان

Marfat.com

قال اتينا يعني الزهري فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر اه وفي المشكل للطحاوي ص ٢٤٣ ج ٣ قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمر اه ومنها ما في الفتح ص ٨ ج ٨ قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا ويتزل ذا اه ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكرا الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة اه ومنها ما في العمدة ص ٢٩٩ ج ٣ قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تارة يحدث

قتادة يفتي به فذكرهما مع الحديث ميمنا وذكر الحافظ في الفتح عن البيهقي انه افتى به وتابعان سعيد بن ابي عروبة اكثر ملازمة لقتادة من همام وغيره وهو ذكر انه استسعله عن قتادة مرفوعا وتابعه عليه اخرون كما في الفتح وغيره فهذا هو الوجه الذي رجح به الوقف ولم يوجد مثل هذا فيما نحن فيه واما النظير الخامس فكالاول فان لفظ الحفظ بمنزلة التثبت ووقع في اثناء الاسناد ايضا قوله حدثهم بطوله وقوله حدثني ببقيته بعد ذلك معمر يدل على ان الحديث لم يتغير عن حاله سوى انه وقع بينه وبين الزهري معمر وكذا النظير السادس وقع فيه لفظ التثبت والحفظ كليهما والنظير السابع في حكم التحويل كما في البخاري من كتاب الاذان وكتاب الصيام وفي التحويل ينسب ما انفرد به احد الرواة اليه ولا يكون المراد انه قوله نفسه وتابعه عليه اخر بل هو من رواية اخرى عن القاسم عن عائشة عند النسائي والطحاوي كما ذكره الحافظ فهذا اصطلاح خاص لا يقاس عليه ما نحن فيه فانه ليس من التحويل في شئ

Marfat.com

والنظير الثامن قد خان فيه انور شاه ولا يعتمد على نقله فانه
لا يريد الافهام بل يريد الملغالطة او لا يفهم هو نفسه فيقطع
العبارة عن السياق والسباق بحيث يخل بالمراد فيغلط و
يغالط كما مر في ص٣٥ في عبارة الرضي وغيرها وههنا ايضا فعل
كذلك فانه نقل كلام شارح المؤطا وخان فيه ففي شرح
المؤطا قبل هذه العبارة التي نقلها انور شاه وهو اي حميد
من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس رحمه الله
انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب انس قال
شعبة الخ فعلى هذا لا يصح ما قال في العمدة فانه اذا ثبت تدليسه
فلا يحمل روايته على الاتصال لاجل لعلو بل لو لم يكن مدلسا
وزاد اخر بينه وبين شيخه جاء لا من على الاحتمال والاحتمال
يخل بالاستدلال ولهذا صنفوا في هذا النوع المزيد في متصل
الاسانيد كما في شرح النخبة وغيره ثم هذا ليس من التظنين
في شئ فان لفظ العلو يدل على انه روى مرة عن ميمون عن انس
ومرة عن انس فالحديث على كل حال عن انس بخلاف ما نحن فيه فان قوله فانتهى
الناس في بعض الروايات مع الحديث وفي بعضها فصلة كما من
قوله ومنشأ الاختلاف فيه الموقوف ايضا يكون بيان الحال
كالاخبار عن حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
بيان الحال لا يصح ان يكون منشأ للاختلاف فان من حق
الفعل ان يستند الى فاعله حالا كان او مقالا ثم اذا جعلت
قوله فانتهى الناس من الموقوف كلا من المرفوع كان استدلالا
بالموقوف فلا يصح في مقابلة المرفوعات التي اشرنا اليها سابقا ٢٨

٢٨ قوله ولو كان مرسلا كان ما ذا فليكن الخ تقول

يعن انس لاجل لعلو و
تارة عن ميمون للاستبا
وقد جرى عادة حميد و
غيره بهذه الطريقة
الا قال شعبة لم يسمع
حميد من انس الا اربعة
وعشرين حديثا و
الباقي سمعها من
ثابت او ثبت عنده
كما في شرح المؤطا
من العمل في القراءة
ومثله كثير
ومنشأ الاختلاف فيه
انه ليس من المرفوع و
انما هو بيان الحال
من الراوي ولا يمكن
ان يكون من المرفوع
فتفننوا في تسميته
ولو كان مرسلا
كان ما ذا فليكن
كحديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال

Marfat.com

اذا امن الامام فامنوا[۳۶] و
من وافق تامینہ تامین
الملائکۃ غفر لہ ما تقدم
من ذنبہ قال ابن شہاب[۳۷]
وکان رسول اللہ صلے
اللہ علیہ وسلم یقول
آمین اہ کما فی الصحیح و
ایضا فرق بین مرسل
یکون[۱] متلقی من التوارث
وھو الواقع ھھنا وبین
مرسل مجرد عنہ وقد
اوضحہ الحافظ ابن تیمیۃ
فی فتاواہ ھھنا ومذھب
ابی ھریرۃ ان المختار ھو
الترک فی الجھریۃ فعند
البیھقی فی سننہ عن
عاصم عن ذکوان عن
عائشۃ وعن ابی ھریرۃ
انہما کانا یامران بالقراءۃ
وراء الامام اذا لم یجھر[۲]
ونحوہ[۳] فی کتاب القراءۃ
وقد وقع غلطا فی نسخ
جزء القراءۃ منقلہ کذلک

کان ماذا ولم تعلم ان المرسل لیس بحجۃ سیما مرسل الزھری
ففی تدریب الراوی ضمن اسیل الزھری قال ابن معین و
یحیی بن سعید القطان لیست بشیئ وکذا قال الشافعی قال لانا
نجدہ یروی عن سلیمان بن الارقم وروی البیھقی عن یحیی
ابن سعید قال مرسل الزھری شر من مرسل غیرہ لانہ حافظ
کلما قدر ان یسمی سمی وانما یترک من لا یستجیز ان یسمیہ
انتہی وفی کتاب المراسیل لابن ابی حاتم حدثنا احمد بن
سنان قال کان یحیی بن سعید القطان لا یری ارسال
الزھری وقتادۃ شیئا ویقول ھو بمنزلۃ الریح انتہی
وفی تذکرۃ الحفاظ قال الموفق عبد السلام خسی قال یحیی بن سعید
مرسل الزھری شر من غیرہ لانہ حافظ وکلما قدر ان
یسمی سمی وانما یترک من لا یستجیز ان یسمیہ انتہی و
انما قولہ فلیکن کحدیث ابی ھریرۃ الخ فھو فی غیر محل
فان فی ھذا الحدیث تصریحا بتامین الامام ولیس فیما
نحن فیہ تصریح بان المقتدی لا یقرأ بل ولا اشارۃ
الیہ فاین ھذا من ذاک

[۱] قولہ یکون متلقی من التوارث الخ لیس ھذا من
التوارث فی شئ نعم التوارث فیما دون الفاتحۃ وبعد
ھذا منشا وھمک

[۲] قولہ ونحوہ فی کتاب القراءۃ الخ لفظہما انہما کانا
یامران بالقراءۃ خلف الامام فی الظھر والعصر فی
الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وشئ من القرآن
وکانت عائشۃ تقول یقرأ فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب

Marfat.com

انتهى خص الظهر والعصر لانه ذكر مع الفاتحة شيئا من القران والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل رواية سنن البيهقي عليه ايضا ويؤيده ان ابا هريرة قائل بقراءة الفاتحة في الجهرية ايضا كما مر في ص ۱۰۹ ويسجئ ايضا في ص ۱۵۲ وثبت عن عائشة مطلقا ايضا كما في كتاب القراءة ص ۱۶ للبيهقي وجزء القراءة للبخاري فلا معنى لتغليط ما في جزء القراءة

۱ قوله واما قوله اقرأ بها في نفسك الخ كيف يكون للاباحة والامر للوجوب ايضا وقع في كتاب القراءة ص ۶۶ بعد فتواه هذه العبارة فان الصلوة المخدجة التي لا قراءة فيها انتهى وهذه صريحة في الوجوب ثم استدلاله بحديث القسم ايضا يدل على انه للوجوب لكن اذهب ابو هريرة ان مدارك الركوع لا يدرك الركعة كما في جزء القراءة و التلخيص الحبير فلا معنى للاباحة فضلا عن المرجوحة

۲ قوله افتى بالاباحة في الفاتحة الخ عكست الامر وكان ينبغي ان تقول متى افتى روى حديث القسم استدلالا على فتواه وليس الفتوى بالاباحة بل امرها كما مر

۳ قوله وانما يكون في الجهرية الخ فيكون حديث الخداج ايضا في الجهرية فانه هو المنشأ لسوال السائل وفتوى ابي هريرة وهو المراد ثم هذا الاصل غلط من رأسه فانك تيقن لما يروى احاديث مختلفة باستاد واحد في مجالس متعددة ولهذا لم يجئ ذكر التامين في رواية من روايات حديث القسم

۴ قوله فبنى فتواه على ما روى الخ وهو حديث

بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدارقطني واما قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فعلى الاباحة عنده وسنوضحه ولعله اباحة مرجوحة عنده ايضا فاعلم ذلك فانك ستى روى حديث القسم افتى بالاباحة في الفاتحة وحض على التامين وانما يكون في الجهرية يدل عليه ان الحديثين في جزء القراءة عند ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي عمر ابي هريرة في قسم الصلوة وبهذا الاستاد فيه حديث التامين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك

Marfat.com

من طريق ذكوان ابى صالح السمان عنه فمتلقاة من حديثه المرفوع فى الانصات
عند ابى صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات فتواه بالترك
كلاهما محفوظان ولا بد و
ان قوله كما فى جزء القراءة وغيره
قلت يا ابا هريرة كيف اصنع
اذا كنت مع الامام وهو يجهر
بالقراءة قال ويلك يا فارسى
اقرأ بها فى نفسك الا على
الاباحة عنده لا الايجاب
ويحتمل ان يريد به السرية
فقط ذهابا منه الى ان الكلام
بالاسرار هو حيث عمد
الاسرار فصل ومن الروايات
القوية الاستناد فى المسئلة
ما فى كتاب القراءة ص ٩٩
من قوله وهذا هو المراد بما
عسى يصح مرفوعا ما اخبرنا
ابو الحسن على بن احمد بن الحمامى
المقرئ انا احمد بن سلمان
الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم
نا ادم نا ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد ... بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة يجهر فيها الامام
بالقراءة فليس لاحدان يقرأ معه الا ان يقرأ على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط ذهابا منه الى ان الكلام بالاسرار هو حيث عمد الاسرار فصل ومن الروايات القوية الاستناد فى المسئلة ما فى كتاب القراءة ص ٩٩ من قوله وهذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعا ما اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن الحمامى المقرئ انا احمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا ادم نا ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد ... بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحدان يقرأ معه ابو الحسن على بن احمد ترجم السمعانى فى الانساب ووصفه بالجميل من مادة الحمامى واحمد بن سلمان فى كثير من المواضع احمد بن سلمان

مرفوع فيكون فتواه هذه متلقاة من المرفوع واما فتواه بالترك فلم تثبت كما عرفت وكذا ما بنيت عليه وهو حديث الانصات كما عرفت ايضا فى ص ٨٨

١ قوله على الاباحة عنده الخ قد عرفت ما فيه من ان الامر للوجوب وانه صرح بعد فتواه ان الصلوة الخ فى التى لا قراءة فيها واستدلاله بحديث القسم ايضا يدل على الوجوب وكذا مذهبه ان مدرك الركوع لا يدرك الركعة

٢ قوله ويحتمل ان يريد به السرية الخ هذا قريب من تحريف المعتزلة فى الآية واذ قال ابراهيم رب ارنى الآية من حيث انه سؤال عن شئ وجواب عن اخذها بل منهم الى ان الاحياء ليس معهودا بل المعهود فى الطير الامالة

٣ قوله ووصفه بالجميل الخ قال فيه مقرئ اهل بغداد ومحدثهم فى عصره انتهى ولم يزد عليه فتامل هذا ايكفى لكونه ثقة او لا فقد قيل فى الحارث الاعور انه من اوعية العلم مع ضعفه كما فى الميزان وغيره

Marfat.com

ترجمه فی تذکرة الحفاظ ص٨٥ وهو الراوی لکتاب الناسخ والمنسوخ عن ابی داؤد السجستانی کما فی ترجمة ابی داؤد من تهذیب التهذیب وابراهیم بن الهیثم البلدی صححله الذهبی فی التذکرة ص١٦٣ ج١ وقد مر البیهقی علی اسناد فیه ابراهیم بن الهیثم وقال رواته ثقات کما فی الجوهر النقی ص١٠ ج١ وکذا الدارقطنی فی سننه ص١٨ ج١ وکذا ذکره فی اللسان فی ابراهیم بن الهیثم عن الخطیب فی حدیث وکذا فی اللآلی ص٥٧ ج٢ ولا یضر ما فیه ای فی اللسان ص٣١٦ ج٢ وراجع ما عند ابن کثیر فی تفسیره ص٣٥١ ج٤ وسائر الرواة معروفون دوّارون فی الکتب ثم قال البیهقی فی کتابه وهذه روایة منکرة لم اجد ها فیما جمع من هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها فلیس لاحد ان یجهر معه او فلیس ان یقرأ معه السورة - اه والتاویلان لیسا بمرادین کما سیتضح انشاء الله تعالیٰ فی حدیث محمد بن اسحٰق واما حکم الانکار فخلاف الاحتیاط فان له شواهد من المراسیل فمرسل زید بن اسلم قدمر

---

١ قوله ترجمه فی تذکرة الحفاظ ص٨٥ ج٣ الخ قال فیه قال الدارقطنی حدث النجاد من کتاب غیره ما لم یکن فی اصوله قال الخطیب کان قد بصر (ای عمی) فلعل بعضهم (ای الطلبة) قرأ علیه ذلک انتهیٰ وکذا فی المیزان ولعل هذا هو سبب تردد البیهقی فی صحة هذه الروایة وجزمه بکونها روایة منکرة مع مخالفة الروایات الصحیحة عن ابی هریرة ثم الراوی عنه ابو الحسن علی بن احمد الحمامی الذی مر ذکره -

٢ قوله صحح له الذهبی فی التذکرة ص١٦٣ ج١ لم یصرح انه بلدی او غیره وکذا بعض اخر -

٣ قوله والتاویلان لیسا بمرادین الخ هذان التاویلان صحیحان کما مر فی قوله فانتهی الناس - الخ وسیجئ جواب ما یتضح فی حدیث محمد بن اسحٰق انشاء الله -

٤ قوله فان له شواهد الخ مثل هذه الشواهد لا یفید فی مقابلة الصحاح من الاحادیث سیما اذا کان فتوی ابی هریرة خلافه وهو راوی الحدیث -

٥ قوله فمرسل زید بن اسلم قد مر الخ قد مر ما فیه ایضا فی ص٩٥

Marfat.com

واستند اليه القاضي ابوبكر بن العربي في احكام القرآن وبعمل اهل المدينة في الجهرية ولفظه في الكنز ص١٣٢ ج٢ اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كاجر المنصت الذي يسمع عب عن زيد بن اسلم مرسلا وعن عثمان بن عفان موقوفا اه يريد بالانصات التعرض له في الجهرية وان لم يستمع لعارض ومرسل اخرجه ذكره في اللسان من ترجمة زكريا ابن يحيى المصري متنه مرفوعا اذا اسررت بقراءتي فاقرأوا معي واذا جهرت فلا يقرأن معي احد واسناده

١ قوله واستند اليه القاضي الخ قد مر ان انور شاه لا يعتمد على نقله فانه يكذب كثيرا تعصبا لمذهبه فجرى على عادته ههنا وافترى على ابن العربي انه استند الى مرسل زيد بن اسلم مع انه لم يستند اليه بل استند الى حديث عمران بن حصين قد علمت ان بعضكم قد خالجينها وحديث اذا قرأ فانصتوا من شاء فليراجع اصل الكتاب ليتبين له كذب انور شاه ثم قد علمت ان حديث اذا قرأ فانصتوا ليس بصحيح ولا قابل للاستدلال واما حديث عمران ابن حصين فهو في الظهر او العصر وهو يوجب القراءة فيهما فقال والذي نرجحه وجوب القراءة في الاسرار لعموم الاخبار (احكام القرآن ص٣٤) فلا بد ان يحمل حديث عمران على النهي عن جهر المأموم او على ما عدا الفاتحة فانه صرح فيه ان الذي انكر عليه قرأ سبح اسم ربك الاعلى.

٢ قوله وبعمل اهل المدينة في الترك في الجهرية الخ ابن اهل المدينة مالك وهو مع الشافعي في رواية كما في احكام القرآن وهو الراجح رواية كما علمت في هذه الرسالة.

٣ قوله عن زيد بن اسلم مرسلا الخ هذا مع كونه مرسلا لا يعلم صحته وكيف يصح وقول زيد بن اسلم خلافه كما مر في ص٨٩ وفي كتاب القراءة ص٩٢ بعد ذكر هذا الحديث و هذا حديث منقطع وراويه غير محتج به والصحيح هذا الخبر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الخطبة موقوفا عليه انتهى ثم ان صح فهو محمول على ما عدا الفاتحة او على النهي عن الجهر

٤ قوله ومرسل اخرجه الخ ليس جيدا بل زيفا

Marfat.com

ففى كتاب القراءة فى ص٩ قال على بن عمر الدارقطنى الحافظ تفرد به زكريا بن يحيى الوقار وهو منكر الحديث متروك انتهى و اما ما فى كتاب بشر فهو مرسل التابعى او تبع التابعى بالشك ثم التابعى اعنى يحيى بن ابى كثير من صغار التابعين الذين رأوا الواحد و الاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كما فى التقريب ومع ذلك يدلس ويرسل كما فى التقريب ايضا۔

قوله عن الاوزاعى عن الزهرى۔ الخ هذه فرية بلا مرية وبهتا مرارا ان انور شاه لا يعتمد على نقله من شاء فليراجع كتاب القراءة ليس فيه هذه الرواية عن الاوزاعى عن الزهرى بل الرواية التى فيها قوله فانتعظ المسلمون التى مرت فى ص٦ فلننقل عبارته ليفتضح من كذب اخبرناه ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسته نا ابو داؤد نا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن انها الصبح فذكر الحديث الى قوله مالى انازع القرآن قال عبد الله بن محمد الزهرى قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس اخبرنا ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسته قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى نا ابو احمد بن فارسى قال قال محمد بن اسمٰعيل البخارى هذا الكلام من قول الزهرى قال الامام احمد رحمه الله رواية بن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهرى وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهرى الى قوله مالى انازع القرآن دليل على ان ما بعده ليس فى الحديث وانه من قول الزهرى وقد رواه الاوزاعى

مرسلا بانتخاب رجاله من بين العبارة قال العقيلى حدثنا زكريا بن يحيى الحلوانى آه فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعى عن يحيى ابن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلوانى اهـ والواقع انه ليس عن يحيى بن ابى كثير وانما هو كما فى كتاب القراءة ص٩٨ عن الاوزاعى عن الزهرى اى عن ابن اكيمة

Marfat.com

عن الزهری ففصل کلام الزهری من الحدیث بفصل ظاهر غیر انه غلط فی اسناد الحدیث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن یوسف السوسی قالا حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب انا العباس بن الولید بن مزید انا ابی حدثنی الاوزاعی حدثنی الزهری عن سعید بن المسیب انه سمع اباهریرة یقول قرأنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة یجهر فیها بالقراءة فلما قضی رسول الله صلعم اقبل علیهم فقال هل قرأ معی منکم احد انفا قالوا نعم یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی انازع القرآن قال الزهری فانتهی المسلمون فلم یکونوا یقرؤن معه فیما جهر به وکذلک رواه کافة اصحاب الاوزاعی عن الاوزاعی وانما جاء الوهم للاوزاعی فی اسناده ان الزهری قال سمعت ابن اکیمة یحدث سعید بن المسیب فنسی الاوزاعی رحمه الله تعالی قول الزهری سمعت ابن اکیمة وحسب انه عن سعید بن المسیب لان الزهری ذکر ابن المسیب فی حدیث ابن اکیمة ورواه زکریا ابن یحیی الوقار عن بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره وزاد فی متنه اذا اسررت بقراءتی فاقرؤا معی واذا جهرت بقراءتی فلا یقرأن معی احد قال ابو علی اخطأ فیه زکریا وانما اراد حدیث الاوزاعی عن الزهری کما رواه الناس ولیس لحدیث یحیی بن ابی کثیر فیه اصل وهم الاوزاعی فی اسناد هذا الحدیث حین قال عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وانما هو عن الزهری سمع ابن اکیمة یحدث سعید بن المسیب انتهی ملخصا۔

فهو موصول[1] فی الاصل ولفظ من الفاظه و ظهر بهذا ثانیا ان جملة فانتهی الناس فی الحدیث المار قول ابی هریرة ولا بد و ثبت انه قد ورد نهی قولی عن القراءة فی الجهریة

[1] قوله فهو موصول الخ قد علمت حال وصله وارساله

Marfat.com

وظهر بهذا ثانيا ان جملة فانتهى الناس فى الحديث
المار من قول الزهرى ولم يثبت نفى قولى عن
القراءة وان ثبت فهو مثل قوله فانتهى الناس
محمول على ما فوق الفاتحة كما مر فى ص١٠٥

٥١ قوله ان حديث ابى هريرة الخ ثبت العرش
ثم انقش ومع ذلك لا دليل على التاخر ثم لا يضر التاخر
ففى امام الكلام ص٢٠٣ دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر
الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على
ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما عدا الفاتحة
كما مر مع ماله وما عليه قال الحازمى فى كتاب الناسخ
والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين
على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخى انتهى وفيه
ايضا قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار اولى الاشياء اذا
روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد انتهى
وفيه ايضا خبر ابى هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة
لكان ابو هريرة اعلم ولم يفت بخلافه مع انه افتى
بقوله اقرأ بها فى نفسك بخلافه كما مر ذكره - انتهى

٥٢ قوله حديث الخداج وحديث الانصات .. الخ لم
يثبت حديث الانصات والنهى والانتهاء وان ثبتت فلعارض
الفاتحة خاصة يختص بها العموم ثم ههنا كلام آخر وهو
ان حديث ابن اكيمة وهو حديث الانتهاء غير حديث
عبادة وانس وغيرهما اولا والمراد الجهر او ما فوق الفاتحة
كما سيجئ فى ص١٤٩ - الى ص١٥٢ انشاء الله -

٥٣ قوله فيه انتقال الى .. الخ ان كان كذلك فمن

وان حديث ابى هريرة هذا متأخر عن حديث عبادة وان عند ابى هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهى عن القراءة فى الجهرية ثم الانتهاء عنها وكأن ذكر يحيى بن ابى كثير فيه انتقال الى ما تحت ما النصف القارئ المصلى كما فى المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طريق الاوزاعى حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه قال رفعه مرسلا واقره فى اللسان وكذا فى الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه

Marfat.com

واستدرا كهما مرسل زكريا بن يحيى المصرى وهو غير الحلوانى بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بكر من رجال تهذيب التهذيب وابن السرح ايضا فى التذكرة ص٨٥ ثم قال فى اللسان بعد كلام عن العقيلى جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة[٢] وعمران بن حصين وليس فيه اذا اسررت بقراءتى فاقرأوا واذا جهرت فلا يقرأن معى احد اه كذا فى النسخة وظنى ان العبارة هكذا عن ابى هريرة وعمران ابن حصين وليس فيه اذا الا فتصحف ليس بانس والله اعلم وكيفما كان فقد[٣] تلخص المرسل وهو فى الاصل موصول ومرسل آخر فى العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى[٤] بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام - اه

[١] **قوله** واستدراكهما مرسل... الخ لم يرد بذكره الاستدراك بل بيان حال زكريا من الجرح فلا يدل سكوتهما على الاقرار -

[٢] **قوله** عن ابى هريرة وعمران بن حصين وانس - الخ حديث ابى هريرة من غير هذا الوجه قد مر فى ص١٠٦ وحديث عمران يجئ فى ص١٥٨ انشاء الله وليس فيهما اذا اسررت بقرأتى الخ فالتصحيف هو المعتمد -

[٣] **قوله** فقد تلخص المرسل وهو فى الاصل الخ قد علمت حال تلخص المرسل ووصله فلا حاجة لنا ان نعيد -

[٤] **قوله** عن موسى بن عقبة - الخ هذا مع كونه مرسلا منقطع فان موسى بن عقبة من صغار التابعين لم يدرك الخلفاء وروى عن عمر بسند صحيح كما فى الدارقطنى والطحاوى وغيرهما من رواية يزيد بن شريك انه سال عمر رض عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت فى امام الكلام وفيه انه يعارضه ما مر (اى ما روى موسى بن عقبة ١٢) ذكره فى الباب الاول ان عمر ممن اجاز القراءة

Marfat.com

خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ماعدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تجويز الفاتحة - انتهى.

١ قوله مرسل اخر عن الزهرى - الخ قد علمت حال مراسيل الزهرى فى ص١١ وقد علمت ايضا ان ليس ههنا التوارث الا فى ماعدا الفاتحة.

٢ قوله فى حديث بسرة - الخ الكوفيون لا يذهبون الى حديث بسرة فهم المتهمون بهذا الطعن واما اهل الحديث فلا يتصور فيهم مثل هذا الوهم كما عرفت سابقا فى ص١١

٣ قوله سرت هذه الحقيقة - الخ قد ذكرنا مرارا ان عادة انور - انه يصوغ ويكسر - كانه تاه وتحير - وخلط عليه الامر اوجن وازدجر - الا تراه ذكر ههنا ان هذه الحقيقة سرت الى الملئكة ثم وجهر ان الملئكة لا قران عندهم فكانه اشار الى ان من لم يكن عنده قران يستمع وينصت ومن كان عنده قران يقرأ فهذا تاييد لمذهب اهل الحديث ولله الحمد وايضا يجوز القراءة مقدمة وموخرة عن الامام فلا يلتقى الامام والماموم فى القراءة فكذا الملئكة ثم نسئل انور شاه انك اجزت القراءة للمقتدى فى السرية فاذا صلت الملئكة معنا فى الظهر والعصر كيف يكون الامر يقرؤن معنا ام لا على الاول خالفت قولك لا قران عندهم وايضا جاز ان يقرؤا فى سائر الصلوات وعلى الثانى لم يكن امر القراءة انما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب اليه اهـ ذكره فى التلخيص

فصل سرت هذه الحقيقة اى ترك القراءة

ومرسل اخر عن الزهرى فى نصب الراية من فصل القراءة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين كليهما الى ان قال و ينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد و التشهد فى الصلوتين يجلس الامام والناس خلفه فى الركعتين اهـ يريد كل مثنى وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث وبين المرسل المجرد عنه وهو الوجه فى كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين

Marfat.com

خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قران عندهم فيستمعون للقراءة وانما نلتقى نحن وهم فى موضعين احدهما التأمين والآخر التحميد اى ربنا لك الحمد اما الاقتداء فعند مالك من النداء فى السفر عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك و عن شماله ملك فان اذن واقام الصلوٰة اواقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال انتهى وفى شرحه وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج النسائى من طريق داؤد ابن ابى هند عن ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل فى ارض قيّ فاقام الصلوٰة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه اه ولعله عند النسائى فى كتاب الملائكة له ولا يرد ما فى الكنز ص ۱۴۷ ج ۴ من تصحيح البيهقى وقفه فانه مما

بيننا وبين الملئكة على السواء فجاز ان نقرأ فى الجهرية ايضا ثم التكبيرات الانتقالية نلتقى نحن و هم فيها امّا على الاول لم ينحصر الالتقاء فى الموضعين وايضا لم يذكر التكبيرات فكذلك القران وعلى الثانى خالفناهم فى التكبيرات فكذلك فى القران.

۱ قوله بالبشر ولا قران. الخ كيف يصح هذا وجبريل كان يدارسه صلى الله عليه وسلم كل سنة ومع هذا لا يضرنا بل يفيدنا كما مر.

۲ قوله عن سعيد بن المسيب الخ هذا قول تابعى ليس فيه ذكر القراءة ولا غيرها والعجب من انور شاه انه يستدل بمثل هذا ولا يلتفت الى صريح اقوالهم ففى جزء القراءة ص ۱۲ وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبى وعبيد الله ابن عبد الله ونافع بن جبير وابو المليح والقاسم ابن محمد وابو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن ابى عروبة يرون القراءة. انتهى.

Marfat.com

لايدرك بالواى وايضا لم يظهر وجه تصحيحه وتفقه ويشبه ان يكون مرفوعا صريحا كما هو
مرفوع حكما ولم يذكر القراءة وقد ذكره في التلخيص من الاذان وما في الدر المنثور عن
مجاهد في قوله تعالى من
النور الم تر ان الله يسبح
له من في السموت والارض
والطير صافات كل قد
علم صلوته وتسبيحه
ان الصلوة للانسان
والتسبيح لغيره ففي
غير الملئكة وقد قال
بعضهم ان صلوة...
الملائكة اى اذا صلوا
بانفسهم ليستجاب
لهم في صلوة البشر عند
البخاري من ذكر الملائكة
فسالت جبريل فقال
هذا البيت المعمور
يصلي فيه كل يوم سبعون
الف ملك اه ورايتم...
قوله تعالى من الامر ع و
ان من شيئ الا يسبح بحمده
الاية وفي احكام القران التما
ابي بكر بن العربي ولعله يحمل على
ذلك

---

١ قوله لايدرك بالواى الخ لانعلم الاصول بهما لانعلم تحدث الرسول او التجاهل عندك معمول لعل سلمان اخذه عن الاسراء يليه فلا يكون مرفوعا حكما

٢ قوله لم يظهر وجه تصحيحه الخ هذا مبني على ان جرح الائمة وتعديلهم لا يعتمد عليه مطلقا الا بعد الاطلاع على الوجه الذي استندوا اليه وهو كما ترى ثم لم تراجع اصل الكتاب فكيف تطلع عليه -

٣ قوله ولم يذكر القراءة الخ اذا لم يكن عندهم قران على ان يذكرها وقد ذكرنا وجها اخر ايضا في ٩٦ وهو جواز تقديم القراءة وتاخيرها عن الامام فتذكر

٤ قوله ففي غير الملائكة الخ الظاهر الشمول للملئكة

٥ قوله لما في صلوة البشر الخ مثل هذه الامور لا يقطع بها الا بالدليل -

٦ قوله واحكام القران الخ وما في احكام القران يخالفك فان كلامه يدل على ان صلوة الملائكة خالية عن الركوع والسجود فيلزم على هذا ان لا يركع المقتدي ولا يسجد فان هذه الحقيقة سرت الى الملئكة وهذه عبارته واكمل التسبيح تسبيح الملائكة والادميين والجن فانه تسبيح مقطوع بانه كلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مختصرة وطاعة مسلمة واجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع او سجود

Marfat.com

اقتداء الانبياء عليهم السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء واما انه كالقوان عندهم ففي شرح الحصن فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه قراءة القران كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه من الانس انتهى اه من فضل القران قلت وهو قوله تعالى ان قوان الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وقد نسب في القران العزيز نحو الاذكار اليهم لا القران لهذا ولا يرد ما في السعاية ص ١٤١ ج ٢ روى ابو عبيد عن ابي المنهال سيار بن سلامة ان عمر سقط عليه رجل من المهاجرين وهو ان يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويسبح ويكبر ويكبر فلما اصبح الرجل ذكر ذلك له فقال ليست تلك صلوة الملائكة قال السيوطي في الدر المنثور اي من الفاتحة فيه انه اذن للملائكة قراءة الفاتحة فقط وذكره ابن الصلاح اه فان عمر انما قال ذلك لتسبيحه عن كان من السوال لا لفاتحته كما فهمه ورد بانه عمر اخرجها في الكنز ص ٢٠٧ ج ٢ قال وله حكم المرفوع اه وقد اخرجها ابن جرير في تفسيره ص ٣٤ ج ١٢ مع ما عن عمر في وجوب السورة ص ٥٢ من الكنز

---

١ قوله اقتداء الانبياء عليهم السلام الخ هذا تخمين محض لا يحتذى عليه لا من كان امره غزل ونقض۔

٢ قوله لا قوان عندهم الخ هذا مفيد لنا كما مر في ص ١٢٨

٣ لم يعطوا ذلك الخ ان صح هذا فالفاتحة مخصوصة فاذن لهم قراءة الفاتحة فقط كما في الدر المنثور في تفسير الفاتحة

٤ قوله على استماعه من الانس الخ الحرص على الاستماع له وشهودهم لا يدل على نفي القران عندهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من عبد الله بن مسعود سبعين سورة الى قوله فكيف اذا جئنا وقال احببت ان اسمع من غير مع انه انزل عليه سيما اذا اذن لهم قراءة الفاتحة فقط

٥ قوله عنه كان السوال لا لفاتحة الخ لا دليل عليه والظاهر ان السوال عن مجموع الامرين فان الاكتفاء بالفاتحة خلاف العادة المستمرة

٦ قوله مع ما عن عمر في وجوب السورة الخ عن عمر ثلث روايات الاولى عن عباية بن الرواد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما معها شئ والثانية لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والثالثة

Marfat.com

عن عمر قال لابد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن سورتين لصلوٰة الصبح سورتين

فصاعدا والثالثة عن يزيد بن شريك انه سال عمر عن القراءة
خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت
قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت فهذه ثلث
روايات كلها في الكنز جلد ٢ ص٢٦٠ و ص٢٦١ فالاخيرة توجب الفاتحة
فقط والاولى توجب معها شيئا والثانية توجب معها آيتين
وشيئا على زعمك فان حملت الثانية على الاولى فلا مانع من
حملهما على الاخيرة فلا تجب عندك الا الفاتحة وهو الذي اتفقت
عليه الروايات كما سيجئ القول الفيصل في ص٢٤٠ انشاء الله تعالى
ويؤيده قوله لابد للرجل المسلم من ست سور ولو كانت السورة
واجبة عنده لقال لابد للرجل المسلم من عشر سور لكل صلوٰة
سورتان وعلى هذا يحمل كلمة لابد على التاكيد عنده ومراده ان
الرجل المسلم يؤم احيانا فان اكتفى بالفاتحة اغتر به العوام انه لا حاجة الى السورة
فيترك كون امرا مؤكدا ولهذا خص الصلوات الليلية التي يجهر فيها
بالقراءة وعين لكل صلوٰة سورتين والا يكفي سورتان
يعيدهما في صلوٰة اخرى اتفاقا بل يكفي سورة يكررها في
الركعتين اتفاقا واني رايت رواية فيما اعلم سوى رواياتي هذه
لا استحضر حوالتها الان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعتين كلتيهما اذا زلزلت فقال عمر فعلت شيئا لم
تكن تفعله (او كما قال) فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت.

ش١ قوله ش هذه الحوالة غلط والصحيح عب
ش٢ قوله وسع في التطوع الخ لم يقل به احد ومع ذلك لم

للمغرب سورتين
لصلوٰة العشاء ش١
فكانه وسع في التطوع
خاصة فاذا لم يكن عندهم
القرآن فهم انما يلتقون
معنا في التامين وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم
فمن وافق تامينه تامين
الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي التحميد
وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فانه من وافق قوله
قول الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وعلل بالمغفرة
في الموضعين لهذا
واراد بالموافقة ان
الملئكة لا قرآن عندهم
فهم انما يلتقون معنا
ههنا واليه يميل لفظ
القول البديع للسخاوي
ص٢٢ والتامين

.....

Marfat.com

على قراءة المصلين و
قول ربنا ولك الحمد
لا الموافقة في الزمان
فقط وان هذه الاذكار
من جنس اقوالهم وان
القوان ليس عندهم و
من الفوائد الشريفة
ههنا ما في حاشية البجيرمي
على شرح المنهج للشافعية
والاصل في ذلك ان ابا
بكر تاخر ذات يوم عن
صلوة العصر خلف
النبي صلى الله عليه و
الرويلم فهرول ودخل
المسجد فوجده راكعا
فقال الحمد لله وركع
خلفه فنزل جبريل و
قال يا محمد سمع الله لمن
حمده اجعلوها في صلوتكم
بوما وي كان قبل ذلك
يرفع بالتكبير اه ج
فانحاز رابطة القدوة
وا رز الى التامين والتحميد

١ قوله على قراءة المصلين هذا القول دليل على ان المقتدي يقرء
والا كان المناسب ان يقول على قراءة الامام۔
٢ قوله ان ابا بكر تاخر الخ لا يعلم صحة هذه الرواية ومع
ذلك تخالف الصحاح فان الهرولة خلاف المشي والوقار الذين
امرنا بهما عند الاتيان الى الصلوة۔
٣ قوله اجعلوها في صلوتكم الخ يعلم منه ان ابا بكر قال الحمد
لله خارج الصلوة
٤ قوله رابطة القدوة الخ ماذا اردت بالقدوة ان اردت
ان يفعل مثل فعل امامه فهذا يجري في سائر الاذكار وان اردت
هذا مع التاخر عن الامام فهذا يجري في التكبيرات فلم يا رز
القدوة الى التامين والتحميد فقط واما التقسيم بين الفاتحة
والتامين والتسميع والتحميد والتقاء الملئكة فقد مر ذكرها في ص ١٢٥ و ١٢٦
٥ قوله وهما على هذه الصفة الخ الصفة التي وردت في
الحديث تحتمل ان تكون من خصائص هذه الامة وهي التوافق
فيهما بين الامام والماموم وان يقعا بعد قوله ولا الضالين
وقوله سمع الله لمن حمده واما الصفة التي ذكرت انت فلم تثبت
فضلا عن كونها من الخصائص واما مضاعفة الاجر لمستمع القراءة
فلانه يسمع الالفاظ ويقبل على المعاني والتالي افضل منه كما سيجيء
في ص ١٣٤ انشاء الله تعالى ثم اعلم انه ذكر في كتب الصرف ومثل مراح الارواح
وغيره من مبحث للقاديم في وجه تخصيص الهمزة بالمتكلم و
التاء بالمخاطب والياء بالغائب ان الكلام يبتدئ من المتكلم
وينتهي الى المخاطب ويقع في حق الغائب فالغائب سطحا فاعلم
ان الياء الوسطى من حيث المخرج والهمزة من حروف الحلق وهو
وفيهما التقسيم بين فاتحة الامام وتامينهم وتسميعه وتحميدهم وفيهم الالتقاء مع
الملئكة وهما على هذه الصفة من خصائص هذه الامة كما في الخصائص فضوعف

Marfat.com

ابتداء الخارج من الداخل فاعطى للمتكلم والتاء فى المضارع اصلها
واو والواو من حروف الشفة والشفة انتهاء الخارج فاعطى للمخاطب
وقالوا فى وجه تخصيص التاء بالتانيث ان التاء تانية فى المخرج
لانها من حروف الوسط والانثى تانية فى الخلق فان آدم
خلق اولا ثم خلقت حواء وذكر فى كتب النحو مثل شرح الجامى
وغيره فى وجه تخصيص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول
والجر بالمضاف اليه ان الرفع ثقيل والفاعل قليل فاعطيه
والنصب خفيف والمفاعيل خمسة فاستحقت لخفته و
لم يبق للمضاف اليه الا الجر فاعطيه ومن ههنا اشتهر ان
حجته اضعف من حجة النحاة يضرب به المثل لمن ضعف
حجته اشد الضعف وسالنا استاذنا من اساتذتنا عنه
قواءة المزاح عليه عن وجه تخصيص عين الفاعل بالكسرة
ولم نطمئن بالوجه الذى ذكره صاحب الكتاب من انه فى صورة
الفتحة يلتبس بماضى المفاعلة فانه فى سورة الكسرة يلتبس
بامر المفاعلة مسالتناه ان يوجه من عنده وكان ذا فقيها
وكان فيه شئ من المزاح فقال ان الفاعل من يفعل فعلا
فينبغى لئلا يوضع على راسه شئ من الثقل وان كان خفيفا
لئلا يمنعه من الفعل والضمة والفتحة من فوق فهما سببا الثقل
والكسرة بمنزلة النطاق ومن يستعد لامر شد مئزره فناسبت
الفاعل فرحنا فرحا شديدا وكنا مولعين بمثل هذه الوجوه
لصغر السن وزادنا شغفا بها الكتاب الذى كنا نقرأه فانه مملو
منها من اوله الى اخره وانور شاه على سكتة هذه من كبير
السن مولع بها الا تراه انه بين كثيرا فى كتبه من المواضع من كتابه

الاجر لهذا وتامين
المقتدى على قراءة
الامام وتحميده على
تسميعه جوابا وقسما
فلا قراءة ولا تسميع
له وقد يتخايل

Marfat.com

مثل هذه المناسبات الواهية التي يستانس بها من دحضت حجته وتقطعت اسبابه كالغريق يتشبث بالحشيش و لعله لما لم يجد مساغا لقول امامه في القرآن والحديث اضطر اليها والضرورات تبيح المحذورات۔

قوله ان قلب الصلوة الخ هذا لا يصح على مذهب الحنفية فان عندهم من قرأ الاية الاولى من الفاتحة او ثلث ايات من الاول مثلا صحت صلوته فلو كان القلب موضع التامين لما صحت وايضا ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فكيف صار للصلوة قلبان موضع التامين وموضع التحميد وان لم يكن موضع التحميد قلبا فلم اجتمعت فيه الروحانية ثم نقول ماذا ردت بالصلوة ان اردت القراءة فالقراءة التي سماها الشارع صلوة هي الفاتحة كما في حديث قسمت الصلوة الحديث وقلبها اية اياك نعبد وان اردت الاركان المخصوصة فاجتماع الروحانية من اولها الى اخرها ان صح ان الملئكة يصلون معنا فلا صحة لتعيين موضع التامين او غيره قلبا و اما تامين الملئكة وتحميدهم مع الامام فلانهم جبلوا على النصح للعباد وسوق الخير اليهم والدعاء والاستغفار لهم واما ترغيب المقتدين فيها فلان شركة الملئكة و موافقتهم امر مرغوب فمن شركوهم في امر فلا بد ان يشركوهم في طهارة القلوب ولهذا وعدهم غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب فان غفران الذنوب هي غاية المطلوب ثم ليس ههنا كون العبد من الله اقرب حتى يحتاج الى المواظبة وبين حديث اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد۔

ان قلب الصلوة هو موضع التامين وهو مركز الدائرة فلهذا اجتمعت الروحانية فيه وان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فهو من جهة ان ربه

Marfat.com

٥١ قوله بينه وبين القبلة الخ هذا الوجه لا يصح في سجدة التلاوة والشكر والايات وغيرها فالوجه ان القرب بالعبادة و العبادة نهاية الذل ولا ذل اعظم من ان يضع الانسان اشرف اعضائه على الارض۔ فتامل فيه

٥٢ قوله وهو السر في السجود الخ ناقضت نفسك فانه ليس القبلة هناك ولا الله بينهم وبين القبلة ولا السجدة سجدة الصلوٰة بل هي سجدة الشكر لانهم عرفوا الله بالعلامة وهو كشف الساق او سجدة الاية لان كشف الساق من اعظم الايات او سجدة العبادة الصرفة تامل فيه

٥٣ قوله وراجح الفتاوى للحافظ ابن تيمية الخ راجعتا الفتاوى فلم نجده بل وجدنا فانه جعل موضع اجتماع الروحانية القراءة مطلقا لا موضع التامين فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القران في حال الركوع فعلم ان القران افضل من هذه الحال وقوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد من الافعال فلم تدخل الافعال في ذلك انتهى۔

٥٤ قوله واسجد واقترب الخ هذا لا يدل على ان القرب من الجهة التي ذكرت نعم هذا موئد لحديث اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد فصحت الثنا ما شككت فيه قبل وهذه سجيتك ترد وتقبل۔

٥٥ قوله ولا اجتماع ازيد الخ هذا عجيب فانه اذا فعل كل منهم ما فعله الاخر فهذا الاجتماع ازيد من ان يقسموا و نوضحه بمثال اخوان قسما دارا وقعا الحد ودوسكن كل في سهمه واخوان سكنا في دار بغير قسمة فايهما ازيد اجتماعا

بينه وبين القبلة فيقرب ليحين السجدة وقد جاء في بعض المراسيل من الكنز ص٦٤ انه يسجد على قدميه وهو السر في السجود عند كشف الساق في المحشر وهو الصحيح وراجح الفتاوى للحافظ ابن تيمية ص٥٧ وفي الاتحاف ص١٣٠ انه اخرج عبد الرزاق في مصنفه وسعيد ابن منصور في سننه عن مجاهد قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لا تسمعون يقول واسجد واقترب وهو الاجتماع ازيد من ان يفعلوا فعلا هو احدا بالتقسيم

Marfat.com

فيما بينهم لابان يفعل كل مثل ما يفعله الاخر فافضل الصلوة طول القنوت قراءة واستماعا وتلك السكينة تنزلت للقران وفي الكنز ص ۱۳۴ لا ياذن الله لشئ اذنه لاذان المؤذنين والصلوة الحسن بالقران طب عن معقل بن يسار ونحوه عند ابي الشيخ في الاذان عنه واصله في القران بغير الاذان في الصحيح وبعض طرقه في الفتح ص ۹ وص ۶۳ فصل صلوة الحنفية بالاستماء في الجهر افضل من صلوة الشافعية ان قلنا بالحتم القراءة فقد ثبت ان للمستمع القران اجرين وللتالي اجرا ففي الكنز ص ۱۳۱ من يستمع الى اية من كتاب الله كتبت لحسنة مضاعفة ومن تلا اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيمة حم عن ابي هريرة ۱۲ حسن السيوطي من اخر الاعراف من الدر المنثور فلا يضر ما في تخريجه

فاقسط ان كنت من المقسطين فان قلت لفعل عرض والعرض الواحد لا يقوم باثنين ففعل كل مثل فعل الاخر لا عينه والمثال الصحيح اخوان سكنا في دار بالقسمة واخوان في دار بين اقل الفعل الواحد كما لا يقوم باثنين بغير التقسيم لا يقوم باثنين بالتقسيم فان فعل كل فاعل يقوم به فمعنى قيام الواحد باثنين بالتقسيم ان احدهما امام والاخر مأموم فكانه واحد بسبب تعلق الامامة فكذلك الفعل الواحد بغير التقسيم وايضا قد عرفت ان التقسيم لا يصح فان سوق حديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ليس للتقسيم بل للاتمام من حيث التقدم والتاخر اي يقع فعل الامام مقدما وفعل المأموم مؤخرا فلا يدخل فيه الفاتحة فانها تكون معه ومقدمة ومؤخرة۔ كما مر في ص ۹۶

۱ قوله طول القنوت قراءة واستماعا قراءة في الفاتحة استماعا في غير الفاتحة ان كان الاستماع منا في القراءة

۲ قوله وتلك السكينة الخ وتلك السكينة تنزلت استماع سورة الكهف لا الفاتحة كما في المشكوة وغيره وايضا لم يعلم كون السكينة في الصلوة وايضا لم يكن عندها قران كما قدمت

۳ قوله اذنه لاذان المؤذنين الخ ليس لله في الصلوة وايضا لا ينكر الاذن مطلقا بل حيث يكون القراءة مطلوبة او يكون الاذن والقراءة كلاهما مطلوبا.

۴ قوله من استمع الى اية الخ انور شاه ليس من بالحديث يستدل بحديث يؤيد ما خالفه هو فان الحديث الذي ذكره مثل حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

Marfat.com

الاحیاء من اداب تلاوة القرآن ونظم السیوطی من یؤتی اجرہ مرتین کما فی شرح الموطأ ص۲۱۸ ج۲ وجمع اتی فیما رویناہ انہم یثنی لہم اجرحوہ محققا الی ان قال و متبع میتا حیاء من اہلہ ومستمع القرآن فیما روی التقا۔ ومستمع فی خطبۃ

علیہ وسلم الماہر بالقرآن مع السفرۃ الکرام البررۃ والذی یقرأ القرآن ویتتعتع فیہ وہو علیہ شاق لہ اجران متفق علیہ مشکوٰۃ ص۱۸۴

۱؎ قولہ انی احب ان اسمعہ الخ لا شک ان الانسان قد یحب ان یسمع من غیرہ ولا تکرہ اذا کان المقصود ہو السماع وامر الصلوٰۃ خلافہ

۲؎ قولہ وکان من قبلہم یجاوبون الخ کانوا یقرؤن کما یقرأ الامام جہرا ہذہ ہی المجاوبۃ وہذا لا شک فی کراہتہ وکذا انہی عن التکلم اتفاقا

۳؎ قولہ عن ابن عمر قال کانت بنو اسرائیل الخ .... ہذہ الروایۃ لم یعلم حالہا ثم انہا تخالف ما اخرجہ عبد الرزاق عن عطاء قال بلغنی ان المسلمین کانوا یتکلمون فی الصلوٰۃ کما یتکلم الیہود والنصاریٰ حتی نزلت واذا قرئ القرآن الایۃ (امام علیہ الکلام) ثم انہا تؤید ما ذکرنا من معنی المجاوبۃ فانہ روی عن ابن عمر کما فی جزء القراءۃ انہ سئل عن القراءۃ خلف الامام فقال ما کانوا یرون باسا ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ لتتنی فعلم ان معنی المجاوبۃ ہی القراءۃ خلف الامام کما یقرأ۔

قد دنا ومن انہ ہو قولہ ۲...

.....

.....لابن مسعود انی احب ان اسمعہ من غیری وقد رایت فی تذکرۃ ان العباس رض لما توفی جزع ابن عباس فجاء الصحابۃ یعزونہ فلم یتعزہ حتی جاء اعرابی فقال ۵ حیاک من العباس اجرک بعدہ ۱ واللہ خیر منک للعباس فتعزی و فی بعض کتب السیر ان الاستماع من خصائص ہذہ الامۃ ۲ وکان من قبلہم یجاوبون ایمتہم وفی ذلک المنتقی واخرج ابو الشیخ عن ابن عمر قال کانت بنو اسرائیل اذا قرأت ایمتہم جاوبوہم فکرہ ذلک لہذہ الامۃ

Marfat.com

بنی اسراءیل ای جماعۃ
جماعتہم **فصل** فی قولہ
تعالی واذا قرئ القران
فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم
ترحمون ومعلوم ان الامر
من حیث الشرع ورعایۃ
منصب الشارع للوجوب
وان لم یکن من حیث
اللغۃ کن لک کما اشار
الیہ فی جمع الجوامع لکن لا
یخفی انہ للامر بالمشتق
منہ وھو یکون جنسا
تحتہ واجب ومستحب کالصلوٰۃ
علی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم واجبۃ ومستحبۃ
علی التفصیل المعروف
فی احکامہا وقلت فی الشریعۃ
حقیقۃ واجبۃ الا ومثلہا
مندوبۃ کالصلوٰۃ والصوم
والزکوٰۃ والحج وکذا الصلوٰۃ
المفروضۃ حقیقۃ مرکبۃ
من التحریمۃ الی التسلیم

۱ قولہ صلوٰۃ بنی اسراءیل الخ قد علمت ما فیہ ثم اذکر ھھنا
قولہ علیہ السلام کما حسدتکم الیہود علی قولکم آمین۔
۲ قولہ وان لم یکن من حیث اللغۃ الخ ذھب کثیرون منہم الی
انہ للوجوب من حیث اللغۃ ایضا۔
۳ قولہ جمع الجوامع لفظ جمع الجوامع والمختار وفاقا للشیخ
ابی حامد وامام الحرمین حقیقۃ فی الطلب الجازم فان
صدر من الشارع اوجب الفعل انتھی۔
۴ قولہ وھو یکون جنسا الخ ماذا اردت بہ ان اردت
ان الجنس یکون للوجوب لکن قد یتخلف لوجوب الدلیل
فھذا فی الحقیقۃ یؤل الی ان الامر للوجوب الا ما خصہ الدلیل
کما ان العام عام والمطلق مطلق الا ما خصہ الدلیل کالفاظ
خصت من قولہ تعالی واذا قرئ القران الایۃ وان اردت
ان جنس الامر خال عن الوجوب والوجوب یعلم بدلیل
اخر فھو فی الحقیقۃ انکار لکون الامر للوجوب ثم ھذا
لا یضرنا فان الانصات اذا لم یکن واجبا من حیث اللغۃ
ودل الحدیث علی ان الفاتحۃ واجبۃ فلا بد ان یؤخذ
وان اردت ان جنس الامر للوجوب ثم یتخلف الوجوب
بغیر دلیل فھذا لا یعقل وما دارینا اعجب منک تخالف
اصول ائمتک لاثبات فروعہم ومع ذلک تنعی التقلید
وما یفعلہ الا البلید

۵ **قولہ** ومستحبۃ علی التفصیل الخ مستحبۃ بالدلیل الخاص
خصہا وکذا مستحبات الصلوٰۃ عند من قال بدخولہا
تحت قولہ تعالی واقیموا الصلوٰۃ وغیرہ

Marfat.com

وفيها مستحبات ينبغي ان يكون الامر المشتق من مثل هذا الجنس كذلك ليبعد ان تكون الصلوٰة المستحبة عليه صلى الله عليه وسلم حيث استحبها العلماء غير داخلة تحت قوله تعالى صلوا عليه كذا يبعد ان تكون الصلوات المندوبة او المستحبات الداخلة في الصلوات غير داخلة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فالذي يظهر ان الامر لوجوب الجنس في الجملة وان لا يخلو الجنس من الوجوب ويبقى تفصيل ذلك الجنس الى الواجب والمندوب مفوضا الى الشرع بعده قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن تحت قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم المسئلة الثانية في المراد بالنفقة في قولان احدهما انها صدقة الفرض قاله عبيدة السلماني وغيره

٥٩ قوله وفيها مستحبات الخ اذا استحبها العلماء بالدليل فكونها غير داخلة لا يبعد لانها داخلة تحت دليل الاستحباب وكذا حكم الصلوات۔

٦٠ قوله ان الامر لوجوب الجنس في الجملة الخ ان اردت انه لابد ان يكون قد من افراد الجنس واجبا سواء كانت الافراد الباقية مستحبة او لا فهذا ليس من وجوب الجنس في شئ فان الفرد غير الجنس اللهم الا مجازا وكلامنا في الحقيقة وايضا لا يكون الامر للوجوب من حيث الشرع ورعاية لمنصب الشارع فان الاستحباب ينافيه فان قلت يحكم بالاستحباب بالدليل والاصل للوجوب قلنا هذا يؤل في الحقيقة الى ان الامر للوجوب مطلقا الا ما خصه الدليل فلم يكن التفصيل مفوضا الى الشرع وان اردت ان الواجب فرد من افراد الجنس واذا اتى المامور بفرد من افراد الجنس تعين للوجوب كالواجب المخير فهذا ايضا ليس من وجوب الجنس في شئ فان الفرد المبهم غير الجنس ايضا اللهم الا مجازا ولكن كلامنا في الحقيقة وايضا لم يكن التفصيل مفوضا الى الشرع والازم ان لا يكن الواجب المخير واجبا مخيرا وان اردت ان الامر مجمل لا يحكم فيه بشئ لا بالوجوب ولا بغيره حتى يفسر الشرع فهذا ايضا ليس من وجوب الجنس في شئ فانه يحتمل الندب كما يحتمل الوجوب فان اردت انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب الجازم فهذا ايضا في الحقيقة انكار لكون الامر للوجوب واما استدلالك بكلام ابن العربي فلا يصح فانه استدل على كون الامر في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم عاما بوجهين

Marfat.com

الثانی انها عامة فی کل
صدقة فمن قال افعل فی
الفرض تعلق بانها عامة فی
هذا الامر علی الوجوب و
بانه نهی عن الردی و ذلک مخصوص
بالفرض و الصحیح انها عامة
فی الفرض و النفل و الدلیل
علیه ان سبب نزول
الایة کان فی التطوع
الثانی ان لفظ افعل
صالح للندب صلاحیته
للفرض و الردی منهی عنه
فی النفل کما هو منهی عنه
فی الفرض الا انه فی التطوع
ندب فی افعل مکروه و لا
تفعل و فی الفرض واجب
فی افعل حرام و لا تفعل ا
و فی الفتح ص ۱۲۹ عن الشافعی
ره والذی قاله الشافعی
فی الامر فرض ا الله الصلوة
علی رسوله بقوله ان الله
وملئکته یصلون علی النبی
یاایها الذین امنوا صلوا علیه

الاول ان الایة نزلت فی التطوع وهذا لا یفید لک فان هذا لو
ان دل علی العموم دل علی عموم هذا الامر (ای انفقوا)
وکلامنا فی المطلق فانه هو محل الاختلاف فالانکر ان الدلیل
الخارجی یصرف اللفظ عن حقیقته امر کان او غیره وایضا
کون الامر للعموم عین کونه للقدر المشترک فیلزم القرار
فیما کان منه القرار والوجه الثانی ان لفظ افعل صالح للندب
صلاحیته للفرض فهذا ان کان معناه انه موضوع لمعنی
صالح للندب و الفرض ای یعمهما وهو القدر المشترک فقد
علمت ما فیه وان کان معناه انه موضوع للندب کما هو موضوع
للفرض فیکون من قبیل عموم المشترک فهو لا یجوز عندنا وایضا
وایضا لا یصح قولک ان الامر لوجوب الجنس فی الجملة فان الوجوب
والاباحة سواء علی هذا التقدیر بل صرحت فیما بعد بعدم
القول بالجمع بین الحقیقة والمجاز ولا بعموم المشترک واما
استدلالک بکلام الشافعی فما بعد من ان یتعرض لابطاله فان
الشافعی لم یقل ان الصلوة المستحبة مندرجة تحت قوله یاایها
الذین امنوا صلوا علیه الایة بل جعلها فرضا وعین لها موضعا
بالدلیل وهو الصلوة فهذا من باب تقیید المطلق لا من
باب تفویض التفصیل الی الشرع وان قلت فلیکن قوله تعالی
واذا قرئ القرآن یفهم من باب تقیید المطلق نقول قد
عرفت فی ص ۱۰۹ ان الصلوة لقراءة القرآن وذکر الله فلا
تکون اولی بالاستماع ثم اعلم ان هذا کله بناء علی التحقیق
والا فما ذکره انور شاه مفید لنا فان التفصیل اذا کان
مفوضا الی الشرع یدخل تحت قوله تعالی واذا قرئ القرآن

Marfat.com

ما ادخله الشرع والشرع لم يوجب الاستماع والانصات مطلقا في الصلوة بل في الخطبة وغيرها فلا تكون هذه الآية في الصلوة وكذلك ما كما نبغ فمثل انور في اهل الحديث مثل اخوة يوسف في يوسف هم اراد وابه شرا وجعله الله له خيرا فافهم۔

٥١ قوله ما في قواعد ابن رشد من سجود السهو الخ كلامهم ابن رشد مبني على ان كل فرد سنة و مجموع الافراد كلا او بعضا واجب انت تعلم ان مجموع الافراد ليس بفرد حقيقة للامر الذي كل فرد منه سنة بل هو اعتبار محض فان دل دليل على وجوبه فهو فرد هذا الدليل والا فهو كما ترى وايضا الامر الذي كل فرد منه سنة كيف صار للسنية لمقتضى مطلق الامر او للدليل آخر على الاول لا يكون مطلق الامر للوجوب وعلى الثاني يكون مطلق الامر للوجوب الا ما خصه الدليل ويكون مطلق الامر اعم من الوجوب وغيره فلا يكون الامر للوجوب من حيث الشرع ورعاية لمنصب الشارع كما مر تفصيله

٥٢ قوله فرض بجنسها مثل الوتر الخ هذا لا يعقل فان الجنس لا يوجد الا في الافراد فيلزم من دخوله وجوب الافراد الا ما خصه الدليل وكذلك حكم الرغائب لا يعقل كونها سنة

٥٢ قوله من تكبيرة واحدة الخ لم يقل مالك ان اكثر من تكبيرة واجبة بالامر الذي كل فرد منه سنة

٥٣ قوله عند هؤلاء سنة بعينها الخ هذا فاسد فانه من تكبيرة واحدة اغنى للسهو عنها ولا تكون فيما احسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها

وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة اه وقد اطلعت على ما في قواعد ابن رشد من سجود السهو قال وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا اهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة اثم مثل لو ترك انسان الوتر او ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا اثما فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما اشبه ذلك من السنن وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب نوافل بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من ايجاب السجود لاكثر

Marfat.com

واما اهل الظاهر فالسنن عندهم هی سنن بعینها لقوله صلے اللہ علیہ وسلم للاعرابی الذی سالہ عن فروض الاسلام افلح ان صدق دخل الجنۃ ان صدق وذلک بعد ان قال لہ واللہ لا ازید علی ھذا ولا انقص منہ یعنی الفرائض اھ قال الطیبی فی باب القراءۃ قال صاحب الکشاف فی قولہ تعالی واتموا الحج والعمرۃ للہ الدلیل لمن ذکرنا اخرج العمرۃ من صفۃ الوجوب فبقی الحج وحدہ فیھا فھما بمنزلۃ قولک صم شھر رمضان وستۃ من شوال فی انک تامر بفرض وتطوع ھذہ المسئلۃ مبنیۃ علی ان مطلق الامر للوجوب الا ما خصہ الدلیل اھ والحاصل ان الامر بالجنس یوجب ایجابہ وکن التفصیل باعتبار المحال والاوقات این تجعلہ الفرض یتہ واجبا واین تجعلہ مستحبا الیھا فمن ھذہ الجھۃ قلت ما قلت لا باعتبار الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ولا باعتبار عموم المشترک ومثلہ فیما یظھر قولہ تعالی فاستمعوا لہ وانصتوا وقولہ صلے اللہ علیہ وسلم غسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم فالذی ینبغی ان یکون الاستماع واجبا فی الصلوٰۃ ان کان غیر واجب فی غیرھا ثم انہ لا حاجۃ لنا الی البحث عن سبب نزولہ اذ لو کان کان مثیرا للنطق فتکون العبرۃ لہ لا للسبب علی ما عرف فی محلہ وفی روح المعانی

بجنسھا وعینھا ..... الا ما خصہ الدلیل فافھم

۵۱ قولہ واما اھل الظاھر الخ وھم المتبعون لداؤد الظاھری والسنن عندھم سنن مطلقا الحدیث الاعرابی وغیرہ الا ما خصہ الدلیل بل عند غیرھم ایضا کما مر وھو الحق۔

۵۲ قولہ علی ان مطلق الامر للوجوب الخ ھذا ھو المشھور المعروف وھو الاشبہ۔

۵۳ قولہ ولکن التفصیل باعتبار الخ کانہ مجمل یحتاج الی البیان فان الجنس لا یوجد الا فی ضمن خاص وھو فاسد کما مرّ

۵۴ قولہ فمن ھذہ الجھۃ الخ قد علمت فساد ھذہ الجھۃ فکذا ما بنیت علیہا وھو تقسیم الاستماع الی الواجب وغیرہ وکذا الغسل

۵۵ قولہ فتکون العبرۃ لہ۔ الخ وانت تعلم ان العبرۃ وان کانت للنطق لکن لا بد من رعایۃ السیاق والسباق وھما فی الکفایۃ

Marfat.com

حققه الرازی فی تفسیره ثم ان سلم قدار الامر علی القراءة من ای قاری کان کما فی روح المعانی فیجب خارج الصلوٰة ایضا فلا یدمن تاویله فیحمل علی عدم الجهر او علی ما عدا الفاتحة وعلی هذا ان سلمنا ان نزوله فی الصلوٰة کما ذکر انور شاه عن ابن تیمیة رحمه الله استفاضته عن السلف فلا یضرنا وکیف وکانوا یقرؤن خلف الامام کما مر فی وایضا المراد بالاستفاضة عن السلف عن بعض السلف فان الاختلاف مشهور ومعروف کما فی الخازن وغیره۔

اه قوله انها نزلت فی ذلك الخ قد علمت ان الاختلاف فی سبب نزول هذه الایة مشهور ومعروف فالمراد بالاجماع علی نزولها فی الصلوٰة الشمول لحالة الصلوٰة ان قطع النظر عن السیاق والسباق قال ولی الله المحدث الدهلوی فی الفوز الکبیر والذی یظهر من استقراء کلام الصحابة والتابعین انهم لا یستعملون نزلت فی کذا لمحض قصة کانت فی زمنه صلی الله علیه وسلم وهی سبب نزول الایة بل ربما یدخلون کثیرا من بعض ما صدقت علیه الایة مما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم ویقولون نزلت فی کذا و لا یلزم هناك انطباق جمیع القیود بل یکفی انطباق اصل الحکم فقط وقد یقولون حادثة تحققت فی تلك الایام المبارکة و استنبط صلی الله علیه وسلم حکمها من ایة وتلاها فی ذلك الباب فیقولون نزلت فی کذا وربما یقولون فی هذه الصورة فانزل الله قوله کذا فکانه اشارة الی ان استنباطه صلی الله علیه وسلم والقاءها فی تلك الساعة بخاطره المبارك ایضا نوع من الوحی والنفث فی الروع فلذا یمکن ان یقال فانزلت ویمکن ایضا ان یعین فی هذه الصورة بتکرار النزول انتهی۔

بناء الفعل للمفعول اشارة الی ان مدار الامر القراءة من ای قاری کان اه وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة وقد استفاض عن السلف انها نزلت فی القراءة فی الصلوٰة و قال بعضهم فی الخطبة وذکر احمد ابن حنبل رح الاجماع علی انها نزلت فی ذلك وذکر الاجماع علی انه

Marfat.com

لا تجب القراءة على المأموم
حال الجهر امّا في موضع
آخر قال احمد اجمع الناس
على انها نزلت في الصلوٰة
اه ثم قوله تعالىٰ اذكر
ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من
القول بالغدو والآصال
لا نخرج فيه عن اللفظ
وعنوانه الى غيره فهو
في الذكر لا الصلوٰة وان
كانت ذكرا قوله واذكر
ربك الظاهر ان المراد
به ذكره في القلب ف
لعله لذا لم يقل واذكر
اسم ربك وقال تضرعا
وخيفة ولم يقل تضرعا
وخفية فالخيفة من
عقابيا امر في القلب كما
قال انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وعند التزهني
من ابواب صفة جهنم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول

۱ قوله لا تجب القراءة الخ مراد احمد بالقراءة ما زاد على الفاتحة والقراءة بالجهر فان هذه الآية تدل على وجوب الاستماع واحمد يختار قراءة الفاتحة خلف الامام كما في المنتقى وغيره وايضا ان لم يؤول قول احمد لا يصح دعوى الاجماع فان كثيرا من السلف قائلون بالوجوب بل احمد ايضا كما مرّ في صدر قلائد من التاويل۔

۲ قوله فهو في الذكر لا الصلوٰة الخ هذا عجيب قلت لا نخرج عن اللفظ وعنوانه ثم خرجت حيث نفيت الصلوٰة وقد قال تعم اقم الصلوٰة لذكري وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني بالذكر القراءة في الصلوٰة يريد يقرأ سرًّا في نفسه كما في معالم التنزيل وفي الخازن قال ابن عباس يعني بالذكر القرآن في الصلوٰة يريد اقرأ سرًّا في نفسك۔

۳ قوله لم يقل واذكر اسم الخ لعلك من لم فرقة التي قالت ان المراد بالصلوٰة صلوٰة القلب فان الله قال اقم الصلوٰة لذكري ولم يقل لذكرك سمے

۴ قوله ولم يقل تضرعا وخفية الخ لو كان المراد الذكر في القلب لكان لفظ الخفية اولى به فانه ليس شيء يخفى مما في القلب ثم الخيفة وان كان امرا في القلب لكن المراد ذكر اللسان متلبسا بالخيفة ليتوافق الظاهر والباطن وايضا قد مر عن ابن عباس انه يعني بالذكر القراءة في الصلوٰة والقراءة باللسان فافهم

۵ قوله قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الخ كونه مبنيا للمفعول يدل على انهم يسمعون من غيرهم

Marfat.com

الله اخرجوا من النار من ذکرنی یوما او خافنی فی مقام هذا حدیث حسن غریب وارید بالذکر فی القلب ان لا ینساه فیدخل فی وعید یوم انساک کما نسیتنی والذکر فی القلب علی حد ما قال صلے الله علیه وآله وسلم لابن عباس یا غلام انی اعلمک کلمات احفظ الله یحفظک احفظ الله تجده تجاهک واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله اه وفی روایة غیر الترمذی کما فی اذکار النووی واحفظ الله تجده امامک تعرف الی الله فی الرخاء یعرفک فی الشدة فلابد ان یکون فی القلب ذاکر الله وداعیه ودوانع نزعه عن نسیانه بالغدو والاصال ولا تکن من الغافلین وهذا الذکر فی القلب لیس مختصا علی الذکر بالاسماء والاذکار بان یکون وردها هو المقصود وانما یکون من باب واذکر ربک فی نفسک ثم قوله ودون الجهر فاعلم ان الذی یظهر ان عرف القرآن ان الجهر فیه ارفع من الجهر المدون فی کتب الفقه من الجهر بالقراءة ذکره فی الکمالین وذلک ان الجهر فی العرف ازید مما یجیء فی المحادثة والکلام بین الناس علی الحد المعروف بینهم والجهر فی الفقه اسماء عینه ودون الجهر یعرف القرآن کما فی قوله لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض اما ان الذین یغضون اصواتهم

فلابد من الذکر باللسان -

۱ قوله من ذکرنی یوما الخ جعل الذکر مقابلا للخوف والخوف امر فی القلب فدلیل فیه ان المراد الذکر فی القلب ثم المعنی الذی ردت بالذکر فی القلب وهو ان یحفظه ولا ینساه لا ینفک عنه عبارة فلا یصح ارادته فی الایة المذکورة فان الذکر دون الجهر شامل له

۲ قوله واذکرنی عند ربک الخ تضت نفسک فان الذکر هها باللسان فتامل فیه

۳ قوله بالقراءة ذکره فی الکمالین الخ هذا حکاه فی تفسیر تنویر المقیاس المفسر بن جبر الامة ابن عباس رضی الله عنه ففی جامع البیان تحت قوله دون الجهر من القول وهو کما قال ابن عباس رضی الله عنهما ان تسمع دون غیرک

۴ قوله وهو دون الجهر یعرف القرآن الخ عرف القرآن عام قال تعالی واسروا قولکم او اجهروا به قال وان تجهر بالقول فانه یعلم السر واخفی ولذا قید فی قوله ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض کما قید الدعاء فی قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء

Marfat.com

عند رسول الله اه ومنه في حديث ام ہانی قاعنة الفرظی یا ابابکر لا تزجرهن عما تجهرن به
وقوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فالسبيل بينه هو عين الجهر
المعروف وفي الفقه وغير الجهر المعروف في القرآن وآية ولا تجهر اه بتمامها في الصلوة الجهرية

لا السرية وهو ما عند مسلم عن ابن
عباس في قوله ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال نزلت ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم متوار
بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع
صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك
المشركون سبوا القرآن ومن
انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه
صلى الله عليه وآله وسلم ولا
تجهر بصلوتك فيسمع المشركون
قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك
اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر
وابتغ بين ذلك سبيلا يقول
بين الجهر والمخافتة اه وعلم منه
ان المقصود الاسماع ولا يخفى
على من القى السمع وهو شهيد
انه لابد للاسماع من الانصات و

بعضكم بعضا واما قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك فمقيد
بالجهر الذي في سبب النزول كما في صحيح مسلم عن ابن عباس
ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا فلو كان عرف
القرآن ازيد مما يجري في المحادثة لم يحتج الى هذا القيد

۱ قوله عما تجهر به الخ الجهر في هذا الحديث بمعنى الاظهار
ولذا ورد بعد قوله عما تجهر عند رسول الله صلعم

۲ قوله من الانصات والاستماع الخ قد علمت في ص ۹۲
ان القراءة سر الا تنافي الاستماع والسكوت ايضا لا
ينافيه كما في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة -

۳ قوله ثلث صوركلها في الذكر بل صورة واحدة
وهو ان يسمع نفسه دون غيره وهو في الصلوة كما
مر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ص ۱۲۳ - ۵ ۱۴

۴ قوله ولهذا قال من القول الخ هذا عجيب ليست
احوال القراءة احوال الصلوة فالوجه ان الجهر لا
يختص بالقول

۵ وقوله في نفسك الخ ليس المراد من النفس القلب
الاستماع واذن فقوله ودون الجهر يبقى تحته الاسرار بالذكر بحيث لا يسمع نفسه والجهر بحيث
يسمع غيره وينهى عن الشديد وهو المراد في حديث ابي موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا فخلصت من هذه الآية ثلث صور كلها في الذكر لا في احوال الصلوة واحكامها
وبهذا تعال من القول في قوله ودون الجهر من القول وقوله في نفسك كقوله في الكتب في

Marfat.com

قولہ واذکر فی الکتاب اسمعیل واذکر فی الکتاب موسیٰ اذکر فی الکتب مریم اراد سبحانہ وتعالیٰ ان یبین حکم الذکر بنفسہ بعد ان بین حکم الاستماع من غیرہ وانہ فی القرآن فقط **فصل فی** البحث عن سیاق حدیث محمد بن اسحٰق وھو فص الختام ونص الفاتحۃ خلف الامام کانک تقول

بل عین الشیء وذاتہ والمعنی اذکر ربک بحیث لا یتجاوز الی غیرک ای سرًا کما مر عن ابن عباس رضی اللہ عنہ فی

۱ قولہ وانہ فی القرآن فقط الخ الذکر فی نفسہ ایضا فی القرآن فقط علی ما قال ابن عباس رضی اللہ عنہ کما مر فی ص ۱۲۱

۲ قولہ ونص الفاتحۃ خلف الامام الخ لو ترک المقلدون تقلید الامام لعملوا بحدیث سید الانام ولکن نشغلوا بہ حتی صار حجابا اکبیا یحجبہم عن بلوغ المرام۔

۳ قولہ فاسمعن وتفہم الخ واجاذتہ لم تلقہ وتحبہ فتغنم ذکر الحبیب علی لسانک واتہم

۴ قولہ او صحیح من اختار القراءۃ خلف الامام الخ۔ ھذہ العبارۃ توھم ان سبب التصحیح اختیار القراءۃ و ھذا سوء الظن الذی مر ذکرہ مرارا ص ۶۹ و انور شاہ مشغوف ۱۲۷ بہ عیاذا باللہ

۵ قولہ من حیث صنعۃ الفقہ الخ سببہ انک لا تعلم الحدیث کما لا تعلم الفقہ وقد مر تصدیقہ فی مواضع۔

۶ قولہ سمح من المعاملۃ الخ یعلم منہ انکم لا تدینون دین اللہ بل دینکم ما سمحت بہ نفوسکم فھنیئا لکم دینکم

عہ فیہ اشارۃ الی ما فی حدیث محمد بن اسحاق من القراءۃ خلف الامام فانہ لا یتاتی ملاقات الحبیب الحق فی الدنیا فینبغی ان یغتنم ذکر الحبیب علی اللسان وھی القراءۃ ھنا

ہل غادر العلماء من متردم
ام ہل عرفت الدار بعد توہم
وکانی اقول۔ اعیاک رسم الدار
لم یتکلم ۲ حتی تکلم فاسمعن وتفہم ۳
والحدیث حسنہ او صحیح من اختار
القراءۃ خلف الامام ۴ واعلم من
اختار الترک وسیاتی بنکتۃ ۵ منہ
ورأینا شرحہ ھو الاحوط ان
صححنا وان معلولا ورأینا اذ
نقدم الاجوبۃ عنہ علی الاسئلۃ ۶
کیلا یکون الکلام فیہ من حیث
صنعۃ المحدثین من بعد ان نکون
ترکنا الاخذ بہ من حیث صنعۃ
الفقہ وھذا صنیع غیرک
اولی منہ وکثیرا ما یفعلونہ
وبعضہم یاخذ الخصم بالاحتیاط
ویحاسبہ بالتقیر والقطمیر فاذا
جاء وقت قضاءہ اخذ بالجفاء
والسماحۃ فیما کسی فی الاقتضاء
ویسامح فی القضاء وھو ایضا
سمح من المعاملۃ فاعلم ان الحدیث

لہ لم یرق عن عبادۃ فالذی فی الصحیح عنہ ھو لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن بل دون ذکر الاختلاف

Marfat.com

وکشفنا[1] عن مراده والذی فی
طریق نافع بن محمود عنه هو
ذکره الاختلاط واباحة الفاتحة
للمقتدی من حیث انه استثناء[2]
بعد الحظر ولا یفید[3] الا الاباحة
ولیس فی الکتب[4] الفاظه التعلیل
بانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها
نعم هو کذلک فی لفظ عنه[5]
فی کتاب القرآءة ص ۴۳ و
قد اخرجه ابو داؤد من هذه
الطریقة بدون هذه الزیادة
وبینا[6] قضیه صریحا ما عند
الدار قطنی وحسن اسناده
منکم من احد یقرأ شیئا من
القرآن اذا جهرت بالقرآءة
اه فقوله فی السوال شیئا
من القرآن بینا قضیه صریحا
قوله فانه لا صلوة لمن لم
یقرأ بها وکذا روی عن غیر
عبادة حدیث لا صلوة
بدون ذکر الاختلاط وحدیث
الاختلاط بدون ذکر
الاستدلال فهذا یدل علی انهما
حدیثان مستقلان

[1] قوله وکشفنا عن مراده الخ وقدمر ما فیه ایضاح منه

[2] قوله انه استثناء بعد الحظر الخ قدمر فی ص ۱۱ ان الاستثناء ههنا یفید الایجاب۔

[3] قوله فی الکتب الفاظه الخ هذا ان صح فلا حرج فیه اذا لم یحکم الحفاظ بشذوذه کما حکموا فی واذا قرأ فانصتوا کما مر فی ص ۸۳ الی ص ۹۰

[4] قوله فی لفظ عنه فی کتاب القراءة الخ هذا کذب صریح فقد وقع التعلیل فی غیر لفظ فراجع کتاب القراءة و الدار قطنی وغیرهما

[5] قوله وبینا قضیه صریحا الخ قلت قبیل هذا ان الاستثناء یفید الاباحة فهذه الاباحة کانت قبل هذا السوال او بعده فان کانت قبله فینا قضیها قوله فی السوال شیئا من القرآن فما تجیب به عنه فهو جوابنا عن اعتراضه وان کانت بعده فالوجوب کذلک ایضا والحاصل ان زیادة فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها اذا کانت من الحدیث وکان کله کلاما واحدا فلا بد ان یکون المراد بقوله شیئا من القرآن ما عدا الفاتحة والقرآءة بالجهر فان هذه الزیادة بمنزلة بیان التغییر ولکن هذا اذا کان وجوب الفاتحة قبل هذه القصة وکان هذه الزیادة خبرا عن الوجوب السابق واما اذا کان الوجوب بهذه الزیادة فلا اشکال اصلا ثم قد مر فی ان الاستثناء ههنا یفید الوجوب کما ان هذه الزیادة تفید الوجوب فحکمها حکمها فافهم

[6] قوله فهذا یدل علی انهما الخ هذا لا یدل فان

Marfat.com

حديث الاختلاط دوى عن غير عبادة مع هذه الزيادة و
لكن على المعنى كما مر فى ص۲۶ فاعلم ان جهور الرواة كانوا يعنون
برواية المعانى لا بحواشيها كما مر فى ص۲۶ عن الشيخ ولى الله و
راس المعانى ههنا وجوب الفاتحة مع النهى عن غيرها فحيث
كان الحاجة الى ذكر وجوب الفاتحة اكتفى الراوى بذكر الزيادة
وحيث كان الحاجة الى الاخير ذكر النهى مع الاستثناء وحيث
دعت الحاجة الى كليهما ذكر كليهما وايضا للرواة احوال يوقفون
مرة ويرفعون اخرى ويتمون مرة ويقصرون اخرى كما فى مقدمة
مسلم فعند النشاط والانبساط ذكر كليهما وعند الضيق اكتفى
احدهما مع ان الاستثناء يفيد الوجوب ايضا كما مر فى ص۱۰۹ ولما
لم يكن لانور شاه مس بالحديث جعله دليلا على انهما حديثان
ولم يعلم المسكين ان عبادة رض ذكر الزيادة بكلمة الربط وهو فاء جعل كله
لام الرسول وكن افعل من روى على المعنى غير عبادة فكيف يحكم بانهما
حديثان بغير دليل واقتصاد الراوى حينا لا يدل عليه كما فصلنا سيما اذا
دل الاستثناء الوجوب نعم يحتمل ان يكونا حديثين بان
ذكر الراوى حديث الاختلاط مع الاستدلال عليه حديثا وحديثا
الفاتحة بدون ذكر الاستدلال عليه اخرى كما سمع مثل حديث
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى انه
لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد فى حديث جابر فما
ذكر ذلك كما مر فى ص۳۰ ثم اعلم ان المقلدين ههنا متحيرون
انهم يجعلون واحدا كما فعل رشيد احمد الكنكوهى وانور شاه فما
اوفق ومرة يجعلون اثنين كما فعل انور شاه ههنا و
بينهم بين درزتين عظيمتين احداهما ان اهل الحديث

جمعهما عبادة و
كانا عنده حين
روى كثيرا ما يقع
ذلك فى الروايات و
صنعه البخارى من
تلقائه فى باب
الاستمار وترا كما
ترجم فى الفتح و
ليس نظير ما فيه ص۱۲۵
وكما فعله ابو سعيد
باربعة احاديث عنه
من باب مسجد بيت
المقدس وفرقهما
الاخرون من الصحابة
وكذا فى بعض الطرق
عن عبادة ويلائمه
تعبير الترمذى

Marfat.com

بقوله تاول حيث قال فذهبوا
الى ماروى عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم و
قرأ عبادة بن الصامت بعيد
النبي صلى الله عليه وسلم خلف
الامام وتاول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة
الكتاب اه والا فليس هذا تاويلا
والذي في طريق محمد بن اسحاق
فيه هو الجمع بين ذكر الاحتياط
وذكر الاستدلال واذا علمت
هذا فاعلم انه اتفقت الطرق
فيه بل اتفقت الاحاديث
على ان سوال الله صلى الله
عليه وسلم كان عن اصل القراءة
ووجوبها ولا اثر ولا اثارة
فيها انه كان عن الجهر بها او
عمال فوق الفاتحة وانما هو
مشى ممن مشى عليه على اعتقاده
وجوبها على المقتدي وكان
في صدد الاثبات بعد فجعله
مقوى عامنه من قبل وثابتا
قبل ارشدت فلفظ الدارقطني

يستدلون بعموم حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب على وجوب الفاتحة مطلقا اما ماكان او غيره
وثانيتهما انهم يستدلون بخصوص حديث محمد بن
اسحاق على وجوب الفاتحة على المأموم فتكلف المقلدون
للجواب عن الاول ان جعلوهما حديثا واحدا وقالوا
صح قوله فصاعدا وهو يدل على وجوب السورة واول
الحديث ينهى عنه فيتناقض الكلام فلا بد ان يحمل
زيادة فانه لا صلوة الخ على المنفرد كما مر تقريره في
صه ولما ارتابت قلوبهم ان هذا الجواب لا يتم كما مر
رده فتكلفوا للجواب عن الثاني ان جعلوهما اثنين و
ظنوا ان الاستثناء لا يدل على الوجوب وقد علمت ان
هذه كلها تكلفات باردة لا يرتكبها الا من تخلى عن
الفهم والعقل واشرب في قلبه العجل اعاذنا الله
من حمل هذا الحمل والثقل -

لـ قوله تاول قول النبي الخ هذا مثل حديث عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
يتاول القران متفق عليه رمشكوة صـ ٨٢

٥٢ قوله كان عن اصل القراءة الخ ستعلم في ص ١٥١ ما في ص ١٥٢

٥٣ قوله وانما هو مشى ممن مشى عليه الخ هذا
على ان السوال كان عن اصل القراءة وارادة ص ١٥١ في ص ١٥٢
عليه وسلم انكاره وستعلم ما فيه ان شاء الله تعالى ثم ما
وارد على القائلين بعدم الوجوب فانهم بنوا الكلام

Marfat.com

على ما تقرر فى اذهانهم من عدم الوجوب لكن انت مشغوف بمثله
كما مر مرارا -

قوله انه لم يكن شرع القراءة الخ لم يرد صلى الله عليه وآله وسلم
من ذكر مطلق القراءة انكارها بل اراد بيان حكم القراءة مطلقا
اى الفاتحة وغيرها بان يأمن بالفاتحة وينهى عن غيرها ففعل كما
يدل عليه آخر الحديث وقدم فى ص ١٠٨-١٠٩ ذكر آخر الحديث بالفاظ مختلفة من طرق مختلفة
سواء كان ابتداء التشريع او اراد تعليم من لم يكن يعلم وايضا
ورد فى بعض الروايات كما فى جزء القراءة ص ٢٣ من قوأ معى قال رجل انا
قال انى اقول بالى انازع القرآن انتهى وهذا صريح ان ليس السؤال عن تفسير
القراءة بل عن تعيين القارى فينبغى ان يحمل رواية الدارقطنى عليه
وهو ان يجعل محط السؤال قوله من احد وابهم القراءة لما مر
لانه لا يتعلق بخصوصها غرض وعلم منه ايضا ان السؤال عن مطلق
القراءة لا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد انكار مطلق القراءة
كما لا يدل السؤال عن تعيين القارى انكار التعيين ويحيى من انوشاء
فى ص ٢١٧-٢٢٣ قوله لا تفعلوا الا بام القرآن ولا تقرؤا بشىء اذا جهرت
الا بام القرآن على تضمين معنى الاقتتاح اى لا تبدؤا القراءة بشىء الا
بام القرآن فالنهى ليس عن اصل القراءة بل عن الابتداء بغير الفاتحة
فعلم منه ايضا ان السؤال عن اصل القراءة لا يقتضى النهى عنه ثم
اعلم ان المعنى الصحيح للعبارة هو الذى يتعين بالسياق والسباق
ويدل عليه القرائن فلا بد من النظر اليها قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها محدثين وقال تعالى
هل يراكم من احد يعنى من المسلمين ان قمتم من الخطبة والمسجد
ثم انصرفوا اى عن حضرته صرف الله قلوبهم اى عن الايمان ومثل

منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قل فيه من احد فدل على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدى وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان من حديث

Marfat.com

هذا كثير فى العبارات وههنا امور تدل على ان المراد بالقراءة التى انكرها ما عدا
الفاتحة او الجهر بها فمنها الاستثناء ومنها زيادة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ومنها
لفظ الهذ فى رواية لابى داود فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا
رسول الله الحديث فانه يدل انهم زادوا على الفاتحة فانهم احتاجوا الى الهذ لا نهم
قرأوا كل ما قرأ امامهم ويؤيده رواية الزهرى التى مرت فى ص ٦٤ كان شاب من
الانصار خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكلما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم اية قرأها
فنزلت واذا قرئ القرآن انتهى. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا امامه فى
الصلوة ولو اكتفوا بالفاتحة لم يحتاجوا الى الهذ لسعة الوقت وتيسرها وسهولتها على الالسن
لكثرة مزاولتها فى الصلوات وغيرها كما مر فى ص ٤٢ ويجئ ايضا انشاء الله فى ص ٤٢ ومنها لفظ المنازعة
فان المنازعة لا تكون الا فى الجهر كما صرح به ابن عبد البر فى التمهيد والشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار و
الشوكانى فى النيل وعبد الحى فى غيث الغمام ص ١٣٠ ونور شاه كما سيجئ فى ص ١٦٢ ويؤيده ما
فى جزء القراءة من رواية ابى هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها
بالقرآن لا اعلم الا انه قال صلوة الفجر فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل على الناس فقال هل قرأ
معى احد منكم قلنا نعم قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الامام وقرؤا
فيما لا يجهر فيه الامام انتهى وفى رواية كما عند الدارقطنى عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن
ويجهرون به خلطتم على القرآن وفى رواية كما فى المشكوة فلا تقرؤا
بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن فان مفهومه ان لا
باس ان يقرأ فى السرية الفاتحة وغيرها فلا منازعة فى اسرار
المأموم ومنها قوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
منها اقرأ بها فى نفسك كما مر فى ص ١٠٨-١٠٩ ومنها فتوى ابى هريرة
اقرأ بها فى نفسك كما مر فى ص ١١١-١١٩ ومنها استدلال عبادة
بهذا الحديث على ان لا بد من الفاتحة خلف الامام كما مر فى ص
وهما صاحبا القصة وناقلاها وصاحبا البيت ادرى
بما فيه وما حواها

انس كما فى الكنز ص ١٣١ اتقرؤن فى صلوتكم خلف الامام يقرأ ان ص ٣٣١ كما فى عون الباري الاقوار على انه

ص ٥١ يقرأن اه هذا مثل حديث الدارقطنى ففيه ما فيه ثم ما ذكر عن الشافعى ففيه ايضا شئ فان كلام الشافعى فى النفى وكلامنا

Marfat.com

لو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه اه قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اه وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالنسبة الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة و هكذا قال غيره اه ورواية خالية من الامر في كل طرقها من المسند وجزء القراءة وكتابها والكنى والمصنف والزوائد والاسئلة من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرءون خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه اه ومن قال لا فلم يامره بالاعادة ثم صرح بقوله ان كنتم لابد فاعلين اه

في الاثبات ومداره على ان قرأ نكرة بمعنى مطلقة في النفي ولم يعلم حاله في الاثبات عند الشافعي فتامل فيه

قوله لا يقرأ قرآنا الخ تامل ههنا قوله واذا قرئ القرآن وقوله

قوله اكثر بالنسبة الى تسمية انس الخ اذا كان طريق انس غير طريق رجل وهو محمد بن ابي عائشة كما سيجيئ فلا معنى لكثرة فان القلة والكثرة تعتبر في طريق واحد للشذوذ وغيره

قوله ويحتمل ان يكون الثاني الخ لا معنى للاحتمال اذا حكم المحدث بكونه محفوظا وما ذكرت عن البيهقي مخالف لما في كتاب القراءة للبيهقي فانه اشار فيه الى كونه محفوظا حيث قال في احتج به البخاري وقال في ثم بعد ان ذكره بطرق متعددة في اجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمر وعلى رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية الى قوله فلا تفعلوا ولم يذكر ما بعده من الامر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه انتهى

قوله ورواية خالية من الامر الخ لا حجة فيه فان الاستثناء يدل على الوجوب ايضا كما مر في ص ١٠٩

قوله فلم يامره بالاعادة الخ هذا مثل حديث معاوية بن حكم السلمي عند ابي داود وغيره حيث تكلم في الصلوة فنهاه عن التكلم ولم يامره بالاعادة

قوله ان كنتم لابد فاعلين الخ هذا لم يرو في

Marfat.com

اكثر الروايات ثم هذا مرسل ولم يعلم مخرجه وما ذكره انور شاه فيما بعد من اتصال المرسل ليس في هذا اللفظ ويحتمل ان يكون مثل قوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون

له قوله بلفظ احدكم لغير الاستغراق الخ قال بلفظ الاستغراق ايضا وهو قوله اقرؤا وقوله فانه لا صلوة وغيرهما كما مر في ص ١٠٩ ثم هذا مثل قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ومثل حديث ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب ومثل حديث اسماء اذا اصاب ثوب احدنا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليهو مثل حديث ابي هريرة ثلث ايات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم (مشكوة) ومثل حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته (مشكوة) مع حديث لا يصل الا الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديك (مستدرك) ومثل حديث ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين (تلخيص) ومثل قول عمر لا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام (تلخيص ص ٢١٠)

٥٢ قوله ولا يتعلق اخرى الخ مثل هذا يمكن فيما نحن فيه فان الامر بالفاتحة والنهي عن غيرها ليس في كل حالة بل في حالة الاقتداء فقط۔

٥٣ قوله عن الاخروان تعلق بالجميع الخ قد مر الآن امثلته من حديث ابي هريرة رض واسماء رض وغيرهما

٥٤ قوله الامر على التخيير الخ قد علمت ان لفظ احد لا يدل على الخيرة فانه يصح تعلقه بالجميع۔

ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم لغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكونه احدا منفردا في الواقع واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق اخرى كما قد مر الآن امثلته من حديث ابي هريرة رض واسماء رض وغيرهما

٥٤ قوله الامر على التخيير الخ قد علمت ان لفظ احد لا يدل على الخيرة فانه يصح تعلقه بالجميع۔

ومن لا فلا وفرض كل واحد ايراسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع ركيك وهذا الذي ذكرته قد فهموا ضحا في حديث محمد ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اه

Marfat.com

فعبر بالمضارع لهذا ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاصل عن ابن ابي عائشة لفظ الامر

صرح بقوله ان كنتم لابد فاعلين وبالجملة ينبغي في الطلاق لفظ احدكم اعتبار الوحدة

اعتبارا مناسبا يكون مقتضى الحال

لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر

ذلك في موارده وهل يحسن قولنا

كل احد كما يحسن كل واحد ويستعمل

في عبارات العلماء وهذا اللفظ

اخي ان يكون محفوظا بالنسبة

الى لفظ وليقرأ احدكم اياه فانه

الصق بالسوال عن وجود القراءة

١٠ اه ما يخالف الثاني ثم قولهم

الا لتفعل اي لم نكن نعلم فكنا

نفعل وهو معنى قولهم الا لتفعل

وهذا المرسل وصله ابو قلابة

بعد حين سأله خالد الحذاء كما

في كتاب القراءة ص٥٢ قال اسمعيل

عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة

من حدثك هذا قال محمد بن ابي

عائشة اه فانفصل المرسل وعلم

مخرجه وانما لم يذكرا نساحين

---

٥١ قوله فعبر بالمضارع الخ التعبير بالمضارع ليس لهذا بل للاستقبال.

٥٢ قوله صرح بقوله الخ. قد علمت جوابه.

٥٣ قوله قولنا كل احد الخ الاستغراق لاينافي لفظ الاحد كما يقال ما رايت احدا

٥٤ قوله فانه الصق بالسوال الخ قد علمت في ص١٥٢ المراد بالقراءة التي وقعت عنها السوال والتي اراد انكارها .... فكيف يكون الصق.

٥٥ قوله لم نكن نعلم الخ. لا دليل عليه وايضا لا فائدة فيه فانه مبني على انكار مطلق القراءة وقد علمت ما فيه. في ص١٥٢

٥٦ قوله وانما عنده الاستثناء الخ. قد علمت ان الاستثناء يوافقنا كما مر في ص١٥٣

٥٧ قوله قاله بعد ما صلى الخ قد علمت ان الطريقين كلاهما محفوظان فلا حرج ان لم يكن في احد الطريقين

٥٨ قوله ربما قوادة قوله رجل الخ الافراد لا يضرنا فانه لا يدل على ان الانكار لمطلق القراءة قبل الاستثناء وزيادة قوله فانه لا صلوة وغير ذلك من القرائن تدل

السوال لامكان الفرق بين الطريقين فالى لم ار في الفاظه من ابن ابي عائشة لفظا الا مرة وانما

عنده الاستثناء ولا ذكر انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامر ان في طريق ايوب

عن ابي قلابة عن انس بل في جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنى ما

يجزئ من القراءة من طريق محمد بن اسحق نفسه في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى الله عليه

Marfat.com

لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم قلنا نعم هذا يا رسول الله كما عند ابی
ابی داود اعتذار منهم وسيجيئ
عن المثل السائر واما ما يمثل به
النحاة فی قول القائل والله لا قومن
فانه مثال نحوی يضرب للجواز و
الافاذا قال القائل والله لا قومن
وأكده كان ذلك لغوا لا نه لا يصير فی
قيامه من الامر العزيز ولا من
الامر العسير ما يحتاج معه الی
التاكيد اه وفی المسند ص ٥١ من
طريق محمد بن ابی عائشة عن
رجل من اصحاب النبی صلے الله
عليه وسلم قال ٥٣ اتقرءون والامام
يقرأ وقال تقرءون خلف الامام
والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا
الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب
فی نفسه قال خالد وحدثنی به
ولم يقل ان شاء فقلت لابی قلابة
ان شاء قال لا اذكره اهو هو يدل
علی انه كان ٥٤ حدث به اول مرة ومن
الفاظه ای من طريق خالد الحذاء
ان كنتم لا بد فاعلين اه كما قد
مر وعلی انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا ما فی كتاب القراءة ص ٥٢ عن ابن علية عنه
قد قال احمد بن حنبل كما فی مقدمة الفتح ص ٣٦١ اذا كان فی الحديث قصة

علی ان الانكار ليس لمطلق القراءة كما مر فی ص ١٥٢

٥١ قوله ما كانوا يتوقعون الخ نعم كانوا يتوقعون ما
انكر عليهم ولكن لا دليل فيه علی انكار مطلق القراءة۔

٥٢ قوله كما عند ابی داود اعتذارهم الخ ليس هذا
اعتذار البل بيان ما فعلوا ولو سلم انه اعتذار لا يضرنا كما
مر مرارا من ان الانكار ليس لمطلق القراءة وما ذكرت
عن المثل السائر لا يضرنا ايضا فان القسم ههنا وهو قوله
ای والله وقع علی امر عزيز وهو ما انكره

٥٣ قوله قال اتقرءون والامام يقرأ الخ قدم الجواب
عن مطلق القراءة وكذا عن قوله ان كنتم لا بد فاعلين و
عن كونه محفوظا وعادة انور شاه انه يعيد امر امرة
بعد اخری ليظن انه امور ويكبر حجم الكتاب فيغتر
به الجاهل۔

٥٤ قوله انه كان حدث به اول مرة الخ يعلم من عدم
ذكره مع الحديث انه شك فيه فتركه ولهذا لم يذكره
خالد مع الحديث فكانهما اتفقا علی تركه ويحتمل ان
لا يكون ذكره اولا ولا ثانيا وخص الثانی لانه وقع
حينئذ السوال والجواب فی سببه انه شككه احد ان فيه
انشاء بعد اول مرة

Marfat.com

دل[1] على ان راويه حفظه والله اعلم اهـ بل يدل ما فى كتاب القراءة هناك ان حديث ابى قلابة عن انس ايضا محفوظ وفى المسند عن ابن اسحق نفسه ص ٣٢٢ ج ٥ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اهـ وهو على وزان قولـه فى العزل[2] لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهى اه عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر اهـ فجعل فعلها لا حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد انتقاض النفى الثانى بلا على طبق[3] الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها النفى الاول واذا كان السؤال عن اصل القراءة ووجودها فمهما هذا هو شان الواجب اذ يرتبط هذا بوجوبها قبل ووجوبها حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك الامور يركبها الخيال وتكون من باب قولـه

---

[1] قولـه دل على ان راويه حفظه الخ هذا اذا لم يختلف الروايات والا يرجح الراجح ولم يثبت ترجيح ان كنتم لا بد فاعلين

[2] قولـه فى العزل لا عليكم الخ العزل جائز وان كان اقرب الى النهى فعلى هذا يجوز غير الفاتحة مرجوحا فاذا استثنى منه الفاتحة كانت غير مرجوحة وقد قلتان اباحتها مرجوحة فتناقض كلامك من حيث لا تشعر فتامل فيه

[3] قولـه طبق الالفاظ الاخر هو هذا الخ قد علمت حال الالفاظ الاخر بالحديث فانها تدل على الوجوب وليس فيها النفى الاول لان لا تفعلوا هناك نهى وههنا نفى ثم لا تفهم ما تكلم به فانك تخالف اصول الاحناف لاثباتهم وعمهم اما علمت ان الاستثناء عندهم تكلم بالباقى فكيف يكون الحاصل هذا بل يكون الحاصل الوجوب كما مر فى ص ١٥٣ واما عند غيرهم فيكون الحاصل ان فى عدم فعل الفاتحة حرجا وهذا يدل على الوجوب ايضا ويؤيده قولـه فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وايضا تناقض كلامك فانك جعلت فى ما سبق اباحة الفاتحة مرجوحة وههنا جعلت فى عدم فعلها حرجا فيرتبط هذا بالاباحة المرجوحة قبل او حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك امور يركبها الخيال وتكون من باب قولـه

ولا نت تفرى ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يفرى - ثم اذا كان غير عالم

بقراءة تم وهم غير عالمين بوجوب
الفاتحة راسا وقارئون بغيرها
على ما عند ابى داود عن عمران بن
حصين ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ
خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما
فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال
قد عرفت ان بعضكم خالجنيها
اه فهذا الرجل اول ما جاء افتتح
بسبح اسم ربك الاعلى واى شئ
احوجنا الى فك سباقة حتى نتكلمه
فاى دليل على ان القصر فى قوله
الابام القران للافراد وليس
للقلب والتعيين وقد قالوا
كما فى الكليات لابى البقاء ان
قولنا لا اله الا الله افراد فى مقابلة
المشرك وقلب فى مقابلة الجاحد
وتعيين فى مقابلة المتردد و
قالوا ان القصر الاضافى ينقسم
باعتبار حال المخاطب الى ثلثة اقسام
قصر افراد اذا اعتقد المخاطب الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا
اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء فى حديث عبادة الابام القران والامر فى حديث
انس فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه يكون للاباحة كما ذكره علماء الاصول

ولا نت تفرى ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يفرى

له قوله ثم اذا كان غير عالم الخ هذا لا دليل عليه
ثم هذا اخلاف ما سيجئ فى صـ١٦٠ من ان
الاستثناء هادما تقرر فى عهد سابقا -

له قوله ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلى الخ نسبت
ما ذكرت فى الباء كما مر فى صـ٦٣ من انها تدل على الفاتحة
فى جملة القراءة فلم لا تقول هم هنا بسبح اسم ربك قرأ
الاعلى فى جملة القراءة اى مع الفاتحة ثم نقول ليس
فيه ذكر التكبير ولا الثناء فيعلم ان الراوى اراد
تعيين موضع الانكار لا انه اول ما جاء افتتح بسبح
اسم ربك الاعلى وليس فيه تفكيك النظم لانه لم
يرد الراوى الاستيعاب فاى دليل على ان القصر
فى قوله الابام القران للقلب او التعيين لا الافراد
وقد قالوا كما فى الكليات لابى البقاء الخ ثم قصر القلب
والتعيين لا يضرنا فان استدلالنا بقوله لا تقرؤا
بشئ اذا جهرت الخ وهو يدل على الوجوب وكذا
صيغة الامر وفتوى ابى هريرة واستدلال عبادة
وغير ذلك كما مر فى صـ وفى صـ

Marfat.com

٥١ قوله فی الامر بعد الحظر الخ اذا ذکر علماء الاصول حکم الاستثناء علی حدة فما معنی القیاس علی الامر بعد الحظر وکذا اذا کان لما نهی عن شئ والامر لشئ

٥٢ قوله وهو لم یبتدئ بتشریع الفاتحة الخ مرجوح ابه

٥٣ قوله لیس من منصب الایتمام الخ نعم لیس من منصب الایتمام ما انکره وهو غیر الفاتحة۔

٥٤ قوله اذن اباحة مرجوحة الخ لا بل وجوب کما مر فی صفحہ ١٠٩/١٥٣۔

٥٥ قوله لا بالرضاء الخ۔ الشارع لیس بمکرہ

٥٦ قوله فی جنس الصلوة علی شان الخ۔ صلوة المقتدی من جنس الصلوة وحینئذ یصح الاستدلال من حیث الشمول واما الاستدلال بوصف مغایر کما مثلت بقولک اقرأ علی فلان الحدیث فانه یدرس التفسیر فلعله حدث فی دیوبند ولیس له نظیر سیما فی الشرع ولذا عجزتم عن ادراکه تنقیبکم ویمکن تصحیح هذا المثال علی سبیل الاولویة بانه اذا علم التفسیر علم الحدیث بالطریق الاولی ولکن یلزم علی هذا ان یکون صلوة المقتدی اولی بالفاتحة من غیرها۔

٥٧ قوله ونظیر ما ذکرنا الخ لیس نظیرہ فانه علقه علی

فی الامر بعد الحظر وان کان کلامهم فی شئ واحد وههنا شیئان کیف لا

وهو لم یبتدئ بتشریع الفاتحة للمقتدی و کان خالیا الذهن عنه ثم قال فی السوال العلکم تقرءون خلف امامکم بدل قوله خلفی فدل علی انه لیس من منصب الایتمام به ثم ایاها علی سبیل حادث اذ ذاک الابتداء فهو اذن اباحة مرجوحة ولا بد لا بالرضاء الاصلی ثم علل تلک الاباحة بوصف کائن فی الفاتحة فی نفسها ای وجوبها فی جنس الصلوة علی شان الاستدلال بوصف مغایر علی شاکلة ما نقول

اقرأ علی فلان الحدیث فانه یدرس التفسیر بل ادخل منه ونظیر ما ذکرنا من الاباحة لا بالابتغاء ما عند الطحاوی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل اه وقد وقع فی بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سوال من احد فاوهم الابتغاء وایضا هذا الامر وارد

Marfat.com

الی[1] قید فی نفسه والمثیر
للنطق هو منازعتهم القرآ
جهرا[2] کان او همسا لا
نحتاج الی تعیینه و النطق
بعد المثیر[3] انما هو بالسؤل
عن اصل القراءة والعبرة
للنطق لا للمثیر والاباحة
مقولة لهم الآن و الاستثمار
بما[4] تقرر وعهد سابقا کصلة
الموصولات عند النحاة و هو
قوله فانه لا صلوة الخ و اصل
انه لو کان هناک جهر کان سبب
فی الاطلاع علی انه هو مورد الانکار
واما ما عند الدار قطنی ص[13]
عن عبد الله قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لقوم
کانوا یقرءون القرآن و
یجهرون به خلطتم علی القرآن
اه و مثله فی کتاب القراءة
و جزئها فهل فیه شئ ازید علی
انه کان سبب[6] العلم به سبب

[1] قوله الی قید فی نفسه الخ و علی هذا فیکون مورد
الانکار الجهر و کنت تفرمنه و هذه عادتک تنکر و تنکر
ثم تعترف ثم اعلم ان الامر بالنظر الی القید امر بالقید
حقیقة و هذا مجاز و حقیقة الامر امر بما اشتق منه
ان مطلقا فمطلقا و ان مقیدا فمقیدا و لا صارف عن
الحقیقة ههنا فالصواب ان مورد الانکار و ان کان
الجهر و ما زاد علی الفاتحة و لکن لم ینکر بصیغة الامر
بل بقوله لا تفعلوا نعم التقیید فی الامر دلیل علی ان
مورد الانکار لیس مطلق القراءة فافهم

[2] قوله جهرا کان او همسا الخ المتنازعة لیست الا فی
الجهر کما مر فی ص[152]

[3] قوله انما هو بالسوال الخ - بل وقع النطق
بالمنازعة ایضا حیث قال بعد السوال و انا اقول مالی
ینازعنی القرآن فلا تقرؤا بشئ اذا جهرت الا بام
القرآن ففرع النهی علیه فهو المقصود بالنهی لا ما وقع
السوال عنه کما مر فی ص[152]

[4] قوله بما تقرر و عهد سابقا الخ علم انه تقرر
عندهم ان الصلوة مطلقة لیست الا بفاتحة الکتاب
منفردا کان او ماموما فان قوله فانه لا صلوة الخ
استدلال بالعموم -

[5] قوله انه هو مورد الانکار الخ قد علمت ما فیه ص[152]

[6] قوله سبب العلم به الخ قوله صلی الله علیه وسلم
خلطتم علی القرآن انکار علی قوم قرؤا القرآن جهرا ام

Marfat.com

الاطلاع وبعده لم يقع السوال عن اصل القراءة ووجوبها اذ لا يتاسب الجهر فقال خلطتم علي القران وكانه واقعة اخري لم يقع السوال فيها عن وجوب القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجوب فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم الرجل صاحبه ويخبره وبردون عليه اذا سلم حتي اتيت انا فسلمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يرد علي اه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالي وقوموا لله قانتين يسار من المسارة والنهي عن الجهر شئ اخر بين كون السبب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داود وغيره قال اعتكف رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراءة او قال في الصلوة

شرح بين منه انه انكار للقراءة بالجهر فكيف تقول ان الجهر سبب لعلم فقط فلا تخبط خبط العشواء۔

٥١ قوله لم يقع السوال عن اصل القراءة الخ وقع السوال في روايات اخر وقد علمت في صحة حقيقة السوال وعن اي شئ كان وكونها واقعة اخري بعيد فان الصحابة لا يعودون بعد النهي۔

٥٢ قوله كنا نقوم في الصلوة الخ هذا المقال يوافقنا فان ادني التكلم المسارة فاذا توجه النهي اليه توجه الي اصل الكلام بخلاف المنازعة فانها في الجهر وليس توجه النهي اليه التوجه الي اصل القراءة فافهم

٥٣ قوله انه الجهر وينكر عليه الخ قد ذكر السبب في الحديث المنازعة وهو في الجهر وانكر ولم ينكر مطلق القراءة وقوله خلطتم علي القران مثل المنازعة وانكر فقضيت علي نفسك وضل سعيك وحبط عملك والحمد لله علي ذلك

٥٤ قوله وان النص الصريح الخ قد مر في صفحة حال هذا النص فارجع اليه

وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقي ص ٣٠٥ ج ٢ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا وابن النصر الصريح واذا قوانا نصتوا من هذا وان هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر

Marfat.com

لها عند ابن ماجة
قال فی الکنز ص ٢٧٥
وهو صحیح ومعلوم ان
الانصات باب واحد
هذا معزا لفظه عنه
الاکثر کانوا یقرءون
خلف النبی صلی الله
علیه وآله وسلم
بدون ذکر الجهر و
فی الکنز ص ٢٠٥
فاستنکر القوم رفع
صوته ای حین
دخل رجل فی الصف
فقال الله اکبر
کبیرا ه فلم یکونوا
یعرفون رفع الصوت
واما فی حدیث
عبادة وانس و
رجل من الصحابة
وابی هریرة رض
فالسوال عن اصلها
فهل قال فیها لعلکم تجهرون خلف امامکم او قال حین الارشاد لا تجهروا
علی الامام وانما ورد الانکار فیها علی المنازعة

لله قوله ان الانصات باب واحد الخ نعم باب واحد ولکن
یفترق بتفویق الشارع کما فی حدیث اسکاتکم بین التکبیر وبین
القراءة ثم للشارع استثناء شیء واستئناف اصطلاح کما فی الخطبة
اذا قرأ الخطیب یا یها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما الآیة کما مر فی
٢ قوله بدون ذکر الجهر الخ ما رایت فی الروایات قوله کانوا یقرءون
خلف النبی صلی الله علیه وسلم الا فی روایة بذکر الخلط وفی روایات
اخر لم یذکر قوله کانوا یقرءون خلف النبی صلی الله علیه وسلم بل ذکر
الثقل والتباس القرآن علیه وغلطه فیه وفی روایة لعبد الله قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لقوم کانوا یقرءون القرآن ویجهرون به
خلطتم علی القرآن وفی روایة لعبادة بعده ذکر الثقل والمنازعة فلا
تقرءوا بشیء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وقد مر تفصیله فی
٣ قوله فلم یکونوا یعرفون رفع الصوت الخ ان لم یکونوا
یعرفون فلم جهروا فلا بد ان یقال ان بعضهم عرفوا و
بعضهم لم یعرفوا
٤ قوله قال فیها لعلکم تجهرون خلف امامکم الخ
نعم لم یقل هذا ولکن قال علی سبیل الانکار مالی
ینازعنی القرآن وخلطتم علی القرآن وهما فی الجهر کما
مر فی ص ١٥٢ ومر ایضا ان السوال عن شیء لا یدل علی
انه المنکر وقال یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی
نفسه وهو ایضا یدل علی ان مورد الانکار الجهر

Marfat.com

ولیس مساوقا للجهر الخ قد علمت مساوقته ویؤیده روایة ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه فابداء تاویل انه کره القراءة لمظنتها لا اثر له فی حدیث عبادة و لا فی باقی الاحادیث وانما هو عهد ذهنی لهم فی عدم وجوب الفاتحة علی المقتدی قبل ان یثبت لا اثر له فی الخارج وانما کان الانکار للجهر مع النهی عن غیر الفاتحة لا لنفس القراءة وحینئذ تضرهم عبارة التمهید ویفیدنا الی اخرها فانه اذا کان الانکار للجهر مع النهی عن غیر الفاتحة لم یبق البحث فی محط الاستنکار وموردہ وما ذکرہ علماء الاصول ان المنصوص قد یقع فیه تنقیح المناط فهذا فی قیاس حکم اخر علیه لا فی ان النهی عنه او عن غیره ولا لم یکن منصوصا وما ذکره الباجی عن عیسی بن دینار فلعل سببه انه لم یحط بالروایات والقرأن التی ذکرناها فی ص ١٥٢ وما ذکره ابن عبد البر فی الاستذکار من عدم جواز ام القران فهو خلاف نص الحدیث فانه استثنی فیه الفاتحة وعلی هذا لا یضر ما ذکره القاضی ابوبکر فی احکام القران لکن ما ذکره الشافعی فی الام

ولیس مساوقا للجهر ویبقی البحث فی انه کره المنازعة لعینها کما فهمه بعض الصحابة ام القراءة

Marfat.com

لفظتها كما فهمه بعض اخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فابداء تاويل
الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له فى طرق حديث عبادة ولا باتى الاحاديث انما هو
عهد ذهنى لهم فى وجوب الفاتحة على المقتدى قبل ان يثبت لا اثر له فى الخارج وانما
كان الانكار على القراءة لا على سبب الاطلاع عليها وحينئذ لا تضر عبارة التمهيد
ومعنى قوله خالجنيها اى نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران
هذا الحديث ابن اكيمة عن ابى هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه الماموراء
الامام ويدل على ذلك قول ابى هريرة وهو راوى الحديث فى ذلك اقرأها فى نفسك
يا فارسى قاله فى حديث لعلاء قال ابو عمر ليس فى هذا الحديث دليل على كراهة ذلك
لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع اصوات الرجل بسبح اسم ربك الاعلى فى صلوة سنتها
الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب
الاطلاع والمثير للسوال والبحث
فى محط الاستنكار وموردها باق بعد
كما ذكره علماء الاصول ان المنصوص
قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث
الكفارة بالوقاع فى نصوهل لتكفين لمكان الوقاع او لمكان التفطير وقد ذهب بعض
المتقدمين الى ان المنازعة نفس قراءتهم معه قال الباجى فى شرح المؤطا ومعنى قوله
فى الحديث اى حديث ابن اكيمة الذى يظهر من اباحتك لكم القراءة معى فى الصلوة
فتنازعوا فى القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقرءون معه
فيكون ذلك منازعتهم له فى القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار اه وهو الذى قوده
ابن عبد البر فقال فى الاستذكار فقه هذا الحديث الذى من اجله جئ به هو ترك
القراءة مع الامام فى كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اصلا
بام القران ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه اه ثم ان العبرة عند العلماء للنطق
لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضى ابو بكر بن العربى فى احكام القران ص ٦٩ والحكم يتقرر
بتقرر العلة اذا وجبته خاصة فاذا اثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق

لله قوله لفظتها كما فهمه بعض اخرون الخ -
هذا بهتان عظيم وكانك معدوم النظير فى
اختراع الواقعات -

Marfat.com

وسقط اعتبار العلة الخ قال فى لام ص ٢٤١ ولا تصنع الاشياء شيئا انما تصنعه الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ما له حكم اذا قيل له و نقله فى شرح المنهاج الاصولى فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله لا تفعلوا الا بام القران انه للاباحة ولا بد فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به على وجه يلائمها ولا بد وانا اذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس الاذن من الانصاف ان نخص بتوجيهه بل يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يصح ان يهمل ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السوال عن وجود القراءة و اصلها بما وقع فى لفظ ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انهما وصفان وصفكونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك الحيثية ان لهم صلوة صلوة على طريق التحليل بل نسب الصلوة الى الامام وانها فعله والمقتدون انوها ودخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن يقرأ بها وصف اخر وحال اخر وصف بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهى من فعله وهو حال غير المقتدى ولا انكر ان المقتدى قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه خلف الامام لكن هذا فى مقام لا تكون لهم حاجة الى ذكره فيحللون له صلوة من حيث استصحاب الحكم عليه انا اريد انه قد يراعى الفرق وانه دعى ههنا ولها اغاير فى العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها و هذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القران

قوله وسقط اعتبار العلة الخ فعلى هذا يجب الفاتحة كما مر فى ص ١٥٢ قال النطق يوجبها من جهة الاستثناء والاستدلال بقوله فانه لا صلوة والامر بقوله و ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى ص ١٥٣ نفسه وغير ذلك وكذا كلام الشافعى الذى نقلته عن الام يفيد ذلك

قوله ان المعلل له للاباحة الخ قد علمت حال الاباحة فانخسف ما بنيت

قوله عن وجود القراءة الخ قد مر ما فيه فى ص ١٥٢

قوله وقد اشرنا من قبل الخ قدم ما فيه ايضا فى ص ٨٥

قوله ولم يقل فانه لا بد منها الخ لم يقل هذا بل قال فانه لا صلوة ليفيد كون الفاتحة ركنا للصلوة على الوجه الاوكد

Marfat.com

وانتقل من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا اه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم بغيرها ومن صيغة الجمع الى الواحد البدلي قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب يكون لفائدة اقتضت تلك الفائدة امور وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب اه قال وامّا الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم اه وساق الخطاب معهم الى آخر الآية لذهبت تلك الفائدة التي انبجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة لا تتسنى له الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول وكذا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمته على حد ما يقال حملوا نعشه كما رثى شاب من اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ؎

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما ... سرى جوده فوق الرقاب ونائله

يمر على الوادي فتثنى رماله ... عليه وبا لنادي فتثنى ارامله

بل ان كان قد عوته

---

٥١ قوله وانتقل من صيغة الخطاب الخ الفائدة في الانتقال امران الدلالة على عموم الحكم لكل صلوة للمقتدي وغيرها والدلالة على ركنية الفاتحة على الوجه الاوكد ثم قد ورد في بعض الروايات اقرؤا بفاتحة الكتاب بحملي مر في ص ٩٠٧

٥٢ قوله الى الواحد البدلي الخ - قد علمت حال الواحد البدلي في ص ١٥٢ وهو قوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه فانه يشمل الجميع مثل قوله اقرءوا وقوله فانه لا صلوة لغيرهما

٥٣ قوله امر وراء الانتقال الخ - قد علمت امرين وراء الانتقال وهما الدلالة على العموم والدلالة على ركنية الفاتحة على الوجه الاوكد -

٥٤ قوله ما يقال حملوا نعشه الخ قياس الصلوة عليه قياس مع الفارق فان فعل الصلوة يقوم بكل واحد الا انه يقع معا بخلاف حمل النعش فانه لا يقوم بواحد وقد مر تفصيل هذا البحث في ص ٥٠٠ فراجعه -

Marfat.com

وتذكير من الامام وسمع وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينهما وعلى طريقة المطاوعة
المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك
فتنقسم الشركة في القراءة تذكيرا واسماعا وانصاتا واستماعا وفي الافعال امرا وطاعة

فعلى نحو هذا الربط يربط القوم
مع الامام فقوله لا صلوة لمن
لم يقرأ بها حال الصلوة في
نفسها استدل به على حكم
حال الاقتداء وحال المصلي
في نفسه استدل به على حكم
حاله مع غيره استدلال
بحال الشئ في نفسه على
حكمه مع غيره وهو طريقة
معروفة وهم في حال الاقتداء
يصلحون للخطاب بالاعتقاد
وجوبها في جنس الصلوة و
الوجوب في حال ومحل لا يستلزم
الوجوب في حال ومحل اخر
انما يشترك معه في الاباحة
فاذن قوله لعلكم تقرءون
خلفا مامكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن سياق خرج مخرج ما عتد للترمذي و
غيره عن ابن عباس رض قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه
لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من
طواعية اصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا اهـ و
قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل

ص٥ قوله وتذكير من الامام الخ ليست دعوة وتذكير كما مر في ص٩٣
ص٥ قوله وعلى طريقة المطاوعة الخ هذا قياس مع الفارق
فان الصلوة فعل كل حقيقة صدرته كما مر في ص٥ فلا
يكون مثل المطاوعة في التصريف فان فاعل الفعل اللازم
فيها ليس له اثر ثم ما ذكرت ان المطاوعة فعل يدل الخ مما تم
ص٥ قوله وهو طريقة معروفة الخ فقد علمت حال هذه الطريقة
ص٥ قوله باعتقاد وجوبها في جنس الصلوة الخ اذ لم يتحقق
جنس الصلوة الا بالفاتحة فصلوة المقتدي كذلك فانها
من جنس الصلوة فلا يصح قولك ان الوجوب في حال ومحل لا
يستلزم الوجوب في حال ومحل اخر فان محل الوجوب اذا كان
جنس الصلوة يدور الوجوب حيثما دار
ص٥ قوله انما يشترك معه في الاباحة الخ لا اشتراك ولا
ملاقات في الاباحة كما مر في ص٥٣ -
ص٥ قوله لم يقرأ بها سياق خرج مخرج الخ هذا قياس مع

رجل وضيعته على العموم
الافرادى وللمخاطب ان
يستعمل ما هو واجب فى الاصل
على حد الاباحة فى الاقتداء
وهذا حمادى حفه وليس له
ان يوجب مالم يوجبه الشارع
والشارع اوجب الفاتحة على المقتدى كما مر فى ص
قوله لم يقرأها فهى واجبة الخ هذا صحيح فان
صلوة المقتدى اذا دخلت فى قوله لا صلوة تنتفى
بانتفائها فتجب
قوله لمن لم يقرأها فهى مباحة الخ هذا لا
يصح فانه مبنى على ان صلوة المقتدى ليست بداخلة فى
قوله فانه لا صلوة وهو كما ترى وايضا لا يصح استدلاله
صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فانه لا صلوة وقد
مر تفصيله فى ص ٨٠-٨١
قوله انها واجبة فى حال الاقتداء الخ هذا
بهتان عليهم فانهم لم يفهموا الا ما دل عليه
اللفظ وهو العموم فان قوله فانه لا صلوة عام لكل
مخصوص بحال الاقتداء نعم حال الاقتداء مورد
والعبرة للنطق لا للمورد فيشمل المورد وغيره
قوله فى غير حال الاقتداء الخ لا دلالة للفظ
الحديث عليه فانه ان نظر الى المورد فمورد المقتدى
وان نظر الى النطق فالنطق عام وايضا ان خص بغير
حال الاقتداء يختل الاستدلال كما مر ارا -

الفادق فان حديث محمد بن اسحاق كلام واحد ونسق
واحد وحديث ابن عباس وقولهم كل رجل وضيعته
على بعد المشرقين فكيف يقاس احدهما على الاخر -
قوله وللمخاطب الخ - ليس للمخاطب ان يجعل
الواجب مباحا كما ليس له ان يوجب ما لم يوجبه الشارع
والشارع اوجب الفاتحة على المقتدى كما مر فى ص
قوله لم يقرأها فهى واجبة الخ هذا صحيح فان
صلوة المقتدى اذا دخلت فى قوله لا صلوة تنتفى
بانتفائها فتجب
قوله لمن لم يقرأها فهى مباحة الخ هذا لا
يصح فانه مبنى على ان صلوة المقتدى ليست بداخلة فى
قوله فانه لا صلوة وهو كما ترى وايضا لا يصح استدلاله
صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فانه لا صلوة وقد
مر تفصيله فى ص ٨٠-٨١
قوله انها واجبة فى حال الاقتداء الخ هذا
بهتان عليهم فانهم لم يفهموا الا ما دل عليه
اللفظ وهو العموم فان قوله فانه لا صلوة عام لكل
مخصوص بحال الاقتداء نعم حال الاقتداء مورد
والعبرة للنطق لا للمورد فيشمل المورد وغيره
قوله فى غير حال الاقتداء الخ لا دلالة للفظ
الحديث عليه فانه ان نظر الى المورد فمورد المقتدى
وان نظر الى النطق فالنطق عام وايضا ان خص بغير
حال الاقتداء يختل الاستدلال كما مر ارا -

Marfat.com

لہ قولہ ھذا اللفظ ای بحیث الخ لابل بعنایۃ ثلثۃ اشیاء بحیث وفی حال غیر الاقتداء وقد تحتمل فی حالہ فکان الدلیل والنتیجۃ کلاھما مخترعین من عندکم لا اثر ولا اثارۃ لہما فی الحدیث وھذا مع اختلال الاستدلال واما اھل الحدیث فلم یزیدوا حرفا من عندھم فکم بعد بینھما۔

لہ قولہ فان الشان ایضا حیثیۃ الخ ان کان الشان حیثیۃ فلم احتجت الی عنایۃ الحیثیۃ وتقدیرھا فان ضمیر الشان موجود لفظا ثم الشان عبارۃ عن قولہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ وھو عام لا یختص بصلوۃ المقتدی ولا بغیرھا فلو کانت الحیثیۃ ایضا کذلک فتکلفت لما لا بعنیک وان لم یکن کذلک لم یکن الشان حیثیۃ ثم الشان یونث فیعبر بالقصۃ ولیس الحیثیۃ کذلک ثم الحیثیۃ قد یقع بعدھا مفرد کما مثلوا فی النحو بقولھم حیث سھیل طالع ثم الحیثیۃ مضافۃ الی ما بعدھا والاصل فی المضاف ان یکون غیر المضاف الیہ بخلاف الشان فلا معنی لاتحادھما۔

لہ قولہ استدل بباب الخ لا یصح الاستدلال بباب علی باب کما مر فی وضؤ مع ذلک لا حاجۃ الیہ فان سبب الخفاء انہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن غیر الفاتحۃ واستثنی الفاتحۃ فلا بد ان یکون فیھا مزیۃ فذکر المزیۃ انہ لا صلوۃ الا بھا فان قلت ھذا خفاء فی الدعوی لا فی الدلیل .....

اقول لیس فی الدلیل خفاء ایضا اذا استدل بباب علی باب بل صرح انور شاہ کما مر فی ص ١٦ ان الاستشھاد ھنا بما تقرر عھد سابقا فان قیل الخفاء فی دلالۃ الدلیل علی الدعوی وللاعتناء بشان الحکم ولکن مع غرابتہ واستنکار وقال فی المثل السائر من النوع الحادی

لہ ھذا اللفظ ای بحیث فقط کیف یتعین ویتقین بہ ولعل ضمیر الشان فی قولہ فانہ لا صلوۃ لیق بعنایۃ الحیثیۃ فان ٢ الشان ایضا حیثیۃ وکذا الحیثیۃ ولا یجمع ضمیر الشان عند النحاۃ وقد قال عبد القاھر انہ انما یحسن التاکید اذا کان للمخاطب ظن علی خلاف حکمہ کما فی المطول وھو فیما نحن فیہ وجودہ ولا یکون خفیا الا باعتبار ٣ ان استدل بباب علی باب لفظہ اکثر مواقعہ ان یحکم الاستقراء ھو الجواب لکن یشترط فیہ ان یکون للسائل ظن علی خلاف ما انت تجیب بہ اہ وھذا فی موضع الجواب وقد تکون لتصحیح الکلام السابق

Marfat.com

شرح من المقالة الثانية وكل ما يجيئ من هذا الباب فانه واقع هذا الموقع واذا استعمل عيتا لغير فائدة تقتضيه فانه لا يكون استعماله الا من جاهل بالاسرار المعنوية واما ما يمثل به النحاة في قول القائل والله لا قوم من ان كان ذلك لغوا لانه ليس في قيامه من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى التاكيد بل لو قال لا قوم اليك مهدد الله لكان ذلك واقعا في موقعه فافهم هذا وقس عليه واصح بنحو في دلائل الاعجاز في موضع جواب لسائل ايضا ثم ان العلة في الاصل الباحثها ومنع غيرها من السور هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة لعينها بخلاف سائر السور فانها واجبة بدلا

اقول الدلالة نسبة بين الدليل والدعوى وكلمة ان تؤكد النسبة التي في مدخولها فخفاء الدعوى وخفاء الدلالة سيان في هذا التاكيد بل تاكيد الدليل تاكيد الدعوى اذا كانت الدلالة واضحة ولا فائدة في تاكيد الدليل اذا لم يكن الدلالة واضحة فانه لا يزيل خفاء الدلالة ثم لا يليق هذا بشان النبوة التي لا ينبغي لها خائنة الاعين كما في ابي داود في باب الحكم فيمن ارتد مع عدم توفية العبارة الحكم انه لا بد لهم من عناية ثلثة اشياء بل اذا جعلت قوله فصاعدا جزء من الحديث وجعلت السورة واجبة مثل الفاتحة وجعلت الباء في قوله لمن لم يقرأ بها اشارة الى وجوب السورة كما مر في صفة القيام الامر واشتمل الخطب فان هذا القول ضائع في الاستدلال على اباحة الفاتحة للمقتدي فيلزم ترك ما يجب ذكره وذكره ما يجب تركه او تقول بإباحة السورة ايضا مع النهي عنها فيلزم التناقض الذي يفوه متهما مثالنا وشان النبوة اعلى واجل ان يرتكب مثل هذه الخرافات واما اهل الحديث فلا يحتاجون الى عناية شئ فانهم لم يفهموا الا ما دل عليه اللفظ وهو العموم كما مر ثم هذا كله على سبيل التنزل والا فليس الخفاء شرطا للتاكيد بل ربما يكون للاعتناء بشان الحكم كما في المطول ودلائل الاعجاز وغيرهما واي الحكم اعظم شانا واشد اهتماما من ركنية الفاتحة للصلوة فافهم

Marfat.com

له قوله فهي التي صيرتها مباحة للمقتدي الخ اذا اقتضى
وجوب الفاتحة لعينها على غير المقتدي اباحتها للمقتدي
عينها فلا بد ان يقتضي وجوب السورة بدلا على غير
لمقتدي اباحتها للمقتدي بدلا فيحمل النهي في قوله لا
تقرؤا بشيء على التنزيه والامر بالانصات في حديث
اذا قرأ فانصتوا وغيره على الاستحباب سيما ان
ت في الحديث قوله فصاعدا وتعلق بما قبل فاء فصاعدا
جدها حكم واحدا ويكون الباء اشارة الى وجوب السورة
ما مر في ص ١٣ فلا بد من اباحة السورة للمقتدي
رات الاحناف يفرون منه فوار الحمر من القسورة
م يستنكرون اباحة الفاتحة فضلا عن غيرها
رنقول شرط الاستدلال بالقياس ان يثبت حكم
اصل للفرع وهم هنا حكم الاصل وجوب الفاتحة
ينبغي ان يثبت هذا الحكم للفرع فان الاباحة ليس
كم الاصل فتجب لفاتحة على المقتدي فلزم الاضطرار
بالكان منه الفرار فاترك الاصرار على الانكار وانخضع
ق واستسلم للاقرار وفقك الله للسداد واعادك
من سوء الدار

له قوله وقد ظهرت عندنا في الاخريين الخ اذا
ريكن القراءة واجبة في الاخريين عندكم فكيف
ون الفاتحة عوضا من غيرها

له قوله واما الاوليان فقد امرنا الخ لا تستطيعون
ن تعملوا بحديث الا بتخشيبه فهذا الحديث ليس فيه

فهي التي صيرتها مباحة
للمقتدي وهو ما في سنن
الدارقطني والمستدرك
وكتاب القراءة من
طريق محمود بن الربيع عن
عبادة ايضا فوعا ام
القران عوض من غيرها
وليس غيرها منها بعوض
اه قال البيهقي عن
الحاكم رواته كلهم ثقات
ورمز له في هامش الجامع
الصغير بالحسن وجعله
في السيرة الحلبية من
بدء الوحي على شرط الشيخين
فهي الخصوصية وقد
ظهرت عندنا في
الاخريين واما الاوليان
فقد امرنا فيهما ان
نقرأ بفاتحة الكتاب

Marfat.com

وما يتيسر ويمكن ان تكون
عوضا من غيرها من حيث ما
تضمنته[1] من المعاني لا من حيث
عدم وجوب السورة[2] ولكن
كثر في علل الشرع ذكر ذي
الوصف وما اشتمل عليه بدل
الوصف كقوله الخنطة بالحنطة
اه ولم يذكر الوصف وهو القدر
والجنس مثلا بل ذكر محل
الوصف بدله وهو كثير في
خطاب الشرع في العلل و
الاصوليون لا يعرفون العلة
الا بالوصف ويكون وصف
المكلف تارة كالسفر والاقامة
ووصف ما يقع عليه الفعل تارة
كاوصاف المبيع فينقحون العلل
اوصافا والشارع يخاطب بنحو
يمسح المسافر ثلثة ايام و
لياليها فعتبار وصف المكلف
نحو قولهم من ادرك صلوة و
هو عاقل بالغ مطيق غير حائض
وجب ان يصليها ومن شهد
الشهر وهو عاقل بالغ مطيق
غير مسافر ولا مريض ولا حائض وجب ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه

ذكر الاولين والاخرين فتحشيه مثل تحشي حديث
محمد بن اسحاق وهذا ليس عملا بالحديث بل عملا
بالرأي الذي سميتم من اجله اهل الراى كما اشرنا
اليه في مقدمة الكتاب

[1] قوله ما تضمنت من المعاني الخ هذا قريب من
التحريف فان قوله وليس غيرها عوضا منها يرده
فان بقية القران تفسير لها كما ذكروا في التفاسير
لهذا سميت القران العظيم وايضا جعل الشارع
الفاتحة عوضا وهي الفاظ ومعان وقصرت على
احدهما بلا قرينة فهذا هو التحشي الذي مر
ذكره، لئن -

[2] قوله ولكن كثر في علل الشرع الخ اعلم انه اذا ذكر الوصف
صريحا مثل قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام
الحديث يتبادر الذهن الى ان الحكم يتعلق بالوصف وهو السفر ههنا و
اما اذا لم يذكر الوصف صريحا بل ذكر اسم الجامد
مثل قوله الخنطة بالخنطة فقيه شئ ولهذا اختلف
اختلافا شديدا فبعضهم قصر حكم الربا على الاشياء
الستة المذكورة في الحديث ومنهم الظاهرية وبعضهم
استنبط العلة ثم اختلفوا فيما بينهم اختلافا شديدا
فعند الاحناف والحنابلة العلة القدر والجنس و
اشترطوا في القدر ان يكون بالكيل والوزن ...
وبه قالت العترة جميعا وقال ربيعة الجنس وجوابي الزكوة
وعند الشافعية الطعم والجنسي والثمنية والجنس

Marfat.com

وعند المالكية الاقتيات والجنس والقدر فيما سوى النقدين
واما النقدان فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات ولكن نطوى
هذا البحث على غرّه ونبني الكلام على ما ذكره انور شاه فنقول
الحكم يدور مع العلة مثلا العلة في قوله الحنطة بالحنطة
عند الاحناف القدر والجنس فكل شئ يوجد فيه القدر
والجنس يحكم انه ربوي وفيما نحن فيه العلة هي الخصوصية
ذاتية للفاتحة لا تنفك عنها فالفاتحة لا تنفك عن الوجوب
فما معنى لاباحتها للمقتدي بل هي واجبة عليه فقضيت
على نفسك والحمد لله على ذلك -

٥٢ قوله اذا درجنا من حال المعلل له الخ ذكرت الى
ههنا ان المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به
على وجه يلائمها وذكرت وجها ملائما على زعمك وقد
علمت ما فيه واردت الثث ان تذكر ان المعلل به
لغير المقتدي فلا يشمل المقتدي الا على وجه لا باحة
وستعلم ما فيه انشاء الله تعالى -

٥٣ قوله لغير المقتدي ايضا الخ هذا عجيب فان
لفظ ايضا يدل على انه متناول للمقتدي كما انه
متناول لغيره وهو مراد البيهقي فانه استدل بالعموم
وانت مع تسليمك هذا تقول بالاباحة للمقتدي
او تقول باباحة الفاتحة لغير المقتدي ايضا -

الحول وليس عليه دين محيط
بالنصاب وينقصه وجبان
يزكيه ومن كان مسافرا جاز
له القصر والافطار ومثال
وصف ما يقع عليه الفعل
يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير
ويحرم اكل كل ذي ناب من
السباع ويحرم نكاح الامهات
ومثال وصف المكلف وما
يقع عليه الفعل جميعا يحرم
على الرجال لبس الذهب و
الحرير ولا يحرم على النساء و
هكذا كما في المصفى هذا اذا
درجنا من حال المعلل له
الى حال المعلل به ههنا وان
عدنا من حال المعلل به و
هو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بها على حال المعلل له فلا
شك ان قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها متناول
٥٢ لغير المقتدي ايضا وجئ به
ههنا لذلك وقد اقرين لك البيهقي في كتابه ص١١٢ من حديث جابر رضي
الله تعالى عنه هناك وهو

Marfat.com

لمن كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدى وهو مامور بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر
ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة
الاخرين فصاعدا المختصر امن حديث محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه قد اشار
الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى لمن لم يات بها في جملة القراءة
ولم يقل لمن لم يقرأها ونفى
الصلوة عمن لم يقرأ بها اى
فصاعدا حين كانت الصلوة
فعلا له لا يستلزم ان تجب على
من هو خلف الامام وانما
يصح اباحتها له لا بل اباحة
مرجوحة لانه ليس هناك
اذن لاستثناء من الحظر
لا نفى للصلوة بانتفائها عن
المقتدى على هذا التقدير
انها هناك نفى الصلوة عمن
يفعل الصلوة ولا يتناول
بعنوانه المقتدى وفيه
الاستنكار بالسوال فاين
الوجوب وقد دللنا سابقا
على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة
عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة بدلا ايضا في بعضها وان هذا

الفصل الخامس في القراءة

---

٥١ قوله لمن كانت الصلوة فعلا له الخ الصلوة فعل للمقتدى ايضا كما مر في ص ٧٥

٥٢ قوله لم يقرأ بها اى فصاعدا الخ قد علمت ما في الباء في ص ٦٣ وما في قوله فصاعدا في ص ٢٠١

٥٣ قوله وانما يصح اباحتها الخ بل يصح على زعمك اباحتها السورة ايضا كما مر في ص ١٧١

٥٤ قوله الاستثناء من الحظر الخ قد علمت اى الاستثناء ايضا يفيد الوجوب كما مر في ص ١٠٩

٥٥ قوله بعنوانه المقتدى الخ قد علمت ان المقتدى ايضا يفعل الصلوة كما مر في ص ٥٠

٥٦ قوله الاستنكار بالسوال الخ قد علمت حقيقة السوال في ص ١١٣ وليس في السوال استنكار بل اراد بالسوال توجههم ليخبرهم بالمسئلة۔

Marfat.com

انما يتوزع على ابعاض الصلوة من الاولیین وغیرهما لا علی الاشخاص من المقتدی وغیره اذ دلیل علیه ان لیس معنی تقطع الیه فی ربع دینار فصاعدا انها تقطع فی ربعه فقط او فیه مع شیٔ یجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع فی هذا وفی هذا وقد شاع فی کلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانیث المقصورة خامسة فصاعدا او نحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت یاء کاعطیت وعند الطحاوی فی القواءة فی الظهر والعصر والبیهقی فی کتاب القراءة عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله سمعته یقول یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب وقال وکنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما فوق ذلک او فما اکثر من ذلک وهو کالصریح فی انه للتوزیع علی الرکعات وقد ذکر فی المغنی عن بعض البغدادیین کذا عن الفواء فی روح المعانی کون الفاء یتضمن معنی الی فی قوله تعالی مثلا ما بعوضة فما فوقها

لہ قوله انما یتوزع علی ابعاض الصلوة الخ قد علمت فی التوزیع فی ص ٢٧-٢٨ لہ-١-٧-١٨

سہ قوله بل معناه تقطع فی هذا الخ قد علمت ما فی ذلک کله

سہ قوله نحو قولهم تحذف عند الخ هذان المثالان مثل تقطع الید فان کلیهما عدد وقد مر ما فیه واما حدیث جابر بن عبد الله فقد مر ما فیه ایضا فان قوله فما فوق ذلک مثل قوله فصاعدا کما مر منک فی ص ٤٥ ففیه ما فیه ثم فی اسناده علی بن محمد ابو الحسن المدائنی الاخباری قال ابن معین ثقة وقال ابن عدی لیس بالقوی فی الحدیث وهو صاحب الاخبار قلت له من الروایات المسندة وفیه عبد الرحمن بن محمد بن مسعود الحارثی حدث باشیاء لم یتابع علیها قاله ابن عدی وهو اخر من حدث عن یحیی القطان قال ابن عدی وکان موسی بن هارون یرضاه فقال الدارقطنی لیس بالقوی کذا فی المیزان وفیه ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاذ لم یعلم حاله ورواه البخاری فی جزء القراءة وفیه لیس فیه قوله فما فوق ذلک او فما اکثر من ذلک۔

سہ قوله وهو کالصریح الخ لیس کما لا اشارة فضلا عن الصریح فان قوله کنا نتحدث کلام مستقل ذکره بواو العطف فالظاهر انه اراد به بیان فرضیة الفاتحة

Marfat.com

وهو تخريج جيد يغني عما ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فوقه رعاية لاولوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي عن النجاجي في تحديد لا ماكن بل في شرح القاموس عن السيد هلى ان الفاء اشد في الاتصال من الواو وفي نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا الى هناك واذن لاحتاج في حديث جابر رض وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اه الى اعتبار التوزيع والتبعيض في الازدياد بل يكون الحكم

ولو كان دليلا لما سبق لذكر بعنوان الدليل فلا بد من اقامة الدليل على انه دليل ليكون اشارة الى التوزيع ثم نقول كيف يكون دليلا وهو يقتضي ان يكون الفاتحة فقط في الاوليين والفاتحة مع السورة في الاخريين كما مر في قوله فصاعدا في ص ٢٨ وهو عكس ما سبق وايضا اذا حمل قوله فما فوق ذلك على التوزيع يلزم انتفاء الصلوة اذا قدم السورة على الفاتحة في الركعتين او ترك الفاتحة في الركعتين وهو خلاف مذهب الاضاف وكذا يلزم انتفاء الصلوة بانتفاء ما بعد الفاتحة فقط كما مر في قوله فصاعدا ايضا فراجعه

١ قوله وهو تخريج جيد الخ هذا التخريج يقتضي المسافة كما في مطرنا بين مكة فالمدينة وليست ههنا ثم انه لا بد مما ذكره الزمخشري صح هذا التخريج او لا فان هذا التخريج يتعلق بمعنى الفاء وما ذكره الزمخشري ماخوذ من مجموع التركيب قد مر في معنى قوله فصاعدا في ص ٢ ان الحكم اذا تعلق بالقدر يشمل ما بعد الفاء بالطريق الاولى وهو معنى قول الزمخشري فكيف بما فوق فافهم

٢ قوله لا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد الخ - و اية وما زاد كما في ص ٢٥ والاستدلال بخصوص الفاء والواو اذا كانت لروايات مختلفة غير صحيح كما صرح به شاه ولي الله في حجة الله البالغة وحوالته في ص ٢٥

٣ قوله الى اعتبار التوزيع الخ اذ لم يعتبر التوزيع بناء على تضمن الفاء معنى الى يلزم وجوب الفاتحة

Marfat.com

والسورة فی الرکعات کلها فان کل رکعة صلوة والا لا
یجب الفاتحة والسورة فی الرکعتین بل یکفی ان تقرأ
فی رکعة واحدة وایضا مر فی ص٢٣ وجوب الفاتحة فی
کل رکعة فاذا ضم معه قوله لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة
الکتاب دل علی ان کل صلوة رکعة ویؤیده جواز صلوة
الوتر رکعة فافهم۔

ضربة وانما قرره سیبویه
فی قوله اخذ تبدرهم فصاعدا

لہ قوله لخصوص مثاله الخ لیس بین الصعود و
الفوق فوق من جهة الحاصل کما مر فی ص٢٢ والاحادیث یفسر بعضها
بعضا والاستدلال بخصوص الفاء والواو اذا کانت
الروایات مختلفة غیر صحیح کما صرح به شاه ولی الله کما مر فی ص٢٦
وایضا الفاء لا یضر ناسیا مع قوله فصاعدا کما
مر فی ص١٦ - ١٧ - ٢٠

لخصوص مثاله من جهة ما
الصعود فانه الترقی شیئا
فشیئا ومن جهة انه فی
مثاله حال لا یختتم کما ص
ومن جهة ان اخذ ته ماض
فلو کان فصاعدا لغیر
التوزیع لما افاد وکان لفظا
بثمن مجهول لا یفید بخلاو
حدیث عبادة فانه حکم
فی المستقبل ولما اخذه
سیبویه للتوزیع لم یکن
لمن بد ان یوزعه علی اجزاء
المبیع وکان التوزیع فی
المبیع من تلقاء فصاعدا
وامّا حدیث

٢ قوله فی مثاله حال الخ فی الحدیث ایضا حال
ولا دخل للماضی فانه اذا قیل علی سبیل العدة اخذه
بدرهم فصاعدا کان علی التوزیع ثم قوله اخذ ته بدرهم
فصاعدا من العقود وهی قسم من الانشاء والانشاء
مستقبل لا ماض ثم جعل الحدیث حکما فی المستقبل
ایضا محل نظر فان کلمة لما اذا دخلت علی المستقبل
تجعله بمعنی الماضی الا ان یقال ان الماضی اذا وقع
صلة کان بمعنی المضارع فتامل فیه

٣ قوله ولما اخذه سیبویه للتوزیع الخ لم یاخذ
سیبویه بل هکذا فی اللغة - کما مر فی ص٢٠

٤ قوله من تلقاء فصاعدا الخ کذا فی الحدیث من

Marfat.com

تلفظ قولہ خصاعدا ولا فرق ھھنا عند سیبویہ فی الصعود والزیادۃ کما مر فی ص۲۸ فی عبارۃ انور شاہ۔

۱ قولہ فیکتفی فیہ بالتوزیع الخ ھذا اختراع منک لادلالۃ للفظ علیہ فان الصعود اذا کان بمعنی الترقی وابتدائہ مما قبل الفاء فلابد ان یکون الفاتحۃ داخلۃ فی التوزیع فاذا حمل علی التارات من جھۃ اختیار المصلی کان المعنی ان شاء المصلی قرأ الفاتحۃ فقط وان شاء قرأ معھا من السورۃ ای قدر شاء قال الاسرالی مذھب اھل الحدیث ببیانک وبیانک والحمد للہ علی خانک عفی عنک

۲ قولہ من جھۃ الوکعات ولا الصلوات الخ۔ ھذا عجیب فان التارات باختیار المصلی بحسب الوکعات والصلوات

۳ قولہ وعادالی المخلوعن القراءۃ الخ قد علمت فی حال المخلوعن القراءۃ راسا۔

۴ قولہ یکثر فی کتابہ رعایۃ امثلتہ الخ الاصل فی القواعد ان تکون عامۃ الا ان یدل دلیل ولا دلیل ھھنا فلا یعبا بقولک ھذا وقد مر ما یتعلق بالفاء فی ص۱۶ فراجعہ۔

۵ قولہ ونظیرہ فی الحدیث الخ انور شاہ یخبط خبط العشواء ولا یفھم ما یقول ذکرھھنا حدیث الجھنیۃ مع انہ لا مناسبۃ لہ فانہ استدلال بطریق استدلال بجنس علی جنس اخر کان قالہ الالحاق لمغایرۃ الجنس وھو انہا یثبت الاباحۃ لا غیر ونظیرہ فی الحدیث حدیث الجھنیۃ قالت انی نذرت

عبادۃ لیم فیکتفی فیہ بالتوزیع فی قدر الزیادۃ من السورۃ باختیار المصلی ای قدر شاء علی التارات فتم فیہ التوزیع من ھذہ الجھۃ ان لم نعتبرہ من جھۃ الوکعات وکالصلوات ثم اذا انسحب النفی علیہ انتفی کلہ وعادالی الخلوعن القراءۃ راسا وسیتوبہ یکثر فی کتابہ رعایۃ امثلتہ وخصوصہا فیظنہ الناظر مطردا ولا یکون الا کلاما فی خصوص المقام وینبغی ان یراجع ما ذکرہ فی الفاء قال والفاء ھی تضم الشئ الی الشئ کما فعلت الواو وغیرانہا تجعل ذلک متسقا بعضہ فی اثر بعض وذلک قولک مررت بزید فعمرو فخالد وسقط المطر فمکان کذا فمکان کذا وانما یقع احدھما بعد الاخر نقلہ فی المخصص ولما کان استدلالا بجنس علی جنس اخر کان قالہ الالحاق لمغایرۃ الجنس وھو انہا یثبت الاباحۃ لا غیر ونظیرہ فی الحدیث حدیث الجھنیۃ قالت انی نذرت

عہ ھذا علی لغتہ ۱۲

Marfat.com

الاولوية كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فالله احق بالوفاء
وليس الاستدلال بالوجوب على الاباحة كذلك فلا معنى
لذكره ههنا وتفصيله ان الحاق جنس بجنس في حكم لا
يصح الا باشتراك العلة فان كان معنى العلية في الملحق اتم
مما في الملحق به فهذا استدلال بطريق الاولوية كما قال تعالى
ولا تقل لهما اف نهى عن التافيف والعلة الايذاء وهذه
العلة توجد في الشتم على الوجه الاتم فينهى عنه بالطريق الاولى
وحديث الجهنية كذلك فان كون امها مشغولة الذمة
بحق الغير يقتضي ان ترحمها بنتها ويقضي عنها ما لزمها و
هو الدين وهذه العلة توجد في الحج اتم مما في الدين
فان الحج حق الله وقد رالحق على قدر صاحب الحق فكون الذمة
مشغولة بحق الله اعظم من شغلها بحق العبد فالله احق
بالوفاء من هذه الجهة وهو مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فان كان لعبد احق بالوفاء
من جهة الاحتياج واما الوجوب والاباحة فلا يعقل
فيهما ترتب الحكم فضلا عن الاولوية فان العلة ههنا
هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة لعينها
وترتب على هذه العلة الوجوب في الوجوب في الاباحة
جنسان يرد انور شاه الحاق احدهما بالاخر فينبغي
ان يترتب على هذه العلة حكم اخر غير الوجوب لينتقل
الى الاباحة ويصح الحاق جنس اعني الوجوب بجنس
اعني الاباحة واذا كان الحكم نفس الوجوب لم يتصور
الحاق جنس بجنس في هذا الحكم فان معنى الالحاق

ان تحج حتى ماتت فاحج
عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله
فالله احق بالوفاء اه
فجعله المالكية تبرعا
وغيرهم اعم منه و
كاعتبار الجنس في الجنس
في مسالك العلة و
اعتبارها عند الاصوليين
وتاثير الوجوب في الاباحة

Marfat.com

ان يشتمل حكم جنس جنسا لاشتراك العلة بينهما والوجوب لا
يشمل الا باحة بل هو مقابل للاباحة والا لوجب الفاتحة على
المقتدى ايضا فان الفاتحة مباحة له والوجوب شامل
للاباحة فتجب على المقتدى كما تجب على غير المقتدى ولا يكون
بين المقتدى وغيره فرق فى الوجوب فان الوجوب الذى
ترتب على العلة فى غير المقتدى هو الذى انتقل الى المقتدى
فان شرط الاستدلال بالقياس ان يثبت حكم الاصل
للفرع كما مر فى ص ١٧١ فانظر الى الانوار كيف تحير وعمى عليه الخبر
ولم يقتصر على هذا بل قال بعد ذلك تاثير الوجوب فى الاباحة
من تاثير جنس فى جنس اذ العلة قد تكون حكما شرعيا
الخ فترتب عليه الاباحة التى هى ضده ويعلم البله والصبيان
ان ضد الشئ يزيله فكيف يترتب عليه الاباحة فهل
تراه اعقل من بعيره الذى حج عليه ولتعم ما قيل ان الوهم
قياد العقل اعاذنا الله منه

من تاثير جنس فى
جنس اذ العلة قد تكو
حكما شرعيا فى نفسها
ومن الجنس فى الجنس ما
عند مسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ ابن ادم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان
يبكى يقول يا ويله امر
ابن ادم بالسجود فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلى النار اه و
منه عند سجدة السهو
انما ترغيم الشيطان
اى لهذا له لودة خاسئا

قوله اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد الخ هذا الحديث يخرج به
وحديث سجدة السهو وحديث كشف الساق وحديث
اثر السجود على النار ليس لها تعلق بما نحن فيه فانه ليس
ههنا استدلال والحاق فان تذكر ابليس سجدته وتاسفه
اذا راى بنى ادم يسجد مثل تذكر يتيم اباه اذا راى ولدا
يقبله ابوه ويمسح راسه والسجدة عند كشف الساق من
التعظيمات كما يعظم الكبراء والملوك عند مجيئهم او عند
الحضور فى مجلسهم ولمثل هذه التاثيرات اشبه شئ بتاثير
الشئ فى الشئ بالمباشرة كتاثير النار فى الماء بتسخينه

Marfat.com

فقط ومنه عود ظهر المنافق طبقا واحدا عند كشف الساق فى المحشر ومنه تحريم اثر السجود على النار وقد قال عبد القاهر ان كلمة ان فى هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاستدلال عليه وتبيان وجه الفائدة فيه كما فى المطول لا يقال ان صدر الحديث يقتضى تخصيصا لعموم فاته لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الا نا نقول لعل كلامنا فى الاستثناء وانما هو فى الاستدلال ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا لا المقتدى فانه يقتصر على الفاتحة وانما قال لا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا فلا يجرى عذر التخصيص فى الاستدلال على ان السجود على كل صلوة من فعل تلك الصلوة لكل شخص بنى عليها وخلى على صلوة الامام

وليس من الاستدلال والالحاق فى شئ ثم هذه السجود حقيقة واحدة واختلافها بشئ خارج وهو مواقعها وبهذا الاعتبار اختلف حكمها ففى محل سنة كما عند قراءة اية السجدة وفى محل واجب مثل سجدة السهو والسجدة التى امر بها ابليس وفى محل اضطرارى واختيارى محض لا شرع هناك مثل السجدة عند كشف الساق فليس ههنا جنسان فضلا عن الاستدلال والالحاق بخلاف الوجوب والاباحة فان اختلافهما ذاتى فتذكر هذه الاحاديث ههنا لا معنى لها۔

٥١ قوله وبيان وجه الفائدة فيه الخ قد مر فى ص ما يتعلق به فراجعه

٥٢ قوله يقتضى مخصصا لعموم الخ لا حاجتنا الى التخصيص فان السنة لم يثبت وجوبها بعد فى الاستدلال بالباء وقوله فصاعدا فقد فرغنا منه فيما سبق فى ص ١٦ ١٧ ٢٠ / ٦٣

٥٣ قوله على كل صلوة الخ فينسحب على صلوة المقتدى فانها صلوة ايضا۔ كما مر فى ص

٥٤ قوله من فعل تلك الصلوة الخ المقتدى ايضا فعل تلك الصلوة فانه فعله حقيقة كما مر فى ص وليس معنى البناء على صلوة الامام انها فعل الامام بل معناه انه يفعلها فى معيتها۔

Marfat.com

فلا یتناول هذا الاستدلال بهذا السیاق وبهذا النظر المتقدم رأسا فلا یحتاج الی تخصیصه وانما المراد عدم خلو الصلوٰة عن الفاتحة فصار المراد وهو المراد بلفظ لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب بحذف من ومثله حدیث ابو هریرة وجابر ویقرب منه حدیث ابی سعید کیف وواقعة حدیث محمد بن اسحاق فی الجهریة بالمدینة وقد کان نزل قبل ذلک قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون بمکة وکان علم ان لا قراءة علی المقتدی فی الجهریتا مل واوان

لہ قولہ فلا یتناول الخ بل یتناول المقتدی کما مر۔
لہ قولہ فلا یحتاج الی تخصیصہ الخ نعم لا یحتاج الی تخصیص المقتدی فانہ داخل فیہ فانہ استدل بالعموم۔
لہ قولہ انما المراد عدم خلو الصلوٰة الخ مسلم علی معنی الذی ذکرنا فی ص۲۰ من وجوب الفاتحة واختیار السورة ولکن لم یثبت قولہ فصار اسیما فی حدیث محمد بن اسحاق و یؤیدہ النہی عن غیر الفاتحة۔
لہ قولہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن الخ اختلف فی نزولہ فی المدینة ثم فی المراد بانہ نہی عن التکلم او عن غیرہ فی الصلوٰة او غیر الصلوٰة ولفظہ ما مر یتناول خارج الصلوٰة و داخلها والامام والمقتدی وغیرهما وفی روح المعانی وفی بناء الفعل للمفعول اشارة الی ان مدار الامر القراءة من ای قاری کان انتہی فلا بد للعمل بہ من الرجوع الی الاحادیث والاحادیث تدل علی ان حقیقة الصلوٰة لقراءة القرآن و ذکر اللہ کما مر فی ص۱۰۹ والمقتدی مصل حقیقة کما مر فی ص۷۵ فهذہ الایة لا تدل علی ان لا قراءة علی المقتدی سیما اذا نظر الی قولہ تعالیٰ واذکر ربک فی نفسک الذی وقع بعدہ کما مر فی ص۹۰-۱۲۴ وایضا قد علمت فی ص۹۳-۱۱۳ ان القراءة سرا لا تنافی الاستماع والانصات ثم نقول اذا دل الدلیل علی وجوب الفاتحة وهو حدیث محمد بن اسحاق وغیرہ فلا حاجة لنا الی ان نقول ان الفاتحة کانت واجبة قبل فانا نحتاج الی دلیل الوجوب سواء کان فی مکة او المدینة ثم نسئلک الفاتحة کانت واجبة علی غیر المقتدی قبل نزول هذہ

Marfat.com

الاية اولا على الثانى يلزم التساوى بين المقتدى وغيره على
الاول نسئلك الدليل فان قلت الدليل ان الصلوة لقراءة القرآن
وذكر الله نقول يلزم التساوى ايضا فان الصلوة فعل المقتدى
حقيقة كما مر بحثه فى ص۵ وان قلت الدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بها بناء على انه اخبار عما
عهد سابقا نقول يلزم التساوى ايضا بناء على انه اخبار
عما عهد سابقا فانه يتناول المقتدى و
غيره كما مر بحثه وايضا كونه اخبارا عما عهد سابقا لا يدل
على كونه قبل هذه الاية ثم نقول لا يتعين انه اخبار عما
عهد سابقا بل يحتمل ان يكون ابتداء الشرع فان احكام
الشرع تقع على كل هيئة ويراد الانشاء كالعقود مثل
غسل الجمعة واجب وانما الاعمال بالنيات والخطة بالخطة
وذكوة الجنين ذكوة امه ولا صلوة لمن لا يقيم صلبه الى
غير ذلك بل هو الظاهر فان الخبر المحض فى الاحكام كالعدم
فاخبرنا عن الدليل لننظر فيه ودونه خرط القتاد۔

قوله وجه الاقتصار عليها الخ اعلم ان الاستثناء تكلم
بالباقى عند الاحناف ونفى واثبات عند غيرهم ومعنى التكلم
بالباقى ان الحكم يتعلق بما بقى بعد الاخراج واما المستثنى
فكانه لم يذكر فلا يتعلق به اثبات ونفى مثلا اذا قال على
عشرة الا واحدا فكانه قال على تسعة ومعنى النفى والاثبات
ان حكم المستثنى ضد حكم المستثنى منه مثلا اذا قال على
عشرة الا واحدا فمعناه ان على عشرة الا واحدا فانه
ليس على والاقتصار عبارة عن النفى والاثبات فمعنى الحديث

علیہا الاستماع والانصات
فلا یستقیم ارادتہ بقولہ
صلی اللہ علیہ وسلم فانہ
لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا
الا باعتبار حکم الاباحۃ
وبیان وجہ الاقتصار
علیہا بشانہا الغیر المقتدی
وایضا قد دللنا سابقا
انہ لا بد فی قولہ فانہ لا
صلوۃ لمن لم یقرأ بہا
من عنایۃ قولہ

Marfat.com

لاتقرؤا بشئ اذا جهرت الامام القرآن على مذهب الاحناف النهى
عن غير الفاتحة واما الفاتحة فليس فيها حكم بالنهى ولا بغيره
كانها غير مذكورة فى الحديث وعلى مذهب غيرهم النهى عن
غير الفاتحة والامر بالفاتحة فان الامر ضد النهى واذ
تمهد هذا فنقول ان انور شاه لا يستقر على شئ كانه متحير
مرة يقول ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها استدلال
على الاباحة كما مر ومرة يقول انه استدلال على الاقتضاء
كما قال ههنا وانت تعلم ان المستثنى اذا لم يكن فيه حكم على
من هب الاحناف لا بالاباحة ولا بغير الاباحة فكيف يكون
استدلالا على الاباحة وايضا يضيع الباء وقوله فصاعدا
فانه لا حاجة اليهما وفى الاستدلال على الاباحة كما مر فى ص ٨٢
وايضا يلزم تخصيص قوله فانه لا صلوة الخ بغير المقتدى مع
انه شامل للمقتدى وايضا لا يتصور ههنا الحاق جنس بجنس
كما مر تفصيله فى ص ١٧٩-١٨٠ واما على من هب غيرهم فابعد ان يكون
استدلالا على الاباحة فان حكم المستثنى هم ههنا عندهم امر كما
ان حكم المستثنى منه نهى وليس الامر للاباحة فانه لا يكون
حينئذ حكم المستثنى ضد حكم المستثنى منه مع الفسادات
الاخر الماضية وان جعل الاستدلال على الاقتضاء اى النهى
والامر جميعا فانه مع الفسادات الماضية يلزم فساد اخر
وهو ان قوله لا صلوة اه لا يناسب النهى فكيف يكون
استدلالا على الاقتضاء الا ان يقال تقدير العبارة لا صلوة
لمن لم يقرأ بها دون غيرها فتامل فيه نعم يصح الاستدلال
على الوجوب بعموم قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولهذا

فصاعدا نقلا ومعنى اذ
لم تنف الشريعة
الصلوة الا بانتفائهما
رأسا لا بانتفاء الفاتحة
فقط وانما جعلتها...
بانتفائها خداجا فحينئذ
حينئذ قوله فانه لا
صلوة الى قولنا فانه

Marfat.com

لاصلوة لمن خلت صلوته عن[1] الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم لا باعتبار جنس الصلوة اى لغير المقتدى فيفيد من حاق هذا السياق الاباحة بدون مقدمة انه لو لم نحمله على جنس الصلوة تناقض اول الكلام واخره فان التقدير هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن

قلنا ان حكم المستثنى ههنا الوجوب سواء كان الاستثناء تكلم بالباقى او نفى واثبات على الثانى ظاهر وعلى الاول يرجع الى الدليل الخارجى وهو يقتضى الوجوب فان الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله كما مر فى ص[1] وانى شاء تخبط عقله الغول حتى لا يفهم ما يقول بل يقول ما يخالف الاصول اعاذنا الله من هذا الذهول۔

فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا وهو نهى عن غير الفاتحة اولا وايجاب لها اخرا وهو[2] تناقض وما ذكر من المغنى انه يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى ولا يقال قرأت معنى بكتابك لفوات معنى التبرك فيه وفى المفصل فى قوله[3] تلك الحوائر لاربات اخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور من تضمين معنى التبرك والزيادة فلا يليق بالمحقق عن فيه وانما الامر كما ذكرناه عن بدائع الفوائد هذا وبعض الناس لما لا يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شئ فى محل يرتبط باباحته فى محل اخر ويحصر الكلام عنده فى انه استدلال بالعام على الخاص و الحال ان الاستدلال بوجوب شئ فى موضع على اباحته فى موضع اخر معقول فى نفسه و مستعمل فى الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا فى وضعها فقلت حقيقة واجبة لا ولها مثلها انوادنا فلة كالصلوة والزكوة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا.

---

[1] قوله عن الفاتحة عينا الخ هذا عجيب فقد ذكرت عن سيبويه كما مر فى ص[2] ان المعنى ليس على الواو ونفى الصلوة بنفى كليتها لا يصح الا على الواو وقد بحث الخدابخ فى ص[3] فراجعه

[2] قوله وهو تناقض الخ قد مر ما فى هذا الكلام فى ص[4] ص[5] ص[6] ص[7] ص[8]

[3] قوله كما ذكرناه عن بدائع الفوائد الخ۔ قد مر ما فى هذا الكلام فى ص[9]

[4] قوله لا يستطيع ان يفهم الخ نعم انت مخصوص بفهم العدمات فان عقلك لا يزال يخترعها فى الظلمات ولا حظ لك فى الوجود والظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور۔

[5] قوله مسلوك فى الشريعة الخ قد مر ما يتعلق بهذا ايضا فى ص[10] وفى ص[11] الى ص[12]

Marfat.com

فما الباس[1] ان تجئ خطابا وعبارة هكذا وعندی[2] انه لو فرضنا قائلا يبيح الفاتحة بقوله فلا تفعلوا اه ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لا صلوة اه وجعل[3] الفقهاء مدار وجوب النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجبا في الشرع اعتبارا للالتزام بالالزام الشرع واذن لا نحتاج الى عناية الحيثية التي قررناها انفا وانما ذكرتها للايضاح وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي وقد[4] جاء في الشريعة عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلة على الوجوب كما في قوله[5] تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فترك الصلوة بعد الاقامة مكروه تحريما عندنا صرح به

---

[1] قوله فما الباس ان تجئ خطابا الخ قد علمت ما الباس فيه وعلمت ايضا ما يتعلق بدخول الافراد المختلفة تحت جنس واحد في ص ١٣٨ الى ص ١٣٩ ثم دخول افراد مختلفة تحت جنس واحد لا يقتضي ان يصح الاستدلال بفرد على آخر من غير اشتراك علة كما مر في بحثه - في ص ٨٢ وفي ص ١٦٥ الى ص ١٨٢

[2] قوله وعندی انه لو فرضنا الخ وعندك مبني على التقليد ولهذا تحيرت مرة تجعل الاستدلال على الاباحة ومرة على الاقتضاء والتحقيق انه ان فرض قائلا يبيح الفاتحة فصورة الاستدلال ان يقول فانها لا تنافي الاستماع لما وضعتها لحكم مر في ص ٨٢ ، ١٠٣

[3] قوله وجعل الفقهاء مدار الخ يحتاج في النذر الى بيان الواجب ليعلم وجوب المنذور لكن ان يعلم اباحته فلا بد من عناية الحيثية على زعمك وقد علمت حالها وما نسبت الى ابي الطيب المدني لا اعتماد عليه -

[4] قوله وقد جاء في الشريعة عكس هذا الخ الامثلة التي ذكرت ان سلمت صحتها ليست على العكس فان المباح غير النفل

[5] قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الخ لا يصح هذا على قول فان النافلة ان كانت بمعنى اللغة مثل النفل في الغنيمة فظاهر وان كان بمعنى الاصطلاح وهو التطوع فهي قرينة

Marfat.com

صلوٰة للامر عن الوجوب وكذا قوله فانها لكما نافلة وكذا حديث الوضوء
ولا تضر عبارة ٥١ قوله ولا تضر عبارة فتح القدير الخ - اذ المتحسن لا يضر ترك شيئ
ولا فاصل المذهب انها لا تجب فان هذه الصلوٰة لتحصيل
فضيلة الجماعة وهي ليست بواجبة عند الاحناف -
٥٢ قوله للعادة نافلة في نفسها الخ لو كانت نافلة في نفسها
لجازت لمن صلى مع الجماعة ايضا ثم ان سلم كونها نافلة في
نفسها فلا باس فان لفظ النافلة في الحديث ان كان بمعنى
اللغة فيصح ان يكون الامر للوجوب ويصح التوجيه ومعناه فان
هذه الصلوٰة زيادة الثواب على الناس او على كفارة الذنوب
وان كان بمعنى الاصطلاح وهو التطوع فلا وجوب لغيرها ايضا
ثم اعلم ان العلة قد تكون علة لامر محذوف اقتضاه كلام
سابق كقوله تعالى وان تكفروا فان لله ما في السموات وما
في الارض اى ان تكفروا فلا يضره كفركم فان لله ما في السموات
وما في الارض وكقوله تعالى بعد ان ذكر عدد الكفار وحسودهم فانك
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا يتاى لا تجزع ولا تحزن
على عدم ايمانهم فانهم موتى صم عمى ومن كان كذلك لا يهتدي وكقوله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
ويا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا
اى انقذوا انفسكم ولا تتكلوا علي فاني لا املك لكم من الله
شيئا ومثل هذا كثير في كلام العرب وغيره وههنا كذلك
فان امر من صلى في بيته بالصلوٰة يوهم ان احدى الصلوتين
ضائعة فان كان فراغ الذمة بالاولى واتصل بها ثواب الجماعة بعد
فالثانية ضائعة وان كان فراغ الذمة بالثانية لكونها اشرف فالاولى

القارئ في رسالته الاقتداء
ولا تضر عبارة فتح
القدير وهو الظاهر من
كلام الباجي في شرح
الموطا وقد علل بقوله
فانها لكما نافلة
فالصلوٰة المعادة نافلة
في نفسها وكذلك
تقع ووجبت لغيرها
لئلا يكون انتباذ
عن الجماعة بل قد
ثبت مثل ذلك في
المكتوبة من طريق
عدة من الصحابة
في فضيلة الوضوء
الوضوء يكفر ما قبله

Marfat.com

ضائعة فدفعه صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله فانها لكما
نافلة وتقدير العبارة صليا ولا تتوهما الضياع فانها لكما نافلة
فليس ههنا استدلال بالاباحة على الوجوب ولا عكسه بل لا
اثر ولا اثارة لهما ههنا وانى شاء لما اضاع فكم في الاختراعات
لم يستطع ان يراعى في الكلام مثل هذه المراعات وكل
ميسر لما خلق له من الصناعات اللهم استر العورات وامن
الروعات

ثم يصير الصلوة نافلة اه كنز۔ فالحقائق الواجبة تنزل[1] الى التطوع بعد لحوق الامر اياها كالسواك وقيام رمضان والحقائق النافلة ترتقى الى الوجوب بلحوقه فهناك حقيقة و هناك حكم ويقرب منه ما في الفتح ص ٣٣٣ ج ١ عن مصنف ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم

[1] قوله تنزل الى التطوع الخ۔ هذا وان احتمل الصحة و لكن لا تعلق له بما نحن فيه فان كلامنا في الاستدلال بالوجوب على الاباحة ولا استدلال ههنا وان اردت ان خصوصية الفاتحة التى جعلت الفاتحة واجبة لعينها اقتضت وجوبها على المقتدى و لكن تاخر الوجوب لعدم لحوق الامر مثل السواك وغيره فهذا باطل من ثلثة وجوه احدها ان الامر لحق ههنا فان قوله لا صلوة يدل على ما يدل عليه الامر بل اصرح منه والاستثناء يدل عليه ايضا كما مر في ص ١٠٩ وفي بعض الروايات وليقرأ و اقوى والحاصل في ص ١٥٢ وهو امر وثانيها انه يلزم على هذا عدم الوجوب على غير المقتدى ايضا لعدم لحوق الامر ولا فاخبرنا عن الامر لغير المقتدى خاصة وثالثها ان القياس يثبت فيه حكم الاصل للفرع وحكم الاصل ههنا الاستحباب وعدم الوجوب فكذا حكم الفرع مع انك تقول بالاباحة الفاتحة ثم تقول اذا تاخر الوجوب والاستحباب فكيف لحقها الاباحة فان الاستثناء ههنا لا يدل عليه كما مر في ص ١٠٩ و ان سلم

Marfat.com

يبلغو ذكر الخصوصية فان قلت ذكرت الخصوصية توجيها
واستدلالا للاباحة نقول لا يصح التوجيه والاستدلال
بالوجوب على الاباحة كما مر في ص ٨٥ وفي ص ١٦٤ وايضا لا بد للاستدلال
ههنا من الحكم فان الاستدلال ههنا بالحكم وهو الوجوب
فيظهر كما هو وهو اعم وايضا يثبت للسواك ما يثبت للفاتحة
من الاباحة وغيرها كما مر في ص ٨٣ ٨٤ ١٤١ ثم قياس الفاتحة على
السواك وغيره قياس مع الفارق فان السواك لم يظهر
فيه اثر العلة في موضع من المواضع بخلاف الفاتحة فان
الفاتحة واجبة على غير المقتدي ـ

قوله شطر الايمان ان الطهور الخ ـ هذا كله من جهة
الفضيلة لا من جهة اداء المامور به ولا يختص بجنس واحد
بل يجري في الاجناس المختلفة حيث لا يعقل الاستدلال
فيما بينها ففي المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا
رجل عمل اكثر منه (مشكوة) ومثل هذا كثير في الاحاديث
و ظاهر ان من كان عليه عتق رقبة لا تكفي عنه
هذه الكلمات فضلا عن عشر رقاب فذكر مثل هذه
الاحاديث ههنا تطويل بلا طائل

قوله كالصلوة والصوم الخ هذا لا شك فيه

ارادات ينام فليتوضأ
فانه نصف غسل الجنابة
اه وان خرجت الى نحو
حديث الطهور شطر
الايمان وان الطهور مع
كونه شطرا يكون فرضا
ونفلا وكان لك الامر
اوسع وعند ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين
ط ٣ ذكروا سجود
القران عند عائشة
فقالت هو فريضة
اديتها او تطوع تطوعنا
ما من مسلم يسجد
سجدة الا رفعه الله به
بها درجة وحطعنه
خطيئة اه وانه قلت
حقيقة من حقائق الشرع
الاولها افراد واجبة و
نافلة كالصلوة والصوم
والحج فذلك

Marfat.com

لحال الحكم وجائز وفوق الجائز ان يستعمل لشارع ما هو واجب في حال مباح في حال الخوف فتحصل

انه اراد بقوله فانه لا صلوة اه
من له صلوة لا من هو في الصلوة
واستشهد بانه لا صلوة اه
على اباحتها خلف الامام ولم
يعبر عنه ههنا بان له صلوة
وانما عبر عنه بانه خلف الامام
فغاير في العنوان لذلك كما انه
جاء في حديث مسئ الصلوة
الامر بالقراءة لانه كان صلى
منفردا فجرى في الخطاب على حال
الصلوة في نفسها بخلاف
حديث لا يتمام عند ابي موسى
وابي هريرة ففيهما واذا قرأ
فانصتوا اذ كان السياق في حال
المقتدي ونظير ما مر حنا به
حديث محمد بن اسحاق ما عن
عروة في جزء القراءة من باب
من قرأ في سكتات الامام لوا
كبر واذا اراد ان يركع سواء
بسواء في المسئلة قال حدثنا
موسى قال حدثنا حماد عن هشام
عن ابيه قال يا بني اقرأوا انما

ولكن كلامنا في موضعين احدهما ان الواجب والمندوب
والمباح تدخل تحت امر واحد او تحتاج الى دليل
اخر كما مر بحثه في ص ١٣٨ وثانيهما ان الاستدلال بالوجوب
على الاباحة يصح او لا وقد مر بحثه ايضا في ص ٩٣ و ١٦٥ ثم هذا البحث
هو المقصود ههنا والاول لغو

٥١ قوله ما هو واجب في حال الخ ولكن لا معنى للاستدلال
على الاباحة كما مر

٥٢ قوله بانه خلف الامام الخ قد مر وجهه في ص ٨٣ و ١٦٦ فراجعه

٥٣ قوله فغاير في العنوان الخ قد مر وجه التغيير في
ص ٨٢-١٦٦ فراجعه

٥٤ قوله الصلوة الامر بالقراءة الخ هذا ادل دليل ان
احكام الصلوة اذا ذكرت مطلقا تشمل صلوة المقتدي
وغيرها سواء كان المخاطب مقتديا او لا الا ما خصه دليل
فان الاحكام التي ذكرت في حديث المسئ لا تختص بغير
المقتدي وكذا حديث معاوية بن الحكم السلمي عند ابي داود
فانه لا يختص بالمقتدي وان كان المخاطب مقتديا وهو
الذي اشرنا اليه في ص ١٠٩ - ٩ ض

٥٥ قوله واذا قرأ فانصتوا الخ - قد مر البحث فيه في ص ٨٣
٥٦ قوله ما عن عروة في جزء القراءة الخ - طحا بعقلك
الطوائح حتى افضحت. بفضائح تصد منك مورود هي لك
شرور - ذكرت رواية عروة وهي كلها كلام عروة في تنسق

Marfat.com

واحد فكذلك حديث محمد بن اسحاق حديث واحد
وفي رواية عروة نفي التمام بمعنى نفي اصل الصلوٰة
فكذلك حديث الخداج عين تمام كما مر في ط ثم ليس ههنا
الاستدلال بالوجوب على الاباحة من وجهين احدهما
ان الامر بالقراءة فيما يسكت الامام اي في سكتات
الامام للوجوب وثانيهما ان قوله لا تتم المستقل اراد
به تعيين الفاتحة للفرضية واما قوله فصاعدا فلا يضرنا
بناء على تحقيقنا فانه للاختيار وسكتات الامام
كالصلوة السرية فافهم -

له قوله ان يقرأها بنفسه الخ قولك بنفسه على
نزل بمنزلة قولك في غير الاقتداء فيما مضى حيث عنيت
الحيثية وقد مر ما فيه - في ص ٩٣ وفي ص ١٦٧ الى ص ١٨٣

لـه قوله او تكون قرأة الامام قراءة له الخ - هذا
الحديث بطرقه ضعيف ومع هذا يخص منه الفاتحة
فانه كما روعي التفصيل بهذا الحديث في حديث محمد
ابن اسحاق لا بد ان يراعى التفصيل بحديث محمد بن
اسحاق في هذا الحديث وحديث محمد بن اسحاق
يدل على قراءة الفاتحة للمقتدي حقيقة فيحمل هذا
الحديث على غير الفاتحة سول كان قراءة الامام قراءة
للمقتدي تخصيصا او اصطلاحا اي وضعا مستقلا
والظاهر التخصيص كما سيجيء ان شاء الله تعالى في ص ١٩٢

يسكت الامام واستثنى فيما يجهر وله
تتم صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فصاعدا مكتوبة ومستحبة اه
فقد طبق المفصل واصاب المحز
وفي لفظه كتاب القراءة ف
عن ابي عبد الله هو الحاكم لا
تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة
ولا سبحة ويحتمل ان يكون
الاستثناء للاباحة وقوله
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
على عناية ان يقرأها بنفسه
او تكون قراءة الامام قراءة
له على الحديث الاخر وفي هذا
رعاية تفصيل في هذا الحديث
بحديث اخر وقد نحا نحوه ابو
الطيب المدني على الترمذي ايضا
واعلم انه ليس اعتبار الشريعة
في قراءة المقتدي انها ليست
عليه بل اعتبارها ان قراءة
الامام قراءة له وهذا كانه
ليس تخصيصا ولا استثناء
من نصوص القراءة على اعتبار الاخ

Marfat.com

بل مسئلة زائدة لحديث البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فليس قوله واذنها صماتها تخصيصا بل وضعا مستقلا وعلى هذا فنقول

قوله بل مسئلة زائدة لحديث الخ ان اردت بالزيادة ان هذه المسئلة لا تفهم من نصوص القراءة فهذا غلط فانه اذا كان الصلوة لقراءة القران وذكر الله كما مر ونهى المقتدى عن غير الفاتحة فلا يدان يكون قرأة الامام قراءة المقتدى في هذا المقدار والا لم يكن مصليا اذا قام ساكتا وهذا تخصيص فان قاله ان لا قراءة على المقتدى فيما عدا الفاتحة وان سلمنا ان هذه المسئلة لا تفهم من نصوص القراءة فاى غرابة و استنكار فيها فان كل مسئلة لم يرد فيها الا اية واحدة او حديث واحد كذلك وقد بينا مراد الحديث انه فى غير الفاتحة فلا اعتراض وان اردت بالزيادة ان هذه المسئلة اصطلاح و هو ظاهر كلامك كما يظهر من ذكر حديث البكر تستاذن فانك جعلت قوله عليه السلام فى البكر واذنها صماتها على الاصطلاح فهذا ايضا غلط منظور فيه فان الاصطلاح وضع خاص و المجاز وضع عام وفى الخاص زيادة معنى والضرورة تنقض بحملها على المجاز فلا حاجة الى حملها على الاصطلاح فان الضرورة يقدر بقدر الضرورة ثم نقول المعنى الاصطلاحى حقيقى عند اهل الاصطلاح واللغوى مجازى قلت بالقراءة للمقتدى فى السرية بل فى الجهرية ايضا بناء على اباحة الفاتحة على زعمك فقد اجزت جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو خلاف الاصول ثم هذا الاصطلاح يقتضى ان يكون القراءة الحقيقية للمقتدى معنى مجازى وهو كما ترى ثم هذا الاصطلاح لا يضرنا فانا بينا مراد الحديث من انه فيما عدا الفاتحة فافهم

قوله بل وضعا مستقلا الخ فيه ما مر فى القراءة للمقتدى

Marfat.com

وفيه شئ اخر وهو ان حقيقة الاذن باللسان فقط كالقراءة او
تصح بطريق اخر ايضا مثل الاشارة باليد وغيرها فاذا صح بطريق
اخر فصمات البكر ايضا منه اقتصر عليه في الحديث لكونه اكثر وقوعا
ولم يرد التعيين فان المقصود العلم بالرضى كالمرأة التي زوجت
بغير اذنها فانتقل بها الخير فاجازت فهل لا جازتها وضع خاص
او باى طريق علم الرضى يصير اجازة وكذلك خيار البلوغ و
خيار العتق ومثل هذا كثير في الفقه وكذا اجابة الدعاء فهل
لها وضع خاص وهو ان يعطى السائل ما سال على سبيل او ليس
لها وضع خاص بل كل ما يعطيه على مصلحته او فوق مصلحته
فهو اجابة مثلا سال كسوة او طعاما واعطاه دراهم او سال
دراهم واعطاه ما لا تنالها وعلته ان يعطيه ثم صدقه وعده
فهل هذا اجابة ولا والذي يقضي به العرف ان هذه الصور
كلها اجابة بل فوق الاجابة فلم يغيرها الشرع عن حاله بل وضعه
على ما كان ثم لا ينقضي عجبي من المقلدين فانهم يثبتون مثل
هذه الاصطلاحات بورودها في حديث او حديثين و
ينكرون ما في احاديث كثيرة لا تكاد تحصى فانهم ينكرون مثلا
دخول اعتدال الركوع والسجود في مسمى الركوع والسجود ويقولون
الركوع لغة بمعنى الانحناء والسجود وضع الجبهة على الارض
والاعتدال خارج منهما وكذا تكبيرة التحريم ليست متعينة
بل ان قال موضع الله اكبر - الرحمن اجل صح فان قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى شامل لكل ذكر مع ان هذه الامور لا دخل
للقياس فيها ولم يثبت خلافها مع كثرة وقوعها كل يوم و
مع التصريح في الاحاديث كحديث المسيئ فارجع فتامل فانك

ان سلسلة
الكلام هكذا لا
تفعلوا الا بام
القران فانه لا
صلوة لمن لم يقرأ
بها ومن كان له
امام فقراءة الامام
له قراءة وهذا كما
وعد في الحديث
باجابة الدعاء ثم
زيد في الخبر اما
ان يعجلها له و

Marfat.com

لم تصل وكحديث لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وكحديث فى صحيحة
الفاتحة فان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وان كان عاما
مطلقا لكن حينه الحديث بالفاتحة للفرضية والمتيسر
كما مر فى ص ۳۴ مثل قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما فحمل الاذان والاقامة على ما عرف

۱ قوله بالموجب كما ذكره الشيخ الخ الموجب ما يقتضيه
الكلام وقد علمت ان حديث قراءة الامام يقتضى
وضعا خاصا اولا

۲ قوله كقولى لامرأة واحدة الخ هذا اذا كان خطابا
لاخر كما فى الخطبة والتذكير والبيعة كذلك والصلوة
ليست كذلك كما مر فى ص ۹۳ ۔

۳ قوله وكحديث السترة الخ۔ حديث السترة لا
مناسبة له ههنا فان السترة ليست فعلا يقوم باحد
بل هى مثل الكعبة يراد استقبالها وهى حد للمار كحدود
الارض فان كان المصلى مستغرقا فى صلوته يظن كل شيء
شيء السترة فلا يقطع خشوعه الشيء ويكون طرد الشيطان
كما عند ابى داود من رواية سهل بن ابى حثمة اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلوته (مشكوة) فلا يقاس عليها الافعال فان فعل
واحد لا يقوم باخر فتكفى سترة واحدة وتركز قدام الامام
لانه وسط القوم ولتكون سترة له وللقوم جميعا ولهذا
يقال سترة الامام سترة المقتدى فافهم۔

۴ قوله لا تنسب الى المقتدى الخ ولا الى الامام كما مر فى

امااان يدخرها له وعلى
هذا فهو قول بالموجب
كما ذكره الشيخ ابن الهمام
وفى حديث امية انما
قولى لمائة امرأة كقولى
لامرأة واحدة وكحديث
السترة بالنسبة الى
المقتدى فى المستدرك
لا تصل الا الى سترة
ولا تدع احدا يمر بين يديك
مع حديث يقطع الصلوة
الا المرأة او هو كالنفى ويختص
مفردة لا تنسب الى المقتدى
على انها فعله كما قدمر
ولكن يستحب عليه
حكمها من حيث
كونه فيها

لا من حیث انها فعلها فینسحب علیها ذلک قوله فانه لا صلوٰة اه من حیث تلک الصلوٰة ای بوصف کونه فیها لا من حیث تحلیل صلوة اخری له ولا یفید وجوبها علیه فی تلک الصلوة المحللة التی عبر عنه علی هذا الاعتبار یکون خلف الامام ویکفی لتصحیح الخطاب بهذا الکلام عندهم اباحة مالهم وقوله علی شاکلته فرض الکفایة فقد ذهب اکثرهم فیما نروان سقط بفعل البعض لکن المخاطب به الکل علی طریقة الکل لا فرادی کما فی التقریر ولا یرید ان تعلق المعنوی فقط بل تعلق الصیغ واتیان صیغة الخطاب فی الشرع له کذا وقد جاءت الصیغ فی احادیث رد السلام ونحوه من التشمیت وغیره مما هو علی الکفایة علی شاکلته ثم العموم حتی انه قیل ان قوله تعالی ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر انما هو للجمیع وان کان یقوم الاکفاء بفعل بعضهم لان المقصود فیما هو علی الکفایة وجوده کالرویة فی صوم الرؤیة لا فعل کل واحد

وکذا فی قوله تعالی قاتلوا المشرکین کافة وفی کتاب الایمان للحافظ ابن تیمیة رح ص ٦ فکل ما کان من الاسلام وجبا للدخول فیه فان کان واجبا علی الاعیان لزمه فعله وان کان واجبا علی الکفایة اعتقد وجوبه وعزم علیه اذا تعین او اخذ بالفضل ففعله وان کان مستحبا اعتقد حسنه واحب فعله اه فلیکن ههنا کذلک وهذا امارة (ن) اذ یکون (ن) قوله لا صلوة لمن لم یقرأ اه قائما فذلک علی هذا

---

٥١ قوله لا من حیث انها فعلها فینسحب علیه الخ یا یاه اول الکلام فانه خوطب به من حیث التحلیل والالم یحل له الفاتحة علی ذمته فاذا خوطب من حیث التحلیل بالکلام الموجب للفاتحة فلا بد ان یجب الفاتحة علیه من هذا الاعتبار فافهم۔

٥٢ قوله بهذا الکلام عندهم اباحة مالهم الخ هذا لا یعقل فان الخطاب اذا کان من حیث التحلیل وان کان التحلیل من حیث الاباحة فلا بد ان یثبت لهم ما خوطبوا به من هذه الحیثیة ای حیثیة التحلیل وهو قوله فانه لا صلوة فیجب علیهم الفاتحة من حیث التحلیل فافهم

٥٣ قوله علی شاکلته فرض الکفایة الخ فرض الکفایة لا یتعین له واحد الا اذا فقد غیره وههنا تعین الامام مع وجود الغیر فلا مناسبة للامثلة التی ذکرتها لفرض الکفایة فان المخاطب به الکل لانه یصح من کل واحد بخلاف القراءة فان الفرض لا یتادی بقراءة المقتدی فقط۔

Marfat.com

ثم اعيد ههنا ثانيا على وجه يحدث الملاء لا ينجس شئ ورد في اسباب متعددة في بير
بضاعة وفي فضل طهور بخبث في
الزوائد ص٦٦ فالحكم واحد و
ان تعدد صدر اللفظان
كان هذا استدلالا بحال الصلوة
في نفسها على حال كونه مخلف
الامام كما سبق فهو اذن
استدلال بجنس على جنس اخر و
ان قلنا ان المقتدي قد يصير غير
مقتد في حال فهو اذن
استدلال بحال نفسه على حال
كونه مع الامام و بحكمه في نفسه على
حكمه مع غيره على شاكلته من
الاجتماع والافتراق الوجهي وان
راعينا ان حكم قوله .....
الامام ينسحب على المقتدي لكون
صلوته صلوته فهو اذن
شاكلة العموم المطلق فاختر ما
شئت واكثر الاحاديث في المسئلة
بالنظر الى حال المصلي في نفسه
كحديث ابي سعيد وجابر وابي هريرة
ومسيئ الصلوة فليكن ختامنا
هذا الحديث الذي يشارك

قوله ثم اعيد ههنا ثانيا على وجه الخ علم من الاعادة
ان المقتدي وغيره ليس بينهما فرق فيه والا لم يعد
في حق المقتدي -

قوله استدلال بجنس على جنس الخ قد علمت حالة في

قوله استدلال بحال نفسه على حال كونه - الخ
هذا مثل الاستدلال بجنس على جنس فان حاله في نفسه
وجوب وحاله مع الامام اباحة وقدم ما فيه ثم يصح
التشبيه بالاجتماع والافتراق الوجهي على صورة وجوب
القراءة على المقتدي من حيث ان المقتدي والامام يجتمعان
في الفاتحة ويفترقان في السورة بالنهي وعدمه والجهر و
السر ويصح التشبيه بالعموم المطلق من حيث انهما
يجتمعان في قراءة الفاتحة وينفرد الامام بالسورة ويصح
على زعم انور شاه من ان صلوة المقتدي صلوة الامام
باعتبار السورة فقط لا باعتبار الفاتحة فافهم -

قوله فاختر ما شئت الخ قد ذكرنا ايضا العموم
الوجهي والمطلق فاختر ما شئت

قوله واكثر الاحاديث الخ يل اكثر الاحاديث
بالنظر الى حال المصلي مطلقا فلا يعدل عنه الا بالقرينة

قوله لحديث ابي سعيد الخ - هذا غلط سببه في
حديث المسيئ كما مر في ص٢٠ - ٢٢ - ٤٤ - ٥٤ - ١٧٦ - ١٩

تلك الاحاديث في الحكم ويقاربها في اللفظ ايضا كذلك فصل الحديث بالنظر الى حال الا قتله عبرة

Marfat.com

٥١ قوله لانه يصلي اي مباشرة الخ قد علمت في ص٩٦ ان المقتدي يصلي مباشرة فانها فعله حقيقة والفعل لابد ان يباشره الفاعل فلا معنى للانسحاب في لغا الفرق الذي سمعته بالخصوصي فانه لم يراع في هذا السياق - ١٢ منه

٥٢ قوله حكم بالاباحة الخ بل حكم بالوجوب كما مر في ص٩٦ من جهة الاستثناء ومن جهة الاستدلال -

٥٣ قوله بيان وصف في الفاتحة الخ قد مر في ص٩٦ ان اخبار الشرع يراد بها الانشاء وايضا يحتمل ان يكون مثل خذ الماء طهورا لا ينجسه شئ ورد في اسباب متعددة فالحكم واحد وان تعدد صدورا للفظ كما مر الكلام في كلام انور شاه في ص٩٦ في تمام العجب من انور شاه انه جعله وصفا واستدل به على الاباحة ولا يعلم ان هذا الوصف يدل على الوجوب فانه نفى الصلوة بنفي الفاتحة -

٥٤ قوله لا حكم به الان الخ ان كان فيه حكم قبل فلا يصير واعيد بعينه يكون فيه حكم الان كما مر في ص٩٦ في حديث خذ الماء طهورا لا ينجسه شئ وان كان ابتداء الشرع فهو مثل الخطة بالخطة

٥٥ قوله والوصف لا يستلزم الحكم الخ بل يستلزمه كما في من لم يستطع منكم طولا وايضا الحديث خبر وانشاء في صورة الخبر لا وصف وان سلم انه وصف فانه نفى الصلوة بنفي الفاتحة فدل على الوجوب فلا حكم ههنا الا الاباحة بل بالوجوب ثم اعلم انهم مثلوا في اصول الفقه لاشارة النص بآية للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ومثلوا

لا بانه يصلي اي مباشرة وان كان مصليا.. انسحابا وعجزه بالنظر الى الحال في نفسه عبر عنه من تلك الحيثية بانه يصلي فلا يلغى هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق فانه قد روعي فيه..... وجملة الامر فيه ان قوله لا تفعلوا الا بام القران حكم بالاباحة ولا بد الحكم اما حكم بالتحقق او ان قوله فانه لا صلوة الا بفاتحة وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لا حكم به الان ههنا والوصف لا يستلزم حكما مر يحكم وخبركم لا بالاباحة نعم

Marfat.com

كثير لا يخفى على الفضلاء فاذا دل الاوصاف المجردة على
الاحكام فكيف اذا حكم بها و مثل هذا لا يخفى على الفضلاء
ولكن الله يفعل ما يريد بل ذكروا فى وجوه لاستدلال
دلالة النص واقتضاء النص و القياس وكل ذلك استدلال لا
بالاوصاف فكيف اذا كانت عبارة النص كما ههنا
فان سياق قوله فانه لا صلوة لوجوب الفاتحة على المقتدى
وكان انور شاه لا يعلم الا صول والفقه كما لا يعلم القرآن
والحديث فافهم۔

يكون هو حكما حين خاطب
به سابقا وهو اذن لغير
المقتدى وقد قالوا ان
الاوصاف قبل العلم
بها اخبار والاخبار بعد
العلم بها اوصاف و هو
من ملاحظ النحاة ثم
سيتوههنا ثانيا على انه
بيان وصف فى الفاتحة
فجعلوه حكما الان وليس
كما ينبغى فانه لو كان وصفا
مجرد الجاز وههنا افيد
منه واجود

لہ قولہ وهو اذن لغير المقتدى الخ علم من الاعادة
فى حق المقتدى انه لم يكن سابقا لغير المقتدى۔

٢ قولہ والاخبار بعد العلم بها الخ ان المراد بالاوصاف
فى قولهم الاوصاف قبل العلم بها اخبار انها لا تقع وصفا
قبل العلم كقولهم جاءنى فان الوصف يشترط له العلم
كقولهم جاءنى رجل فاضل لانها اخبار حقيقة واما
قولهم ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فهذا اذا
استعملت فى صورة المفرد مثل الرجل فاضل فاذا قيل
الرجل الفاضل جاءنى او جاءنى الرجل الفاضل صار
وصفا واما اذا اعيد بعينه فلا يكون وصفا فان
الكلام التام تام والعجب من انور شاه انه سلم ورودها
لاسباب متعددة مثل حديث الماء طهور لا ينجسه شئ
ثم يقول انه وصف ولا يعلم ان الوصف يكون فيه
الاسناد التام الذى يصح السكوت عليه ولعل انور شاه
لا يجيب عنده الفاتحة على غير المقتدى ايضا فان قوله

Marfat.com

فان للمخاطب ههنا ان[1] يستعمله اباحة وهذا كاف للمناسبة وفوق الكاف وهذا كثيرا لا يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد وهو اذن كقولنا اكرم فلانا فانه اهل لذلك والحاصل انه بيان[2] وصف واقع في الفاتحة لا حكم يوجبها على المقتدي وهذا في الحقيقة

لا صلوة بعد العلم به وصف فالان لم يبق فيه حكم بل صار وصفا فافهم۔

[1] قوله ان يستعمله اباحة الخ لا حق للمخاطب ان يستعمل بل لا بد من الامتثال بما ارشد اليه صلى الله عليه واله وسلم وهو انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها واما الاباحة فقد عرفت انها لا تصح فضلا ان تكون كافية للمناسبة او فوق الكافية۔

[2] قوله وبيان وصف واقع في الفاتحة الخ۔ اذا كان بيان وصف واقعا انها لا صلوة الا بها في حق المقتدي وغيره فثبت الوجوب على المقتدي فلا معنى لنفي الحكم۔

[3] قوله لا دين لمن لا صلوة له الخ۔ هذا المثال جعلك لا يصح من حيث الشرع ثم ابن سبع لا يؤثر فيه هذا الكلام حتى يفهم انه لا دين له الا ان يصلي فكذلك لا بد ان يفهم الصحابة انه لا صلوة لهم خلف الامام الا بالفاتحة فهذا المثال مفيد لنا۔

جواب مستقل وهو انه لم يرد حكما به ههنا بل اراد بيان اباحة وبيان وصف واقع في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبع صل فانه لا دين لمن لا صلوة له ومن امثلة افتراق الحكم عن الوصف او افتراق الحكم عن الحقيقة ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله اه ومن الفاظه قلا صم وافطر وقم ونم اه فقوله لا صام من صام الدهر ومن الفاظه لا صام من صام لا بد لا صام من صام اه يدل على ما كان ارشادا او كراهة وقوله صم ثلاثة ايام

Marfat.com

صوم الدهر كله وصف واقع الخ في المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صم كل شهر ثلثة ايام واقرأ القرآن في كل شهر (مشكوة) فعلم انه ليس المقصود بيان وصف واقع بل اراد الحكم ولكن هذا الحكم متعلق بصوم ثلثة ايام والاول متعلق بصوم كل يوم فلا تعارضا ثم ذكر انه ان شاء ان الاول صار قبل العلم بهما اخبارا فهذا خبر فلا بد فيه من الحكم ثم نقول مثل هذا الكلام يدل على الترغيب والترغيب يدل على الحكم فان ادناه الاستحباب والاستحباب نوع من الحكم فثبت انه حكم والحكم قد يكون الاستحباب اذا دلت العبارة على الاستحباب كما ههنا وقد يكون الوجوب اذا دلت على الوجوب مثل قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها ثم الترغيب لا ينافي الوجوب اذا ثبت الوجوب بدليل اخر كما في مسلم من رواية ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (مشكوة) وفي المتفق عليه من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اريتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات يمحو الله بهن الخطايا (مشكوة) وظاهر ان غسلا واحدا يكفي كل يوم بل كل جمعة والصلوة الواحدة تكفي بل الغسل من غير سبب ليس بفرض والصلوات الخمس فرض وكذا صيام عشرة ايام لا تكفي بدل رمضان فان صوم رمضان فرض ومثل هذا كثير فدل على ان الترغيب بمثل هذا الكلام لا ينافي الوجوب فكذا وجوب الجماعة لا ينافي صيغة افعل في

صوم الدهر كله وصف واقع ولو كان حكما تعارضت اول الكلام واخره ههنا فانه نهى ولا عن صوم الدهر ثم رغب في صوم ثلثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما خالفه بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده يقتضي صحة صلوة منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل كما ذكره في

الفتح واوفحه منه خلل من يتجرعلى هذا فيقال ان وجوب الجماعة للامر وكون صلوة الجماعة بخمس و
عشرين من صلوة الفذ وصف فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة وفي اصول الدين ما يوجب عليه

حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة
يصلها وحده ويحتمل ان المراد بالصلوة وحدها الصلوة حيث

١ قوله ان وجوب الجماعة للامر الخ هذا خلاف المختفية
٢ قوله وصف فلا يستدل به الخ قد علمت ان الترغيب لا ينفك عن
٣ قوله نفيه شيء منه لا يقال الخ هذا تخليط المباحث فان
وجه عدم الحكم فيها ان جزء الحكم ليس بحكم مثل حديث عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ؤتمن خان و
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
متفق عليه (مشكوة) ومثاله في الحسيات اذا كان في بيض دجاج
صفرة يقال به صفرة ولا يقال انه اصفر وكذا البقر و
غيره اذا كان في جبهته بياض وسائره اسود يقال به بياض و
لا يقال انه ابيض ومثل هذا كثير هذا ما اراده الداري و
هو معنى قول عمر لحذيفة هل تعلم في شيء من النفاق وما
كلام البخاري فالظاهر انه ليس من هذا النوع فانه يقتضي ان لا يكون حج
في ان يقال انه كافر فانه يوجب الكفر دون الكفر فاذا قيل انه كافر يراد هذا
الكفر والعجب من انور شاه انه ينكر الحكم ههنا ولا يعلم ان
قوله به كفر ايضا حكم فما معنى الانكار
٤ قوله انه وصف وان الملك الخ هذا غلط بل

البخاري من قوله كفر دون كفر ثم
بوب ان المعاصي من امر الجاهلية
ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا
بالشرك فمن اتصف بكفر دون كفر
ففيه شيء منه ولا يقال انه كافر
ما لم يرد السمع به ولم يحكم وهو
الذي اراده الدارمي في مسنده
من باب تارك الصلوة قال
ابو محمد العبد اذا تركها من
غير عذر وعلة لا يلبث ان
يقال به كفر ولم يصف الكفر
اه وقد قال عمر لحذيفة كما
في الفتح ص٨٤ هل تعلم في شيئا
من النفاق اه لا يريد ما
يحكم به والعياذ بالله وانما
يريد شيئا لا يحكم به ولما
قال له صلى الله عليه وآله و
سلم في حلة عطارد انما
يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة ثم بعث اليه
بحلة كما خالها حكما حتى يزيل صلعم
انه وصف وان الملك الخ يفيق

Marfat.com

اراد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حکما وفہم عمر حکما وھوان
بعثہ الیہ لیبیعہ وینتفع بہ وعمر انہ بعثہ لا لبسہ ففی
مسلم انی لم اعطکہ تلبسہ انما اعطیتکہ تبیعہ فباعہ بالفی درھم
رواہ مسلم (مشکوۃ) ومثلہ فی المتفق علیہ عن علیؓ قال اھدیت
لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حلۃ سیراء فبعثت بھا الی
فلبستھا فعرفت الغضب فی وجھہ فقال انی لم ابعث بھا الیک
لتلبسھا انما بعثت بھا الیک لتشققھا خمرا بین النساء
(مشکوۃ)

عن الاستعمال وفی اصول الفقہ ما قالت الاشعریۃ ان الحسن والقبح بالامر والنہی وقال اصحابنا ان الامر والنہی للحسن والقبح ولکن لیس ھنا لحکم ما لم یرد السمع بہ ومن الاوصاف التی تلائم الوجوب ولم یتفقوا

قولہ لیس ھنا لحکم - ما لم یرد السمع بہ الخ - ھذا لا تعلق لہ بما نحن فیہ فان کلامنا فی الاخبار والاوصاف التی ورد بھا السمع لا التی فی نفس الامر ولم یقل بھا الشرع ثم ما قال الاحناف ان الامر والنہی للحسن والقبح ولکن لیس ھناک حکم ما لم یرد السمع بہ فمرادھم ان الامر والنہی علامۃ علی الحسن والقبح بعد الورود لا ان الامر حکم للحسن اذا وردوالنہی حکم بالقبح اذا ورد فان الامر امر بما اشتق منہ والنہی نھی عما اشتق منہ فاذا کان دلالۃ الامر والنہی علی الوصف وھو مستلزم للحکم ثبت ان اوصاف الشرع لا تخلوا عن الحکم وکان نورشاہ لیس لہ حظ من العلم الا تری انہ لا یعلم مذھبہ حتی نعلم فضلا ان یغوص فی بحر القرآن والحدیث او یجاری بہ علماء اھل الحدیث الذین سار وا بھما السیر الحثیث حتی امتاز بسیرھم من الطیب الخبیث جزاھم اللہ فی الدارین الجزاء الوافر والاثیث۔

Marfat.com

على ترتيب حكم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه اه وحديث عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد لمن نام عن صلوة الليل وبوله

في اذنه ففي الفتح وعند سعيد ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر كما اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا انتهى وفيه في حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيأتها وبال الشيطان في اذنه اه فهذه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب فليس يوجب ما لم يصد عنه الحكم بالوجوب وعاد الكلام الى نحو ما جاء يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يا عقبة اقرأ بهما كلما نمت وقمت ما سأل سائل كلا استعاذ مستعيذ بمثلها

قوله على ترتيب حكم الوجوب الخ اعلم ان الوصف المعتبر عند الشرع قد يكون مفردا كوصف السرقة لقطع اليد وقد يكون مركبا مثل القدر والجنس في الاشياء الربوية عند الحنفية وقد يكون وصفا متوسطا حاصلا من وصفين المتضادين كالماء الحار يخلط بالبارد فيحصل منهما الماء الفاتر مثل وصف التطهير والتطييب في السواك يقتضي الامر به والمشقة تقتضي عدمه كما اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك فاقتضى الوصف المتوسط المعتدل بينهما تاكيد السواك والتاكيد ايضا حكم كالوجوب والاستحباب والامثلة التي ذكرها انور شاه ههنا من استحلال الشيطان الطعام وعقد الشيطان على قافية الرأس وبول الشيطان في الاذن هذه كلها كانها بمنزلة السواك وقد يقع في امثال هذا الاختلاف كالخشوع في الصلوة اوجبه الغزالي في الاحياء نظرا الى غرض الصلوة ولم يوجبه الجمهور نظرا للحرج وقد يغلب احد الوصفين فيبنى عليه الحكم كسؤر الهرة ولما لم يكن انور شاه من فرسان هذا المضمار ظن الاوصاف خالية من الاسرار وليست هذه القارورة كسرت في الاسلام اول مرار

اه كنز ص ٣٦ ج ١ مع لفظ ابن حبان فيه كما في الفتح ص ٥٧١ فان استطعت ان لا تفوتك۔

Marfat.com

۵۱ قولہ قراءتہما فی صلوۃ فافعل الخ ھذا الامر للاستحباب کما فی بعض الروایات فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم یرنی سررت بھما جدا فلما نزل لصلوۃ الصبح صلی بھما صلوۃ الصبح للناس فلما فرغ التفت الی فقال یا عقبۃ کیف رایت رواہ احمد وابوداؤد والنسائی (مشکوۃ) ھذہ الروایۃ تدل علی ان قراءتہما فی الصلوۃ لیست بواجبۃ فضلا عن خارج الصلوۃ وعلی ھذا فلم یکن ترتیب الحکم فوق الوصف واما ان یکون ترتیب الحکم دونہ مثل ما ذکرت فی حدیث ان الشیطان یستحل الطعام وغیرہ فقد عرفت حالہ فلم یبق الا المساواۃ وھو مطرد صحیح۔

۵۲ قولہ مع تحقق الوصف الخ قد ذکرنا ان الوصف قد ینکسر سورتہ بمقابلۃ الحما فی حدیث السواک فلا یستحسن ان یترتب علیہ الوجوب ویترتب علیہ حکم یناسبہ ثم قد یزول ھذا المقابل فیترتب علیہ الوجوب او الحرمۃ کما فی الخمر والمیسر واما نفی الحکم فلا یصح فان الحکم قبل الانتظار ھو الکراھۃ کراھۃ التنزیہ والحکم المنتظر الحرمۃ وقد اکثر انور شاہ الامثلۃ لخلو الوصف عن الحکم وسعی سعیا لم یفرط فیہ ولکن المسکین لم یفز فیہ وان رحمناہ وافزناہ بہ لم یفز فی اصل المراد فان مرادہ ان قولہ فانہ لا صلوۃ لا حکم فیہ وقد علمت انہ باطل من ثلثۃ وجوہ الاول انہ ان سلم انہ اعید ھھنا فلا حرج فقد یرد حدیث واحد لاسباب متعددۃ کحدیث بیر بضاعۃ الماء طہور والثانی انہ کلام تام یفید فائدۃ تامۃ ورد فی حق المقتدی فھو فی حق المقتدی فلا بد من دخول المقتدی تحتہ سواء قیل قبل ذلک ولا و

قولہ قراءتہما فی صلوۃ فافعل الخ ھذا فتترتیب الحکم علی وصف قد یکون بان یکون فوقہ وازید وقد یکون بان یکون دونہ و انزل ومن انتظار الحکم ما وقع لبعض الصحابۃ فی قولہ تعالی قل فیھما اثم کبیر وھنافع للناس و اثمھما اکبر من نفعھما مع تحقق الوصف ھھنا امور ینبغی ان یتنبہ لھا ان الشارع نصب بابین باب الصلوۃ فی نفسھا وباب الاقتداء وھؤلاء نقلوا احادیث

Marfat.com

الثالث ان سلمنا انه وصف فهذا الوصف يستلزم الحكم
فانه نفى الصلوة بنفى الفاتحة فى حق المقتدى فلابد من الفاتحة
وهذا هو معنى الوجوب فافهم -

٥١ قوله وذلك اهدار لغرضه الخ قد علمت ما فيه فى ص ٦٩

٥٢ قوله ان المقتدى مصل الخ شك فيه كما مر فى ص ٥٥ -

٥٣ قوله هو لاء نصبوه فى السورة الخ انت ايضا وضعت
الفرق بين السورة كما مر فى التوزيع ص ١٦٠ ولم يفرق الفرع بين
الصلوة لنفسه وبين الصلوة خلف الامام فى الفاتحة
كما مر تفصيله -

٥٤ قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الخ لم يثبت
كما مر فى ص ١١ وان ثبت لا يدل على وجوب السورة كما مر
فى ص ١٦٠ فلا يحتاج الى استثناء المقتدى نعم ان دل على وجوب
السورة لغير المقتدى يدل على الاباحة للمقتدى بل على
الوجوب كما مر فى ص ١٧٠-١٨٠ فافهم -

٥٥ قوله وهو اوجب الاستماع مطلقا الخ الكاذب لا يحفظ
له الا ترى الى انور شاه قد سلم قبل ذلك ص ١٧١-١٨٠ اباحة الفاتحة
للمقتدى وههنا اوجب الاستماع مطلقا والقراءة سرا
ينافى الاستماع عنده كما مر فى ص ٩٢ اعاذنا من هذا التهافت -

٥٦ قوله حملوا الواجب على متن المستحب الخ هو مراد الشارع
فانه اوجب الاستماع على المقتدى فى ما عدا الفاتحة وما عدا
الفاتحة مستحب فلا حرج فى حمل الواجب على متن المستحب فافهم

٥٧ قوله عن اصل القراءة الخ قد علمت ما فيه فى ص ١٥٢

٥٨ قوله ثم اباح الفاتحة من بعد الخ لا يضرنا

باب الى باب ذلك اهدار
لغرضه والغلط لسياقه
بتحليل قاعدة هى ان المقتدى
مصل فلا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن وهو وضع القرآن
بين الصلوة لنفسه والصلوة
خلف الامام وهو نصبوه
فى السورة وهو قال فلا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا
فجعلوه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها فصاعدا الا
المقتدى فعليه الفاتحة
فقط وهو اوجب الاستماع
مطلقا فحصروه فى مقدار
المستحب عندهم وهو السورة
وحملوا الواجب على متن المستحب
وهو استفهم عن اصل
القراءة ثم اباح الفاتحة
من بعد وهو لاء جعلوا
الفاتحة واجبة من قبل
وهو جعل فانه لا صلوة
اه من قبل فانه ساقط كانه

مفروغ منه سابقا ومعهود قبله فجعلوه من بعد وهو سلك العموم فى قوله فانه اه لكل

Marfat.com

من يصلي اى يوصف به بدون تحليل فقصروه على المقتدى والحال انما يوصف بتحليل وقطع النظر عن الربط بطرف الامام وههنا لم يقطع النظر عنه ورد وعي في السياق وانما قلنا انهم قصروه على المقتدى اذ لا يمكن لهم ادراج غيره في عموم من بعد دعاية الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى من المقتدين وهو استدلال بحال المصلي في نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف في الاستدلال ان يستدل بحال الشئ في نفسه على حكمه مع غيره ويجعلونه في الموضعين مع غيره وهو نحو كلامه على الفرق في السياق وهو الغوه وهو استدلال بحال على حال وهؤلاء جعلوه عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على نحو ما جرى في اخرى وهو استدلال بحال كل من يصلي فان المقتدي ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذي ذكرناه اذا لم يقتد وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدلال بحال كل صلوة صلوة وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها واعلم انه لو كان حد الصلوة

قبل وبعد كما مر في ص ١٩٦ - ص ١٩٧

٥١ قوله رعاية الاقتصار على الفاتحة الخ يمكن لهم الادراج فانهم لا يوجبون على المقتدي وغيره الا الفاتحة بل يمكن لهم على قول وجوب غير الفاتحة ايضا فان وجوب غير الفاتحة ان ثبت عندهم ثبت بدليل اخر لا بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فافهم

٥٢ قوله فجعلوه في الموضعين مع غيره الخ هذا من سقم فهمك والا لم تجعلوه في الموضعين مع غيره بل جعلوا الجزء الاول للمقتدي والثاني اعم -

٥٣ قوله وهؤلاء الغوه الخ لم يلغوا الفرق كما مر في ص ٨٢

٥٤ قوله وهؤلاء جعلوه عين الخ لم يجعلوا عين ما قبله بل اعم منه فانهم استدلوا بالعموم فظهر ان الاستدلال على شرحهم اجرى واحرى -

٥٥ قوله قصروه على حال الاقتداء الخ لم يقصروا على حال الاقتداء بل جعلوه اعم كما قد علمت -

٥٦ قوله بحال كل شخص شخص الخ بل هؤلاء ايضا استدلوا بحال كل صلوة صلوة فانهم استدلوا بعموم قوله لا صلوة ولكن عمومه مستلزم لعموم المصلي فانه الذي رجع فيه صلوة كل مصل ولهذا قد يذكرون في الاستدلال عموم

Marfat.com

فصاعدا مع حديث محمد بن اسحاق حديثا واحدا اى مختصرا ومطولا فالامر ماذكروا ان كانا حديثين صدرا مرتين اضرهم ازيد من ذلك فان الاول على هذا لابد ان يعم المقتدى بعمومه و تلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استثنى به ثانيا فى الحديث الثانى فكان على مراده الاول حمل عليه ولم يستتم تخصيص المقتدى بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلتجئون الى ان اللفظ وان كان واحدا لكن الغرض مختلف وهو كما ترى فانه حمل به على انه معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى الغيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جاء فى موضع الاستثناء بالباء فى بعض الالفاظ وبجذفها فى بعض كما فى كتاب القراءة - ص ٥١ والكنز ص ٣٥٣ والمسند ص ٨١ الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب بجذفها وكذا فى حديث انس فى كتاب القراءة ص ٢٩ وكذا المرسل المار بجذفها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجئ الا بالباء وهو بناء على المغايرة التى ذكرناها وكذا التعبير فى الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فى عامة الفاظ.

المصلى ثم كلمة ايضا من كلمات العموم فثبت عموم المصلى من وجهين فلا وجه لانكاره وقد علمت من تفصيل هذه الامور التى نبه عليها انور شاه خلاصة رسالته وجوابها وقد علمت سبب طول رسالته ايضا وهو انه يذكر امرا واحدا بعنوانات كثيرة يظن لنا ظر القاصر انها امور ويكثر من امثلة غير مناسبة تحدث الفتور و مثل هذه المغالطات داب هؤلاء اعاذنا الله من التقليد العمياء -

٥١ قوله وان كانا حديثين الخ قد علمت فى ص ١٢٩ انهما حديث واحد وقد علمت ايضا جواب ما ظنه انور شاه مضرا وان سلمنا انهما حديثان لم يضرهم ايضا وتقرير الاستدلال مثل ما مر سواء لا وكس ولا شطط -

٥٢ قوله وهو بناء على المغايرة الخ قد علمت الكلام على التغاير فى ص ٩٢ -

Marfat.com

حدیث ابن اسحاق الا فی لفظ عنہ فی جزء القراءۃ من طریق احمد بن خالد الوھبی وقد اخرج فی کتاب القراءۃ من طریق احمد بعینہ بلفظ الفعل فحسب وفی الاستدلال بالقراءۃ فقال فانہ لاصلوۃ لمن لم یقرأ بھا ولم یقل فانہ لاصلوۃ لمن لم یفعل بھا فاعلم ھذا واللہ اعلم فحصل الی الان جوابان بل ثلثۃ وھی انہ حدیثان کانا عند عبادۃ مستقلا ان جمعھما تارۃ و فرقھما اخری وفرقھما غیرہ من الصحابۃ او حدیث واحد فیہ شیئان اردیا احدھما الاستدلال علی الاخر وفی وجہ الاستدلال ثلثۃ وجوہ مشاکلۃ المغایرۃ ومشاکلۃ الاجتماع والافتراق ومشاکلۃ العموم والخصوص المطلق وانہ ابلغ وبیان وصف کائن فی الفاتحۃ واعلم انک اذا اردت ان تجعلہ استدلالا فلا تجعلہ لاباحۃ الفاتحۃ فانہ یبقی نھی غیرھا علی ھذا بلا تعلیل واجعلہ تعلیلا للاقتصار علیھا فینطبق حینئذ علی جزئیۃ من النفی والاثبات او المستثنی منہ والمستثنی وھو صالح لذلک فلا تسامح فیہ فانہ یصیر بہ استدلال ایضا اقرب منہ للاباحۃ وعلی ھذا فلم یبق کون اصل الاباحۃ تعلیلا فانما ھی من ولایۃ الشارع فی الاحکام وانما ذکر للاقتصار علی الفاتحۃ وھو امر غیر الاباحۃ ومعنی فانہ لاصلوۃ اھ

قولہ حدیث ابن اسحٰق الا فی لفظ عنہ الخ وھو فیہ واذا صح ثبت من غیر طریق احمد ابن اسحٰق ایضا کما فی ابی داود وغیرہ ثم التعبیر مرۃ بالفعل ومرۃ بالقراءۃ یدل علی ان المراد واحد۔

قولہ لاصلوۃ لمن لم یفعل بھا الخ اذا کان المراد واحدا فلا باس قال اولم یقل۔

قولہ مشاکلۃ المغایرۃ والخ قد علمت فیما مر ما فیہ من ان استدلال الجنس علی الجنس لا یصح الا بمشارکۃ العلۃ وکذا اعلمت ما فی الافتراق والاجتماع الوجھی وما فی العموم والخصوص المطلق فی ص ۱۹۶ وکذا ما فی بیان وصف۔ فی ص ۱۹۷ الی ص ۱۰۲

قولہ حینئذ علی جزئیۃ الخ قد علمت ما فیہ فی ص ۱۸۲

قولہ فانما ھی من ولایۃ الشارع الخ ھذا عجیب فانہ ان کان وجہ عدم الاستدلال للاباحۃ کونھا من ولایۃ الشارع فکذلک الاقتصار عبارۃ عن الاباحۃ مع النھی

Marfat.com

اى لمريات بها فى القراءة ولا نحتاج حينئذ[1] الى عناية فصاعدا ههنا فانما المنتفى
اذن وصف[2] تعيينها وهو بتسميتها كانه اراد فانه لا صلوة لمن يقرأ بها اى عينا فهذا

على زعمك فيكون من ولايته ايضا فيكون حكمه
حكم الاباحة -

[1] قوله حينئذ الى عناية الخ وعلى هذا فمعنى الحديث
لا تقرؤا بشئ فى جملة القراءة الا بالفاتحة فى جملة القراءة
فيثبت اباحة غير الفاتحة للمقتدى كما مر فى ص ١٧٠

[2] قوله وصف تعيينها الخ ولكن فى جملة القراءة
فيثبت اباحة غير الفاتحة ايضا كما مر انفا -

[3] قوله وانما اخترت اباحتها الخ الدليل على هذا
التقدير ثم لا فائدة فيه فانه يقتضى لو كان كذلك
لكان مطردا ان يكون الواجب فى محل مختارا الاباحة
عند الشارع لا بد فى محل اخر واما قوله تعالى الشهر
الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فليس من
النظير فى شئ سواء كان تعليلا لما سبق من قوله
تعالى وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم اولم
يكن فان لفظ الحرمات فيه عام الا ما خصه الدليل
وفى التفسير المظهرى والحرمات قصاص القصاص
المساوات يعنى كل حرمة يجرى فيه القصاص والمساواة
انتهى

الوصف هو المؤثر بناء على ما
ذكرنا ان المراد لمن لم يأت بها
فى جملة القراءة لا وصف
وجوبها فانه فيما زاد ايضا
ومن جعل التعليل الاباحة
فليجعلها فى الاصل فى ولاية
الشارع وليقدر الكلام هكذا
فلا تفعلوا الا بام القرآن
[3] وانما اخترت اباحتها فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهو
لجعله اياها مباحة لا لكونها
كذلك اصالة فانه لو كان
لكان مطردا ان يكون
الواجب فى محل مباحا
ولا بد فى محل اخر بخلاف
الاول فانه باختيار الشارع
ونظيره قوله تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم

فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية على ارجح التفاسير فيه
كما فى التفسير المظهرى فلا يطرد ان كلما انتهكوا حرمة جاز لنا انتهاكها دائر مع العلة بل
هو الى ولاية الشارع واجازته **فصل**

Marfat.com

ويحتمل[1] ان يكون الاستثناء
للاباحة ثم قوله فانه لا
صلوة لمن لم يقرأ بها تعليم
لحكم[2] اخر مستقل من حيث
كونهم مصلين لا من حيث
كونهم مقتدين اراد الاخبار
بهذا وبهذا وهو وجوبها في
الصلوة المطلقة ولعل
ضمير الشان يأتي لمثل[3]
هذا وعلمان خير من علم
والاباحة على تقدير كون
القصر للقلب او للتعيين
اظهر ولا ينافيه قصر الافراد
ايضا والباء في قوله الا بام
القرآن داخلة[4] على المفعول
به والمراد الاقتصار عليها
بخلاف قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اي لم يأت[5]
بها في جملة القراءة و
نظيره في تعليم امرين قوله
تعالى وتزودوا فان
خير الزاد

[1] قوله ويحتمل ان يكون الاستثناء الخ يعلم من هذا ان عناية انور شاه التشكيك في الاحاديث لا اثبات مذهبه۔

[2] قوله لحكم اخر مستقل الخ۔ لا يحتمله اللفظ فان صلوة المقتدي ايضا صلوة مطلقة سيما اذا كان صلوة المقتدي مورد القوله فانه لا صلوة ثم صورة هذا القول صورة التوجيه لما سبق فكيف يحكم عليه انه حكم اخر مستقل۔

[3] قوله يأتي لمثل هذا الخ لم يوجد له نظير في مثل هذا القول وكلمة لعل لا تغني شيئا وعلمان خير اذا دل عليه اللفظ والكلام على القصر مضى في ص ١٥٥

[4] قوله داخلة على المفعول به الخ۔ اضعت ما سعيت في الباء فيما قبل۔ في ص ٦٣ الى ص ٦٨

[5] قوله لم يأت بها في جملة القراءة الخ لا حاجة الى هذا التكلف فان الباء لا تدل عليه كما مر في ص ٦٣ الى ص ٦٨

[6] قوله في تعليم امرين لعل هذا اختراع منك فان صورته صورة الاستدلال والتعليل وان اشكل عليك وجهه فالماهر في القرآن لا يشكل عليه فان الخير ان كان حاصل مصدر فالاستدلال ظاهر سواء كان المراد بالتقوى المعنى اللغوي او الشرعي و معناه بالفارسية توشه بگيريد زيرا كه نيكوئي وخوبي توشه پرهيزگاري است وان كان افعل تفضيل فالكلام على حذف المضاف بقرينة حمل التقوى عليه وتقديره

Marfat.com

وتزودوا فان خیر فوائد الزاد التقوی وھو الذی ترجمہ شاہ ولی اللہ بالفارسیۃ و شاہ رفیع الدین و شاہ عبد القادر بالھندیۃ فقال شاہ ولی اللہ وتوشہ ہمراہ گیرید ہر آئینہ بہترین فوائد توشہ پرہیزگاری است وقال شاہ رفیع الدین خرچ کرو پس تحقیق بہتر فائدہ خرچ کا بچنا ہے سوال سے وقال شاہ عبد القادر خرچ راہ لیا کرو کہ خرچ راہ میں بہتر فائدہ ہے گناہ سے بچنا۔ ویحتمل ان تکون ھذہ التراجم ناظرۃ الی توضیح المراد الی تقدیر العبارۃ فترجع الی الاول وھو ان الخیر حاصل المصدر فلا حاجۃ الی التقدیر وما لھما واحد فی البیضاوی وتزودوا لمعادکم التقوی فانہ خیر زاد وفی التفسیر المظھری وتزودوا یعنی ما تتقوون بہ وتکفون وجوھکم فان خیر الزاد التقوی ای ما یتقیکم من السوال والنھب ونحو ذلک انتہی مختصرا وفی الجلالین وتزودوا ما یبلغکم لسفرکم فان خیر الزاد التقوی ای ما یتقی بہ سوال الناس وغیرہ ومن السرقۃ والخیانۃ انتہی وعلی ھذا ایضا لا حاجۃ الی تقدیر المضاف ولکن المراد بالتقوی فی کلام البیضاوی معناہ الشرعی وفی کلام الجلالین معناہ اللغوی وعلی کل حال لا یخلو الکلام عن الاستدلال والتعلیل ویحتمل ان یکون المعنی وتزودوا ما یبلغکم لسفرکم فان خیر الزاد التقوی والذی منہ تزودکم لسفرکم ففی جامع البیان وتزودوا کان اھل الیمن یحجون بلا زاد مظھرین التوکل ثم یتسألون الناس فنزلت فان خیر الزاد التقوی ومن التقوی الکف عن السوال والالحاح انتہی وعلی ھذا ایضا لا حاجۃ الی تقدیر المضاف ویکون الاستدلال والتعلیل بالعموم فان التزود

التقوی اشکل وجھہ والوجہ فیہ ان قولہ وتزودوا امر وقولہ فان خیر الزاد التقوی تعلیم امر اخر وحکم ثان لھم فقد کانوا اخذوا السوال زادا فعلمھم ان یتزودوا

Marfat.com

داخل فی التقوے الذی هو خیر الزاد والحاصل انه ان کان
ههنا تعلیم امر اخر فلیس علی سبیل الاستقلال بل فی ضمن التعلیل
والاستدلال فافهم۔

٥١ **قوله** والمراد بها معناها المعروف الخ نزول هذه الایة
فی اهل الیمن واخذهم السوال زادا لایدل علی ان المراد بالتقوے
معناه الشرعی بل یصح معناه الشرعی واللغوی کلاهما
نعم یدل علی ان المراد بالتزود التزود للسفر لا للمعاد وعلی
هذا لا یصح ماذکره البیضاوی ولا حرج فیه فان ههنا توجیهات
اخر کما مر تفصیلها بل یمکن تصحیح ماذکره البیضاوی ایضا
فان التزود للسفر ههنا مندرج فی التزود للمعاد کما ان
المعنی اللغوی للتقوی ههنا اعنی تجنب السوال و
السرقة وغیرهما مندرج فی المعنی الشرعی وهو تجنب
مخالفة الشرع فیکون المعنی تزود والمعادکم التقوی
الذی منه التزود للسفر فانه خیر زاد فتامل فیه۔

٥٢ **قوله** واخبرهم ان خیر الزاد التقوی الخ اخبرهم
ان خیر الزاد التقوی بان وجه الکلام السابق بهذا وهو
قوله وتزودوا فان خیر الزاد التقوی قال کان ناس
من اهل الیمن یحجون ولا
یتزودون فامرهم الله
بالزاد والنفقة فی سبیل
الله واخبرهم ان خیر
الزاد التقوی واخرج
الترمذی والحاکم عن
انس قال جاء رجل فقال
یا رسول الله انی اریدسفرا
فزودنی فقال زودک
الله التقوی قال زدنی قال
وغفر ذنبک قال زدنی
بابی انت وامی قال ویسر
لک الخیر حیثما کنت
واخرج الترمذی و
حسنه والنسائی وابن
ماجة والحاکم وصححه عن
ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یرید سفرا فقال اوصنی

وان خیر الزاد التقوی ٦٤
والمراد بها معناها المعروف
فی الدر المنثور واخرج
عبد بن حمید عن قتادة
وتزودوا فان خیر الزاد
التقوی قال کان ناس
من اهل الیمن یحجون ولا
یتزودون فامرهم الله
بالزاد والنفقة فی سبیل
الله واخبرهم ان خیر
الزاد التقوی واخرج
الترمذی والحاکم عن
انس قال جاء رجل فقال
یا رسول الله انی اریدسفرا
فزودنی فقال زودک
الله التقوی قال زدنی قال
وغفر ذنبک قال زدنی
بابی انت وامی قال ویسر
لک الخیر حیثما کنت
واخرج الترمذی و
حسنه والنسائی وابن
ماجة والحاکم وصححه عن
ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یرید سفرا فقال اوصنی

Marfat.com

فسلم ولكن يعلم من هذه الروايات انه يصح استعمال التزود
فى التزود للمعاد ايضا كما ذكره البيضاوى فى الاية فان لم
يكف هذا القدر البيضاوى لا يكفيك انت ايضا ثم قد مر انه يصح
الاستدلال مطلقا سواء كان المراد بالتقوى المعنى الشرعى
او غيره فلا يضر تاتى المراد بالتقوى فى الاية بهذه
الروايات فافهم -

قوله على مختار الحنفية وهما سورتان الخ عادة انور شاه
انه يرتكب المغالطات ولا يتقى الاغلوطات الا ترى انه اوهم
الناظرين ان قوله ان عذابك بالكفار ملحق سورة على حدة
وليس كذلك فراجع الكنز والاتقان ففى الكنز عن عبد الله بن
زبير الغافقى قال قال لى عبد الملك بن مروان لقد علمت ما
حملك على حب ابى تراب الا انك اعرابى جاف فقلت والله
لقد جمعت القران من قبل ان يجتمع ابوك ولقد علمنى منه
على بن ابى طالب رض سورتين علمهما اياه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما علمتهما انت ولا ابوك اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق (طب)
فى الدعاء وكذا فى الاتقان عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب
قنت بعد الركوع فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

قال اوصيك بتقوى
الله والتكبير على
كل شرف وليس
المعنى ان خيرا يكون
هو ما يتقى به عن
السوال فى قنوت
الوتر على مختار الحنفية
وهما

Marfat.com

سورتان من مصحف ابن مسعود وابی کما فی الکنز والاتقان نرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق فهذا وجه اکثر ما یقع هذا فیما یرید المتکلم مسایرة الواقعة وافادة ما عزه به علیه فی احکام القرآن ..... فی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حین الوصیة اه **فصل** ویحتمل ان یکون لفظ محمد بن اسحاق من الاول الی اخره مسئلة وجوب الفاتحة فی الصلوة قصدا مع الاباحة للمفتی تبعا ولیس التعلیل لعموم الفاعل وهو الضمیر فی الا ان تفعلوا المقدر .....

ان عذابک بالکفار ملحق قال ابن حجر حکمة البسملة انهما سورتان فی مصحف بعض الصحابة انتهی ثم ان کونه سورة علیحدة لا یدل علی عدم الاستدلال والتعلیل فان الاستدلال والتعلیل یمکن ان یصح علی هذا التقدیر ایضا کما فی سورة الایلف علی توجیه ثم ان قوله ان عذابک بالکفار ملحق لیس فیه شاء التعلیل علی کلمتان فالقیاس علیه قیاس مع الفارق فافهم

۵۱ قوله من مصحف ابن مسعود الخ هذه الحوالة کذب وقد ذکرنا مرارا ان انور شاه لا یعتمد علی نقله

۵۲ قوله فی احکام القران فی قوله تعالی الخ الاحالة علی احکام القران تدل علی ان قوله فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها فی حق المقتدی کما ان الجملة السابقة فی حقه فانه قال فی احکام القران الایة الرابعة والثلاثون قوله تعالی یا ایها الذین امنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت الایة الی اخر الایات الثلاث وانما نظمناها لانها فی قصة واحدة انتهی ثم ارتباط جمل الحدیث بعضها ببعض علی حسبما اقتضته حروف الربط والمعانی کما ان ارتباط هذه الایات بعضها ببعض کذلک فلا بد ان یکون قوله فانه لا صلوة توجیها لما سبق فان صورته صورة الاستدلال والتعلیل کما مر فما قال فی احکام القران حجة علیک لا لک ولکن لا تشعر

۵۳ قوله ویحتمل ان یکون لفظ محمد بن اسحاق الخ حاصل هذا البحث ان حدیث محمد بن اسحاق کانه مجمل فلیتبین المخاطبون ما خوطبوا به وهو کما تری۔

Marfat.com

ل قوله بل لتعيين المفعول به الخ۔ مثل هذه الاحتمالات لا تضر وانما لا يصح الاستدلال بصيغ العموم مثلا لقائل ان يقول قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة لتعيين المفعول به لا لعموم الفاعل وهو كما ترى وايضا يحتمل بعض الفاتحة كما في مثال لا تقرؤا اليوم على الشيخ لا يصح البخاري او قرأت القرآن او البقرة فهذا لا يضر فكذلك ما ذكر هذا اذا ردت بتعيين المفعول به التقييد للمفعول به الاقتصار فهذا ايضا لا يضر للاستدلال بصيغ العموم وغيرها وايضا فيها مر في ف ثم المقتدي مورد الحديث فيثبت له وجوب الفاتحة سواء دخل فيه السورة او لا وسواء ثبت له الوجوب من جهة التعليل بقوله فانه لا صلوة او من جهة الاستثناء كما مر في ق وف وس

ل قوله بل لتعيين المفعول به اياها وهو قوله لا بام القرآن وهما امران فالمطلوب ذات الفاتحة ووجوبها على شاكلته من فرض الكفاية او العمل كما مر واحد لزوه فان فعل من شاء منهم فهو في حد الاباحة مرجوحة وتبين على ان ظرف تعيين مفعول به بتعميم الفاعل يلزوه وان كان في حد رخصة

ل قوله في حد الاباحة المرجوحة الخ هذا عجيب فان فرض الكفاية ليس فيه اباحة مرجوحة ولا نظير له في شيء من الاوامر الا صلوة الجنازة فرض كفاية ولا يقال فان فعل شاء منهم فهو في حد الاباحة المرجوحة بل هو افضل وكذا حال كل مخاطب بفرض الكفاية۔

ل قوله على شاكلته فرض الكفاية الخ قد علمت في وجه ان شاكلتها ليست شاكلة فرض الكفاية ولا يلزم ان تجزئ قراءة المقتدي عن قراءة الامام وايضا لا معنى حينئذ للاباحة فضلا عن المرجوحة۔

ل قوله بتعميم الفاعل لزوما الخ فهذا خلاف ما قدم هذا القول على ما بعد فتامل۔

Marfat.com

ما فهمه الراوی عبادة بن الصامت کما مر فی ص ٥٢-٥٢-١٥٢ فلا
یعبأ بتاویلك انت بعد ثمان وثلثین سنة
بعد الالف وثلثمائة بل هذا تحریف لا تاویل مثل ما
یفعله المرزائیون -

ونظیره فی کون محط الفائدة هو المستثنی قوله تعالیٰ وما کان لمومن ان یقتل مؤمنا الخطأ فلیس هناك نظر الی عموم الفاعل

لے قوله وما کان لمومن ان یقتل مؤمنا الخ۔
خلط علیك الامر فان کون الشئ محط الفائدة لا یدل
علی ان الالفاظ الاخر لا تدل علی معانیها من العموم و
الخصوص والاطلاق والتقیید وغیرها ومثل
هذه الاختراعات فسرت دماغك حتی تسیت اصول
الفقه الباحث ان الکلام یساق لامر ویصح الاستدلال
بوجوه اخر مثل اشارة النص ودلالته واقتضاءه
وغیرها ثم لا تفهم الا مثلة التی تذکرها الا تری ان
عموم الفاعل فی قوله تعالیٰ وما کان لمؤمن معتبر و
الا لم یکن هذا الحکم حکم کل قاتل ثم لا بد من ثبوت
الوجوب للمقتدی فانه مورد الحدیث سیما اذا نظر
الی قوله اذا جهرت فی نحوه سواء کان الوجوب من جهة
التعلیل ومن جهة الاستثناء وسواء کان غیر
المقتدی داخلا فیه اولا وسواء کان محط الفائدة
عموم الفاعل او تعیین المفعول به او کلیهما وهو
الراجح فانه لا مقتضی للعدول وهم هنا دلیل اخر یقتضی
عموم الفاعل سواء کان عموم الفاعل محط الفائدة
اولا وهو ان الاصل فی الاحکام العموم کما سیجیئ
ان شاء الله تعالیٰ -

Marfat.com

والباء على هذا للملابسة كما ذكروا في اقرأ باسم ربك على رأي او القصر للقلب او التعيين و الباء كما سبق افادا خلت على المفعول به فان في كتاب القراءة يحذف الباء ايضا ص٣٦

والغرض على هذا تعيين الفاتحة لا القراءة من كل توما تعيين المفعول به لا طلب الفعل من كل واحد على ان المفعول به متعين وعموم الفاعل في حد الرخصة على حد قولنا لا تقرأ اليوم على الشيخ الا صحيح البخاري فانه اصح الكتب والابتداء بالفاتحة ص٦٨ على تضمين معنى الافتتاح ونظير الاتيان بصيغة الجمع والمراد الفعل من كل توما بل تعيين محل الفعل قوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين لم يرد التلاوة من كل وفأتوا بسورة من مثله ومن الحديث قيل تراهم لن يقرأوا كتابك اذا لم يكن مختوما والسلم تقرأون اني في كتابكم يا اختصرون وتقرءونه محضا لم يشب من اخر الصحيح تحت كل يوم هو في شان

---

١ قوله والباء على هذا للملابسة الخ قد عرفت تحقيق الباء في ص٦٣ الى ص٦٧ وفي ص٨٢ و١٤١ وما يتعلق بالقصر بالقلب وغيره في ص١٥٣

٢ قوله الا صحيح البخاري فانه اصح الكتب الخ هذا المثال مع كونه مختارا ان كان القصد فيه تعيين المفعول لا يخلو عن عموم الفاعل ايضا من جهة قواعد المدرسة على حسب وضعها ثم اعلم ان الامور المتداولة بيننا تقع على احوال مختلفة قد يكون المقصود فيها نفس الفعل وقد يكون غيره على حسب المصالح والمواقع ليست لها ضابطة كلية وقاعدة شاملة بخلاف الاحكام فان الاصل فيها العموم سواء ذكر فيها الفاعل اولا وسواء كان عمومه محط الفائدة اولا فان القصد بها تكليف العباد لا نفس الفعل مثل حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال لبلال فصلى عليه وحديث يعلى بن امية كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة اذ جاءه اعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وحديث ابي بكر الصديق افضل الحج العج والثج وغيرها من الاحاديث التي فيها حكاية واقعة وفيها مخاطب معين وفيها ذكر نفس الفعل كلها عام الا ما خصه الدليل والا مثلة التي ذكرها انور شاه ليست من جنس الاحكام حتى تعم عمومها مثلا قوله تعالى فاتوا

Marfat.com

بالتوربة فاتلوها القصد ههنا حضور التوراة وظهور ما فيها
على اى نهج كان سواء كان من انسى او جنى او ملك او التوربة
نفسها على خرق العادة وقوله فاتوا بسورة القصد ههنا الصدور
من غير الله وعلى هذا القياس الامثلة الباقية ففياس الاحكام
عليها قياس مع الفارق وانور شاه يخبط خبط العشواء - وهو
حاطب ليلة ظلماء -

٥١ قوله لا جمعة لا بخطبة الخ هذا الحديث ليس من المثال
فى شئ فان الفاتحة مباحة للمقتدى على ان عمل بخلاف الخطبة
ثم نفس الخطبة وذاتها تقتضى ان لا تقوم بكل واحد فانه لا بد
فيها من يخاطبه ثم الجمعة لا بد فيها من الاجتماع المفهوم من لفظها
المعتبر شرطا شرعا وقابلها بالخطبة فتعلق الجمعة
بالخطبة من هذه الحيثية ولهذا لم يرد فى رواية لا جمعة لمن
لم يخطب بخلاف القراءة فانه قال فيها لا صلوة لمن لم يقرأ بها
سيما اذا كان المقتدى موردا للحديث فلا بد من دخوله وان
اردت ضميمة بلغنا فقد علمت ما فيه فان هذا الحديث من هذه
الحيثية ليس من امثلة الاحكام التى الاصل فيها العموم ثم
هذا الحديث شبه لا شئ كما علمت حال مراسيل الزهرى فى ص ١١٨

٥٢ قوله اى صنع الافتتاح بغيرها الخ هذا هو الاقتصار فى
علمت ما فيه فى ص ١٨٤-١٨٥ وايضا هذا خلاف اصول الحنفية فان
الاستثناء لا يدل على الوجوب بل لا حكم فيه عندهم ثم قوله
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فيه تضمين معنى الافتتاح اولا
فان كان فيه تضمين معنى الافتتاح يكون معناه نفى الصلوة بنفى
الافتتاح وهو خلاف الاحناف وخلاف ما زعمت سابقا من
ان معناه نفى الصلوة بنفى القراءة دائما كما مر فى ص ٣٣ وايضا
يضيع قوله فصاعدا ان صح فان المعنى حينئذ لا صلوة لمن

وص ١٠٩ وكما فى الجوهر عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه قال لا جمعة الا بخطبة اه ومن محاسن هذا الجواب انه يكون قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها دليلا لكل من المستثنى منه والمستثنى فى قوله لا تفعلوا الا بام القرآن اى منع الافتتاح بغيرها وايجابه بها وكان كذا منه فان الحكم الاصلى ههنا هو قوله لا تفعلوا على ما يظهر من سوقه عن وجود القراءة

Marfat.com

لم يبدأ القراءة بالفاتحة فصاعدا وهو كما ترى وان لم يكن فيه تضمين معنى الافتتاح يكون الباء زائدة على المفعول وهو يؤيد ما حققنا سابقا في ص٦٣ ان معنى قرأه وقرأ به واحد ايضا لا يصح التعليل والاستدلال به على منع الافتتاح بغير الفاتحة وايجابها فانه لا مناسبة حينئذ بين الدليل والمدلول فافهم -

٥١ قوله و ليقرأ ذيلا فيخلو الكلام الخ قد علمت ما في سوالة عن وجوب القراءة في ص١٥٢ فلا يظهر منه ان الاصل هو النهي عن وجود القراءة ثم كون قوله و ليقرأ ذيلا يؤيد انه هو المعلل فانه مع كونه ذيلا اجوافيا مجرى الاصل بعطف الجملة المستقلة على المستقلة فكان اهم -

٥٢ قوله واحد امحصلهما قريب الخ سلمنا ان محصلهما قريب وهو ايجاب الفاتحة على من يباشر الصلوة والمقتدي يباشر الصلوة كما مر في ص٧٥ فتجب عليه ايضا سيما اذا كان مورد للحديث ثم لا يصح هذا على تضمين معنى الافتتاح فافهم -

٥٣ قوله و لم يبين كونه اصل الاباحة الخ ليس ههنا الاباحة كما مر في ص١٩٤-١٩٦ فضلا عن اصل الاباحة فضلا عن التعليل نعم هو تعليل لتعيين المفعول به لكن من حيث كونه واجبا فان قوله لا صلوة يدل على الوجوب وان كان محط الفائدة عموم الفاعل ايضا فيشتركان في التعليل ولا بعد فيه فان قوله لا صلوة مشتمل على عموم الفاعل وتعيين الفاتحة -

٥٤ قوله وانما تكون على الاصل الخ كيف تكون الاباحة على الاصل والاصل الوجوب فان الصلوة لقراءة القران و ذكر الله كما مر في ص١٠٦ ثم الاستثناءات ان كان مفيدا للاباحة فلا يدان يكون التعليل للاباحة فان تعيين المفعول اما للاباحة واما للوجوب فالتعليل لتعيين المفعول اما من

لا قوله الا بام القران وكذا حديث انس و رجل من الصحابة فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه جعل فيه قوله فلا تفعلوا اصلا و قوله وليقرأ ذيلا فيخلو الكلام عن وجه الحكم الاصلي وكان هو المهم في القصة وعلى هذا الجواب يكون حديث الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وحديث ابن اسحاق فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها من قوله فلا الى قوله لمن لم يقرأ بها شيئا واحدا محصلهما قريب من السوء وهو ايجاب الفاتحة على من يباشر الصلوة لا على المقتدي و لم يبين كونه اصل الاباحة لا تعليلا و انما ذكر لتعيين المفعول اي ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ليس تعليلا لعموم الفاعل في الكل ان تفعلوا المقدر للتعيين ان المقروان كان فهمي

الفاتحة لا غيرها وهو المناسب فقلما يذكر لها دليل وانما تكون على الاصل وتحصيل ايضا

Marfat.com

من حيث انه قيل ذلك بعرفهم وخوطب به عندهم على شاكلة ما في الطراز من تعريف التعريف انه المعنى الحاصل عند اللفظ كما بداه قلهم ان ياخذ ولا بعدم التعنيف على من قرأ وينتفعوا بعموم لا تفعلوا الا بام القران على شاكلة فرض الكفاية ولهمات يكتفوا بالامام فانه سال عن وجود القراءة فمن قال لم يامره بالاعادة وهو اصل التشريع منها بتداء والقراءة رخصة كما غير والحاصل انه لما علم انهم يقرءون غير الفاتحة كما في رواية عمران بن حصين ان رجلا قرأ اول ما جاء بسبح اسم ربك الاعلى ونبي سواله عليه في قوله منكم من احد يقرأ شيئا من القران اذا جهرت بالقراءة اه واذا جوزان يكونوا قرأوا شيئا ما

من حيث كونه مباحا واما من حيث كونه واجبا فان كان الاول فالتعليل من حيث كونه مباحا وهو التعليل للاباحة واما نفس التعيين فليس من الاحكام في شيء فلا يتعلق به غرض الشارع ثم قد علمت في ص ٣٨٢ الى ص ٤١٦ ان الاستدلال والتعليل لا يصح على تقدير اباحة القلنسوة فلا بد ان يكون التعليل لتعيين المفعول به من حيث كونه واجبا بل لعموم الفاعل ايضا كما مر قريبا - اى في ص ١١٩

قوله المعنى الحاصل عند اللفظ لابد اه لا يوجد نظير هذا التعريض في كلام العرب فان المخاطب هو المقتدي فما معنى لكون الكلام في عرضه ثم العجب ان الكلام خرج مخرج التعريض للمقتدي على ان ولا يجب عليه الفاتحة لا عينا ولا كفاية فان صورة العين ان تجب على واحد واحد وتتادى باد ائه وصورة الكفاية ان تتادى بقراءة بعض المقتدين وانى شاء ينكرها واما الاكتفاء بقراءة الامام فلا معنى له فان مورد الكلام هو المقتدي فان كان الاكتفاء يكون بقراءة المقتدي وايضا اذا كان الكلام على تضمين معنى الافتتاح وخرج مخرج التعريض بياسر للمقتدي السورة بعد الافتتاح بالفاتحة بناء على انه تحصل الاباحة من حيث انه قيل بعرضه وهو كما ترى واما السوال عن وجود القراءة وعدم الامر بالاعادة والتشريع ابتداء فقد مر الكلام فيها في ص ١٥٢ و ص ١٦٣ ص ١٠٩-٦

قوله اول ما جاء بسبح اسم الخ قد مر ما فيه في ص ١٥٨

قوله منكم من احد يقرأ الخ قد مر ما فيه ايضا في ص ١٥١

Marfat.com

فقد جوز[1] ان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة راسا وهناك زمان مر[2] على صدم ايجاب
الفاتحة كما يتبادر مما عند
الطحاوى واللفظ له وعند
والنسائى وابن نصر في قيام
الليل وغيرهم عن ابى فر قال
جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ اية من كتاب
الله بها يركع وبها يسجد
وبها يدعو امر وهو عند
الترمذى فى باب ما جاء فى القراءة
بالليل عن عائشة وقال هذا
حديث حسن غريب من هذا
الوجه اه وفى المنتقى لابى
البركات بن تيمية رح عن النس
قال كان رجل من الانصار
يؤمهم فى مسجد قبا فكان
كلما افتتح سورة يقرأ بها
لهم فى الصلوة مما يقرأ به افتتح
بقل هو الله احد حتى يفرغ
منها ثم يقرأ بسورة اخرى
معها وكان يصنع ذلك
فى كل ركعة فكلمه اصحابه
وقالوا انك تفتتح بهذه
السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بالاخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها
وتقرأ باخرى اه رواه الترمذى واخرجه البخارى تعليقا قال

---

[1] **قوله** فقد جوز ان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة الخ هذا خلاف ما مر فى ف ١٦ من ان الاستدلال بما عهد وعرف سابقا ثم هذا الجواز لا يضر نا فان الشارع مختار فى التشريع اى وقت شاء فعل من سبب وغير سبب كما مر فى ص ١٩ ثم لقائل ان يقول تجويزك انت اذا لم يدل عليه اللفظ لا يصح به الاستدلال والا للخصم ان يخترع تجويزا مقابلا لتجويزك الذى اخترعت فافهم -

[2] **قوله** مر على صدم ايجاب الفاتحة الخ لا دليل عليه وما عند الطحاوى وغيره فهو مثل ما عند ابن نصر فى قيام الليل ص ٦٠ قال ابو سليمان ما رايت احدا الخوف اظهر على وجهه والخشوع من الحسن بن حيى قام ليلة حتى الصباح بعم يتساءلون يرددها ثم غشى عليه ثم عاد فعاد اليها فغشى عليه فلم يختمها حتى طلع الفجر انتهى ثم مرور زمان على عدم ايجاب الفاتحة لا يدل على ان الفاتحة لم تجب الى هذه الواقعة على المقتدى وغيره -

[3] **قوله** افتتح بقل هو الله احد الخ هذا مثل ما فى قيام الليل ص ٦٠ عن الاعمش قال اقيمت الصلوة فلم يدعوا ابا صالح حتى قدموه فافتتح سورة يوسف حتى بلغ حيث صنعوا بيوسف ما صنعوا فوقع عليه البكاء فلم يستطع ان يجاوز حتى ركع -

Marfat.com

ف١ قوله قال شارحه اوان ذلك قبل الخ الذى دلا يغنى عن شئ وكذا قال فى الفتح بكلمة او۔

ف٢ قوله لاصلوة الا بقرأن ولو بفاتحة الكتاب الخ قال فى عون المعبود استدل الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون (البصرى) وليس بثقة كما قال النسائى وقال احمد ليس بقوى فى الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء وايضا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده من روايته بلفظ امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهى وتابعه عبد الكريم بن رشيد البصرى كما فى كتاب القراءة وهو صدوق ولكن ليس فى روايته قوله فما زاد وايضا اختلف عليه فقال بعضهم لاصلوة الا بقراءة ولو فاتحة الكتاب وقال بعضهم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وقال البيهقى فى كتاب القراءة ص١٥ اجمع سفيان بن سعيد الثورى ويحيى بن سعيد القطان وهما امامان حافظان على روايته اى جعفر بن ميمون) باللفظ الذى هو من كور فى خبرهما فالحكم لروايتهما ورواية من رواه ولو بفاتحة الكتاب مؤداة على المعنى يعنى انه يزيد فى قراءته على فاتحة الكتاب ولو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفت عنه كما رويناه مفسرا عن ابى هريرة انتهى ورواية ابى هريرة مرت فى ص١٤ ولفظ رواية سفيان لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ولفظ رواية يحيى بن سعيد لاصلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد ولكن روايتهما ضعيفة لانهما رويا عن جعفر بن ميمون وقد علمت حاله فافهم - ثم لا يعلم منه انه بعد زمان فلعله تكرر النداء كما قالوا فى حديث فتح مكة وحرم التجارة فى الخمر انه تكرر بيان الحرمة فى فتح مكة فان الخمر حرمت قبل الفتح ثم

ف١ شارحه اوان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة اه وكذا فى الفتح وهو الظاهر من امره ابا هريرة عند ابى داود وغيره اخرج فنادى فى المدينة انه لاصلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد اه فكان النداء بعد زمان وهناك زمان مر على عدم علم بعضهم

Marfat.com

بوجوبها علمهم مسئلة وجوب الفاتحة فی اصل الصلوٰة وعلی هذا فقوله لاتفعلوا الا بام

کدلالته علی انها لم تجب الفاتحة الی واقعة حدیث محمد بن
اسحاق ثم هذا خلاف ما مر فی ص من ان الاستدلال
بما عهد وعرف سابقا ثم هذا لا یضرنا فان الشارع مختار
فی التشریع ای وقت شاء من سبب او غیر سبب فان
الاعتبار للنطق لا للسبب کما ذکرت انت فیما مر فی
ص ویحتمل ان یکون هذا النداء باعتبار قوله فما
زاد فافهم۔

۱ قوله وجوب الفاتحة فی اصل الصلوٰة الخ۔
صلوٰة المقتدی داخلة فی اصل الصلوٰة کما مر فی
ص فتجب فیها الفاتحة علی المقتدی ولا تکفیه
فاتحة الامام

۲ قوله کما مر مثاله من امثلته الخ قد مر فی ص ان
الامثلة التی ذکرتها لیست من جنس الاحکام الا قوله
علیه السلام واغسلوه بماء وسدر ولکن لا یتصور
فیه ان یغسل المسلمون کلهم میتا واحدا فلا بد ان
یحمل علی الکفایة بخلاف القراءة والاصل فی الاحکام
العموم الا ما خصه الدلیل کما مر لیست

۳ قوله من جانب الامام الخ ناقضت نفسک فانها
شاکلة فرض الکفایة والعموم من حیث الاباحة لیس
من فرض الکفایة فی شیء وایضا لو کان علی حد فرض
الکفایة لا یثبت الاباحة للمقتدی لانه تعین محل

القرآن لتعیین المفعول به
ایاها لا الطلب الفعل من کل
وقوله فی طریق نافع بن محمود
فلا تقرأوا بشیء من القرآن
اذا جهرت الا بام القرآن من
اسناد الفعل الی جماعة لتحققه
فیهم ولتمکنهم منه من شاء
منهم کما مر ومثاله ومن
امثلته فی الحدیث قولوا
الله تعالی واجل والکبتوا لی
من تلفظ بالسلام واکبتوا
لابی شاه واغسلوه بماء و
سدر وعندنا ص ان
اهلك یقرئون علیك السلام
ورحمة الله وبرکاته لا یراد
فیها الفعل من کل بنفسه
لزوما کما فی شرح الوقایة
ص ولذا قال بعض اصحابنا
صحبته سبع عشرة سنة فما رایته
قرأ الموطأ علی احد بل یقرأ
علیه اه وبالجملة المراد بالحدیث
تعیین المقروء لا تعمیم القارئ
والغرض ان لا تقرءوا الا

بام القرآن وهی قد قرئت ای من جانب الامام فیرجع فی تعیین القارئ الی الخارج المعهود

وهوان يكون هو الامام وهو حديث اذا امن القارئ فامنوا ولهم ايضا ان يقرأوا

ان كانوا لابد فاعلين و
هذا الصق بالسوال
عن اصل القراءة و
يحصل منه وجه
المستثنى منه والمستثنى
كليهما والباء على هذا
للملابسة بتضمين
معنى الافتتاح كما قد
مر والقصر اضافي و
للتعيين ويكون على
هذا استنباط عبادة
اختيار الفاتحة في
الجهرية استنباطا
مما جرى في القصة و
هو انه سالهم عن
القراءة ووجوبها
ولما اخبروه بها علمهم
مسئلة تعيين الفاتحة
وان كانت قراءتها
من جانب الامام
تكفي ثم لم يعنفهم على

الوجوب من الشرع وهو الامام كما زعمت
ثم لا حاجة الى الوجوع في تعيين القادري الى الخارج فانها
تكون اذا كان الامر بينهما وههنا الامر ليس بينهما
سيما اذا كان الاصل في الاحكام العموم كما مر ص ٢١٤ ثم قد
علمت ما في حديث اذا امن القارئ فامنوا في ص ٩١-٩٢
فلا يصلح للتعيين ثم نقول ورد في بعض الروايات
لا تقرؤا بشئ اذا جهرت الحديث فتعين ان الخطاب
في لا تفعلوا للمقتدي والامام خارج منه فافهم
قوله ان يقرأوا ان كانوا الخ قد علمت ما فيه
وما في السوال عن اصل القراءة في ص ١٥٢
قوله والمستثنى كليهما الخ هذا هو الاقتصار و
قد مر ما فيه ايضا في ص ١٨٤ ولا حاجة الى تضمين معنى
الافتتاح فان القراءة تستعمل متعدية بنفسها و
بالباء بل لا يصح فان المخاطب ههنا هو المقتدي و
هو لا يقرأ الا الفاتحة وكون القصر للتعيين لا يضرنا كما
مر في ص ١٦٠ وكذا الاضافي -
قوله استنباط عبادة الخ هذا عجيب فهم
الراوي الفقيه المخاطب اختيار الفاتحة بل الوجوب كما مر
في ص وانت قائل بالاباحة المرجوحة -

تكفي ثم لم يعنفهم على
اصل القراءة فاذا اراد المقتدي ان يقرأ فليقرأ بفاتحة الكتاب لانه لم ينه صريحا
من خلف الامام عن القراءة اي اصلها فمن هذا الوجه استنباط الاختيار و
على هذا

Marfat.com

فحديث الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران في الصحيحين وحديث محمد ابن اسحاق في السنن و نافع ابن محمود فيها مسئلة عدم خلو الصلوة عنها واما حديث رجل من الصحابة لعلكم تقرءون والامام يقرأ قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ومثله حديث انس رض فيحمل على تقدير هذا الشرح في حديث عبادة على الاباحة في السرية وان كانت الواقعة في الجهرية وجه في هذا الحديث انه دليل فيه على انهم جهروا في هذه الواقعة بل لا قرينة فلنذ اسالهم عن قولهم وكان عين ما لزمها وفيه

قوله فحديث الزهري لا صلوة الخ حديث الزهري شامل للمنفرد ام لا فان كان شاملا للمنفرد وحمل الحديث على فرض الكفاية فيلزم جواز اكتفاء الامام والمامموم بقراءة المنفرد وان لم يكن شاملا للمنفرد فهذا تخصيص اللفظ من غير وجه - وايضا على تضمين معنى الافتتاح لا تتفق هذه الاحاديث الا بحمل قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على التضمين وفيه ما مر في ص ٢١٨-٢١٩

قوله في حديث عبادة على الاباحة الخ هذا مبني على كون حديث محمد بن اسحاق وحديث رجل من الصحابة وانس واقعتين ولا دليل عليه بل هو خلاف الظاهر فان الواقعة في الجهرية كما سلمت ويؤيده انه روى هذا الحديث عن عبادة ايضا كما سيجيئ منك في ص ٢٣ وهو الراوي لحديث محمد بن اسحق فالظاهر انهما حديث واحد ثم نقول اذا كانت الواقعة في الجهرية فلا بد ان يكون هذا حكم المقتدي في الجهرية كما قلنا في حديث محمد بن اسحاق من ان المقتدي لا بد ان يكون داخلا في قوله لا صلوة فانه مورد الحديث فان دل الحديث على الاباحة في السرية يدل على الاباحة في الجهرية ايضا ولا دليل في السرية ثانيا ويؤيده قوله الا ان يقرأ احدكم فانه استثناء من النهي مورد النهي الجهرية فكذلك الاستثناء والا لم يكن الاستثناء استثناء ثم قوله في حديث انس رض وليقرأ امروا الامر للوجوب كذا الاستثناء ههنا للوجوب كما مر في ص ١٠٩-١٨٣-١٨٤ فلا معنى للاباحة فافهم -

قوله لا دليل فيه الخ ان لم يكن دليل على انهم جهروا

بقوله والامام يقرأ وليس المراد به عهد المقتدين بان الامام يقرأ في الصلوٰة بل علمهم بقراءته بالفعل وفي الحال وذلك يكون بجهره وقت الجهر فكان بناء السوال على جهر الامام واسرارهم وهو الذي كان لواقع اذ ذاك اي ان المراد بالمعية في قوله والامام يقرأ اليس المعية الزمانية فقط بل المراد ان يجهر هو ويقرأهؤلاء فمورد السوال هو القراءة عند جهره واما لفظ خلف امامكم فمورد السوال هناك كونهم مقتدين ثم قابل بقوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ما في الكنز ص ١٣١ عن مصنف ابن عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا اقرؤن خلفي و انا اقرأ فلا تفعلوا اذا كم ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اه فقابل بين النهي

فاي دليل على انهم اسروا بل ولا قرينة فيحتمل انهم جهروا فامرهم بالاسرار ويحتمل انهم قرؤا ما فوق الفاتحة فامرهم بالفاتحة فقط ويحتمل انهم اتكبوا كلا الامرين فامرهم بالفاتحة فقط والاسرار بها والفاظ الحديث تنطبق على الصور كلها بالنظر الى محط الفائدة و الاظهر الاخيرة واما سوال له صلى الله عليه وآله وسلم عن قراءتهم فقد مر ما يتعلق به في ص ١٥٢ بل مر فيها ما انكره صلى الله عليه وسلم ايضا۔

لہ قولہ فكان بناء السوال على جهر الامام الخ۔ هدمت ما بنيت واضعت ما سعيت وجزيت ما جزيت الا ترى انك سودت اوراقا في شرح حديث محمد بن اسحاق ان السوال عن اصل القراءة ووجودها و وجهته بان الطرق كلها متفقة عليه لا اثر ولا اثارة في الفاظ الحديث ان السوال عن الجهر او عما فوق الفاتحة فان كان هناك جهر فهو مثير للسوال لا غير والعبرة للنطق لا للمثير وههنا جعلت بناء السوال على جهر الامام واسرار المامومين مع انه لا اثر ولا اثارة لاسرار المامومين في النطق ايضا بل تقييده صلى الله عليه وسلم بقوله في نفسه يشير الى انهم جهروا۔

لہ قولہ فقابل بين النهي الخ لم يقابل النهي بالاباحة بل ان قابل قابل النهي بالوجوب فان الامر للوجوب ولم يعادل بين القراءة مع الامام وبين الفاتحة في نفسه بل استثنى الفاتحة في نفسه بقوله

Marfat.com

وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه كما يدل عليه قوله الا ان يقرأ احدكم والامر للوجوب فيجب على المقتدى فى الجهرية وايضا ان كان للفاتحة فى نفسه معادل فالقراءة التى فى حيز النهى كما ان الامر مقابل للنهى وهى ان كانت القراءة المطلقة فيرجع الاستثناء الى على سبيل الوجوب من القراءة المنهى عنها على ما مر فى ص ۱۰۹-۱۱۳-۱۱۴ ومثل هذا يسمى تخصيصا عند اهل الاصول وان كانت القراءة المقيدة فالمعادل للفاتحة غير الفاتحة والمعادل لقوله فى نفسه الجهر فانه فى معنى السر فالنهى اما عن غير الفاتحة مع الامام واما عن الجهر مع الامام كما مر فى ص ۱۵۲ -

وعادل[1] قوله وعادل بين القراءة الخ ان اردت بالقراءة مع الامام القراءة التى فى حين النهى فقد مر ذكرها وان اردت القراءة المذكورة فى قوله اتقرءون خلفى وانا اقرأ ففيه ان السؤال عن مطلق القراءة لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم الا انكارها كما مر فى ص ۱۵۱-۱۵۲ ثم نقول كما ان قراءة المأموم فى السوال مطلقة كذلك قراءة الامام مطلقة لم تقيد بالجهر والاباحة فيكون المعادلة بين قراءة المأموم مع الامام سواء جهر الامام او اسر وبين الفاتحة فى نفسه فلو كان مصبها هو المعية وفى نفسه لا الفاتحة وغيرها وكان فى نفسه خلاف المعية الكذائية لزم ان يكون فى غير وقت الجهر وغير وقت السر والا لتناقت المقابلة وهو كما ترى فلا بد ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وقع تخصيصا من القراءة المنهى عنها كما مر -

وعادل[1] بين القراءة مع الامام وبين الفاتحة فى نفسه ومصبها هو المعية

Marfat.com

وفی نفسه لا الفاتحة وغیرها فاذن فی نفسه خلاف المعیة الکذائیة فکان فی غیر وقت الجهر والا لفاتت المقابلة وحمل علی انه سالهم عن الجهر وعلمهم الاسرار لا اثر له فی سیاق الروایات نظفا فان کان هناک جهر فهو یکون مثیرا للسوال لا غیر والعبرة للنطق لا للمثیر اعنی لو فرضنا انهم کانوا جهروا کان هذا سبب علمه صلی الله علیه وآله وسلم بانهم یقرأون فسالهم عن القراءة لا عن الجهر و هذا الذی قورناه هو الذی فهمه البخاری فی الحدیث فکان یسبح خلف الامام کما فی جزء القراءة وعند ابن ابی شیبة عن وکیع عن مسعر عن ثعلبة عن ابن عباس رض انه قال فی القراءة خلف الامام التسبیح اه و ثعلبة ابو بجر من رجال المنفعة ولعله کان یسبح فی السریة وهو مذهب الحسن علی ما عند ابی داود ومن ثم لم یجز الاکثر والاعجمی من القراءة ولا یخفی ان الجهر فی وقته والسر فی وقته معهود فی الشریعة واما الامر بالسر فی وقت الجهر فلم

لہ قولہ لا الفاتحة وغیرها الخ بل الفاتحة فی نفسه وغیرها لان المثیر منزلته شان النزول وهو لا یدان یکون داخلا فیما نزل ویؤیده الاستثناء کما مر الثمن

۵۲ قولہ انه سالهم عن الجهر الخ سلمنا انه لم یسالهم عن الجهر ولا حرج فیه کما مر فی ص ۱۵۲ ولکن لا شک انه علمهم الاسرار بالفاتحة وهم فی النطق فانکاره عجیب۔

۵۳ قولہ قورناه هو الذی فهمه الخ انس رضی الله عنه کان یقرأ خلف الامام ویامر به کما فی کتاب القراءة للبیهقی فی ص ۶۸ وتسبیحه ایضا یدل علیه فان امر القراءة اشد واوکد بخلاف التسبیح ولعل التسبیح بعد القراءة فی سکتات الامام او السریة فافهم۔

۵۴ قولہ وهو مذهب الحسن علی ما عند ابی داود الخ۔ لیس هذا مذهبه بل مذهبه انه کان بعد الفاتحة یسبح ویکبر ویهلل فی الظهر والعصر اماما وماموما وقد علمت ان امر القراءة اشد۔

۵۵ قولہ ولا یخفی ان الجهر فی وقته الخ ثبت الجهر فی وقت السر فانه صلی الله علیه وآله وسلم کان یسمع الآیة احیانا ویجهر فی الجمعة وثبت الاسرار فی وقت الجهر للمقتدی ما یخرجه عن الامیة والاعجمیة من القراءة ولا یخفی ان الجهر فی وقته والسر فی وقته معهود فی الشریعة واما الامر بالسر فی وقت الجهر

Marfat.com

بهذا الحديث وبحديث محمد بن اسحاق وسائر احاديث
الفاتحة وكلها اصل مستقل وسلمت ايضا فيما سبق ولو
على سبيل الاباحة

له قوله الاصل والفرع كليهما بهذا فقد يمنع اه قد علمت حق
المنع وليس لك ان تحمل على ما تقرر سابقا فانه لم يعلم انه
تقرر سابقا اولا فم الفاظ الحديث لا تقبله كما مر ثم سلمت
الاباحة للمقتدى في مواضع فلا فائدة في الحمل۔

له قوله مشتملا على حكمين اه ۔ قد اتينا بنيانك من
القواعد فخر عليك السقف من فوقك فانا اثبتنا
الاسرار للمقتدى في الجهرية وابطلنا ما اثبته من كون
الحديث مشتملا على حكمين اى النهى عن القراءة في الجهرية
والامر بالفاتحة سرا في السرية وحاصله ان كون الحديث
مشتملا على حكمين مبنى على تقرر الجهر والسر سابقا كل في
وقته مع انه لم يعلم وسلمت اباحة الفاتحة للمقتدى في
الجهرية في مواضع بل الزمنا ك الوجوب وكلاهما يعارض
كون الحديث مشتملا على حكمين ثم للشارع تغيير ما سبق
والواقعة في الجهرية فلا بد ان يكون هذا حكم المقتدى في
الجهرية كما قلنا في حديث محمد بن اسحاق من ان المقتدى
لا بد ان يكون داخلا في قوله فانه لا صلوة فانه مورد الحديث
ويؤيده الاستثناء بقوله الا ان يقرأ احدكم ولو كان
الحديث مشتملا على حكمين لم يصح الاستثناء ثم نقول
روى هذا الحديث عن عبادة ايضا كما احلت على كتاب القراءة
في ص۳ وعبادة قائل بالقراءة خلف الامام للمقتدى في

ينبغي ان يكون اصل
مستقل واما اثبات
الاصل والفرع كليهما
بهذا فقد يمنع ولنا
ان نحمله على ما تقرر سابقا
في الشريعة وهو السر
في وقت السر فكان ذكر
السر على هذا منحصرا
بعنوانه في السرية
ويكون حديث
رجل من الصحابة و
انس مشتملا على
حكمين وكذا لفظ
عبادة في كتاب القراءة
ص۵ وهو كذلك
عند الدارقطني
منقطعا وهو في الكنز

Marfat.com

الجهرية فكيف يقال ان الحديث مشتمل على حكمين فافهم۔

٥١ قوله عن ابن عمرو عن عبادة فاضطرب الخ۔ ليس هذا اضطرابا بل دلالة على ان حديث محمد بن اسحاق وحديث انس رجل من الصحابة واحد كما مر فى ص١٥١ ١٥٢ واما الراوى عن عبادة ففى رواية رجاء بن حيوة وفى رواية عمرو ابن شعيب وكلاهما صحيح كما صرح فى كتاب القراءة فى ص٣٥ واما ابن عمرو فليس بمحفوظ كما صرح فى كتاب القراءة ايضا فى ص٣٦ وعادة انور شاه المغالطة۔

٥٢ قوله كقول القائل جاءنى زيد غير الفاتحة بمنزلة زيد فى هذا المثال فيكون حكمه فى السرية على حاله اى على عدم النهى لان النهى عن قراءة غير الفاتحة معها مقيد بالجهر ثم نقول فرق بين المثال والممثل له فان قراءة المقتدى وقت الجهر تدل على القراءة وقت السر بالطريق الاولى بخلاف مجئ عمرو يوم الجمعة فاذا كان قراءة السراد فى خطرا فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى الجهر فيجوز فيها ان يكون كل الاوقات على حاله واصله هذا وقد حمل مالك فى الموطا من حيث تبويبه قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك على السرية وكان حقيقة القراءة فى النفس اه المعنى فى النفس بدون قوله سرا ان يقرأ على وجه على حيال لا معاملة له مع غيره

٥٣ قوله وكان حقيقة القراءة فى النفس اه المعنى الذى ذكره انور شاه ليس معنى فى نفسه بل معنى لنفسه ولهذا ما هجس فى فكر احد من المخالفين والموافقين قبل انور شاه مع كثرة تداول هذا الحديث بينهم و

Marfat.com

انور شاہ لا یعرف الحدیث ولا اللغۃ ویقلب الاموی بغیر
علم لانہ ہے انہ استدل بحدیث ابن عباس رض ولا اثر و
لا اثارۃ فیما ادعاہ فان قیل السوال عن القراءۃ مطلقا
اولا ثم قیل ما قیل اعتراضا علی الجواب کانہ قیل لعلک
ما علمت لانہ کان یقرأ فی نفسہ و ظاہر ان سبب
عدم العلم القراءۃ سرا لا القراءۃ علی حیالہ بدون ربط
القدوۃ ولہذا قال فی جواب الاعتراض کان عبدا ماموا
ای لو کان یقرأ سرا ولم نعلم لا بقولہ ولا بفعلہ فہذا ینافی
کونہ عبدا ماموا مبلغا ولہذا ورد فی بعض الروایات فی
نفسہ وبعضہا سرا ففی منتخب الکنز فی ص ۱۸۳ ج ۳ عن ابن عباس رض
انہ سئل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظہر و
العصر فقال لا فقال لعلہ کان یقرأ سرا فیما بینہ وبین
نفسہ فقال ہذہ شر من الاولی کان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم عبدا ماموا بلغ ما ارسل بہ الحدیث و اما
قولہ وما اختصنا دون الناس فہذا یتعلق بقولہ بلغ ما
ارسل بہ وہو دفع الشبہۃ التی وقع فیہ بعض الناس
انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اختص اہل البیت فی التبلیغ
بشئ ولو تامل انور شاہ الفاظ حدیث انس ورجل
من الصحابۃ لم یتفق بما تفوہ فانہ اکتفی فی اکثر الفاظہ بقولہ
فی نفسہ فعلم منہ ان حقیقتہ ہو السر وقد بینہ ما فی کتاب
القراءۃ للبیہقی عن عبادۃ انہ رای رجلا لا یتم رکوعہ
ولا سجودہ فاتاہ فاخذ بیدہ فقال لا تشبہوا بہذا
ولا بامثالہ انہ لا صلوۃ لا بام الکتاب فان کنت خلف

ولا یقصد اسماعہ و
یکون امیر نفسہ
یقرأ لنفسہ وہو الذی
یظہر من کلام ابن
عباس رض عند ابی داود
فقلنا لشاب منا
سل ابن عباس رض
اکان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم
یقرأ فی الظہر والعصر
فقال لا فقیل لہ
لعلہ کان یقرأ فی
نفسہ فقال خمشا
ہذہ شر من الاولی
کان عبدا ماموا
بلغ ما ارسل بہ وما
اختصنا دون الناس
بشئ الا بثلاث
خصال لہ فازہدنا
ہو الذی ینافی کونہ
مبلغا لا القراءۃ

Marfat.com

سرا وكلامنا هكذا لكن يمكن
في السرية كل على حياله
بدون ربط القدوة في القراءة
وهذا لا يتاتى في الجهرية
فان الجهر للاسماع و
والاستماع ويترجم قوله
و ليقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه بالفارسية
وبخواند كسے از شما فاتحه را
خود بخود سے و متوجل
ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ومن الفاظ حديثه
فان ذكرني في نفسه اذا
ذكرته خاليا ذكرتك
خاليا كلها في الكنز ص ١٠٦
وفي القاموس من معانيه
النفس العند ومنه
تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك اه وفي الصحيح
ص ٩٣٢ من حديث ابي
موسى في رفع الصوت
بالتكبير وامره بالارباع
ثم اتى علي وانا اقول

الا عام فاقرأ في نفسك وان كنت وحدك فاسمع اذنيك
ولا تؤذ من عن يمينك ومن عن يسارك انتهى ولذا
قلنا مرادا ان نورشاه لا مس له بالقران والحديث
ولا بالادب القديم والحديث فيخبط خبط العشواء
وهذا آفة التقليد العمياء اعاذنا الله من حالة بتراء

قوله فان الجهر للاسماع الخ قد مر ما فيه في ص ٩٢ ان
الاستماع لا ينافي القراءة سرا -

قوله فان ذكرني في نفسه الخ لا حاجة ان يحمل
قوله في نفسه على معنى قوله خاليا بل كل صحيح على حياله
فانه من جنس التذكير لا ترى انه ورد في رواية من
ذكر الله تعالى في نفسه ذكره الله في نفسه وفي رواية
قال الله تعالى ان يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته في
ملا من الملئكة فهما حديثان فكذلك قوله خاليا
ثم معنى قوله خاليا ان لا يكون في حضور احد ذاكرا وغير
ذاكر ومعنى كونه على حياله ان لا يكون بالاقتداء سواء
كان في حضور احد ذاكرا وغير ذاكر اولم يكن في حضور
احد فلو حمل قوله في نفسه على معنى قوله خاليا لم
يثبت ما ادعيت وهو ان يكون معنى في نفسه معنى على
حياله فذكر هذا الحديث في غير محله وكذا الاية فان
النفس فيها بمعنى عند لا تعلق له بمعنى على حياله ولا
يصح معنى عند في حديث اقرأ بها في نفسك ثم معنى
عند مجاز وكلامنا في الحقيقة واما حديث ابي موسى
فلا يدل على ما اردت ايضا فانه كان يقول مرة بعد

Marfat.com

اخرى ولا يستقيم الصوت حالة الركوب على نجيب فلعله
ارتفع مرة قليلا حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ينافي قوله في نفسي بمعنى الاسرار ويؤيده
رفع صوتهم بالتكبير اولا وامره صلى الله عليه وسلم
ان يربعوا فكانه ارشدهم الى الاسرار بالذكر ثم لا يصح
معنى الانفراد اي عدم ربط القدوة في هذا الحديث
فانه لم يرد انه لم يقتد بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره فانه لا يقصد في مثل هذه الاذكار الا اقتداء سيما
اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم به حتى ينفيه و
كذلك قول ابن مسعود ليس المراد به عدم ربط القدوة
بل اراد بالتفرغ والانفراد الاستتار بشئ ففي مختصر
النهاية فاخل وجهك وضم اليها الاخرى اي استتر بانسان
او بشئ انتهى وذلك لئلا يعرف الناس تقصيره في الصلوة
اولئلا يمر ما بين يديه حين انتشروا رجع البحار ولو
سلم ان المراد به عدم ربط القدوة فهذا معنى مجازي
للاخلاء وله معان كثيرة ولا يلزم ان يكون هذا هو
المراد بقوله اقرأ في نفسي سيما اذا كان مجازيا فان
كلامنا في الحقيقة ثم هذا السعي منك ضائع فان الحي
الذي ذكرت لا يضرنا فللمقتدي ان يقرأ على حياله
اي مقدما وموخرا عن الامام لا يشترط فيه المعية
كما مر في ط ففيه عدم ربط القدوة صورة فافهم
قوله لو تامل احد ما وقع في هذه الخ تامل
ما وقع في هذه الواقعة عبادة بن الصامت وابو هريرة

في نفسي لا حول ولا قوة الا
بالله فقال اه وهو كذلك
فيه من ص ١٩٩ ومع هذا
فيه من ص ٢٠٥ وانا خلف ابة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعني وانا اقول لا
حول ولا قوة الا بالله اه
فكانه اراد بالقول في النفس
الانفراد به كقول ابن مسعود
اذا ادركت من الجمعة ركعة
فاذا سلم الامام فاخل وجهك
وضم اليها ركعة اخرى فذكره
في النهاية بالتفرغ والانفراد
له واعلم انه لو تامل احد
ما وقع في هذه الواقعة لم
يقع عنده كالا انه لتعيين
الفاتحة في اصل الصلوة و
تحصيل وجودها لا عمل
كل واحد على شاكلته
فرض الكفاية وذلك
انه لم يكن عالما بقراءتهم

.....

.....

Marfat.com

اصلا من سالهم بقوله لعلكم تقرأون خلف امامكم وبقوله منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة فقالوا نعم اوقال بعض نعم وقال بعض لا فقال فلا تفعلوا الا بام القرآن اى ان كنتم لابد فاعلين وهو معنى الفاء فى قوله فلا تفعلوا ويكون معناها ان مع ما اعتدرتم به من الهذ كما فى بعض الالفاظ فلا تفعلوا ومثله الفاء فى الصحيح ص۸۸ قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اه ومثله فلا تفعلوا اذا صليتم فى رحالكم اه و مثله فى حديث قيس بن قهد فلا اذن وقور مثله فى الكشاف فى قوله تعالى افسحر هذا ولا دليل فى رواية ولا طريقة انهم كانوا قرأوا الفاتحة نعم هناك ان لم يكن قرأ اى اول ما جاء بسبح اسم ربك الاعلى ثم لم يامرهم باعادة الصلوة فدل

صاحبا الحديث من معنى الفاء ومن كونه صلى الله عليه وسلم عالما او غير عالم وسواله بقوله منكم من احد الخ وغيره فلم يقع عندهما الا انه صلى الله عليه وسلم اراد قراءة الفاتحة من كل لا على شاكلة فوض الكفاية وما ذكرت فى معنى الفاء من الامثلة لا ننكره ولكن ليس تقرير العبارة ما ذكرت او لا اى ان كنتم لابد فاعلين بل يقدر فى العبارة ما يوافق ما فهمه راوى الحديث وهو ما ذكرت ثانيا اى مع ما اعتذرتم من الهذ واذا جهرتم اواذا قرأتم ما فوق الفاتحة او غير ذلك من العبارات التى يوافق المقام كما فى الامثلة التى ذكرتها فافهم -

ك قوله ولا طريقة - انهم كانوا قرأوا الفاتحة الخ كما لا دليل انهم قرأوا الفاتحة لا دليل على انهم قرأوا غير الفاتحة وما ذكرت من ان رجلا قرأ اى اول ما جاء بسبح اسم ربك فقد مر جوابه فى ص۱۵۸ وكذا جواب عدم امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة فى ص۱۵۳ بل ههنا دليل على انهم قرأوا الفاتحة وهو انه اكد امر الفاتحة بقوله فانه لا صلوة لمن لا يقرأ بها فلو لا يتوهم منه انكار ما انكر من الجهر وما ذا التيسير والتسهيل فى امر الفاتحة ثم ان سلم انهم قرأوا غير الفاتحة فيكون ابتداء الشرع والشارع مختار فيه كما مر فى ص۱۰۴

فصل ان اراد تعيين الفاتحة لاقراءتها من كل بل يكفيه الامام

Marfat.com

ولا تحتاج الى النظر الى حديث من كان له امام فان الامام يتحمل مؤداه بدون اعتباره

[1] قوله ولا تحتاج حينئذ الخ قد علمت مما ذكرنا انك تحتاج اليه ولكنه ضعيف۔

[2] قوله لم يعتفهم على القراءة اى الخ۔ لم تلوى لسانك بل قل لم يعتفهم على الفاتحة بل اكد امرها فدل على وجوبها سواء كان ابتداء الشرع اولا ولم يقع الغلط لمن كان مخاطبا مثل عبادة وغيره فانه جرى القصة عنده على حالها ولكنك اخترعت احتفافات من عندك فتفاقم الامر عندك واشتد وكانك اتهمت رواة الحديث انهم اقصروا فى العبارة ولم يقدروا على الافصاح عن مراده صلى الله عليه وسلم بل الاشارة وهذا فتح لباب التحريف لمن اراد الجسارة على الاحاديث بنى الرحمة والبشارة۔ فانظر الى ما آل اليه امر التقليد من الخسارة اعاذنا الله من خسران التجارة يوم لا يلجأ ولا مغارة الا من اتى الله بالبصيرة والبصارة۔

[3] قوله وانما لم يتعرض للسودة الخ۔ اذا كان مورد الحديث مقتديا فلا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس عليه قراءة السودة بل يضر فان المعنى اذا كان على التضمين اى لا تفتتحوا بغير الفاتحة وخرج الكلام مخرج التعريض يباح لهم السودة من حيث انه قيل بعرضهم على نحمك كما مر فى ص ٢٢۔

[4] قوله عالمين باصل القراءة لا بواجبها الخ فعلهم

هنا وبدون توقف عليه ولكن مع هذا لم يعتفهم على القراءة اى اصلها فدل على اباحتها اباحة فى غاية المرجوحية لعدم كونه ابتداء منه بل عدم تعنيف اذا فعل بعضهم ومثل هذا المؤدى لم يكن ليقع الغلط قبل لمن كان مخاطبا هناك بالمشافهة ورآه ما جرى ثم وان شئت فافرض ان تجرى هذه القصة بهذه الاحتفافات الان فانظر ما ذا يفهمون منها فلما لم يبق الان الا الفاظ تفاقم الامر واشتد الخطب وانما لم يتعرض للسودة لان القصر اضافى اى لا يفتتحوا بغير الفاتحة ولا تهم كانوا قرأوا فكانوا عالمين باصل القراءة لا بواجبها

فان كنت ممن يستطيع فهم هذا القدر فلتكتف به ولعله يكفى لمن كان له قلب

Marfat.com

اوالقى السمع وهوشهيد فالغرض المسوق له تعيين المقروالاصل القراءة من كل وهو
ساكت عن القصر على الامام وعن طلب القراءة من كل ثم يحصل دجحان الاقتصار على
الامام بالاستنكار فى السوال وجواز القراءة للمقتدى بعدم التعنيف لوسكت
عن تعيين الفاتحة ليقوا
عليه فى حال عدم الاقتداء
ايضا فجاء الحديث لا صلاة
ما كان سيقع من الغلط و
الفرق بين هذا التقرير
وبين ما ذكرنا سابقا انا
كنا جعلنا هناك قوله لا
تفعلوا الا بام القران خطابا
لهم من حيث انهم مقتدون
فقط وههنا لا من حيث
انهم مقتدون فقط بل
من حيث انهم مصلون
وان صلوا فرادى فى حال
وفى الجماعة فى حال ومعلوم
انه لا يلزم من كون الحديث
فى خطاب المقتدين تقييد

واجبها اى لفاتحة ان كان ابتداء الشرع او اكد وجوبها
ان علموا وجوبها قبل فان كنت ممن يستطيع فهم هذا
القدر فلتكتف به ولعله يكفى لمن كان له قلب والقى
السمع وهوشهيد فالغرض المسوق له طلب قراءة
الفاتحة من كل من المخاطبين والنهى عما فوقهما او
عن الجهر ويفهم الوجوب على غير المخاطبين بالطريق
الاولى وبالاستدلال بقوله فانه لا صلوة ولو سكت
عن استثناء الفاتحة وتاكيدها ليقوا عليه فى حال
الاقتداء فجاء الحديث لا صلاة ما قد وقع وما
سيقع من الغلط والخطاب للمقتدين كما يدل
عليه قوله اذا جهرت ولا يدل ذكر هذا القيد فى
السوال انه ليس فى الجواب ثم دعوى كونه اثبت
لا دليل عليه ثم لا يضرنا عدم ذكر القيد فى الجواب
فان المقتدى مورد الحديث فلا بد من دخوله

الحكم المذكور فيه بحال الاقتداء ولم ار فى لفظ من الفاظه هذا التقييد وانما يسبق
الى الذهن من كونه فى خطابهم وما فى طريق نافع بن محمود فلا تقرأوا بشئ من
القران اذا جهرت الا بام القران اهـ بالتقييد فاثبت منه ما فى طريق محمد بن اسحق
من طريق ابراهيم بن سعد عنه فى المسند وغيره فقال انى اراكم تقرأون خلف
امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القران

Marfat.com

بتقديم القيد اولا وحذف فراخرا ومن قال بوحدة حديث الاختلاط وحديث الصلوة لم
اه فيلزمه ان لا يجعل الحكم مقيدا بقيد الاقتداء واذا كان الغرض تعيين الفاتحة
للصلوة لا لطلب قراءتها من كل لم تحصل للمقتدين الا باحة بعد الاستنكار

وسلمت ايضا ولكن لويت لسانك فقلت بالاباحة
من حيث انه اسمع لهم وهذا هو الدخول تحت حكم
الحديث وهو الوجوب لا الاباحة كما علمت سابقا فانه
فائدة فى لى اللسان فبم بالحق الصراح لتفوز بالفلاح
وتعيش بالارتياح -

قوله ورد لفظ فيه بترك ذكر الفاعل الخ دخول
المقتدين فى الحديث من جهتين من جهة كونهم
مخاطبين ومن جهة كونهم مورد الحديث سواء ترك
الفاعل او لا ثم الاحاديث يفسر بعضها بعضا فالذكر
فى الروايات الاخر كر فى هذه الرواية هى رواية عبادة
من رواية محمد بن اسحق ثم هذا الحديث هو حديث
محمد بن اسحق وذكر الفاعل فى اكثر رواياته فلا يضر
الترك فى البعض والمفسر يقضى على المبهم ثم صرح
ههنا بقيد اذا جهر الامام فهذا حجة عليك لا لك ثم
لا دليل على كونه مبنيا للمفعول والفاعل ضمير المقتدى
كما يدل عليه الكلام السابق اى لا يقرأ احد منكم الا بام القرآن

فانصباب الكلام انما هو
على مسئلة وجوب الفاتحة
ووقعت الاباحة للمقتدى
فى اثناء الطريق من حيث
انه اسمع لهم فلا قل من
ان يجوز لهم استماعا لهذا
وقد ورد لفظ فيه بترك ذكر
الفاعل فى معجم الصغير ص ١٣٣
فقال انى اقول مالى انازع
القران لا تفعلوا اذا جهر
الامام بالقران فلا يقرأ
الا بام القران فانه لا
صلوة لمن لم يقرأ بام
القران لم يروه عن يزيد
ابن ابى حبيب الا ابن
لهيعة والوليد بن مزيد
ممن سمع ابن لهيعة قبل
احتراق كتبه اه فلعله
بصيغة المبنى للمفعول والله اعلم ولو اخذت قوله فلا تفعلوا الا بام القران
للاباحة اى لا تفعلوا الا بام القران ان شئتم حكما ثم قوله فانه

Marfat.com

لاصلوة لمن لم يقرأ بها حكما بعده تعليما لوجوبها فى الصلوة وتوجيها للاقتصار عليها فى الاقتداء وقورته بتمام انفاخرج نضارا او سبيكة من الذهب فان الامر الذى لابد منه ههنا هو اصلاحها اخطأ وافيه وهو ترك الفاتحة والاتيان بغيرها لعدم علمهم بوجوبها او جوزان يكونوا غير عالمين ويكفى قوله فلا تفعلوا الا بام القران ولو كان فى حد الاباحة فى اصلا ثم علل للاقتصار عليها بقوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها مع تعليم وجوبها فى الصلوة وهذا اذا اعتبر بالنقد نض لك فهمه والله الموفق للصواب وذلك ان الذى عبرت به من التعيين هو يصلح لمرادين اما تعيين على سبيل الوجوب اى اما وجوب عين وهو على غير المقتدى واما وجوب كفاية وهو على المقتدى وهو مرادى بمسئلة وجوب الفاتحة فى الصلوة اى اصلها

ك قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بها حكما الخ قد علمت فى ص ٨٢ س ٨ ومص ١٢٤ الى ص ١٨٤ فى ف انه ليس ههنا حكمان على الاستقلال الاباحة والوجوب وقد علمت فى ف ١٨٣ ما فى التوجيه او التعليل والاقتصار۔

كا قوله بمامر انفا خرج نضارا الخ بل خرج رمادا او سبيكة من الشبه

كب قوله اوجوزان يكونوا غير عالمين الخ هذا كله اختراع منك لادليل عليه ومع ذلك لايضرنا فان الشارع مختار فى الايجاب وغيره من سبب اوغير سبب كما مر فى ط ٧-١٠٩۔

كج قوله ولوكان فى حد الاباحة الخ۔ اذالم يدل اللفظ على الاباحة فلا يكفى بل اذا كان غلطا من حيث اللفظ لايكون اصلا حا بل افسادا۔

كد قوله بالنقد نض لك الخ نعم نض لك فانك مولع بالاختراعات۔

كه قوله عبرت به من التعيين الخ ان اردت بالتعيين قصر التعيين فهو خلاف ما مر منك فى ف ١٥٩ فانك جعلت القصر هناك للتعيين والقلم

Marfat.com

وانه علمهم هذه المسئلة ثم لما كان لابد من مناسبة لهذا التعليم ههنا دل على اباحتها

ثم هذا لا يضرنا كما مر هناك ايضا وان اردت المعنى اللغوى فيشمل قصر الافراد وهو ايضا خلاف ما مر هناك ايضا فانك انكرت قصر الافراد ثم جعلت وجوب عين لغير المقتدى مع ان مورد الحديث المقتدى والخطاب له واضطررت اليه اخرا حيث قلت بالاباحة من حيث انه اسمع لهم ولكن الحديث لا يدل على الاباحة كما مر وانا فلا بد من القول بوجوب عين للمقتدى فهو نص فى الوجوب للمقتدى وظاهر فيه لغيره من حيث الاستدلال بالعموم وان اردت تعيين المقروء ان وجوب كفاية فلا شئ مر فى ط ٢١٦-٢١٧

لہ قوله ونظيره الصلوة المعادة الخ الصلوة المعادة ليس فيها جهتان الوجوب والاباحة حتى يصح التنظير بها بل هى تنفل بالظهر والعشاء من حيث احراز فضيلة الجماعة وهما ليستا فريضة من هذه الحيثية عند الاحناف وينوى الظهر والعشاء من هذه الحيثية تقع نفلا ولو سلم الوجوب من هذه الحيثية فلا بد ان تقع واجبة ومعنى النفل حينئذ زيادة الثواب كما مر فى ص ١٨٦ فان الواجب اصطلاحا يضاد النفل اصطلاحا ثم نقول اذا دل حديث الفاتحة على وجوب الفاتحة على المقتدى وجوب عين فلا فائدة فى التنظير بالصلوة المعادة سواء كانت لها جهتان ولا فافهم

للمقتدى وهو فى مسئلة الوجوب فى الصلوة كالنص وفى مسئلة الاباحة كالظاهر اذ محط الخطاب حينئذ هو من حيث كونهم مصلين لا من حيث كونهم مقتدين فقط فاذا كان السياق فى مسئلة الوجوب فهو فيها نص واذا كانت الاباحة للمقتدى من حيث انه اسمع لهم فلا يدل على انه متمكنين من استماعه ولو اباحة فهو فيها ظاهر كما مر اذ ليس السياق فيه كما فى نظيره الصلوة المعادة فى الجماعة هى تنفل بالظهر والعشاء وهما فريضة والمعيد يتنفل بهما وهى الظهر والعشاء ويقرأ فيهما وهو المذهب عندنا

Marfat.com

واما تعيين على سبيل الاباحة اى لا يلزم الفعل ولكن ان فعل فالمفعول به هو الفاتحة

اى كون المفعول به هو هذه لا غيرها بدون طلب الفعل من كل الى قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن هو المقصود به فما ذكرناه في صدر الفصل من وحدة الحكم والمسئلة هو على الوجه الاول وما ذكرناه في آخره هو على الوجه الثاني في قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن هو من حيث كونهم مقتدين على الوجه الثاني واما على الوجه الاول فاعم ومن حيث كونهم مصلين وان كان في حق المقتدين على الكفاية كقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فانه اعم على الوجهين ثم لا يذهب عليك ان الواقعة اشتملت على قراءتهم خلف الامام وبغير الفاتحة ولا دليل

---

۱ واما تعيين على سبيل الاباحة الخ قد علمت ان الحديث لا يدل على الاباحة بل على الوجوب -

۲ قوله من وحدة الحكم والمسئلة الخ نعم الحكم والمسئلة واحدة وهي الامر بالفاتحة والنهي عما فوقها او الجهر لكن لا على الوجه الذي ذكرت بل على الوجه الذي ذكرناه وهو وجوب عين للمقتدي ولا يصح ههنا مسئلتان اى النهي عن غير الفاتحة في الجهرية واباحتها في السرية كما ذكرت في آخر الفصل فان الحديث في الجهرية كما علمت في ص ۲۲۶-۲۲۵ نعم يعلم حكم السرية بالطريق الاولى فانها اذا وجبت على المقتدي في الجهرية وجبت في السرية بالطريق الاولى فافهم

۳ قوله من حيث كونهم مقتدين الخ نعم من حيث كونهم مقتدين لكن لا على الوجه الثاني الذي ذكرت فان الحديث لا يدل على الاباحة بل على الوجه الذي ذكرنا من وجوب العين -

۴ قوله على الوجه الاول فاعم الخ ليس اعم بل للمقتدي خاصا كما يدل عليه قوله اذا جهرت واذا جهر الامام و الوجوب ليس على الكفاية كما مر في ص ۲۱۶-۲۱۷

۵ قوله لا صلوة لمن لم يقرأ الخ نعم هذا اعم وعلى هذا يصح الاستدلال به على وجه العموم -

۶ قوله بغير الفاتحة ولا دليل الخ نعم قرأوا خلف الامام ولكن لا دليل على انهم قرأوا غير الفاتحة وانما

على انهم قرأوها من حيث الحديث وانما هو شيء على ما الفه الذهن به فكانوا

Marfat.com

غیر عالمین بتعیینہا وغیر عالمین بوجوبہا فی الصلوٰۃ راسا فعلمہم بقولہ فلا تفعلوا الا بام القراٰن تعیینہا وتضمن الاباحۃ وعلمہم بقولہ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا وجوبہا فی اصل الصلوٰۃ ووجہ الاقتصار علیہا فاشتملت الواقعۃ علی امور والتعلیم علی امور فہذا الذی اردت الآن ونظیر اصلاح ما سیقع من الخطأ حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی وکان ہما موما وقال لمن عطس یرحمک اللہ فعلمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان صلوتنا ہذہ لا یصلح لشیٔ من کلام الناس انما ہی التکبیر والتسبیح وتلاوۃ القراٰن اہ فعلمہم احکام الصلوٰۃ لا احکام حال الاقتداء کما زعم فی کتاب القراءۃ ص۸ ولو لم یعلمہ لبقی علی الخطأ فی احکامہا فی حالۃ الانفراد ایضا فتمت بہ خمسۃ اجوبۃ حدیث محمد بن اسحاق مرکب من حدیثین کانا عند عبادۃ فجمعہما وارادۃ تبلیغہما کلیہما او ہو حدیث واحد فیہ احکام اربعۃ فادتہما مستقلا لا الاستدلال بہا علی الاخر او حدیث واحد فیہ شیئان متغایران ارید باحدہما الاستدلال علی الاخر فی صورتہ وجہہ او شیئان اباحۃ الفاتحۃ وبیان وجہ الاقتصار علیہا او بیان اباحۃ وبیان وصف فی الفاتحۃ ومحصلہ ان حقیقۃ الفاتحۃ

ہو مشی علی ما الف الذہن بہ فلا دلیل علی انہم کانوا غیر عالمین بتعیینہا وغیر عالمین بوجوبہا ولو سلم لا یضرنا کما مر فی ص۱۵۸

۵۱ قولہ فلا تفعلوا الا بام القراٰن تعیینہا الخ بل علمہم وجوبہا ووجہہ بقولہ فانہ لا صلوٰۃ فہو نص فی الوجوب علی المقتدی وظاہر فیہ لغیرہ فثبت وجوبہا فی اصل الصلوٰۃ فکل من یصلی تجب علیہ سواء کان مقتدیا او غیرہ فافہم۔

۵۲ قولہ فعلمہم احکام الصلوٰۃ الخ ہذا عجیب تخرجہ عن حال الاقتداء وہو ما موم بل علمہ احکام الصلوٰۃ وان کان ما موما وہو الذی قال البیہقی ولم یقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حالۃ الانفراد خاصۃ بل اعم سواء کان ما موما او اماما او منفردا فکما ان النہی عن کلام الناس وحکم التکبیر والتسبیح اعم کذلک حکم تلاوۃ القراٰن لا یختص بصلوٰۃ المنفرد وغیرہ فہذہ الروایۃ حجۃ علیک لا لک وکذلک حدیث فانہ لا صلوٰۃ مورد المقتدی وقع فی سیاق کلامہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو کلام فی ہذا السیاق کما مر فی ص۱۴۹ فیدخل المقتدی فیہا اول دخول واما قولہ لا تفعلوا فہا خاص بالمقتدی کما یدل علیہ قولہ اذا جہرت او جہر الامام وغیرہما

Marfat.com

من الحقائق الواجبة فی الاصل وحکمها ههنا ای للمقتدی هو الاباحة لاغیر ونظیره
غیرها مر حدیث النمرقة قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس علیها وتوسدها قال ان
اصحاب هذه الصور یعذبون یوم القیمة یقال لهم احیوا ما خلقتم اه واصحابها
هم الصانعون وقد رخص فی
الاستعمال بعض شئ فصنعة
التصویر حرام بالکلیة ولکن
قد خرجت الشریعة لاستعمال
الثوب المصور مخلصا بهتک
الصور او امتحانها واذلالها
وذلک لان الملک یعتمد
الاستعمال فی الجملة کالبحتری
او الصنم من النحاس اشتراه
لاتخاذ الاوانی ومثل عدم
دخول الملئکة بیتا فیه
کلب اصلا وان رخص فی
استعماله للضرع والزرع و
الصید بعض الرخصة وعند
ابی داود عن علی مرفوعا
ان الملئکة لاتدخل بیتا
فیه کلب ولا صورة ولا جنب
اه وهو من هذا الجنس
وفی الزوائد ص۱۱۳ عن میمونة
بنت سعد قال فی تنویر الحوالک
باسناد لا باس به قالت قلت یا
رسول الله هل یا کل احدنا وهو جنب قال لا یا کل حتی یتوضا قالت قلت یارسول الله
هل یرقد الجنب قال ما احب ان یرقد وهو جنب حتی یتوضا فانی اخشی ان یتوفی

ولو لم یکن هذه القیود ولم یدل دلیل علی جواز ما فوق الفاتحة
لغیر المقتدی لعم هذا ایضا عموم اللفظ فانهدم بناء
خمسة اجوبة فلم یکن حدیث محمد بن اسحاق حدیثین
بل هو حدیث واحد ولیس فیه حکمان مستقلان ولا
شیئان متغایران کما زعمت ولا یصح الاستدلال بقوله
فانه لا صلوة علی وجه من الوجوه لا علی الاباحة ولا علی
الاقتضاء ولا علی تعیین المفعول به نعم ههنا حکمان
من حیث الخصوص والعموم اید الاستدلال باحدهما
علی الاخری استثناء الفاتحة من نهی القراءة وهو
خاص استدل علیه بقوله فانه لا صلوة وهو عام
فههنا مسئلة وجوب الفاتحة علی المقتدی قصدا
وعلی عینه تبعا واما ما ذکرت من امثلة بیان وصف
فی الفاتحة فقد مر ما فیها فی ص۱۹۶ وسیجئ ایضا انشاء
الله تعالی فی هذه الصفحة وص۲۴۳

قوله اشتراه لاتخاذ الاوانی الخ یعلم من
هذه الامثلة ان الفاتحة حرام مطلقا لکن ابیحت
للمقتدی وهذا قلب الموضوع ثم لا دلالة للحدیث
علی الرخصة والاباحة کما زعمت بل علی الوجوب کما
مر مرارا فحکم الشرع بالوجوب کما انها من الحقائق الواجبة
ص۱۶۷ الی ص۱۸۴

Marfat.com

فلا يحضره جبريل اه فهذا وصف واما الحكم فقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اه كذا في التلخيص وقد ضل فيه بعض من اتبع الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او لفظ محمد بن اسحق عنه لفظ نافع بن محمود مسئلة وجوب الفاتحة في اصل الصلوة شيتولها قصدا لا طلب القراءة من كل وان استفيدت الا باحتة الموجوحتة بعد التعنيف او كما ذكرناه اخرا والا خيران مع ما ذكرناه اخرا لا ثاني الاستدلال فيحصل فيها ايضا **فصل** قوله انى اقول مالي انازع القران حمله بعضهم على انه قال ذلك في نفسه في حال اداء الصلوة كما في المرقاة وحمله الباجي في شرح الموطا على انه قال ذلك لهم بعد الفراغ تعليما لما يستقبل لا من حيث انه ابتداء هذه الكراهة من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثابت ولو مما مضى والا لقال لا تنازعوني القران وفي كتاب القراءة ص۹۶ اني لا اقول بلام الابتداء وهي عند الكوفيين في المضارع للحال وفي جزء القراءة الا اني اقول وفي جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاكثر قال بناء يريد والله اعلم اقول لكم مالي انازع القران اه فان كان كذا

في الاصل على زعمك -

۱ قوله فهذا وصف واما الحكم فقد الخ بل هذا حكم ايضا كما يدل عليه قوله لا احب وهو المراد بقوله ويتوضأ ان شاء فان المستحب مفوض الى مشية الفاعل واما قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا الحديث فحكم ايضا فان فيه ارشادا الى التحرز عن ترك الكلب في البيت والصور فيه وان لم نستعمل والمكث جنبا واحكام الشرع تقع على كل هيئة كما مر في ص۱۸۳ -

۲ قوله سيق لها قصدا الخ بل سيق قصدا للوجوب على المقتدي وجوب عين كما مر في ص۲۱۵ الى ص۲۱۷

۳ قوله او كما ذكرناه اخرا الخ ذكرت اخرا انه استفيدت الاباحة من حيث انه اسمع لهم وقد مر ص۲۲۰ س۳۲ ما فيه من انه تسليم لكون المقتدي مورد الحديث و الحديث يدل على الوجوب فيكون الوجوب على المقتدي

۴ واما خيران مع ما ذكرناه الخ لا يصح الاخيران مع ما ذكرت اخرا فلا الاستدلال بل في الاثلاثة المتقدمة كما مر تفصيله -

۵ قوله في المضارع للحال الخ هذا على حكاية الحال ويؤيده قوله في بعض الروايات كما في كتاب القراءة ص۱۱ قد عجبت ممن ينازعني القران -

Marfat.com

فهموا وكد فى الكراهة واعلم ان النحاة انما اراد والحكاية الجملة بعد القول انها تبقى على حالها ولا ينتصب لجزء ان لانه ينحصر فى ان تكون متلفظا بها بلفظ اخر فى عين هذا الكلام كما توهم عبارة الرضى فانه قد يكون كذلك وقد يكون بمعنى التلفظ و التفوه فى الحال كقوله تعالى وقولوا حطة ولا بد وحينئذ فالظاهر ان ليس المراد القول فى النفس و لا تقديركم بتوجيه الخطاب اليهم وانما المراد التعريض والتبرم بانه يقول هذا ولا يستمعون ونظيره فى التعريض اما انا فلا آكل متكئا و فى ص من كتاب القراءة بحذف الى اقول فلم يرد القول لهم بل اراد القول عندهم ثم لما علم ان الشريعة جاءت بالانصات قوانا وحديثا وان الفاتحة وغيرها فيه سواء وانه لم يبتدئ بتشريع الفاتحة على المقتدى اصلا نعم ابتدأ بعضهم بالقراءة فنهى و استثنى الفاتحة وعلل لتعينها او الاقتصار عليها بمامر وانها اباحة مرجوحة وانه مراد بعضهم على تركها فى الجهرية اصلا فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة فى الجهرية وبقى بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب

---

۱ قوله فهموا وكد فى الكراهة الخ ان كان اوكد فلا حرج فيه ولكن المراد بالكراهة ما نهى عنه وهو الجهر وما فوق الفاتحة كما مر فى ص ۱۵۲۔

۲ قوله ولا ينتصب الجزء ان الخ قد ينتصبان اذا كان

۳ قوله كقوله تعالى وقولوا حطة الخ ليس هذا مقتضى القول بل لصيغة وهذا التلفظ ايضا فى غير هذا الكلام فلا يرد به النقض على الرضى ولا يصح ما بنيت عليه من التعريض وان سلم التعريض فبانه يقول هذا ويجهرون

۴ قوله ونظيره فى التعريض الخ ليس هذا نظيره فان الاكل فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المنازعة وايضا لا دليل على انه صلى الله عليه وسلم اراد التعريض بقوله اما انا فلا آكل متكئا بل اراد ان يتبعوه فيه فان هذا هو الغرض من ارسال الرسل

۵ قوله من كتاب القراءة بحذف انى قول الخ الحذف فى رواية لا يضر فان الزيادة قاضية عليه ويؤيده قوله قد عجبت كما مر فى ص ۲۴۳

۶ قوله جاءت بالانصات قوانا وحديثا الخ قد علمت ما فى هذا كله۔

۷ قوله اكثر الصحابة عن القراءة الخ نعم انتهى اكثر الصحابة

Marfat.com

احد جانبیها ففی هذا کان اختلافهم و[۵۱] امام رتبة الکراهة فیه فاختلف اصحابنا وغیرهم فیه کما فی فتاوی الحافظ ابن تیمیه رح و[۵۲] هذا امر لا ینفصل الخلاف فیه وهو من باب الاختلاف فی حکم عبادة نهی عنها[۵۳] لعارض فی بعض الاوقات فلا ینفصل الخلاف فیه کالصلوة فی الاوقات المکروهة وعند الاقامة للمکتوبة وخطبة الجمعة وقصر المسافر هل هو اسقاط او ترفیه وکالصوم فی یوم الجمعة وایام التشریق وصوم الدهر والسفر والسبت والوصال وغیرها والشافعی رح فی اکثر هذا الباب علی الاجازة وابو حنیفة رح علی صیغة النهی وکذا اختلف فی مثله نظر السلف فعند ابن کثیر فی تفسیره ج ۴ ص ۳۲۷ عن طاؤس قال انه سأل ابن عباس عن رکعتین بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم اه ومقابله ما فی الکنز ص ۳۳۷ عن العلاء بن بدر قال خرج علینا علی فی یوم عید فرأی ناسا یصلون فقال یا ایها الناس قد شهدنا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم فی مثل هذا الیوم فلم یکن احد یصلی قبل العید وقبل النبی صلی الله علیه وسلم فقال رجل یا امیر المؤمنین الا انهی الناس ان یصلوا قبل خروج الامام فقال لا اریدان انهی عبدا اذا صلی ولکن نحدثهم بما شهدنا

بل کلهم عن القرأة فی الجهریة ای عما فوق الفاتحة او الجهر

[۵۱] **قوله** وامام رتبة الکراهة الخ لم یصح کراهة الفاتحة عن احد من الصحابة وان صح لا تضر نا فانه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

[۵۲] **قوله** وهذا امر لا ینفصل الخلاف الخ سبب عدم الانفصال ثلثة اموری التعصب المذهبی وعدم الاطلاع مطلقا او کما ینبغی وعدم کون الحکم منصوصا والسبب الذی مر تفصیله فی ص ۵ ههنا

[۵۳] **قوله** نهی عنها لعارض فی بعض الاوقات الخ ای عما فوق الفاتحة او الجهر

[۵۴] **قوله** فلا ینفصل الخلاف فیه الخ لیس هذا السبب عدم انفصال الاختلاف فی عبادة ولا فی غیرها بل سببه ما مر

[۵۵] **قوله** ومقابله ما فی الکنز الخ لیس هذا مقابله فان علیا رضی الله عنه اراد انه لم یرد فیه النهی و الصلوة مباحة فی کل وقت سوی الاوقات المنهی عنها فان صلی احد اتفاقا من غیر عادة فلا حرج فیه ومع

Marfat.com

من النبی صلے اللہ علیہ وسلم ابن راھویہ والبزار[1] وکن اکثر الکلام فیہ فی اصول المذھبین.

فصل زعم بعضھم ان الانصات ترک الجھر لا الترک رأسا وان مثلہ ما فی الصحیح عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءۃ اسکاتۃ قال احسبہ قال ھنیۃ فقلت بابی وامی یا رسول اللہ اسکاتک بین التکبیر وبین القراءۃ ما تقول اہ وھذا عجیب فانہ یرید[2] یرید السکوت عما بعدہ عما قبلہ وھو التکبیر ای تکبیر ثم تسکت عنہ فجعلہ فیما بعد والسکوت باعتبار ما قبلہ کثیر شائع ومنہ ما فی عبادات العلماء قال فلان[3] کذا وسکت علیہ ای عن ردہ وان کان کلامہ مسلسلا ومتصلا وھو فی نفس ھذا الحدیث فی جزء القراءۃ من باب من قرأ فی سکتات الامام عن ابی ھریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یسکت اسکاتۃ عن تکبیرۃ یفتتح الصلوٰۃ اہ والعجلۃ تعمل العجائب **فصل ھنا** لفظ عن عبادۃ نفسہ یصرح بالاباحۃ وینفی الوجوب وھو ما فی الزوائد ص ۱۸۶ وعن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ خلف الامام فلیقرأ بفاتحۃ الکتاب قلت لہ حدیث فی الصحیح بغیر[4] اقر رواہ الطبرانی فی الکبیر ورجالہ موثقون انہ

---

[1] قولہ وکن اکثر الکلام فیہ الخ۔ قد علمت سبب الاختلاف فی ص ۲۴۵

[2] قولہ یرید السکوت عما بعدہ الخ المراد ھھنا من السکوت عدم الجھر وان کان عن تکبیرۃ فانہ لیس ھھنا وھم انہ کان یکبر مرۃ بعد اخری حتی یدفع وایضا السکوت عن الشیٔ بمعنی عدم التکلم بہ لا یصح ھھنا کما یدل علیہ یسکت بین التکبیر وبین القراءۃ اسکاتۃ وقولہ اسکاتک بین التکبیر وبین القراءۃ ما تقول ای فیھا قال فی الفتح وفی روایۃ الحمیدی ما تقول فی سکتتک بین التکبیر والقراءۃ انتھی فعن ھھنا بمعنی بعد کما فی القرآن لترکبن طبقا عن طبق والعجلۃ تعمل العجائب۔

[3] قولہ قال فلان کذا وسکت علیہ الخ ھذہ محاورۃ اخری لا تعلق لھا بما نحن فیہ ای عدم الجھر وعدم التکلم بالشیٔ بعد التکلم بہ ولا تعلم انھا قدیمۃ او حدیثۃ وراجع حدیث استیذان ابی بکر بل محاورۃ عدم التکلم بالشیٔ بعد التکلم بہ مع کون الکلام مسلسلا ایضا فیتامل۔

Marfat.com

فترجمہ بلغتك ثم اسال المخاطب ماذا فهمت منه لكن نقله فى الكنز ص۹۶ والجامع الصغير بلفظ من صلى خلف الامام و لعلها نسخ۔ **فصل** يستقيم ايجاب الفاتحة على المقتدى الا لمن يعطى لها خصوصية ويجزم باستحباب السورة ولذا[۵۲] اخذ البخارى يعل زيادة فصاعدا ويتردد فى حديث ابى سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فى جزء القراءة والضعفاء الصغير ص۱۹ وانت تعلم ان علال احاديث وجوب السورة لاستقامة وجوب الفاتحة ترك لاحاديث متعددة ولما توارث العمل به طرا لما اختير وهو كما ترى فى نحوه تردده فى حديث لا تصلوا اذا كان لا يستقيم مختاره الا باعلال هذه الاحاديث

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[۱] قوله فترجمه بلغتك ثم سال المخاطب الخ۔ كذلك ترجم حديث عبادة المار ثم اسال المخاطب ماذا فهمت منه وليست نسخا بل لاختلاف الروايات و الرواية الصحيحة ما يوافقها مذهب عبادة ويمكن ان يقال معنى قرأ صلى فان القراءة ركن فلا حرج فى تعبير الصلوة بالقراءة والقرينة عليه رواية اخرى ومذهب عبادة او محط الفائدة قوله خلف الامام اى من قرأ خلف الامام ..... فليكتف بالفاتحة لا من قرأ اماما او وحده

[۲] قوله ولذا اخذ البخارى الخ هذه جرأة على الامام الكبير بغير وجه وفتح لباب رد الاحاديث الصحيحة وتصحيح الضعيفة بالطعن على الائمة فى الجرح والتعديل واصل هذا التحامل من استاذه استاذ ونزع عرقك كما مر فى ص۱۰۸-۱۰۶ وليس اعلال البخارى هذه الزيادة لاقامة مذهب فان مذهب هؤلاء هو الحدث كما مر فى ص۱۰۶ بل اعل هذه الزيادة لعدم صحتها على طريقة المحدثين سيما اذا المرتدل الا على الخيار كما مر فى ص۲۰۱ و كذا احاديث ابى سعيد لا يصح على طريقتهم كما مر فى ص۴۴ وهى ما يجاب الفاتحة على المقتدى يستقيم بغير استحباب السورة فان صح حديث ابى سعيد فمعنى ما تيسر هو الخاص كما مر فى ص۴۴ او يحمل الحديث على غير المقتدى وكذا حديث واذا قرأ فانصتوا لا يصح على طريقتهم كما مر فى ص۱۱۳

محمد بن اسحاق نصا فى نفى السورة

Marfat.com

فهو احق بالتردد ولقد انصف فيه شارح المنتقى في ص ١٠٦ بعض انصاف فراجعه انت
وبالاحاديث لا تفرق بين الفاتحة والسورة الا باعتبار عين تلك وجنس هذه
ومتى ذكرت الفاتحة ولم تذكر السورة فلهذا الوجه اى الفرق العين الجنس فجعلوه

فصل

في الوجوب وعدمه فسبحان من
لا يسهو ولا ينسى في قوله لا
صلوة لمن لم يقرأ بها يريد
الاشتمال عليها خطابا لمن
كان يعلم فرضية اصل القراءة
لا التفاتا الى عدم وجوب
السورة وعلمهم هذا لتوارث
القراءة في محلها وعدم خلو
الصلوة عنها **فصل** و
هناك لفظ عن عبادة يصرح
بوجوب الفاتحة خلف الامام
في كتاب القراءة ص ٢٧ عن
محمد بن سليمان بن فارس
حدثني ابو ابراهيم محمد بن
يحيى الصفار وكان جارنا
ثنا عثمان بن عمر عن يونس
عن الزهري عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب خلف الامام
قال ابو الطيب قلت لمحمد بن

وان صح فيحمل على غير الفاتحة وايضا القراءة سر الاتفاق
الانصات كما مر في ص ٩٤ وايضا الاحرج في القول باستحباب السورة

قوله فيه شارح المنتقى الخ هذه عادتكم من يوافقكم
فهو مصنف ومن خالفكم فهو متعصب لكن لا تفرح
بموافقة شارح المنتقى فانه استدل بحديث محمد بن
اسحاق في ص ١١١ على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام
ولم تستثن فيه الا الفاتحة فيبقى السورة على النهي فلا بد
ان يحمل ما ذكره في ص ١٠٦ من وجوب السورة او
استحبابها على عين المقتدي او على المقتدي في السرية والركعتين
الاخيرتين في الجهرية فافهم

قوله والاحاديث لا تفرق بين الخ بل تفرق من
جهة الوجوب وعدمه ايضا كما تدل عليه الفاء وثم
وقوله فصار على الحكم وتفصيله في ص ١٢٠ ثم فرق عين
وجنس ليس بسبب عدم ذكر السورة احيانا فان من
ترك الفاتحة ليست صلوته انقص ممن ترك السورة
على زعمك فاذا كان مرتبتهما واحدة من حيث الحكم وهو
الوجوب فلا معنى لذكرك وترك هذه نعم هذا
الفرق سبب لمراخروهو ان لا يذكر الفاتحة جنسا
والسورة عينا بل تذكر كل حكما وجبت فسبب عدم
ذكر السورة احيانا هو الفرق الذي ذكرنا من وجوب
تلك وعدم وجوب هذه فسبحان من لا
يسهو ولا ينسى وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها يريد

Marfat.com

الاشتمال عليها خطابا لمن لم يكن يعلم الفرق بينهما وبين
السورة من حيث الحكم فانه وقع توجيهها لاستثناء الفاتحة
من نفي القراءة ويعلم منه ان هذا الفرق كان متوارثا
فنبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خالف
المتوارث على خطأ هذا الحديث واما كونه خطابا لمن كان
يعلم فوضية اصل القراءة بمعنى عدم كونه عالما بفرضية
الفاتحة فقدمر ما فيه في ص ٢٣٤ الى ص ٢٣٧

٥١ قوله في غاية الاستجاب الخ لا معنى للاستجاب اذا
صح الاسناد نعم لم يقم دليل على الادراج وههنا كذلك
بل لا يصدق عليه تعريف الادراج ففي حاشية شرح
النخبة لطبع النظامي قال ابن دقيق العيد انما يكون
الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله من اللفظ السابق
انتهى وهذه الزيادة لا يمكن استقلالها كما هو ظاهر

٥٢ قوله وما حنث الخ نعم لا يحنث في اعتقادك
ولكن يحنث في الواقع فان الزيادة صحيحة ثابتة كما مر

٥٣ قوله تفقها منه واخذا بالعموم الخ هذا كله رجم
بالغيب لا دليل عليه۔

٥٤ قوله لا يقرأ من وراء الامام فيما الخ هذا في غير
الفاتحة لان الفاتحة خصوصية ويؤيده ما في كتاب
القراءة في ص ٨٠ عن الزهري قال كان شاب من الانصار
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكلما قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم اية قرأها الشاب فنزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا انتهى وقد علمت ما في قوله فانتهى
الناس رواية ودراية في ص ١١ الى ص ١١٩

سليمان خلف الامام قال خلف الامام
وهذا اسناد صحيح والزيادة التي
فيه كالزيادة التي في حديث مكحول
وغيره فهي عن عبادة بن الصامت
صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة و
عبادة بن الصامت رضي الله عنه من
اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه وتصحيح لهذه الزيادة من
حيث صنعة المحدث في غاية الاستغراب
فان هذه الزيادة مدرجة قطعا و
لو حلف احد بالادراجها لكان بارا
وما حنث وهي لعلها من محمد بن
يحيى الصفار تفقها منه واخذا
بالعموم وانه اسمع للمقتدين
وقيل عندهم او من محمد بن سليمان
ابن فارس فانه تلميذ البخاري فتفقه فيه
كشيخه كيف لو كانت هذه الزيادة
عند الزهري لما خالفها وقد اخرج
عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله
ابن المبارك نا يونس عن الزهري قال
لا يقرأ من وراء الامام فيما يجهر به
الامام يكفيهم قراءة الامام وان لم
يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤن
فيما لا يجهر به سرا في انفسهم ولا
يصلح لاحد ممن خلفه ان يقرأ معه
فيما جهر به سرا ولا علانية قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اه وروى

Marfat.com

ودوی الحدیث سفیان بن عیینة عن الزهری وابن وهب عن یونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عند ه وعند غیره ومالك الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقیل و عبد الرحمن بن اسحاق المدنی والاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة عند البیهقی فی

له قوله ودوی الحدیث سفیان الخ۔ هذا الوجه ان تم دل علی شذوذ هذه الزیادة لا علی کونها مدرجة وانورشاه یخبط العشواء ویرکب متن العمیاء فکان من باب ما قیل له حفظت شیئا وغابت عنك اشیاء۔ ثم لا معنی لشذوذها فانها مثل زیادة من المسلمین فی حدیث صدقة الفطر عند مالك سیما اذا تایدت بروایة محمد بن اسحاق وغیره من غیر طریق الزهری فانها فی حق المقتدی ولم یصح طریق لیس فیها هذه الزیادة عن صحابی غیر عبادة فضلا عن جماعة وعدم کونها عند بعض عن عثمان مثل عدم کونها عند اصحاب الزهری غیر یونس فی الکنز جلد ۴ ص ۲۰۸ عن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب خلف الامام (ق فیه) وقال اسناده صحیح والزیادة التی فیه صحیحة مشهورة من اوجه کثیرة انتهی ثم لها شواهد منها حدیث مهران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من لم یقرأ بام الکتاب خلف الامام فصلوته خداج ومنها حدیث یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یقرأ خلف الامام فصلوته خداج ومنها حدیث جابر رض فی قصة معاذ رضی الله عنه وصلوة الرجل خلفه قال وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم للفتی کیف تصنع یا ابن اخی اذا صلیت قال اقرأ بفاتحة الکتاب واسئل الله الجنة واعوذ به من النار ومنها حدیث رجل من اهل البادیة عن ابیه وکان ابوه اسیرا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعت محمدا صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه تقرؤن خلف القرآن فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم نهذه هذا قال لا تقرؤا الا بفاتحة الکتاب وفی روایة کل صلوة

Marfat.com

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج لم تقبل ومنها حديث
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقرأون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب لي واها
البيهقي في كتاب القراءة ص٥٨ الى ص٥٦ ومنها حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته
اقبل على القوم بوجهه وقال اتقرأون في صلوتكم والامام يقرأ
فسكتوا فقالها ثلث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل
قال فلا تفعلوا و ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ومنها
حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام
يقرأ قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرأون خلفي قالوا نعم يا رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) انا لنهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام
القرآن رواها البيهقي ايضا في كتابه وكذا البخاري في جزئه
مثلها شواهد كثيرة يطول بذكرها الوصف ذكرها البيهقي والبخاري

٥ قوله ثم له طرق عن عبادة الخ طرقها التي عن عبادة من غير
طريق الزهري طريق محمد بن اسحاق وغيرها لا حاجة فيها
لتصريح هذه الزيادة فانها لكفى حق المقتدي وطرقها عن
باقي من الصحابة غير عبادة لم تصح كما مر المأتن في ص٢٥

٥ قوله ومصحح هذه الزيادة الخ قد قلنا انها مثل زيادة
المسلمين في حديث صدقة الفطر فافرضها من هذه الصور
او غيرها ولا يماكس في تصحيحها اذا صحت وان كانت ممن دون

كتابه وموسى بن عقبة
عند الطبراني في الصغير
ص٣٢ والليث بن سعد
في خلق افعال العباد و
لكنه في جزء القراءة
عن يونس عنه ثم
له طرق عن عبادة من
غير طريق الزهري ثم
عن جماعة من الصحابة
غيره ولا اثر في شيء
من الطرق لهذه الزيادة
وليست عن عثمان بن
عمر ايضا في كتابه رض
ومسند الدارمي ص١٢٦
ومصحح هذه الزيادة
يحتاج ان يقول ان
الحديث كانت عنده
الترجمة والاسناد
كله بلفظين فاودعوا
عند بعض كذا وعنده
بعض كذا او في مرة كذا
وفي مرة كذا الى سقطت
عند العدد وبقيت
عند واحد وكل هذا

ل واذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء يماكس في تصحيحها كثيرا قال في الفتح ص٩٦

Marfat.com

واذا تحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جاز اه بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اه فانه طريقة مستقلة ثم خفي على من ادرجها وجه[2] ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي فكان من باب ما قيل ؎ وربع ض الناس يخلق ثم لا يفرى - او مما يقال ؎ حفظت شيئا وغابت عنك اشياء - وحسن محامله ان يقال اراد به ان[3] هذا الحديث اسمع للمقتدين كما انه من متنه ومذهب سفيان ابن عيينة ترك القراءة خلف الامام كما عند ابي داود وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث من نقل البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية ج ص ۱۴۲ و ص ۴۱۳ من حرم الوجوب ومثل هذا في الادراج ما عنده في كتاب القراءة ص ۱۳۵ عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف امام اه ثم اعله ونقل عن ابن معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث وهذا في غاية من العجب كيف خفي عليه ان قولهما هذا في عبد الرحمن بن اسحق الواسطي كما ذكره هو في ص ۱۰۶ لا المدني

هؤلاء ولا حاجة الى الحمل على التعدد كما لا حاجة في زيادة من المسلمين -

؎ قوله بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الخ قدمر ما فيه في ص ۱۲۰ - الى ص ۱۲۶ - ۱۱۰ - الى ص ۱۲

؎ قوله وجه ربط العبارة الخ الربط ظاهر والاستدلال على هذا من جهة العموم للمقتدي لعني هؤلاء المخاطبين وغيرهم كانه قال لا صلوة للمقتدي الا بها والوجوب على غير المقتدي من باب الاولى فافهم

؎ قوله ان هذا الحديث اسمع للمقتدين الخ قد علمت ما فيه في ص ۲۲۳ - ۲۲۸ وليس سفيان في هذه الرواية التي فيها الزيادة ولا الليث ثم يضاد هذا النقل عن الليث ما مر عنه في ص ۸ -

؎ قوله وكيف خفي عليه ان قولهما الخ بعد البيهقي اطلع على ان الواسطي من تلامذة سعيد المقبري وهو الواقع ههنا فان البيهقي اما مر الحديث ولم ينفرد به بل شركه فيه ابو عبد الله

Marfat.com

والمدنى هو الواقع فى هذا الاسناد وهو من رجال مسلم وهو الذى اعتمد اعليه فى ارسال فانتهى الناس من حديث ابن اكيمة كما مر وقال النسائى من فضل المجاهدين على القاعدين قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن اسحق هذا ای المدنى ليس به باس وعبد الرحمن ابن اسحق ای الواسطى يروى عنه على بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة اه فالاسناد حسن والزيادة مدرجة ولعلها من ابى هريرة فانه ممن يجيز القراءة فى التقرير للمقتدى فى الجهرية ايضا ولا يوجبها البتة **فصل** اختلف النقل عن بعض الصحابة فى الجهرية كعمر وابى هريرة رض وغيرهما واول ما يظهر فى التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انه عندهم على الاباحة لا الايجاب والتحريم لا ما اقتحمه من المعاندة والتوفيق والترجيح ثم اختلف فتواهم بحسب الاحوال فى احوال الاداء وذلك يجرى فى المباح كثيرا فعند الدارقطنى والبيهقى عن يزيد بن شريك

الحافظ ثم المدنى وان كان من رجال مسلم ولكن لم يحتج به كما مر فى ص ١٣ ولم يعتمده اهل المدينة وهو يضطرب كما فى جزء القراءة ص ٣١ فلا يبارى الحفاظ وان قال النسائى انه لا باس به ولم يعتمده فى ارسال فانتهى الناس عليه وحده بل هناك وجوه اخر ايضا كما مر فى ص ١١ الى ص ١٢ فلا تصح هذه الزيادة بخلاف زيادة عثمان سيما اذا كان مذهب ابى هريرة راوى الحديث مخالفا لهذه الزيادة و مذهب عبادة راوى الحديث موافقا لزيادة عثمان ثم الحديث مقلوب المتن كان فى الاصل انى اكون احيانا خلف الامام فانقلب لا خلف امام سهوا كما صرح به ابو بكر شيخ ابى عبد الله الحافظ ونسبة مثل هذا الوهم الى المدنى ليس ببعيد اذا صرح به الحفاظ فافهم

قوله اختلف النقل عن بعض الصحابة الخ - لم يختلف النقل عن عمر وابى هريرة وما ذكرت عن ابى هريرة سابقا فقد علمت ما فيه فى ص ١١٨ وما ذكرت عن عمر محمولا على المؤطا لمحمد وغيره ففيه محمد بن عجلان وهو مع كونه سيئ الحفظ مدلس وقد عنعنه ثم هو تابعى صغير لم يلاق الخلفاء ثم الفاظ حديث المتعم لا يقبل الاباحة مثل بيت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا فكيف تقول

Marfat.com

انه سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت فان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت اه فيه جواب لتيمي فيه ضعفه[1] ابن نمير ووثقه اخرون واكثر الفاظه في سياق الكتب خالية عن ذكر الجهر وقد روى عنه المنع كما في الموطا لمحمد ومصنف عبد الرزاق وعزاه في الكنز لابن ابي شيبة نكن لم اجد في النسخة الحاضرة من مصنفه والفاروق يجيز السورة ايضا في الجهرية كما في كتاب القراءة خ ٦ اقرأ خلف الامام وان جهر وقرأ فاتحة الكتاب وشيئا قال في ازالة الخفاء والجمع ان القبيح في الاصل ان ينازع الامام في القراءة والمأموم قد يفضي الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدش بها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك اه و نحوه عن ابي هريرة لا يقول بايجاب ولا بالتحريم فالترك عنه قد مر واما الاباحة عنه فقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي لا يدل الا على الاباحة قال في العمدة ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب وقد استدل عليها بنحو اجتهاد وهو تحديد قسم الصلوة بين الامام وبين العبد وليس بمستو في حال

اول ما يظهر في التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انه هل عندهم على الاباحة فما تحس بما يقطر من قلمك كما لا تفهم ما يخرج من فمك ـ

[1] قوله ضعفه ابن نمير الخ تضعيف ابن نمير مبهم فلا يقابل التوثيق سيما توثيق ابن معين وقد وثقه وتابعه عليه اخرون كما في كتاب القراءة في خ ٦ نعم القدر الذي انفرد به عن اخرين يمكن ان لا يسلم وهو قراءة شئ مع الفاتحة في الجهرية وايضا هو خلاف الاجماع كما يذكره انور شاه نقلا عن ابن تيمية وسيجيئ عبارته في ص ٢٩١ انشاء الله تعالى ـ

[2] قوله قد يفضي الى ذلك الخ المنازعة في الجهر مر في ص ١٥٢ فلا يعتد بما لا يفضي الى المفسدة ـ

[3] قوله فالترك عنه قد مر الخ ما ترك الفاتحة بل مطلق القراءة وقد مر ما في الترك ايضا ص ١١٥ وكذا مر ان قوله اقرأ لا يدل على الاباحة بل على الوجوب كما مر في ص ١١٩ ـ

[4] قوله وقد استدل عليها بنحو الخ بل هذا الاستدلال كالاستدلال بالنص وهو ظاهر

[5] قوله في حال الاتمام الخ لا يختص بحال الاتمام

Marfat.com

لا ينحصر القسم على حال الصلوة ايضا فعند النسائي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال انتهى ومثله عند الترمذي من تفسير الحجر وهذا الاسناد هو اسناد حديث قسم الصلوة الى ابي هريرة رض ايضا فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس ولا يلائم الا الاباحة وهو كاستدلال عباد بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدي موقوفا عليه على ما سياتي وقد صرح الطيبي ان حديث الحجاج وحديث قسم الصلوة حديثان مستقلان قال لانه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني اه وقوله كما في جزء القراءة من باب السكتات عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه فان الامام اذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة امين فاذا وافق قولك قضاء الامام ام القرآن كان قمنا ان يستجاب اه .....

بل عام له ولغيره صلوة المقتدي داخلة فيه ولو كان في الايتمام خروج صلوة المنفرد -

٥١ قوله لا ينحصر القسم على حال الصلوة الخ الظاهر انه ينحصر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على حالة الصلوة ويؤيده استدلال ابي هريرة رض واما الاستدلال بجنس على جنس فقد علمت حاله فيما مر ص ٩٢ و ص ١٦٤ الى ص ١٦٦ وايضا الحجر في عدم الانحصار فان الاستدلال بقوله عليه السلام قسمت الصلوة وهو صحيح سواء كانت القسمة خارج الصلوة ايضا او لا فافهم -

٥٢ قوله على قراءة المقتدي موقوفا الخ بل استدلال بالحديث المرفوع كما مر ص ٢٤٩ الى ص ٢٥٣ من زيادة خلف الامام ومن غير زيادة من جهة الاطلاق والعموم والحديث المرفوع من طريق محمد بن اسحاق وغيره -

٥٣ قوله على ما سياتي الخ - سياتي ما فيه ايضا انشاء الله تعالى - في ص ٢٨٤

٥٤ قوله - ان حديث الحجاج الخ - لا حجر فيه -

Marfat.com

لا یرید به السبق فی الشروع علی الشروع وانما یرید به سبق الماموم بالشروع علی فراغ الامام عنها لئلا یفوته الموافقة فی التامین وهو کقول بلال لا تسبقنی بامین واسناده عن سلمان کما فی العمدة من طریق ابی عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی وکما فی النوادر وهو اسناد تام عن سلمان فی شهود الملائکة الصلوٰة وذکره شارح المنتقی من ص ۳۳۰ و کلام البیهقی فی العمدة فی تصویب الرسال و عدم ذکر سلمان ههنا کتصویبه هناک وقفه ولا یؤثر ولعله حدیث واحد فی الاصل وهو المراد بما فی الفتح من باب جهر الامام بالتامین عن ابی رافع قال کان ابوهریرة یؤذن لمروان فاشترط ان لا یسبقه بالضالین حتی یعلم انه دخل فی الصفاه و یقول بوجوب الفاتحة علی المقتدی صلا بل یهتم للتامین ازید منها وکذا بلال وقد اشار الیه ابن کثیر فی تفسیره فوضعوا فتواه فی الایجاب بدون امعان ویقرب منه ما فی الدر المنثور واخرج ابن الضریس عن ابی قلابة یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال من شهد فاتحة الکتاب حین تستفتح کان کمن شهد فتحا فی سبیل الله و

---

۵۱ **قوله** لا یرید به السبق الخ۔ الظاهر انه اراد السبق فی الشروع علی الشروع لیفرغ للتامین قبل فراغ الامام من الفاتحة وهذا کمال الاهتمام للتامین ویقع فاتحته فی سکتة الامام فیحرز الفضیلتین والسبق بالشروع علی فراغ الامام منها یقتضی وقوع التامین بین فاتحته فلا فائدة فی هذا السبق وعلم منه مذهب ابی هریرة رض ان القراءة فی سکتة الامام اولی ویؤیده فتوی ابی سلمة بین یدی ابی هریرة بالقراءة فی السکتة کما فی کتاب القراءة فی خ ثم الفرق بین ما به السبق وبین ما علیه السبق لا دلیل علیه فافهم۔

۵۲ **قوله** وهو کقول بلال رض الخ لیس کقول بلال من کل الوجوه فانه لیس فیه ذکر الفاتحة ولا سبق الماموم بها علی الامام۔ ۱۲۹ ص

۵۳ **قوله** هناک وقفه ولا یؤثر الخ قد مر ما فیه هناک فی

۵۴ **قوله** فاشترط ان لا یسبقه الخ هذا مثل قول بلال

۵۵ **قوله** بل یهتم للتامین ازید الخ لا تفهم کلام العلماء ولا کلام الشارع فان اهتمامه ازید للتامین لئلا تفوت الموافقة وتوسع فی الفاتحة تقرأ متقدمة ومتاخرة فافهم

Marfat.com

من شهد حين تختم كان لمن شهد الغنائم حتى تقسم اه مصححا من الاغلاطيين باعتبار
ادراكه فضل امين لحديث ابي يعلى فيه ومن لم يقل امين كمثل رجل غزا مع قوم فافتقوا
سهامهم ولم يخرج سهمه
فقال مالسهمي لم يخرج قال
انك لم تقل امين اه وقال
سنده جيد ولكن هو عند
ابن كثير باسناد فيه ليث بن
ابي سليم **فصل** لا يعلم من
الصحابة من يقول ان مدرك
الركوع بدون القراءة لا
يدرك الركعة ففي الفتح من
اواخر الوتر وروى محمد بن
نصر من طريق اخرى عن
حميد عن انس ان اول من
جعل القنوت قبل الركوع
اي امام عثمان لكي يدرك
الناس الركعة اه وفيه مرفوع
قال الحافظ في المطالب
العالية قال مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان حدثني عبد العزيز
ابن رفيع عن شيخ من
الانصار
قال ان رجلا دخل المسجد

الاهتمام يرجع الى ضيق الوقت وعدمه فوضعته في
تشديد الحكم وعدمه بغير امعان ويقرب منه ما في
الدر المنثور من حديث ابي قلابة وحديث ابي يعلى
فانه يرجع ايضا الى الموافقة ولنعم ما قيل ؎

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ثم العجب من انور شاه يجعل حديثا مستقلا على مستقل
بائن الاختلاف ولا يحمل روايات حديث واحد بعضها
على بعض كما مر في ص ۱۴۷

۱ قوله لكي يدرك الناس الركعة الخ ههنا ثلث
احتمالات لكي يدرك الناس الركوع او لكي يدرك
الناس الركعة بادراك الركوع او الركعة بادراك
القيام الذي هو محل القراءة الاحتمال الاول خلاف
الظاهر فانه صرف الركعة عن ظاهرها والثاني لا حاجة
فيه الى جعل القنوت قبل الركوع بل يكفيه اطالة
الركوع فالثالث هو المتعين ولو لم يتعين لا يضرنا
فانا ههنا في مقام المنع

۲ قوله ولا تعتدوا بالسجدة الخ ذكر السجدة
باعتبار المورد والركعة على معناها

Marfat.com

فلم يسم صحابيه واعتبر مثل هذا الحديث من الاحاديث فلا ترى هناك امرا للمسبوق بالقـ
وانما يسرد الافعال وذلك لان القراءة ليست عليه ونحو ما عن عثمان ثبت عن عمر ايضا في الصحيح من
مناقب عثمان وشهادة عمر وربما قرأ سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى
يجتمع الناس اه بل في مرفوع عند ابي داؤد عن ابي قتادة قال وكان يطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الثانية وهكذا في
صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة
قال فظننا انه يريد بذلك ان
يدرك الناس الركعة الاولى اه
وعنده عن عبد الله بن ابي اوفى
ان النبي ﷺ كان يقوم في الركعة
الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع
وقع قدم اه والرجل المبهم فيه هو
ابو فروة الحضرمي ذكره ابن حبان في
الثقات كما في اللسان ونحو ذلك عند
احمد عن ابي مالك الاشعري ذكره في
المنتقى من باب موقف الصبيان في
النساء من الرجال وفي شرح الموطا
للزرقاني وافاد الحافظ برهان الدين
ان التحويل وقع في ركوع الثالثة
فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان
قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقد
لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله اه وهو كالبديهي من
حكم الشريعة بادراك الركعة بادراك الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا ادراكها بلحوق المصلين
شيئا فشيئا الى ادراك الركوع ما كان لهم ان يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي
ولا يتردد فيه الا من الغى البداهة واقتصر على اللفظ هذا وقد وقع في صفات صلوة النبي ﷺ
اشتراك في التحويمة وتعاقب فيها

---

٥١ قوله مالم يسم صحابيه الخ هذا ليس معنى الارسال ثم يعلم ان الشيخ الذي لم يسم صحابيا وكـ

٥٢ قوله وانما يسرد الافعال الخ وانما لم يتعرضوا للقراءة لان محلها القيام فيكفي ذكره

٥٣ قوله يدرك الناس الركعة الاولى الخ هذا مثل ما مر عن عثمان ففيما قيه و
كن الحديث الاتي

٥٤ قوله وافاد الحافظ برهان الدين الخ هذا ان
كان فباعتبار كثرة الاجزاء من الوقوع
الى الانتهاء او من حيث شرافة الكعبة و
ايضا لا دليل على كون كلها للكعبة و
هذا مبني على مذهبه

٥٥ قوله الا من الغى البداهة الخ فلزم ان
لا يكون القيام واجبا بداهة الا عند من الغى
البداهة واقتصر على اللفظ وهكذا الانعكاس

Marfat.com

كما قد وقع تقييم في الركعات والسجدات ولم يقع تعاقب في الركوع وذلك كان به الركعة ركعة
ومن ادرك الركعة فقد ادرك وكله مبني على عدم وجوب القراءة خلف الامام قد عنا
عن احتمالات يلوكها لسانك ويمجها قلبك فانا لم نتفرغ
لهذا وعلى مثل هذا بنى
السيتاني في حديثه من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك
بل وحصل من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس
فانه ايضا في المسبوق كما في تخريج
الهداية عن بعض العلماء
وقد بسط في موضع اخر
الوقت كما قد زعم واعلم ان
البخاري وافق الشافعي رح
في فروع القدوة فاجاز
تقدم احرام المأموم على
الامام لعلة كما في ص٨٩ من
بعض نسخ الصحيح وهو
قول الشافعي رح كما في الجوهر
ص٢١٧ واجاز تاخر الامام لغير
الراتب اذا جاء الراتب وبوب
اذا لم يتم الامام واتم من
من خلفه وبوب على قطع القدوة
وعلى اختلاف النية وعلى اتمام المأموم بالمأموم ومن ملحقات هذه المسئلة القراءة خلف
الامام فاوجبها ولو ادرك الركوع ويجهر بامين للمأموم فاختاره فكان الاتمام عنده هو
التعقيب في الاقوال والافعال لاستلزم .....

في باب القياس -

١ قوله في الركعات والسجدات ولم يقع الخ بل
وجه عدم وقوع التعاقب في الركوع عدم الفائدة في
تعاقب الركوع فانه ليس الركوع اكثر من الركعة الكاملة
وقد وقع التعاقب فيها -

٢ قوله يلوكها لسانك ويمجها الخ قد حاك في صدرك
ضعف هذه الاحتمالات فسبقت الى هذا الكلام
لئلا يعترض عليك واهل الحديث يعرفون مثلك
في لحن القول لانهم الحاملون لواء النبي صلى الله عليه و
سلم وقد قال الله ولتعرفنهم في لحن القول والله
يعلم اعمالكم -

٣ قوله كما في تخريج الهداية عن بعض العلماء الخ -
هذا خلاف صريح الروايات فراجعها في الصحاح الستة
وغيرها -

٤ قوله القراءة خلف الامام فاوجبها الخ لم يوجبها
البخاري بل الشارع كما مر -

٥ قوله هو التعقيب في الاقوال الخ لا يشترط التعقيب في
القراءة مثل التامين كما مر في ص٩١-٩٦

Marfat.com

۵۱ قولہ اتفاق الامام والماموم الخ الاتفاق فی النیۃ لیس شرطا عندکم ایضا لجواز اقتداء المتنفل بالمفترض عندکم ثم الایتمام عندکم یقتضی قراءۃ الماموم بناء علی استلزامہ اتفاق الامام والماموم وقد مر الاقتداء فی شرح الوقایۃ من فضل الجماعۃ بالشرکۃ وقد مر فی عن فتح الباری ان الحنفیۃ قالوا ان معنی الایتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامہ عد ممتثلا انتہی ولیس معنی الضمان التحمل فانہ لا یجری فی ما دون القراءۃ اتفاقا بل الرعایۃ والحفظ ویؤیدہ دعاءہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین بعد ان قال الامام ضامن والموذن مؤتمن وفی روایۃ الامام ضامن فما صنع فاصنعوا (رکتن جلد ۲ ص ۱۳) وفی روایۃ من ام قوما فلیتق اللہ ولیعلم انہ ضامن مسئول لما ضمن وان احسن کان لہ من الاجر مثل اجر من صلی خلفہ من غیر ان ینقص من اجورہم شیئا وما کان من نقص فہو علیہ رکتن جلد ۱ ص ۱۲۶ ولیس فیہ عمل بشئ من المنسوخ بسنۃ معاذ کما لا یخفی۔ والحدیث قد مر فی ص ۷۷، ۷۸ فراجعہ

۵۲ قولہ وہو دلیل علی ان الترتیب الخ فی کونہ دلیلا شئ فراجع ان شئت۔

۵۳ قولہ قلا یعلم نقلہ عنہم الخ علم مبلغ علمک لم تطالع جزء القراءۃ وقد اسندہ البخاری فیہ فی ص ۳۰ وقد مر فی ص ۱۱۹ الاشارۃ الیہ وانت مع قصور باعک فی العلم لم تستحی ان تستطیل علی امام الائمۃ فی النقل والروایۃ ثم تقول اذا لم تثق بمثل البخاری فلم تتکلف للحوالۃ مرۃ علی فتاوی ابن تیمیۃ ومرۃ علی التمہید ومرۃ علی الاستذکار

اتفاق الامام والماموم فی النیۃ ولیس فیہ ضمان وانما ہو رعایۃ وحفظ ولا یخفی ان بعض ہذا کالعمل بالمنسوخ بسنۃ معاذ عند ابی داود وابی امامۃ عند الطبرانی کما فی الفتح ص ۶ و متنہ مغایر لما فی تخریج الہدایۃ من الجنائز وضعفہ واخرج مرسلین جیدین بمعنی المسند فراجعہ وہو دلیل علی ان ترتیب المسبوق کترتیب الامام وہو مذہب ابی حنیفۃ رح وما حکاہ فی جزء القراءۃ عمن یوجب القراءۃ فلا یعلم نقلہ عنہم وانما ہو طول لما اختارہ نعم ذہب ابوہریرۃ رض الی

Marfat.com

ومرة على الجوهر ومرة على غيرها فى نقل المذاهب بل ضاعت عندك
كتب الجرح والتعديل والفقه والاصول بل العلوم كلها فانه
لا يستند فيها شئ الا ما شاء الله نعم من علم فتساهله فى النقل
والرواية ولم يكن من ائمة هذا الفن او علم انه اراد الجمع صحيحا
كان او ضعيفا فينبغى التنقيد هناك واما البخارى فابعد من
هذا كله فكيف تفوهت انه طرح لما اختاره ولكن انت
معذور من وجه فانه نزعك عرق كما مر فى ص ٨٠-١٠٧-

قوله الامام قبل شروعه فى الانحناء الخ اعلم ان القيام
المعتبر فى الشرع هو قدر اية او ثلث ايات عند الاحناف وقدر
الفاتحة عند غيرهم اشترط ابو هريرة ان يدرك الامام قائما ففى
كتاب القراءة عن ابى هريرة ولا يجزيه حتى يدرك الامام قائما وفى
فى رواية اخرى عن ابى هريرة اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد
تلك الركعة فعلم ان ادراك الركوع بالمعنى اللغوى اعنى الانحناء
لا يكفى عند ابى هريرة لادراك الركعة ثم نقول قال ابو هريرة
اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد تلك الركعة فالركوع ان كان بمعنى
الانحناء فقد صرح انه لا يكفى ادراك الانحناء لادراك الركعة
وان كان بمعنى حالة بقائه فلا يكون اشتراط ادراك الامام
قبل شروعه فى الانحناء عند ابى هريرة لادراك الانحناء
فان الركوع ليس عنده بمعنى الانحناء ويؤيده ان الركوع فى
الشرع هى الحالة لا الانحناء نفسه ثم ادراك الامام قبل
شروعه فى الانحناء ان كان معناه ان يدرك الامام قائما
فقد علمت حاله وايضا الحاجة اليه لادراك الانحناء فان
ادراك الانحناء ان يجتمع مع الامام سواء ادرك الامام قائما
او لا وايضا لم يدل دليل على ان ابا هريرة اشترط ان يدرك
الامام قائما لادراك الانحناء لم لا يجوز ان يكون اشتراطه

انه لابد ان يدرك
المسبوق الامام
قبل شروعه فى الانحناء
وان لم يدرك القراءة
وذلك ان الركوع
فى اللغة الانحناء
نفسره اما البقاء منحنيا
فحالة بقائه كما يطلق
القيام على الانتقال
من القعود البته ثم
بعد حالة بقائه كذلك
الركوع هو الانتقال
من القيام الى الانحناء

Marfat.com

فاشترط بعضهم ان يدركه قبل الانحناء لهذا الا للقراءة وقد اوضحه ابن رشد الحفيد

في قواعده وكذا في عمدة القاري ص ٥٥٩ فالتبس على الناظرين فاعلم ذلك وكن المراد بما في الكنز ف ١٣ م مرفوعا اني قد بدنت من فاتته الركوع ادركني في بطء قيامي ع عن ابن مسعدة صاحب الجيوش صحابي اراد بالركوع الانحناء واراد بالقيام استكماله وكان المعاقبة في الانتقال لا تضر فانه غير مقصود ووقع فيه بطء عارضي للتبدين فلا تعجلوا و الحقوا واراد بالركوع جزأه منه بعد تمام الانحناء وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث وايضا ليس التبدين قيدا في المعاقبة فقد جاء ذلك بتلك في حديث ابي موسى ويؤيد ون عذر التبدين وانما وجه للاستثناء بالمغافية اذ يدرك وراجع العمدة ص ٦٧ وعند مالك من باب من ادرك من الصلوة مالك

هذا القراءة بل هو ظاهر فان الفاتحة فرض عنده كما ولم يعلم ان الركوع عنده بمعنى الانحناء حتى يقال ان اشتراطه هذا لادراك الانحناء سيما اذا لم يتحقق ادراك الانحناء الى هذا الاشتراط ثم ههنا كلام اخر وهو ان الركوع عند الاحناف هو الانحناء فقط كما صرحوا في كتب الفقه ولم يشترطوا ادراك الانحناء لادراك الركعة فكيف صح عندهم الركعة مع فوات الركنين اعني القيام والركوع مع ان هذا خلاف الاجماع فعلى انور شاه ان يجيب عنه ولا يستطيع ومع هذا نقول له ان سلمنا ان الركوع عند ابي هريرة هو الانحناء فلا نسلم ان اشتراط ادراك الامام قائما لادراك الانحناء فان الاحناف يقولون ان الركوع هو الانحناء ولم يشترطوا هذا فلا يستقيم كلام ابي هريرة رض الا على شرحنا فهو الصواب والله اعلم بالصواب ـــ

من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويدا وتجي في اول

ـــ قوله فالتبس على الناظرين الخ بل التبس على الناظرين الذين نظرهم نظر التقليد فاعلم ذلك

ـــ قوله فمن فاتته الركوع الخ ليس المراد المعنى اللغوي بل الشرعي فانه الحقيقي في الشرع وهي الحالة بعد الانحناء وكذا القيام اي من فاته شيء من الركوع بعد تمام الانحناء وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث مثل تلك بتلك وغيره

ـــ قوله بطء قيامي الخ الظاهر ان المراد بالقيام

Marfat.com

له انه بلغه ان ابا هريرة الخ هذا من البلاغات لا يقاوم الصحاح مثل لا يجزيه حتى يدرك الامام قائما واذا ادركت القوم ركوعا مر تعتد بتلك الركعة ثم هذا لا يدل على ادراك الركعة ادراك الركوع الا ان يجعل الركعة بمعنى الركوع والسجدة بمعنى الركعة وهذا تكلف والظاهر ان يترك الركعة على معناها ويجعل السجدة بمعنى الصلوة كما يدل عليه حديث ابى هريرة المتفق عليه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويجعل الركعة بمعنى الركوع بقرينة انها فى مقابلة السجدة السجدة على معناها ولهذا صارت قرينة على جعل الركعة بمعنى الركوع ويكون المعنى ان من ادرك الركوع فقد ادرك السجدة اى يتبع الامام فى السجدة ولكن لم يتم الركعة كما دل عليه الجملة الاخيرة وتاويلها بان مراده ممن فاته ادراك قراءة الامام الخ تاويل بعيد لا دليل عليه بل هو خلاف مذهب ابى هريرة فان قراءة الفاتحة واجبة عنده كما مر فى خلاف قوله اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأوا بها وفى مقابلة الحديث (جزء القراءة ص ٥٩) ولا يعارضه لفظ الخبر فى حديث ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال على القارى فى المرقاة فان ذلك اى المس خير من الطهور وليس معناه ان كليهما جائز بعد وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء انتهى ثم العجب من هؤلاء المتكلفين انهم تركوا الحديث من اوله الى اخره فجعلوا الركعة بمعنى الركوع والسجدة بمعنى الركعة وقد روا العبارة فى الجملة الاخيرة وقالوا بشعر كيف اجترؤا عليه وقد قال الله لنبيه قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين۔

له انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير اه فهذا مذهبه ويريد بقوله ومن فاته قراءة ام القرآن قراءتها من الامام اى فاته ادراك قراءته قال ابن عبد البر فى الاستذكار وما قول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من فاته قرآءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

Marfat.com

فان ابن وضاح وجماعة معه قالوا ذلك لموضع التامين يعنون به قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه وفي خلق افعال العباد ص ۹ وقد بينا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا ان شئتم اه في حديث قسم الصلوة فزادان شئتم من نقل البخاري لفظ الحديث مرتين وكذلك عند الدار قطني ص ۱۱۵ والدر المنثور ص ۳ وفي طريق من جزء القراءة ثم يقول ابو هريرة رضه اقرأوا ومثله

ف۱ قوله فان ابن وضاح وجماعة الخ قد علمت اندفاع هذا التاويل في القول السابق ولكن هذا اذا قلنا ان مراد ابن وضاح وغيره عدم وجوب الفاتحة على المقتدي عند ابي هريرة كما هو مطلوب انور شاه وان قلنا ان مراد ابن وضاح وغيره فوات التامين مع الامام فقط و الفاتحة تقرأ بعد اذا قرأ الامام السورة فهذا يوافقنا وعلى هذا لا ينافيه لفظ الخير سواء كان معنى من فاتته قراءة ام القران ادراك قراءة الامام او القراءة مع الامام فان من فاتته قراءة الفاتحة مع الامام فاتته التامين مع الامام عادة ويحتمل ان يكون لفظ الخير مقابل الشر كما ورد في القران كثيرا فتامل فيه -

ف۲ قوله اقرءوا ان شئتم الخ انور شاه ليس له مس بالعربية ولا فهم معنى الكلام واصحفان هذه المشية راجعة الى تصديق الدعوى اي ان اردتم تصديق هذه الدعوى فاقرؤا الفاتحة اية اية فيعلم منه التقسيم ونظيره في سلم من باب القدر عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية ولو تامل انور شاه ان المامور بالقراءة ههنا ليس المصلي فضلا عن المقتدي لفهم معنى الكلام ولكن ليس له مس بالعربية كما قلنا فكيف يتامل -

ف۳ قوله ثم يقول ابو هريرة الخ لا يضر مثل هذا

Marfat.com

فی تخریج الهدایة عنه من طریق سعید المقبری ص٧٤ مرفوعا وموقوفا فصل لم تعط

الوقف فانه ثبت الرفع فی روایات اخر صحیحة فراجع جزء
القراءة وکتابها وغیرهما۔ وقد مر وجهه من مقدمة
مسلم فی ص١٤٩۔

٥١ قوله ولم توسع لها فی الحلقة الخ کیف لا توسع و
هی ام للقرآن والقرآن ام الشریعة ارایت احدا لا یوسع
لامه وکلام امه وهو خلاف الادب۔

٥٢ قوله فاولها للاستفتاح الخ یحتمل ان یکون
السکتة الاولی للاستفتاح ولکن امر القراءة اهم کما
یدل علیه عمل السلف والروایات الاتیة واما ما قلت
فی الثانیة والثالثة فهذا کله خرص سیما اذا کان امر
القراءة اهم۔

٥٣ قوله وهو احتمال جید الخ ثبت العرش ثم انقش
فانه مبنی علی اخفاء التامین وایضا التامین لا یحتاج
الی سکتة خاصة بل یکفیه سکتات الفواصل۔

٥٤ قوله بین امر الانصات وایجاب الفاتحة الخ۔
سلم ههنا ایجاب الفاتحة من السلف والاصل الصحابة
ویؤیده ان الراوی وهو سعید بن جبیر من التابعین
وسلفهم الصحابة وفی کتاب القراءة فی ص٨٥ کان الامام

الشریعة فی الجهریة موضعا
للفاتحة اصلا ولم توسع
لها فی الحلقة ولم تبق لها
فرجة واما السکتات فی
حدیث سمرة فاولها
للاستفتاح وثانیها للفصل
وثالثها ان کان فلیتراد
الیه النفس لا غیر وقد جوز
الطیبی فی شرح المشکوة
کما فی السعایة ص٣٠٥ وحجة
الله البالغة قال والاظهر
ان السکتة الاولی للثناء
والثانیة للتامین اه
لکنی لم اجد هذه العبارة
فی نسخة عتیقة من حواشی
الطیبی والله اعلم ان تکون
الثانیة للتامین عند من
یقول باخفائها وهو
احتمال جید فما فی جزء
القراءة من باب لسکتات

عن عبد الله بن عثمان بن خیثم قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال
نعم وان سمعت قراءته منهم قل احدثوا ما لم یکونوا یصنعونه ان السلف کان اذا
ام احدهم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الکتاب ثم
قرأ وانصت اه انما هو توفیق منهم ممن صنع ذلک بین امر الانصات وایجاب الفاتحة

Marfat.com

اذا كبر انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب
سمعته اولم تسمع لا صلوة الا بقراءة انتهى - وروى
عبد الرزاق عنه كما فى الفتح فى الجزء الثالث ص ٢١٥ قال
لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت
ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن انتهى وقد اتكر
انور شاه ايجاب الفاتحة عن السلف فيما قبل كما مر
فى ج ١ ص ١٠٤ وهكذا عادته يغزل وينقض -

٥١ قوله من عندهم وليس له اصل فى المرفوع الخ
ليس من عندهم بل له اثر فى المرفوع كما سيجيء انشاء
الله العزيز -

٥٢ قوله فليس كذلك وكذا الخ بل كذلك فلننقل
الفاظه لئلا يغتر بقول انور احد عن عبد الملك بن
المغيرة عن ابى هريرة قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام
الكتاب فهى خداج ثم هى خداج فقال بعض القوم
فكيف اذا كان الامام يقرأ قال ابو سلمة للامام سكتات
فاغتنموها سكتة حين يقول غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهذا الجواب من ابى سلمة بن عبد الرحمن
كان بين يدى ابى هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما
قاله ابو هريرة ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك
بالصحة انتهى وهو ما فى جزء القراءة من باب السكتات
عن ابى هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها
واسبقه الحديث وروى البيهقى فى كتاب القراءة
ص ٦٦ عن اسحق بن عبد الله اخبرنى القاسم بن محمد ان
اباهريرة كان يقول اقرؤا اذا سكتوا واسكتوا اذا
قرؤا فان الصلوة المخدجة التى لا قراءة فيها انتهى -

ل قوله من عندهم الخ ص ٥٠
ليس من عندهم وليس له
اثر فى المرفوع وما خالفه
فى كتاب القراءة ص
ان ابا سلمة افتى بريين
يدى ابى هريرة فليس
كذلك وكذا ما ذكره
فى ص ٥٥ وفى ما ذكره
من ص ٥٦ ايضا

Marfat.com

[1] قوله تردد يريد السرية الخ لم يرد به السرية والعبارة نص فيه فلننقل الالفاظ ايضا عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده انه كان يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصت فاذا قرأ لم يقرأ فاذا انصت قرأ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج انتهى ذكر الانصات مرتين صريح في انه لم يرد به السرية والعبارة واضحة وذكر له اسنادين اخرين غير ابي طاهر ايضا فراجع ص ٦٩ و ص ٨٦ ولفظ ما في ص ٦٩ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انهم كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصت فاذا قرأ لم يقرؤا واذا قرأ انصتوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج انتهى ولهذا قال في ص ٨٦ بعد ان ذكر رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في القراءة في السكتات ومحمد بن عبد الله بن عمير وان كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب رض فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده خبرا عن فعلهم وعن ابي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها انشاء الله تعالى في ذكر اقاويل الصحابة رضي الله عنهم انتهى - فقولك لعله مما في شرح الالفية الخ لا يجدي شيئا ثم ما قال الحاكم اجاب عنه في ميزان الاعتدال

[2] قوله يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو الخ

تردد يريد السرية مع اغلاق في العبارة ولعله مما في شرح الالفية ص ٩٣ عن الحاكم في ابي طاهر وما في الكنز ص ١٣١ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو حسن ونحوه فيه من ص ٩٦ فهو في كتاب القراءة ص ٥٢ بحذف الواو من قوله واذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما يأتي

Marfat.com

بل اراد الجهرية واراد قبل قراءة الامام لا قبل فراغ الامام من القراءة كما يدل عليه لفظ فاقرأ بام القرآن قبله ورواية الواو واما ما ذكرت من مذهب عبد الله بن عمر ولم يثبت ويأتي ما فيما يأتي انشاء الله۔

ويريد بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل قراءة فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففي اسناده المثنى ابن الصباح ضعيف و عامة المناكير في حديث عمرو ابن شعيب عنه و عن[٥٢] ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من[٥٣] هذا الحديث في المنكر وضعفه[٥٤] الدار قطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو ابن شعيب وقد وهى الحافظ ابن تيمية رح

[٥١] قوله ففي اسناده المثنى بن الصباح الخ لا يضر ضعفه فانه ليس منفردا بل معه جماعة كما في كتاب القراءة منهم عبيد الله بن عمر وابن لهيعة ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي وعبد الحميد بن جعفر فراجع كتاب القراءة ص٥٢ و ص٦٩ و ص٨٦۔

[٥٢] قوله وعن ابن لهيعة كما في التهذيب الخ هذا اذا لم يصرح بالتحديث ففي تفسير ابن كثير في اخوال عمران وابن لهيعة اذا صرح بالتحديث فهو حسن و ههنا كذلك كما في كتاب القراءة في ص٥٢ ومع ذلك لم ينفرد بل معه جماعة كما مر نعم انفرد بحذف الواو ومن قوله واذا سكت فلا يعتمد فيما انفرد به۔

[٥٣] قوله هذا الحديث في المنكر الخ لعله لم يطلع على طريق ضعيف والا فالحديث حسنه السيوطي كما في الكنز سيما اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب جماعة منهم حسن الحديث مثل عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة اذا صرح بالتحديث مع آخرين۔

[٥٤] قوله وضعفه الدار قطني ايضا الخ هذا افتراء منه فان الدار قطني لم يذكر عن عمرو بن شعيب بل عن عطاء عن ابي هريرة ثم لم يضعف الحديث بل ضعف محمد بن عبد الله بن عبيد ولا يضر الحديث ضعفه فان مدار الحديث ليس عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما في الميزان

Marfat.com

فی فتاواه القراءة فی السکتات بما یکفی ویمکن ان یرید بما فی کتاب القراءة ص٢٦٥ الاخیرة من المغرب والاخریین من العشاء فان فی جزء القراءة عن علی رضی الله عنه اذا لم یجهر الامام فی الصلوات قرأ بام الکتاب وسورة اخری فی الاولیین من الظهر والعصر وبفاتحة الکتاب فی الاخریین من الظهر والعصر وفی الاخیرة من المغرب وفی الاخریین من العشاء اهـ وفی رسالة الحافظ ابن تیمیة رحمه الله فی تنوع العبادات وعامة السلف الذین کرهوا القراءة خلف الامام هو فیما اذا جهر ولم یکن اکثر الائمة یسکت عقب الفاتحة سکوتا طویلا اه ثم جعلها بعضهم فی الاولی وبعضهم فی الثانیة وهو شبیه بمن یاتی الی المجلس ولم یبق فیه فرجة فیلتفت الی وجه هذا مرة والی وجه ذلک مرة کی یوسعوا له ثم تفنن هؤلاء فیه ففی

قوله فی فتاواه القراءة فی السکتات بما یکفی الی حاصله ان القراءة فی السکتات لم تثبت وقد علمت ثبوتها فی ص٢٦٥ الی ص٢٦٨۔

قوله بما فی کتاب القراءة الاخیرة الخ ذکر القراءة مرتین والانصات مرتین وقدم القراءة علی الانصات فکیف یکون مثل حدیث علی فافهم۔

قوله فی تنوع العبادات وعامة السلف الخ۔ فی کتاب القراءة ص٦٩ عن عبید الله بن عثمان بن خثیم قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم قلت ان سمعت قراءته قال نعم احدثوا ما لم یکونوا یصنعونه ان السلف کان اذا ام احدهم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفه قد قرأ بفاتحة الکتاب ثم قرأ وانصت وفی فتح الباری فی جزء ٣ ص٢١٥ وروی عبد الرزاق عن سعید بن جبیر قال لابد من ام القرآن ولکن من مضی کان الامام یسکت ساعة قدر ما یقرأ الماموم بالقرآن اتم

قوله ولم یبق فیه فرجة الخ قد علمت فی ص٢٦٥ انها وجدت الفرجة من جانب الشرع فلا حاجة الی ان ینظر الی وجه هذا والی وجه هذا فمثاله الصحیح حدیث لیلنی اولوا الاحلام ولنعم ما ارشدنا الله الیه قلا تضربوا لله الامثال ان الله یعلم وانتم لا تعلمون۔

Marfat.com

وكل هذا تفصيل لاملاحظة اليه فى الاحاديث وعند ابن ابى شيبة عن ابى بشر
عن سعيد بن جبير قال سالته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام
قراءة اه واثر اخر عنه
فى الاثار بالحمد وبالغ
اخر فقال اقرأ قبله وبعده
ومعه ولا تتركها على حال
والشارع يقول فى حديث
انس انتقرءون فى
صلوتكم خلف الامام و
الامام يقرأ اه وفى حديث
رجل من اصحاب النبى
صلى الله عليه وآله وسلم
لعلكم تقرءون والامام
يقرأ اه وفى حديث ابن
اكيمة فى جزء القراءة هل
قرأ احد منكم معى انفا
اه فمثل هذه المبالغة
فى غاية البعد قال ابن
ابى شيبة حدثنا الاحمر
عن الاعمش عن ابراهيم
قال اول ما احدث فى
القراءة خلف الامام
وكانوا لا يقرءون اه

فصل الخطاب في النهي عن القراءة خلف الامام

قوله وكل هذا تفصيل لاملاحظة اليه الخ بل لوحظ اليه فى الاحاديث فان القراءة فى السكتات ثبتت بالاحاديث وفيه الجمع بين احاديث وجوب الفاتحة وبين قوله تعالى واذا قرئ القران الاية كما فى جزء القراءة ص ٩ واما تعيين القراءة الى نون تعبد فى السكتة الاولى والباقى فى الثانية فمنشاه حديث قسمت الصلوة بينى وبين عبدى الحديث فافهم۔

قوله قال ليس خلف الامام قراءة الخ لم يصح عنه وعلى تقدير تسليمه محمول على غير الفاتحة او القراءة حال الجهر جمعا بين الروايات۔

قوله والشارع يقوله فى حديث انس الخ قد مر الجواب عنه فى ص ١٥٢۔

قوله احدثوا القراءة خلف الامام الخ المراد بالقراءة فى قول النخعى القراءة بالجهر وما فوق الفاتحة فانه هو الذى يليق بالاحداث واما قراءة الفاتحة سرا فمذهب كثير من الصحابة والتابعين كما مر فكيف يحكم عليه بالاحداث اللهم الا ان يقال ان النخعى لم يطلع عليه ومع هذا لا يضرنا فان قول من اطلع حجة على من لم يطلع فافهم۔

قوله والمسبوق بقراءة الامام الخ هذا الاعتراض فكانا على طرفى نقيض فاعلمه والله اعلم والمسبوق بقراءة الامام ان اتى بالتامين عند تامين الامام

Marfat.com

ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق امين طابعا وهو طابع على ما عند ابى داود وان اتى به بعد فاتحته فاتته الموافقة فهو بين فواتين وهذا كله لان الاحاديث لم تبن على القراءة خلف الامام

اثقل عندهم من الجبل ولكن ازالته عندى اسهل من ذالك بان يؤمن مرتين مرة مع الامام لموافقة الامام و مرة عند الفراغ من الفاتحة ليكون طابعا ونظيره فى الشرع المسبوق يدارك ركعة من المغرب مثلا يتشهد ثلث مرات مرة للمتابعة فى غير محله ومرتين فى محله۔

قوله والعجب مما فى اذكار النووى الخ ليس عجبا فقد ثبت القراءة فى السكتة بعد الفاتحة وهى السكتة بعد امين۔

قوله نظر فى الشرع ولا بناء للكلام الخ قد علمت جواب ذلك كله فان الكلام فى الاحاديث مبنى على النظر الى قراءة الفاتحة للمقتدى مطلقا والاحكام ايضا مبنية عليه مثل السكتات وعدم اجزاء الركعة بغير الفاتحة وتامين المسبوق مرتين وغيرها وما ذكرت عن الامام لا يضرنا فانا لسنا بقائلين بقضاء التامين فافهم۔

قوله فيها السوال عن العادة الخ هذا اذا كان المضارع للاستمرار وان كان للاستحضار فلا ويؤيده ان حديث عبادة وحديث انس المار انفا وحديث رجل من الصحابة وحديث ابن اكيمة كلها فى الصبح كما فى ابى داود والنسائى وكتاب القراءة ص ۳۶ و ص ۳۷ و ص ۵۱ و ص ۵۲ وجزء القراءة ص ۲۳ و ص ۵۲ و ۵۵

ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق امين طابعا وهو طابع على ما عند ابى داود وان اتى به بعد فاتحته فاتته الموافقة فهو بين فواتين وهذا كله لان الاحاديث لم تبن على القراءة خلف الامام والعجب مما فى اذكار النووى من مسئلة السكتات و الثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ الماموم الفاتحة اه فيجعلها للماموم بعد امين مطردا وكل هذا مما ذكرنا انه ليس لى قراءة المقتدى فى الجهرية نظرا فى الشرع ولا بناء للكلام ولا الاحكام وعبارة الامم ولا يقال امين الا بعد تمام القرآن فان لم يقل لم يقضها فى موضع غيره اه **فصل** ينبغى ان يكون حديث عبادة وحديث انس رض المار انفا وحديث رجل من الصحابة فى واقعة فان فيها السوال عن العادة لا عن الواقع انفا بخلاف حديث ابن اكيمة فليس فيه السوال عن العادة و انما فيه السوال لعلمه فى جزء القراءة وسنن ابى داود وغيرهما بقوله هل قرأ احد معكم منى انفا اه عن واقعة رجل واحد انفا وفى مرسل ابى قلابة فى كتاب القراءة ص التصريح بان الواقعة فى صلوة الصبح وهو

Marfat.com

متلقى من انس رض فانه متى ما سمع فى طريق ايوب عن ابى قلابة احدا سمع انسا فحديث انس

ایضا فیہ وحینئذ یکون انتہاء

الصحابۃ عن القراءۃ فیما جہر

فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم واضحا وہو ای کون

حدیث ابن اکیمۃ عن ابی

ہریرۃ غیر تلک ہو الذی بنی

علیہ المالکیۃ والحنابلۃ

خلافا للشافعیۃ وکذا السوال

فیہ عن اصل القراءۃ ووجوبہا

لا عن صفتہا او عن الفاعل

والقارئ وتعیینہ وحکی

الحازمی ان المانعین عن

القراءۃ یقولون ان حدیث

ابن اکیمۃ ناسخ فکان عندہم

فی واقعۃ اخری ولو کان عند

ابی ہریرۃ ما عند عبادۃ

لما عدل فی فتواہ اقربہا

فی نفسک یا فارسی عن نص

الاباحۃ الی الاستنباط

من حدیث قسم الصلوۃ

وعندہ مع ہذا القراءۃ

فی الجہریۃ مرجوحۃ فانہ

قید فی فتواہ الاخری

.....

---

۵۱ قولہ متلقی من انس رض الخ ولہذا قلنا ان حدیث انس رض انما رانفا فی الصبح وحدیث ابن اکیمۃ ایضا فی الصبح کما فی جزء القراءۃ فی ص ۲۳۔

۵۲ قولہ ہو الذی بنی علیہ المالکیۃ الخ قد انہدم اساس البناء من وجہین احدہما عدم کون حدیث ابن اکیمۃ غیر تلک والثانی حمل حدیث ابن اکیمۃ علی الجہر وعلی ما فوق الفاتحۃ کما مر فی ص ۱۵ وکذا مر الجواب ہناک ان السوال عن اصل القراءۃ او عن غیرہا وما حکی الحازمی عن المانعین من کون حدیث ابن اکیمۃ ناسخا موقوف علی التاریخ ولم یعلم وموقوف علی ثبوت حدیث ابن اکیمۃ وکونہ غیر تلک وعدم کون المراد الجہر وما فوق الفاتحۃ وعدم احتمال التخصیص وکل منہا مخدوش کما علمت ہہنا وفی ص ۱۲۵ من ۱۱ الی ض ۱۲

۵۳ قولہ عن نص الاباحۃ الخ قد علمت فی ص ان حدیث عبادۃ یدل علی الوجوب فذکر الاباحۃ لیس علی ما ینبغی فافہم۔

۵۴ قولہ الی الاستنباط من حدیث قسم الصلوۃ الخ ولقائل ان یقول لو کان عندہ حدیث الانتہاء لما ترک النص للاستنباط الا ان یقال ان ہذا الاستنباط کالنص فی القوۃ فعلی ہذا لا دلالۃ للعدول علی نفی کون ما عند عبادۃ عند ابی ہریرۃ سیما اذا کان فیہ افادۃ فائدۃ اخری وہو قسم الصلوۃ بین اللہ وبین العبد لیقبل العبد علی الصلوۃ ویؤتی کل ذی حق حقہ

Marfat.com

ثم فتواه تدل على انه لم يكن عنده حديث الانتهاء او كان ولكن اراد الجهر وما فوق الفاتحة والصحيح ان حديث الانتهاء لم يثبت كما مر في ص١٢٠ الى ص١٢١ ـ

٥١ قوله فلاجرم ان حديثه هذا الخ اشعر بما تفوه الا ترى انك سودت اوراقا من ص١٥٠ الى ص٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٠٣ ـ ان حديث عبادة من رواية ابن اسحاق يدل على استنكار مطلق القراءة واباحة الفاتحة اباحة مرجوحة وانهم كانوا غير عالمين بتعيين الفاتحة للصلوة كما يدل عليه السوال عن مطلق القراءة والحق القول ان حديث ابي هريرة الخ فكانك سلمت ان الصحابة لم يفهموا الا ستنكار واباحة الفاتحة اباحة مرجوحة والا لم يستمروا عليه الى واقعة حديث ابي هريرة واليضا في حديث ابي هريرة سوال عن مطلق القراءة فلو كان السوال عن مطلق القراءة يدل على الاستنكار وعدم علمهم بتعيين الفاتحة لم يسئلهم ثانيا عن مطلق القراءة فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يرد من ذكر مطلق القراءة انكارها بل اراد بيان حكم مطلق القراءة اى الفاتحة وغيرها بان يامر بالفاتحة وينهى عن غيرها كما مر تفصيله في ص١٥٢ ثم اعلم ان حديث الانتهاء لم يثبت وان ثبت لا يدل على النهي والا لم يفت ابو هريرة بالقراءة في الجهرية وانكانت على حسب عملك مرجوحة ثم نقول قيد فتواه بغير الجهرية لزيادة الاهتمام بل لما مر في ص١١٩ لا لما زعمت فانه ثبت فتواه بوجوب قراءة الفاتحة مطلقا كما مر في ص١١٥ ثم نقول ان ثبت حديث الانتهاء ولم يكن المراد به الجهر او ما فوق الفاتحة فهو متقدم على حديث عبادة لا محالة كما يدل عليه فتواه هذا فافهم

٥٢ قوله واضح في عدم وجوبها الخ لو كان واضحا لا تضح لعبادة وابي هريرة فعلم منه انه لم يرا وضعهم على الترك ولا يدل عليه لفظ الانتهاء وما ذكروا في قوله تعالى فهل انتم منتهون مستفاد من خارج مثل سوال عمر رض مرارا واجابته تدريجا والاستفهام بهل واسمية الجملة وغيرها ولا يلزم ان يكون كل نهي بعد المراوضة نحو قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

٥٣ قوله على الترك ففي جزء القراءة الخ الحديث معد صحيح لترك ففي جزء القراءة من الباب الاول وكان انس وعبد الله بن يزيد الانصاري يجهران خلف الامام اه واثر انس هذا وصله ابن ابي شيبة كما مر فصل

القراءة بغير الجهرية فلا جرم ان حديثه هذا يعد حديث عبادة ولو كانت هذه الاحاديث في واقعة وكان تطرق الى الالفاظ تصرف من الرواة فوجهه ان استنكاره صلى الله عليه وسلم القراءة خلف الامام واضح في عدم وجوبها ومرجوحيتها وقد اوما على الترك فانتهوا دال جاء بلفظ اى الانتهاء فانه يدل على ان الامر استقر بعد مراوضة منه على الترك وبعد تدريج كما ذكروا في قوله تعالى فهل انتم منتهون حتى قال عمر بعد اية المائدة انتهينا انتهينا وان لم يكن هناك نهي صريح وتعنيف وبقي عبادة يرجح جانب الفعل وانس ممن روى

Marfat.com

ومما يظهر به الفرق بين شرحنا وشرحهم في هذا الحديث ويتلخص ان نقول ان الواقعة في الجهرية ومورد السوال قراءتهم مع جهره صلے الله عليه وسلم لانه كان نزل قبل ذلك قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة فكان لا يعلم انهم يقرأون مع جهره فهو وجه الاستنكار وهو ما في كتاب القراءة وسنن الدارقطني و مسند احمد عن ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلے الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرأون خلف امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يارسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اه فقيد بقيد جهره بقوله اذا جهر وهو مورد السوال والاستنكار ولا اثر في الطرق لتقييده بما فوق الفاتحة ولا لتقييده بجهرهم في السوال صلا فهو اذن عن اصل القراءة ولا ريب فيه ثم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فهو للاباحة المرجوحة ولا بد ثم قال بعد ذلك فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فلا بد من حمله على ما شرحناه بدليل انها موصوفة بالوجوب في محل فتباحهم هنا فبقي النظم كله على ترتيبها في الرواية على شرحنا ولم نحتج الى تقدير في العبارة ولا بتر في النظم وانما احتجنا الى ربط قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بما قبله وقد ابنا عليه فبقي كل لفظ على ما شرحنا في موضعه من سياق الرواية ولو كان السياق في الواقع ايضا كما في الرواية

لم يبق على التزامه كما مر في ص ۲۲۸

۵۱ قوله لانه كان نزل قبل ذلك الخ الزمن الصحابة بغير دليل انهم خالفوا قوله تعالى واذا قرئ القران الآية وقد اختلف في نزوله انه كان بمكة او بالمدينة ثم في دلالته على النهي كما مر في ص ۱۸۲-۱۸۳

۵۲ قوله فهو وجه الاستنكار الخ ليس هذا وجه الاستنكار بل وجه الاستنكار الجهر وما فوق الفاتحة كما

۵۳ قوله ولا اثر في الطرق الخ قد بينا في ص ۱۵۲ ان السوال عن اي شئ والانكار لاي شئ۔

۵۴ قوله فهو للاباحة المرجوحة الخ بل للوجوب كما مر في ص ۱۰۹ و ۱۶۷ - الى ص ۱۸۴

۵۵ قوله في محل فتباحهم هنا الخ هذا اختراع منك ليس في الحديث ذكر المحل اي حالة الانفراد ولا الاباحة فبطل ما ادعيت من بقاء النظم كله على ترتيبه في الرواية بل احتجت الى بتر النظم لربط قوله فانه لا صلوة ومع ذلك

Marfat.com

استقام الاشرحنا واما هؤلاء فيحتاجون الى تقدير في العبارة وهو تقييد السوال بما فوق الفاتحة او بالجهر ولا اثر له في الرواية حين السوال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها لم يقل بعد ما قاله بعد السوال وبعد جوابهم ولم يتحقق حين السوال انهم يقولون نعم كيف وقد قال بعضهم لا فكان الامر بين الوجود والعدم والحال بعد في كتم الغيب فهم قدروا في السوال ما لم يوجد بعد وهو كما ترى ولا يمكن لهم ابقاء النظم على حاله وترتيبه فيقدمون رعاية قوله فانه لا صلوة الخ لمن لم يقرأ بها في السوال ولم يوجد اذذاك وهو بين النظم من ترتيبه ولا يستقيم على تقدير بقاء النظم على حاله وكونه في الواقع كذلك اى كونه قاله في الواقع ايضا كما هو الان في اللفظ الا نرى حنا فهو المصوب والله اعلم بالصواب

٥ من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجيئ في اول ـ و ليعلم ان الشارع لما كان هو نبينا صلعم قد شهد له الاباحة البتة لم يكن عنده وصف وجوبها اذن الا في غير هذا الحال ولم يكن عنده اذذاك بالنظر اليه تقسيم حكم الفاتحة الى الوجوب والاباحة فان قسمه احد اليهما فبعد ذلك فكانت عنده من الواجبات بيحت الان للمقتدي فهو ان انقعاد الاباحة وما استشهد به وصف معهوم قبل ذلك فاباح واجبا في نفسه في هذا الحال

Marfat.com

لا مناسبة بين الدليل والمدلول كما مر في ص ٨٢ ـ واما اهل الحديث فلم يحتاجوا الى تقدير شئ ولا الى تقييد السوال بما فوق الفاتحة او بالجهر نعم وجه الانكار الجهر او ما فوق الفاتحة كما مر في ص ١٥٢ ـ

٥١ قوله لم يقل بعدا نما قاله الخ هذا عجيب سلمت فيما قبل كما مر في ص ١٦٠ ـ انه قيل قبل ولكن خصصت بغير المقتدي وهو خلاف اللفظ فانه عام ثم نقول قيل قبل او لا لا نحتاج الى النظر فيه فان مورد الحديث هو المقتدي فلا يضرنا كون الامر بين الوجود والعدم ولا حاجة لنا ان نقدر في السوال ما لم يوجد بعد وبقي النظم على حاله نعم احتجت انت الى بتر النظم بتقدير اشياء لربط قوله فانه لا صلوة كما مر في ص ١٦٩ ـ فانظر من يستقيم شرحه ومن يتمثل له ٥

من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجيئ في اول

فغنمنا مالك والحمد لله على ذلك ـ

٥٢ قوله بصدد الاباحة الان الخ قطعنا عرق هذا البحث مرارا لغلا يزيدك اعادته الا خسارا ـ

ومن لم يستطع ان يفهم اباحة واجب في نفسه في حال اخر ولج في لفظ الاباحة و

اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

واذا راعيت هذا ثم رايت انهم لعلهم قرأوا غير الفاتحة فعين لهم الفاتحة على سبيل الاباحة الان وعلل التعيين بقوله فانه اله تعليلا للتعيين لا لاصل الاباحة لم ترتب في حسنه ثم ان معنى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران انه لا بد من اشتمال الصلوة عليها وذلك انه خطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة

لله قوله ومن لم يستطع ان يفهم الخ لا نستطيع ان نفهم الا ما فهم رواة الحديث مثل عبادة وابي هريرة فان لم تستطع ان تفهم الا ما اخترعت فهنيئا لك فهمك ولكن دع دعوى العمل بالحديث ولا تلبس على العوام سنة نبيهم

٥٢ قوله لعلهم قرأوا غير الفاتحة الخ ماذا اردت بالتعيين التقييد بالمفعول او الاقتصار ان اردت الاول فقد مر ما فيه في ص ٢١٩ وان اردت الثاني فقد مر ما فيه في ص ٢٢٠ ثم يمكن تصحيح هذا التقرير بان نقول قرأوا غير الفاتحة فعين لهم الفاتحة على سبيل الوجوب وعلله بقوله فانه اه تعليلا للتعيين لا لاصل الوجوب وهذا بالنسبة الى من لم يعلم وجوب الفاتحة كما لم يعلم معاوية بن الحكم السلمي النهي عن الكلام كما مر في ص ١٠٩ او بالنسبة الى كلهم ان كان ابتداء الشارع وجوب الفاتحة الين ووجه الانكار على هذا الجهر كما مر في ص ٥٢ ولكن كون التعليل للتعيين يقتضي ان يكون تقدير العبارة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها دون غيرها وهو خلاف ما اراد انور شاه من ان ليس بناء الكلام على عدم وجوب السورة فتامل فيه

٥٣ قوله انه لا بد من اشتمال الصلوة اي صلوة كل من الامام والمأموم والمنفرد سواء كان الخطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة او الفاتحة خاصة اولا ولكن قلت فيما سبق في ص ١٩٨ انه خطاب لمن كان يعلم فرضية الفاتحة وههنا خالفته فجعلت الخطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة ثم قولك لا صلوة الا بالاشتمال عليها اي عينها خلاف الاحناف وخلاف ما مر منك في

Marfat.com

ط من ان انتفاء الصلوٰة بانتفاء القراءة رأسا لا بانتفاء الاشتمال فانظر الى تهافتك وعده من خرافتك۔

(١) قوله وليس بناء على عدم الخ هذا عجيب فانه اذا كان خطابا لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة فعين لهم الفاتحة فعلم ان المقصود اداء المطلق فى ضمن هذا الفرد فلم يبق لغيره هذا الحكم ولهو السورة فثبت عدم وجوب السورة فتعيين الفاتحة بعد فرضية مطلق القراءة مبنى على عدم وجوب السورة وان سلم انه ليس بناء على عدم وجوب السورة فليس مبنيا على وجوب السورة ايضا فلا بد من دليل اخر على وجوب السورة ولم يوجد فافهم۔

(٢) قوله وافتراض الفاتحة ابتداء الخ ان لم يكن ابتداء لم يكن لغير المقتدى ايضا وهو خلاف ما مر منك فى ص ١٩٨ ثم هو لا يضرنا كما مر انفا فى القول الذى قبله سيما فى حق المقتدى فانه نهى عن قراءة ما فوق الفاتحة فى حديث محمد بن اسحاق وغيره ولهو مورد الحديث فلا بد من دخوله فى عموم لا صلوة وعموم من ثم نقول لا مانع من افتراض الفاتحة ابتداء كافتراض مطلق القراءة عند الاحناف

(٣) قوله لا صلوة الا بركوع او سجود الخ هذا عجيب فان مطلق القراءة فرض عند الاحناف ابتداء وقد قلت فيما سبق كما مر فى ص ٤٢ قد جاء بعض ما يناسبه فعند مسلم عن ابى هريرة رض مرفوعا لا صلوة الا بقراءة ومثله حديث لا صلوة لمن لا وضوء له (مشكوٰة) فكيف تنكر ورود الا التى لنفى الجنس للفرضية ابتداء ثم نقول امر القراءة سيما الفاتحة اهم فانها حالة المكالمة بخلاف الركوع والسجود فانها حالة القرب فقط فلو لم يرد مثل هذه العبارة الا فى القراءة سيما الفاتحة لكان له وجه فافهم۔

فلهم انه لا صلوة الا بالاشتمال عليها اى عينها وليس بناء على عدم وجوب السورة وافتراض الفاتحة ابتداء فانك لا ترى ان يكون قال لا صلوة الا بركوع او سجود فالمراد الامر بالاشتمال عليها فانها اقل ما

Marfat.com

لا صلوة الا بها بالنسبة الى الاخرين وهذا الوصف لا يتعدى الفاتحة الى السورة فهو علة التعيين على سبيل الاباحة ولو كان للايجاب لما جاز عموا بقي صنع عداها بلا وجه اذن سيما

۱ قوله لا صلوة الا بها الخ هذا خلاف مذهب الحنفية فانهم لم يقولوا ان لا صلوة الا بها الا بالنسبة الى الاولیین ولا الى الاخرين فعندهم تكفي اية او ثلث ايات ثم هذا اختراع منك فان الحديث يدل على انه لا بد لكل صلوة من الفاتحة وادناها ركعة وفي حديث المسيئ الصلوة ثم اصنع ذلك في صلوتك كلها كما مر في ص ۲۴ ولا اثر ولا اثارة في الحديث انها بالنسبة الى الاخرين فعلم انه وجه قد طمس فود على دبره فافهم۔

۲ قوله لا يتعدى الفاتحة الخ نعم لا يتعدى لكن لا بالنسبة الى الاولیین ولا بالنسبة الى الاخرين كما مر الآن۔

۳ قوله فهو علة التعيين الخ بل ان كان علة التعيين فعلى سبيل الايجاب والاولى ان يكون علة للايجاب نفسه فان العلة تدل عليه ولا يحتاج الى تقدير العبارة بخلاف كونه علة للتعيين كما مر الآن في ص ۲۷۵ ومع ذلك كونه علة للتعيين يفيدنا فانه يقتضي بناء الكلام على عدم وجوب السورة من جهتين من جهة تقدير العبارة ومن جهة كون الخطاب لمن كان يعلم فوضيئة مطلق القراءة كما مر الآن في ص ۲۷۶

۴ قوله ما عداها بلا وجه الخ هذا اذا جعلت علة للايجاب نفسه واما اذا جعلت علة للتعيين على سبيل الايجاب كما جعلت في الاباحة فلا نسلم بقاء منع ما عداها بلا وجه سواء كان علة للايجاب نفسه او للتعيين فان كان المنهي عنه الجهر فوجهه المنازعة كما صرح في الحديث وان كان السورة فوجهها كونها مظنة لفوات الاستماع كلية لعدم المزاولة كما مر في ص ۴۷ ويشير اليه قوله

Marfat.com

اذا جهرت فلا حاجة الى بيان وجه منع ما عداها بعبارة اخرى ثم نقول وجه منع ما عداها ظاهر لا يحتاج الى بيانه وهو ما ذكرنا بخلاف ايجاب الفاتحة فلهذا اعتنى به وههنا وجه اخر للاعتناء وهو ان ترك الفاتحة سبب لاعادة الصلوة بخلاف الجهر وقراءة ما فوق الفاتحة فانه ليس سببا لاعادة الصلوة فافهم -

٥١ قوله اذا لم يكن المنع هو الاصل الخ ماذا اردت بكون المنع هو الاصل ان اردت ان الاصل فى الصلوة عدم القراءة فهذا باطل فان الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله كما مر فى ص ١٠٩ سيما عند اهل الحديث فانهم اوجبوا القراءة على المقتدى ايضا وان اردت ان الحديث مسوق له فمسلم فعلى تقدير التسليم لا ننكره ايضا الا ان المتبادر عندنا من مطلق القراءة الا الفاتحة وعندنا المتبادر من الجهر او هما فوق الفاتحة والظاهر ان الحديث مسوق للامرين منع شئ وايجاب اخر كما مر فى ص ١٠٩-١٨٣

٥٢ قوله فوجوبها لا يمنع غيرها الخ يمنع غيرها الجزء الاول من الحديث فلا يكون مباحا فضلا ان يكون مستحبا -

٥٣ قوله فكان المدعى منع شئ الخ بل المدعى منع شئ وايجاب شئ اخر واقصر على توجيه الايجاب للاعتناء بل كل موجه كما مر الثن -

٥٤ قوله لا ترى ان هناك سوالا الخ لا منازعة فى الركوع والسجود فلهذا لم يسئل عنه فافهم -

٥٥ قوله وكان الامام والماموم فى غير القراءة الخ سيما سوى الفاتحة فان الامام والماموم فيها سواء -

٥٦ قوله فى الصلوة فى محلها الخ قد مر تفصيله فى ص ١٨٣

اذا لم يكن المنع هو الاصل وهو كذلك عندهم بخلافه عندنا والحال ان الحديث مسوق لمنع غيرها وايضا وجوب الفاتحة ليس مؤثرا الا فى ايجابها لا فى منع ما عداها فوجوبها لا يمنع غيرها استحبابا مؤكدا فكان المدعى منع شئ والدليل ايجاب شئ اخر وهو كما ترى ثم انك لا ترى ان هناك سوالا بقوله لعلكم تركعون او تسجدون وانما ترى لعلكم تقرءون خلف امامكم فهذا لانها لم تكن عليه وكان الامام والماموم فى غير القراءة من الافعال سواء فلم يسأل الا عن القراءة اى التى عهدت فى الصلوة فى محلها لا عن الجهر

Marfat.com

ولا عن السورة فقط وهذا الذي ذكرته لك ان ذقته فهو وجه بلا قفا وحمل السوال على ما ابدوه قفا بلا وجه ثم اباح الفاتحة فقط وكانه لانه لو اباح غيرها كانوا لم يتفقوا في الفعل و تواكل ما شاء ولم يقعوا على مشترك ولم تبن الجماعة على ذلك بخلاف الفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي مشتركة لا يعد قارئها كل برأسه فخذ الامر من رأسه ولا تكن عاجزا وكلا ذلك وجه و قبل - وانما قل نظائر هذا الحديث لانه ليس لغير الفاتحة حالان حال اباحة وحال وجوب

فواجهها والظاهر ان الحديث مسوق للامرين منع امر وايجاب امر اخر كما مر في ص ١٨٤ فافهم -

١ قوله ذكرته لك ان ذقته الخ هذا مبلغ علمك تذوق او وجه فافهم

٢ قوله فهو وجه بلا قفا الخ نعم هو وجه بلا قفا ولكنه طمس ورد على دبره فافهم

٣ قوله قفا بلا وجه الخ نعم هو قفا لا يحتاج الى وجه لان تحته خاتم النبوة فيه صينا رتتوقدان واذكر عند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله اني لارى من خلفي كما ارى من بين يدي (مشكوة) وهذا حظ اهل الحديث فانهم لا يقبلون الا ما عليه ضرب خاتم النبوة وهو ضرب المدينة لا الكوفة وفيه ما قيل

طرز عليها سكة نبوية ضرب المدينة اشرف البلدان

٤ قوله لم يتفقوا في الفعل الخ لا يشترط الاتفاق في القراءة ولهذا يجوز ان تقرأ الفاتحة قبل الامام وبعده وان رضيت بكون مقروهما واحدا وان اختلفا في الفعل رضينا ايضا ولكن بتغيير يسير وهو ان تقول اوجب الفاتحة فقط لانه اوجب غيرها او اوجب القراءة مطلقا كما هو مذهب الحنفية لم يتفقوا في المقروء ولم تأكل ما شاء ولم يقعوا على مشترك ولم تبن الجماعة على ذلك بخلاف الفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي مشتركة لا يعد قارئها كل برأسه فخذ الامر من رأسه ولا تكن عاجزا

٥ وكلا ذلك وجه وقبل - فالحمد لله الذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته

٥ قوله ليس لغير الفاتحة حالان الخ لغير الفاتحة حالان اباحة وجوب ايضا فان السورة واجبة في الاوليين ومستحبة في الاخريين

Marfat.com

فعاد البحث الى هذا التنويع واوهم ناسا اول ناس والحاصل انه ليس ايجابا على المقتدين بل وجها للاستثناء من النهى لهم وهو يحتاج الى بيان وجه اكثر من الايجاب ابتداء

عند الاحناف ومستحبة للمأموم فى الاوليين عند غيرهم فى السرية ثم ما ذكرت من ان للفاتحة حالين اختراع منك ليس شرح الحديث كما شرحنا فيما سبق وايضا اذا قل نظائر هذا الحديث فكان ينبغى فيه التفصيل والتوضيح حتى لم يقع فيه مثل هذا الغلط الذى لم يطلع عليه الا مثل انور شاه بعد اذين من الالف وثلثمائة من الهجرة فى كشميرا وفى هند معاذ الله ان يكون كلام رسول الله صلعم معقدا سيما مثل هذا التعقيد بل معمى واجمية فافهم ناسا اول قابن فافهم -

قوله وهو يحتاج الى بيان وجه اكثر من الايجاب الايجاب ابتداء اشد ترجيحا بلا مرجح فان فيه زيادة بالنسبة الى الاباحة ولكن سريع لا يقف على ابداء العلل وانما ذكر العلة ههنا لابداء ايجاب الفاتحة لا ان ايجابها مذكور فى مقابلة ما روى وغيرها مع ان كلا قران ولذا لم يذكر حيث قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وجها له بان الصلوة لقراءة القران وذكر الله وام القران هى القران العظيم او بان قال الله قسمت الصلوة بينى وبين عبدى فقد ورد كلا للفظين فى الصحاح ونظير الاستدلال من جهة الاستلزام ما فى الفتح ص ١٢٣ واخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهى كلمة الاخلاص التى لا يقبل

فانه فى الظاهر ترجيح بلا مرجح بخلاف الايجاب ابتداء فقد كثر فيه عدم التعليل ولذا لم يذكر حيث قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وجها له بانها اعظم سورة مثلا اذ كان كثير ابتدأ او اعظم السور فقد ورد كلا اللفظين فى الصحيح و بينهما فرق فى العربية و حيث باحها للمقتدى ذكر وجهها ونظيره حذوا بحذو وما فى الفتح ص ١٢٣ واخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهى كلمة الاخلاص التى لا يقبل الله عملا حتى يقولها

.....

.....

.....

.....

Marfat.com

واذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حق يقولها اه فعلل استحباب الكلمة

الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي
لم يشكر الله عبد حتى يقولها اه فعلل كون القائل
من المخلصين او الشاكرين بكون الكلمة كلمة اخلاص
فان التقدير ان الرجل اذا قال لا اله الا الله يكون
مخلصا اخلاصا يقبل الله به عمله اه ونظيره قوله
تعالى وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في
الارض الاية فاعلم ذلك وتحصل ان الفاتحة تطلب
من الجماعة من كل واحد كما عند الانفراد وكانت تطلب
فبقيت كما كانت فانها ركن الصلوة والصلوة لقراءة
القران وذكر الله كما مر في ص ١٠٩ فكانت مطلوبة من
كل كسائر اركان الصلوة واذكارها لا كالاذان فانه
للاعلام ولا كالسترة فانها ليست من الافعال بل
هي مثل الكعبة كما مر في ص ١٩٣ وهذا الذي ذكرته الان
اخرا ينفصل البحث به في حديث محمد بن اسحاق ابن
من فلق الصبح واوضح من فوق الصديع واذا تجاوبت
الشحارير من الايكة وحدثت وتابعها العنادل بموصول
شجى وبينت وصدقها القطا وعدلت فليس الاسفار
عن وجه المنى فليدفع عن تغليس
مزدلفة الى منى وليتمثل بما قاله الشافعي ؎

يا راكبا قف بالمحصب من منى
واهتف بقاطن خيفها والناهض

؎ قوله ولم ابسطها كالتي لم ترد الرجم الخ بل لم
تبسطها فان الاجمال اشبه شئ بالرجم بالغيب والرمي

فصل في الاسئلة على هذا الحديث

ادمات اليها وكم ابسطها كالتي
لم ترد الرجم بالغيب والرمي

Marfat.com

فی سواد اللیل فانه لا یحتج عند اصحابنا فاعلم ان فیه کل ما تکلموا به فی حدیث واذا قرأ

فانصتوا من زیادة هذه الجملة من بعض وتراه علی الاخرین

وما تکلموا به فی حدیث ابن اکیمة

من الارسال وما تکلموا به

فی حدیث من کان لهم امام

فقراءة الامام قراءة له من الارسال وفیه اشیاء اخر

من الاضطراب فی الاسناد و

المتن وغیر ذلک مع هذا

فهم هناک ناطقون وههنا

صامتون . . . . . .

فی سواد اللیل وهو یحتج عند اصحابکم موخرا فراجع کتب

الفقه من رمی الجمار فافهم۔

۱ قوله کل ما تکلموا به فی حدیث الخ دعواک هذه کالمثل

السائر الخبزة للخبزة تطیرة صغیرة کانت او کبیرة ...

۲ قوله ترک الاخرین وما تکلموا الخ لیس التارکون لها

اوثق من الراوین فلیس لها حکم الشذوذ بخلاف

زیادة واذا قرأ فانصتوا سیما اذا کان فیها عنعنة المدلس

کما مر فی ص ۸۳ الی ص ۸۴ وقس علی ذلک ما تکلموا به فی حدیث ابن

اکیمة وفی حدیث قراءة الامام قراءة له من الارسال

وغیره وقد مر تفصیل البعض فی ص ۱۱۱ الی ص ۱۲۱ ولذا تراهم هناک

ناطقون وههنا صامتون فان مذهبهم هو الحدیث

فای حاجة لهم الی الغزل والنقض نعم المقلدون یحتاجون

الیه لاصلاح قول الامام کما مر فی ص ۶۹ ولذا تراهم

یضعفون قاعدة فی محل ویخالفونها فی محل اخر

ویضعفون حدیث راو فی موضع ویصححونه فی موضع

اخر کحدیث ابن اسحاق فی الفاتحة وفی مسئلة الاسفل

وقطع ید السارق وتعجیل المغرب وغیرها راجع

البنایة وغیرها ومفهوم المخالفة لا یعتبر عندهم

واعتمد واعلیه فی فتوی ابی هریرة بترک الفاتحة

فی الجهریة کما مر فی ص ۱۱۸ وان اردت تفصیل هذه المباحث

فعلیک بکتابنا اطفاء الشمعة وکتابنا تعریف اهل

الحدیث وغیرهما

Marfat.com

ومثل هذا يترجم عليه باب الشعير يؤكل ويذام ففيه الاختلاف ارسالا ووصلا ووقفا ورفعا عند البيهقي في كتابه والنسق وقفه وبه اعله الحافظ ابن تيمية رح في فتاواه ففيه باسنادين جيدين عن رجاء ابن حيوة عن محمود ابن الربيع قال صلينا صلوة والى جنبي عبادة ابن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغنا قلت ابا الوليد لم اسمعك قرأت بفاتحة القرآن قال اجل انه لا صلوة الا بها اه وعنه عن محمود بن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ فقال عبادة رض لا صلوة الا بقراءة اه وكذا في ص منه و كذا عند ابن ابي شيبة والطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر ومثل هذا لو كان في جانبهم لجزموا بوقفه فراجع الفتح ص ولكنا نحتاط

ق قوله ومثل هذا يترجم عليه الخ نعم يترجم عليه عند من كان الحديث عنده بمنزلة الشعير بل اخس منه فان دليله قول مجتهده فيتعصب له لا عند من كان الحديث اشرف عنده من الخنطة بل روحه فانه هو مذهبه فلا محيد له عنه فافهم-

ق قوله باسنادين جيدين الخ- قد ثبت الرفع بطرق متعددة اجود من هذين الطريقين فذكره موقوفا لا يقدح في رفعه وهو مثل ما قال في مقدمة مسلم انهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث وتارات ينشطون فيها فيسندون التخبر على هيئة ما سمعوا انتهى ملخصا ولهذا لم يحكم بوقف الحديث احد من الائمة الذين رووا هذا الحديث في كتبهم بل حسنه بعضهم وصححه بعضهم كما في الترمذي وغيره-

ق قوله قال اجل انه لا صلوة الخ هذا يدل على ان مذهب عبادة الوجوب فلم انكرت في ص وص- ٢٨٥-

ق قوله في جانبهم لجزموا الخ نعم جزموا لو كان جانب الرفع مرجوحا والا فلا فان مذهبهم هو الحديث فافهم-

ق قوله فراجع الفتح ص الخ راجعنا الفتح فلم نجد ما يوافقك فانه ذكر حديث ابن عمر من طريق نافع الذي فيه قوله ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ورجح وقف هذا القول بانه مدرج فان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث وفصل هذا القول من الحديث فجعله قول ابن عمر والثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر ههنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه بذلك ولم يفصله من الحديث ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى ويؤيده ان مالكا اقتصر على هذا القول ولم يرفعه هذا خلاصة وجه الترجيح الذي ذكره في الفتح ولم يوجد مثل هذا الوجه في حديث عبادة فانه لم يفصل احد من الرواة قوله انه لا صلوة وان اقتصر بعضهم عليه ولكن الاقتصار لا ينتهض دليلا على الادراج كما مر في ص نعم يؤيد الادراج اذا ثبت من وجه اخر كما ايد به في الفتح ههنا وانور شاه قاس الاقتصار على الفصل وهو يخوض في علم الحديث بغير علم اعاذنا الله منه-

ق قوله ولكنا نحتاط الخ قد علمت حال احتياطك وهواك سلمت رفع الحديث ولكنك شرحته شرحا منكرا لا تقبله الفاظ الحديث ولم يفهمه رواة الحديث مثل

Marfat.com

والظاهر من روايات غير عبادة من الصحابة انهما حديثان جمعهما عبادة وروى ابو هريرة كليهما مفرقا فعند ابي داود من حديث امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليس جعفر متفردا به كما في تهذيب التهذيب عن العقيلي بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائي في كتاب القراءة ص ١٣ و عنده حديث الاختلاط من طريق ابن اكيمة ثم هو يفتي بالترك في الجهرية ترجحا واستدلال عبادة بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على ترجيح جانب الفعل من الاباحة للمقتدي ولا يستقيم عندي ان يكون قائلا بالوجوب فانه قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن القراءة والسوال عن اصلها لا يعقل على تقدير الوجوب ومثل هذا لا يخفى على من شاهد الخطاب وان

عبادة وغيره فانظر هذا احتياط او اجباط۔

١ قوله والظاهر من روايات غير عبادة الخ بل الظاهر انهما حديث واحد ولا يضر افرادهما عن الاخر كما من تفصيله في ص ١٤٩ - ٢٨٤

٢ قوله بل تابعه عبد الكريم الخ لم يجد في هذه المتابعة شيئا فانه ليس فيها قوله فما زاد وان اردت ما قبله فلا تنكره فانه يوافق حديث عبادة ثم في حديث عبيد الكريم تعارض فانه قال مرة لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ومرة لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فينبغي ان يحكم لما اتفق عليه الروايات وروواه الائمة الحفاظ كما صرح في كتاب القراءة في ص ١٥ ومر تفصيله في ص ٢٢٢

٣ قوله وعنده حديث الاختلاط الخ مر جوابه في ص ١١٠ الى ص ١١٦

٤ قوله ثم هو يفتي بالترك الخ مر جوابه ايضا في ص ١١٩

٥ قوله ولا يستقيم عندي الخ لا يستقيم عندك الترجيح ايضا فانك قائل بالاباحة المرجوحة فلا اعتداد بفهمك۔

٦ قوله على من شاهد الخطاب الخ بل يعقل على تقدير الوجوب فان السؤال عن اصل القراءة لا يقتضي انكارها كما مر في ص ١٥٢ بل مر فيها ايضا ان ليس السؤال عن اصل القراءة ثم نقول لعبادة وابو هريرة قائلان بالوجوب كما مر في ص ١١٩ هما شاهدا الخطاب بل رويا القصة فلو

سلمت ههنا اتحاد قصة حديث عبادة والى هريرة وانكرت في ص ٢٦٢ - ١٢

Marfat.com

كان السوال عن اصل القراءة وكان الوجوب منافيا له لم يقولوا بهم
ثم نقول ابحث الفاتحة اباحة مرجوحة ووجهها كما مر في ف۳۳
بان السوال عن اصل القراءة يقتضي انكارها وانها لم تكن على
المقتدي فانها خلاف منصب الايتمام سواء كانت الفاتحة او
غيرها وابتدأ بعضهم فاباحها بالاستثناء بصيغة الامر فكانت
اباحة مرجوحة وهذا خلاصة توجيهك واجبنا عنه باجوبة
منها ان السوال ليس عن اصل القراءة ومنها ان السوال عن
اصل القراء لا يقتضي انكارها ومنها انه لا دليل على انها لم تكن
على المقتدي وابتدأ بعضهم كما مر في ص۶ ومنها انها ليست
خلاف منصب الايتمام فان الايتمام لا متثال وهو ان يفعل مثل
فعل امامه كما مر في ص۳۳ ومنها ان الاستثناء ههنا يفيد الوجوب
فضلا عن الامر كما مر في ص۱۰۹-۱۸۳ ومنها ان قوله فانه لا صلوة يدل على
وجوب الفاتحة للمقتدي فلا يكون الاستثناء للاباحة فضلا
عن المرجوحة كما مر في ص۷۵-۱۹۰ وكم من اجوبة من مثلها مضت
اليها الاشارة في اثناء الكلام فلا نطيل الكلام بذكرها ولنذكر
ما اردناه ههنا وهو ان انور شاه سلم ان مذهب عبادة ترجيح جانب
الفعل والسوال عن اصل القراءة يقتضي لا اباحة المرجوحة اعني
ترجيح جانب الترك على زعمه فلا يعقل السوال عن اصل القراءة
عنده على تقدير رجحان جانب الفعل كما لا يعقل على تقدير الوجوب
فمثل هذا كيف خفي على عبادة مع انه شاهد الخطاب فما هو
جوابه على تقدير رجحان الفعل هو جوابه على تقدير الوجوب

ه من لي بمثل سيرك الخ فافهم۔ شاه

ل۵ قوله بعد ما حال الغياب الخ بل لم يطلع عليه الا مثل انور شاه
بعيد دهر طويل من الهجرة۔

ل۵۲ قوله فسماه سنة الخ معنى السنة الطريقة المسلوكة كما

خفي على من بعد ممن لم يتأت عنه مقتضى الخطاب بعد ما حال الغياب وعند الدارقطني عن نافع بن محمود فجعل عبادة رض يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئا فلا ادري استنسي ام سهو كانت منك اه فسماه سنة

فی القران شرعة وفسرها ابن عباسؓ سنة لاصطلاح الفقهاء
ویؤید ما نحن فیه مقابلة السهو۔

۵۱ قوله لم یعلمه انه قد ضاعت الخ لم یعلمه لانه لم یرد علیه عادة
کما لم یامر النبی صلی الله علیه وسلم معاویة بن الحکم السلمی مع انه
تکلم فی الصلوة کما مرّ فی ص۱۵۳

۵۲ قوله واما اضطرابه فی الاسناد الخ هذا لیس من الاضطراب
فی شیٔ فان الاوزاعی روی عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب رض
عن ابیه عن جده عن عبادة وروی حکرمة عن عمرو بن شعیب عن
ابیه عن جده فالاوزاعی زاد عبادة وزیادة الثقة مقبولة سیما اذا
کان الاوزاعی وثق من حکرمة بن عمار بمراتب فلا یصح ما ذکرت
عن التمهید بل الصحیح ما فی قواعد ابن رشد وایضا ان صح ان عبد
الله بن عمرو شهد القصة فبها والا فهو مرسل صحابی وهو حجة
وکانه اجماع کما ذکر ابن الهمام فی فتح القدیر فی بحثه علی حدیث
الجمعة حق واجب علی کل مسلم الحدیث ثم نقول ان سلمنا
الاضطراب ففی هذا الطریق خاصة ولیس مدار الحدیث علیه
بل له طرق کثیرة عن عبادة وغیره عند البیهقی فی کتاب القراءة
وعند البخاری فی جزء القراءة وعند ابی داؤد فی سننه وغیرها

۵۳ قوله الترک فی الجهریة الخ فماخذه ما اخرجه الطحاوی فی
شرح معانی الآثار کما فی امام الکلام یقرأ خلف الامام فی صلوة
الظهر من سورة مریم وکذا اخرجه البیهقی فی کتاب القراءة
وهذا لا یدل علی الترک فی الجهریة فانه واقعة حین وقد دل
الروایات علی خلافه مثل روایة السکتات التی مرت فی ص۲۶۷
ومثل الروایة التی ادعی انور شاه فیها الاضطراب وغیرها
کما فی جزء القراءة فی ص۴-۵ وغیره ولذا اطلق البخاری مذهبه
فی القراءة خلف الامام ولم یقیده لا بالسریة ولا بغیرها فوجب

ثم ان عبادة لم یعلمه
انه قد ضاعت صلوات
عمره طول دهره واما
اضطرابه فی الاسناد
من عبادة الی عبد الله
ابن عمرو فبناء علی ان
عمرو فی تمهیده علی خلاف
ما نقله عنه ابن رشد
فی قواعده وغالب
استمداده فیه عن
الاستذکار وفیه من
مذهب عبد الله بن
عمرو الترک سرّ فی الجهریة
کما فی امام

Marfat.com

الكلام ولعل الصواب فى نسخة القواعد ابو محمد بدل ابى عمر وفان مختار ابن حزم هو
الوجوب كما فى فتاوى الحافظ ابن تيمية والعمدة واعله الحافظ ابن ابى تيمية فى فتاواه
بغلط الراوى فيه وحكى
اعلاله عن احمد بن حنبل
واعله الحافظ ابن رجب
لم انشط لنقل عبارته
الان وهى عندى واما
الاضطراب فى المتن فقد
اجتمع عندى احد عشر
لفظا فيه الاضطراب
ان السائل عن عبادة
هل هو محمود او نافع
لا اريد الاختلاف فى
الرواية عن محمود او نافع
وانما اريد صلوة السول
فبعضهم يجعله محمودا
بعضهم يجعله نافعا بغير
تلك الالفاظ ويرتب
السوال عن عبادة على
سماع كل منهما عنه الفاتحة
وهو بجنبه ويوجبه السماع
منه بقربه وهذا يدل
على ان السوال عن

من جزء القراءة ص٨ مع ص١٣ -

١ قوله ولعل الصواب فى نسخة القواعد الخ بل الصواب خلافه كما

٢ قوله بغلط الراوى فيه الخ حاصل هذا التغليط ان الراوى اشتبه عليه المرفوع بالموقوف على عبادة وقد علمت جوابه فى ص٢٨٤

٣ قوله وحكى اعلاله عن احمد الخ قد اجاب فى امام الكلام عن اعلال احمد وغيره فراجعه واكثر ما اعلوا به تدليس محمد بن اسحاق والجواب عنه ان محمد بن اسحاق لم يتفرد به بل له طرق كثيرة كما مر الآن ثم ثبت عنه التحديث كما فى الدارقطنى وكتاب القراءة وغيرهما ولم تدر كيف عبارة ابن رجب لانك لم تطمئن بها -

٤ قوله يدل على ان السوال الخ لا يدل عليه فانه يحتمل ان يكون احدهما فى جانب والاخر فى جانب ولما كان كلاهما نشريكا فى السوال نسب مرة الى هذا ومرة الى هذا وهذا مثل حديث عائشة وام سلمة فى غسل المرأة من الاحتلام كما فى مسلم وغيره وكان انور شاه ليس له مس بهذا الفن ويحتمل ان يكون فى صلوتين فانه يتفق مثل هذا كثيرا ثم اعلم ان رواية محمود من طريق محمد بن اسحاق خالية عن قصة السوال رأسا كما فى ابى داود والترمذى وجزء القراءة وغيرها فضلا عن كون محمود سائلا وقال فى كتاب القراءة بعد ان ذكر السوال فى رواية محمود من غير طريق ابن اسحاق

Marfat.com

قد روينا هذا لحما روى الاعتماد على ما مضى من رواية ابن
اسحاق ومن تابعه اى فى عدم ذكر السوال فى روايته محمود
انتهى فكانه اشار الى عدم الاعتماد على الرواية التى فيها السوال
واليه اشار ابن حبان كما فى تهذيب التهذيب نقلا عنه
فى ترجمة نافع ومتن خبره اى نافع يخالف متن خبر محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت كانهما حديثان وعند
مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع وعن نافع بن
محمود بن ربيعة وعند الزهرى الخبر عن محمود بن
الربيع مختصر غير مستقصى انتهى وانور شاه شغفها
الاختراعات حبا فلا يستطيع ان ينظر فى كلام المحدثين
لبا۔ واعجب من ذلك ان كلام البخارى فى جزء لا يدل
على ان لا مدخل لنافع فى هذا الحديث وانور شاه
جعله دالا عليه كما سيجئ انشاء الله فى ص٢٩٣ وعدم ذكره فى
التاريخ لا يدل ايضا ان نافعا ليس من الرواة عنه
فانه لم يلتزم فيه الاحاطة بل ليس فى الميزان ذكر النازل

٥١ قوله كاحمد وغيره الخ۔ قد مر الجواب عن اعلال
احمد وغيره فى ص٢٨٨

٥٢ قوله وبين ان الحديث الصحيح قوله صلى الله
عليه واله وسلم الخ۔ قد ثبت صحة حديث محمد بن
اسحاق ايضا فى السنن وغيرها كما مر فى ص٢٨٤ ص٢٨٤ مر

٥٣ قوله فغلط فيه الخ لم يغلط فقد ثبت المرفوع كما مر

٥٤ قوله وكان الذى يقرأ حال الجهر الخ ذكل كثير
فقد ذكر البيهقى سبعة عشر صحابيا اكثرهم يرون

ابن ربيعة بجذ فلا سم
والاقتصار على الكنية
فحمله فى كلها على محمود
ولم يبين كونا فعا فى تاريخه
ايضا كما فى الميزان قال
الحافظ ابن تيمية فى
فتاواه وهذا الحديث
معلل عند ائمة الحديث
كاحمد وغيره من الائمة
وقد بسط الكلام على
ضعفه فى غير هذا الموضع
وبين ان الحديث الصحيح
قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة
الا بام القران فهذا هو
الذى خرجاه فى الصحيح
رواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة رض
فغلط فيه بعض الشاميين
واصله ان عبادة كان
يوما فى بيت المقدس فقال
هذا فاشتبه عليهم المرفوع
بالموقوف على عبادة و
الله سبحانه اعلم اه

وقال فى رسالته تنوع العبادات وكان الذى يقرأ حال الجهر قليل وهذا منهى

Marfat.com

عنه بالكتاب والسنة وعلى
النهي عنه جمهور السلف
والخلف وفي بطلان الصلوٰة
بذلك تراء ومن العلماء من
يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة
وان لم يقرأ بها ففي بطلان
صلوته ايضا تراء فالتراع
من الطرفين لكن الذين
ينهون عن القراءة خلف الامام
هم جمهور السلف والخلف
ومعهم الكتاب والسنة
الصحيحة والذين اوجبوها
على المأموم في حال الجهر
هكذا فحديثهم قد ضعفه
الائمة ورواه ابوداود و
قوله في حديث ابي موسى
واذا قرأ فانصتوا صححه
احمد واسحق ومسلم بن الحجاج
وغيرهم وعلله البخاري
بانه اختلف فيه وليس
ذلك بقادح في صحته بخلاف
ذلك الحديث فانه لم يخرج
في الصحيح و ضعفه ثابت
من وجوه وانما هو قول
عبادة بن الصامت رضي الله

القراءة خلف الامام مطلقا ثم قال قرأت في كتاب القراءة
خلف الامام للبخاري رحمه الله حكاية عن الحسن رض و
سعيد بن جبير و ميمون بن مهران وملا احصى من التابعين
واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر وقال مجاهد اذا
لم يقرأ خلف الامام اعاد الصلوٰة وكذلك قال عبد الله بن
الزبير انتهى ولم يوجد مثل هذا العدد في الجانب الاخر فكيف
يقال على النهي عنه جمهور السلف والخلف واما كونه منهيا
عنه بالكتاب والسنة فقد علمت حاله فيما سبق نعم يصح
فيما فوق الفاتحة وكذا القول ببطلان الصلوٰة
بذلك قول لا دليل عليه بخلاف البطلان بالترك فانه
مصرح في الحديث كما صرح به في حديث محمد بن اسحاق
وغيره نعم يمكن صحته فيما فوق الفاتحة فلم يستو التراع
من الطرفين الا ان يقال الخبزة للخبزة نظيرة صغيرة
كانت او كبيرة ثم نقول لا نورشاه كيف بحث الفاتحة
للسنة لحال الجهر وهو منهي عنه بالكتاب والسنة على
ما ذكرت عن ابن تيمية فان قلت قول ابن تيمية هذا
لا يصح فنقول قس على هذا الباقي الذي نقلته حجة علينا
ولنعم ما قيل ؎

لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

؎ قوله قد ضعفه الائمة ورواه ابوداود الخ قد علمت
جوابه وكذا مر البحث عن قوله واذا قرأ فانصتوا في ص ٢٨٣ الى ص ٢٨٤
؎ قوله فانه لم يخرج في الصحيح الخ لم يخرج في الصحيح قوله
واذا قرأ فانصتوا ايضا كما مر في ص ٨٥ ثم صححه ليس معيارا
للضعف فافهم۔
؎ قوله ضعفه ثابت من وجوه الخ لم يثبت من وجه
بل ضعفه

Marfat.com

فضلا عن الوجوب وليس هو قول عبادة بل ثبت رفعه كما مر في
ح ۲۸۴ فلم يشمل الفاتحة الامر باستماع القراءة والانصات المذكور
في القرآن والسنة ان صحت فافهم۔
ص ۲۸۹ الثن في
۵۱ قوله قول جماهير السلف من الصحابة الخ۔ قدم الجواب عنه
۵۲ قوله وهو احد قولي الشافعي الخ نعم هو احد قولي الشافعي
ولكن قول قديم تركه اصحابه الا طائفة۔
۵۳ قوله مخالف الكتاب والسنة وما كان عليه الخ القراءة
خلف الامام في الجهرية ليست منكرا مخالفا لكتاب والسنة
وما كان عليه عامة الصحابة كما مر الثن نعم ترك القراءة خلف
الامام اي في السرية والجهرية كما هو مذهب الاحناف منكر
مخالف الكتاب والسنة كما مر تفصيله ومخالف لما عليه عامة
الصحابة ومن بعدهم ففي الثن مذكر بعد ان ذكر حديث عبادة
في الجهرية والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ي
التابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق يرون القراءة خلف الامام انتهى وفيه ايضا
بعد ان ذكر حديث فانتهى الناس عن القراءة وقد اختلف اهل
العلم في القراءة خلف الامام فراى اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف
الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق و
روى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام وانا اعر
يقرؤون الا قوم من الكوفيين انتهى ثم اعلم ان مذهب الاحناف
جواز الصلوة بغير الفاتحة۔ سواء كان منفردا او اماما او مؤما
وهو منكر شاذ لم يوجد احد من الصحابة ذهب اليه حتى خالفوا
فيه الصحابة الذين يستدلون بروايتهم على ترك الفاتحة

وقال ايضا والامر باستماع قراءة الامام والانصات له مذكور في القرآن وفي السنة الصحيحة وهو اجماع الامة فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها ۵۲ هو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من حذاق اصحابه كالرازي وابي محمد بن عبد السلام فان القرآءة مع جهر الامام ۵۳ منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة اه فصل حكي بعض

Marfat.com

خلف الامام مثل جابر بن عبد الله رض وغيره فواجر ان شئت
التمس وكتاب القراءة وجزءها فمثله كمثل من جلس في بيت من
قوارير يرمى غيره بالحجار ظنا منه انه في الشناصير۔

له قوله في النقل كشارح المنتقى الخ۔ عادة انور شاه الله
يرى عيبه في غيره كالزنجي راى في المرءاة سواده فرمى بها ظنا
منه انها سوداء كما مر تصديقه في ص۱۰۸ وههنا ترقى فاتهم
الشوكاني بالاستيراد في النقل ودس فيه الشنع على الحافظ
وهما بريئان وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيْئَةً اَوْ اِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْئًا
فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا بل جهل البخاري ايضا من
غير دليل بانه حمل ابن ربيعة على محمود وهو لم يحمله كما ستعلم
ان شاء الله تعالى وافترى عليه ايضا انه يعل الحديث و
حرف الكلام عن مواضعه وعبارة البخاري في جزءه صريحة في
تصحيح الحديث فان فيه امرين احدهما القصة والاخر التعليل
بقوله لا صلوة وهو الذي زاد مكحول وحرام بن معاوية رض و
رجاء بن حيوة اعني قوله لا صلوة والقصة رويت من طرق
كثيرة والتعليل لم يروه الا من طريق مكحول وحرام بن معاوية
ورجاء بن حيوة وهو لا علم يذكروا انهم سمعوا من محمود فصح
البخاري هذه الزيادة لكونها تابعا لما روى الزهري اى لم
ينفرد هؤلاء برواية هذه الزيادة بل روى الزهري ايضا
وصرح الزهري بالسماع من محمود فلا يضر في صحتها هذا عند البخاري
وقال البيهقي في كتاب القراءة ص۹۳ قال ابو علي الحافظ مكحول سمع
هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود بن
الربيع ونافع بن محمود وابوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن
الصامت رضي الله عنه انتهى وفيه ايضا ص۹۲ عن مكحول وحرام
ابن حكيم دوهو حرام بن معاوية عن نافع بن محمود بن الربيع

المستدرك حين في النقل كشارح المنتقى وكانه فهمه من التلخيص

Marfat.com

الانصاری قال کنت اغدو الی المسجد مع عبادة بن
الصامت فابطأ عبادة ذات یوم قال فجئنا وابو نعیم یصلی
بالناس الصبح قال فصففنا خلفه فسمت عبادة یقرأ
بفاتحة الکتاب فلما انصرف ابو نعیم قلت یا ابا الولید
رأیتک تقرأ مع الامام ولا اددی تعمدته ام سهوت
قال لم انسه ولکن تعمدته صلی بنا رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم بعض الصلوات التی یجهر فیها بالقراءة
قال فالتبست علیه القراءة فلما انصرف قال هل
تقرؤن معی قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه
لا صلوة لمن لم یقرأ بها وهذا اسناد صحیح ورواته ثقات انتهی

ان البخاری
صحح هذا الحدیث فی جزئه
وهو استجال یعوض کثیرا
للناظرین وهو یعیله
وهذه عبارته من باب
هل یقرأ باکثر من فاتحة
الکتاب خلف الامام قال
البخاری والذی زاد
مکحول وحرام بن معاویة
ورجاء بن حیوة عن
محمود بن الربیع عن
عبادة فهو تبع لما روی
الزهری لان الزهری
قال حدثنا محمود ان
عبادة رضی الله عنه
اخبره عن النبی صلی الله
علیه وسلم وهؤلاء لم
یذکروا انهم سمعوا من
محمود اه فافهمت
عبارته هذه ثلثة امور
الاول ما ذکرنا انه یحمل
روایة مکحول وحرام عن
ابن ربیعة علی محمود لا
علی نافع فلیس له عنده
مدخل فی هذا الباب

١ قوله ان البخاری صحح هذا الحدیث الخ مثل هذا
الاستجال یعرض لمثلك والشوکانی والحافظ بریئان
منه فقد علمت تصحیح البخاری هذا الحدیث فی جزئه۔
٢ قوله وهو استجال یعرض کثیرا الخ کما عرض لك
ههنا
٣ قوله هذه ثلثة امور الخ ستعلم ما فی کل منها
انشاء الله تعالی
٤ قوله انه یحمل روایة مکحول الخ اعلم انه لا یفهم
عبارات هذا الفن ومحاوراته الا من ذاق فهما تاما
وحفظا واسعا وکثرة الاطلاع علی اختلاف الطرق
والروایات وملکة قویة بالاسانید والمتون
واصابة الرای فی فهم المعانی والمطالب فان هذا
العلم بحر لا ساحل له وبر لا طرف له والمحدثون کثیرا ما
یتسامحون فی العبارات ویسترسلون اعتمادا
علی سعة نظر المخاطب وعلی المذکور فیما قبل او فیما

Marfat.com

بعد ففي معرفة السنن والآثار رواه ايضا الهيثم بن حميد
عن زيد بن واقد عن مكحول ومكحول سمع هذا الحديث عن
محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود ونافع وابوه محمود
ابن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت انتهى هذه العبارة
توهم ان محمود بن الربيع ونافع بن محمود كليهما وقعا في رواية زيد
ابن واقد مع انه خلاف الواقع فان محمود بن الربيع لم يقع فيها
فمراده ان مكحولا سمع هذا الحديث من محمود ونافع اي في رواية
زيد وغيره وفي كتاب القراءة ص٤٢ من طريق آخر اليد بن
مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي
عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هل تقرءون في الصلوة
معي قلنا نعم قال قلما تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الامام
احمد رحمه الله ابو نعيم كان المؤذن والراوي عن عبادة
محمود بن الربيع فغلط فيه الوليد وقد ذكرنا رواية زيد بن
واقد التي فيها بيان ذلك انتهى هذه العبارة ايضا توهم ان محمود
ابن الربيع وقع في رواية زيد بن واقد وليس كذلك كما علمت مرارا
ان رواية زيد بن واقد فيها بيان ان ابا نعيم كان المؤذن لا
الراوي سواء كان الراوي عن عبادة محمودا اولا ومثل هذا
كثير فكذلك عبارة البخاري فيها مسامحة من جهة انها توهم
ان ثلثتهم يروون عن محمود وليس كذلك فان حراما بن
معاوية لم يرو عن محمود فكانه اراد انهم لم يبن كروا السماع لا سماع
انفسهم من استاذهم ولا سماع استاذهم من عبادة سواء كان
استاذهم محمودا اوناقعا فان غرضه تصحيح الحديث تبعا لما
روى الزهري كما مر ولا يحتاج في تتميم هذا الغرض الى تعيين
الراوي فاكتفى بذكر محمود بن الربيع الذي هو استاذ

ولا ينافيه نقل البيهقي هذه العبارة بحذف محمود واقتصاره على الكنية فان رجاء بن حيوة لم يرو الا عن محمود فهذا رأيه وكان الحافظ تبعه في العبارة في التلخيص

Marfat.com

لاثنين منهم فقط احالة على سعة نظر المخاطب لا ترى انه
لم يرو لرجاء بن حيوة فى جزءه وذكره ههنا لهذا وكذا حزام بن
معاوية نعم روى لحزام بن حكيم وهما واحد ولكن لا يعلم
هذا الا من كان واسع النظر فى هذا الفن وهو يؤيد ما ذكرنا
من ان المحدثين كثيرا ما يعتمدون على المخاطب فى الكلام
بانه يضعه فى محاله بل يعلم من الميزان انهما اثنان عند البخارى
فصار مثل رجاء بن حيوة حذو النعل بالنعل وهذا كله
يهديك الى ان كلام المحدثين لا تجعله تابعا لفهمك بل
اجعله تابعا لما تقرر عندهم ومعلوم ان ابن ربيعة نافع بن
محمود تفقت عليه كلمتهم ولم يذكر احد منهم فيه اختلافا
البخارى ولا غيره فكيف يحمل على محمود بن الربيع فى عبارة البخارى
ولها محمل غيره كما مر ثم لم يقع فى جزء البخارى ابن ربيعة
بل فيه ربيعة فكيف يحمل على محمود وهذا استعجال يعرض
كثيرا للناظرين مثل انور شاه ولنعم ما قيل ؎

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

؎ قوله والثانى انه يعل هذا الحديث الخ قد علمت
انه لا يعل الحديث بل يصححه فيصح الاعتماد عليه من غيرات
يدخله فى الباب تبعا وكيف يدخله فى الباب تبعا عند
مسئلة الفاتحة خلف الامام وهو صرح فيها فلا بد ان
يكون معنى كونه تبعا ما ذكرنا وهو انه تابد امر صحة هذه
الزيادة بحديث الزهرى فانه صرح بالسماع بخلاف
مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة -

؎ قوله وهو استدلال بالعموم الخ العموم عندكم
مثل الخصوص فى الدلالة فافهم -

؎ قوله بصيغة التمريض الخ لمثل هذه الصيغة فى حكم

واما لى الاذكار وهو
عند اخرين مسمى بنافع
والثانى انه يعل هذا الحديث
وانما يدخله فى الباب
تبعا واعتمادا فى المسئلة
على حديث الزهرى
عن محمود عن عبادة رض
عنه صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بام
القران بدون ذكر
الاختلاط وهو
استدلال بالعموم
غيره قال فى باب
وجوب القراءة خلف الامام
والمأموم اه وذكر
عن عبادة بن الصامت
وعبد الله بن عمرو صلى
النبى صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر فقرأ رجل
خلفه فقال لا يقرأن
احدكم والامام يقرأ اه
بام القران اه لمن ذكرها
بصيغة التمريض
وجعلهما على حد سواء

Marfat.com

السكت عندا لبخارى اى لايدل على الصحة ولا على الضعف
ففى القسطلانى فى الفصل الرابع من المجلد الاول ص۲۵
واما ايراده الاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيرد
تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم
كيروى ويذكر فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه
ما هو الصحيح وفيه ما ليس بصحيح انتهى ملخصا وكذا فى مقدمة الفتح
ص۱۶ فى الفصل الرابع ومقدمة ابن الصلاح ص۸ فى النوع
الاول وانور شاه يخوض فى علم الحديث ولا علم له كما علمت
مرارا۔

بخلاف البيهقى فانه لعله
اعل حديث عبد الله
ابن عمرو وصحح حديث
عبادة وبخلاف ما فى
مختصر التهذيب من
عمرو بن شعيب الثلاث
انه يجعل[۵۲] حديث الزهرى
مختصرا من حديث محمد
ابن اسحاق وهذا نظر
اخر غير ما اوضحناه سابقا
ان حديث الزهرى و
ان كان جاء على حدة
لكن المسئلة المذكورة فيه
هى المسئلة المذكورة
بجملتها فانه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها فى حديث
محمد بن اسحق فهما واحد
وان صدر امرتين
فافهموا[۵۳] انما لم نذكر
اعلاله هذا الحديث[۵۴]
من مر سابقا لان اعلاله
من جهة اخرى وهو عدم
التصريح بالسماع[۵۵] وهو
على قاعدته لكن

۵۱ قوله اعل حديث عبد الله الخ هذا افتراء منك لم يعله من شاء راجع كتاب القراءة۔

۵۲ قوله انه يجعل حديث الزهرى مختصرا الخ هذا ليس معنى التتبع ثم هذا النظر وما اوضحته سابقا لا يضرنا بل يفيدنا فان حاصل هذا النظر ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ صدر مرة وسببه الواقعة التى فى حديث محمد بن اسحاق كما اشار اليه الحافظ فى الفتح بقوله وكان هذا سببه انتهى واما ما اوضحته سابقا فحاصله ان قوله لا صلوة صدر مرتين مرة على حدة ومرة عند الواقعة التى فى حديث محمد بن اسحاق فذكره فى هذا الواقعة تصريح بدخول المقتدى فيه كما اوضحنا سابقا فهذا الحديث كيف ما تراه مبنى على القراءة خلف الامام۔ فى ص۱۹۶

۵۳ قوله انما لم نذكر اعلاله الخ لو ذكرته لكنت كاذبا فيه فانه لم يعله كما مر۔

۵۴ قوله وهو على قاعدته الخ۔ قاعدته اللقاء مرة ولو فى كل حديث كما فى مقدمة مسلم فان لم يثبت عند اللقاء

Marfat.com

فی غیر هذا الحدیث فالحدیث صالح للاعتضاد ای بتعدد الرواة
وتایید بحدیث الزهری ولذا جعله تبعا لما روی الزهری لکونه ازاد و
حکامنه وان ثبت عنده فیکفی لکون الحدیث حجة وتایید بتعدد
الرواة ثم بحدیث الزهری فصار تبعا له ایضا کما مر۔

۵۱ قوله وهو من حیث انهم زادوا الخ لا استبعاد ههنا من
هذه الحیثیة فان الراوی للزیادة ثقة ومع هذا لیس منفردا

۵۲ قوله ووجودها ینافی وجوبها الخ قد مر الجواب عنه فی ص۱۵۲
انه لا ینافیه ثم نقول السوال عن القراءة ووجوبها یقتضی
کراهتها عندک ولذا قلت بالاباحة المرجوحة فینافی اختیار
القراءة کما ینافی وجوبها فکیف خفی هذه المنافاة علی عبادة
وابی هریرة القائلین باختیار القراءة علی حسب زعمک بل هما
قائلان بالوجوب کما ذکرنا فی ص۱۱۹ فتستبعد الخفاء علی
البخاری ولا تستبعد علی حاضری الواقعة للعجب وضیعة
الادب۔

۵۳ قوله فی ذیل اثر ابی هریرة الخ لما لم یکن مظنة الضعف
الا من جهة محمد بن اسحاق اندفع بتوثیقه ولا فرق فی هذا
بین توثیقه فی ذیل هذا الاثر وغیره فاشتبه الامر علیک
لا علی بعضهم

۵۴ قوله کان متعلقا بالجهریة لا بالسریة الخ اعلم ان هذا
البحث کله الی الان کان متعلقا باثبات قراءة فاتحة الکتاب
خلف الامام فی الجهریة واذا ثبتت فی الجهریة ثبتت فی السریة بالطریق
الاول فاذن فوغنا من البحث فی السریة والجهریة کلیتهما و
الحمد لله علی ذلک فالبحث الذی بعد ذلک الی اخر الکتاب
کله تبیع فافهم۔

۵۵ قوله فیها حدیث صحیح ایضا الا یصح هذا الحدیث کما فی

استبعاده ایاه هو من
حیث انهم زادوا شیئا
خلا عنه حدیث الزهری
راسا وایضا لم یکن یخفی
علیه ان السوال عن
القراءة ووجوبها
ینافی وجوبها فلا بد
له من اعلام له نعم ذکر
توثیق ابن اسحق فی ذیل
اثر ابی هریرة لا یجدیک
الا ان تدرک الامام قائما
فاشتبه الامر علی بعضهم
فصل هذا کله الی
الان من الادلة و
الاجوبة والاسئلة
کان متعلقا بالجهریة
لا بالسریة ایضا
فلا صحابنا فیها حدیث
صحیح ایضا وهو حدیث
من کان له امام فقراءة
الامام قراءة له وهو

Marfat.com

دليل على كفاية قراءة
الامام لا الجهر عن قراءة
المقتدى وهو مفهوم حديث
محمول بقيد الجهر وكذا
مفهوم حديث نافع بن
محمود بهذا القيد فلا
ايجاب ولا تحريم ولعله
المذهب ففي المقدمة
الغزنوية من كتب فقهنا
وقد نقلته من نسخة مكتوبة
قال واختار بعض اصحابنا
القراءة للمقتدي خلف
الامام في صلوة المخافتة
وهو قول ابي حنيفة رح
الاول اه من متنها و
الظاهر ان رجوع ابي
حنيفة انما هو الى اختيار
الترك لا الكراهة فان
في امام الكلام عن المجتبى
عن شرح الكافي للبزدوي
وعن ابي حنيفة انه
لا باس بان يقرأ الفاتحة
في الظهر والعصر وبما
شاء من القرآن انتهى
وفي شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي

التلخيص وفتح الباري وغيرهما ثم هذا محمول على ما فوق الفاتحة
كما مر في ص ١٩١ وكما هو مفهوم حديث محمول ونافع بن
محمود بقيد الجهر فلا ايجاب ولا تحريم فيما فوق الفاتحة
في السرية فافهم -

(١) قوله ففي المقدمة الغزنوية الخ اذا ذهب المذهب
ابعد فترك الكتب المتداولة المشهورة وخرج
منها الى غيرها والضرورات تبيح المحذورات فافهم

(٢) قوله وهو قول ابي حنيفة الاول الخ - يضاده
ما ذكره الشعراني لابي حنيفة ومحمد قولان
احدهما عدم وجوبها على المأموم بل ولا يسن وهذا
قولهما القديم وادخله محمد في تصانيفه القديمة و
انتشرت النسخ الى الاطراف وثانيهما استحسانها على
سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخافتة للخبر
المرفوع لا تفعلوا الا بام القرآن وفي رواية لا تقرؤا
بشيء اذا جهرت الا بام القرآن وقال عطاء كانوا
يرون على المأموم القراءة فيما يجهر فيه الامام و
فيما يسر فرجعا من قولهما الاول الى الثاني احتياطا
انتهى (غنية ص ٤٠٣ الغنام للشيخ عبد الحي الكنوي حاشية امام الكلام)

(٣) يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر الخ وفي عمدة الرعاية
ص ١٤١ روى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في
السرية ومثله عن ابي حنيفة صرح به في الهداية
والمجتبى شرح مختصر القدوري وغيرهما وهذا هو مختار
كثير من مشايخنا وعلى هذا فلا ينكر استحسانها في
الجهرية اثناء سكتات الامام بشرط ان لا يخل
بالسماع انتهى -

Marfat.com

وهذا عندنا سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة او يخافت فيها وكان الشافعي يقول في القديم ان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا قواءة وليستمع وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يقرأ وهو اختيار بعض مشائخنا وفي قول الشافعي الاخر يقرأ في الاحوال كلها اه وهو المراد عندي بما في نصب الراية ثم قال اي البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد بن الفقيه يقول سالت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قواءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انما اعتمد مشايخنا فيه على الرويات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الراي على اديم الارض انتهى يريد ابو موسى اختيار الترك لا الكلام في حديث من كان له امام الخ على ما زعموا وصاحب المقدمة الغزنوية احمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي ممن تفقه على صاحب الهداية كما في الفوائد البهية والجواهر المضية اما صحة الحديث فقد اخرجه احمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له اه ثم نقله عن مسند عبد بن حميد وصورة اسناده اخبرنا ابو نعيم قال ثنا الحسن.

قوله وهذا عندنا سواء الخ وقد علمت من ذكر الشعراني انه قولهما القديم۔

قوله يريد ابو موسى اختيار الترك الخ هذا اخذ نص العبارة فانه سال عن الحديث۔

قوله عن جابر بن عبد الله الخ ذكر جابر بن عبد الله في مسند احمد بن منيع من سهو الكاتب والدليل عليه امران احدهما ان المحدثين صرحوا ان سفيان وشريكا لم يسندا هذا الحديث بل رويا مرسلا فراجع التمهيد لابن عبد البر والدارقطني ومعرفة السنن وكتاب القراءة وجزء القراءة و نصب الراية وغيرها ثانيهما ان هذا النزاع ليس

Marfat.com

ابن صالح عن ابی الزبیر عن
جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله علیه و
سلم اه وکذا فی نسخة المطبوعة
من مسند احمد ص ٣٣٩ ج ٣ وقد
توجر فیه ای فی الاسناد العانی
قال الحافظ ابن حجر فعثرة ففی
البدر المنیر فی الکشف عن
مباحث فتح القدیر للشیخ
ابی الحسن لسندی الکبیر
وهو تعلیق ضخیم له علیه قال
تلمیذ المحقق الشیخ فاسم سقط
من نسخة الشیخ بعد الحسن بن
صالح جابر الجعفی ولذلک
جعلها علی شرط مسلم اقول
راجعت المصنف فی ذلک
فقال هکذا نقلته من خط
ابو صیری مما جمعه فی
مسانیده بعد سوالی
عن ذلک مع ان الحافظ

نزاعا حادثا بل هو من قدیم الزمان فشب فیه الصبیان
وشاب فیه الفتیان ووضعت فیه التالیف من فوسان
هذا المیدان - ولم یزل هذا الحدیث معرکة لاراء الحفاظ
والنقاد - فلم یذکر احد قبل ابن الصلاح ولا بعد عنه هذا
الاسناد - لا من المحدثین ولا من اهل التقلید والاجتهاد
مع ان احتیاجهم الیه اشتد واز داد - فان صحته فی
الظاهر کالشمس فی نصف النهار الوقاد - فهذا ادل دلیل
ان زیادة جابر فی هذا الاسناد من قلم الساهی لا الجواد -
فینبغی ان یثبت صحته من جهة اخری ودونه خرط القتاد
وهذا مثل غلط جریر فی کلامهم ابن الصلاح حیث قال و
قولهم ان الحفاظ الذین عدوهم لم یرفعوه غیر صحیح
قال احمد بن منیع فی مسنده اخبرنا اسحاق الازرق
حدثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم من کان له امام فقراءة
الامام له قراءة قال وحدثنا جریر عن موسی بن ابی
عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبی صلی الله علیه
وسلم فذکره ولم یذکر عن جابر ورواه عبد الحمید ثنا
ابو نعیم ثنا الحسن بن الصالح عن ابی الزبیر عن جابر
عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذکره واسناد جابر
الاول صحیح علی شرط الشیخین والثانی علی شرط مسلم
فهؤلاء سفیان وشریک وجریر وابو الزبیر رفعوه
بالطرق الصحیحة فبطل عدهم فیمن لم یرفعوه انتهی فذکر
جریر فی قوله فهؤلاء سفیان الی غلط فاحش فانه صرح
قبل هذا القول ان جریرا لم یذکر عن جابر وههنا

Marfat.com

غلط اخر وهو انه سقط فی الاسناد الثانی الذی جعله
علی شرط مسلم جابر الجعفی بین الحسن بن صالح وابی
الزبیر وایضا ابو الزبیر مدلس کما قد کرة الحفاظ وغیرہ و
قد عنعنه فکیف یصح هذا الاسناد ووجه السقوط ان الدار
قطنی رواه بهذا الطریق وفیه زیادة جابر وکذا البیهقی فی
کتاب القراءة وفیه هذه الزیادة وجدت نسخة قلمیة صحیحة
عند مولنا شمس الحق لمسند عبد بن حمید وهو عبد
الحمید وفیه هذه الزیادة ورد صاحب البدر المنیر ایضا علی
ابن الهمام وصرح بسقوط جابر فی هذا الاسناد کما سینقله
انور شاه فکما علم سقوط جابر الجعفی وغلط زیادة جابر
بدلائل کذلک علم غلط زیادة جابر بن عبد الله فی مسند
احمد بن منیع فلا یصح هذا الاسناد ایضا ویعلم منه ان ابن
الهمام لیس من النقاد فانه لم یطلع علی کون ابی الزبیر مدلسا
ولا علی السقوط ولا غلط الزیادة فی مسند احمد بن منیع
وجعل احدهما علی شرط الشیخین والاخر علی شرط مسلم
واضاف الیهما زیادة جابر وکانه غلط ههنا غلطا اخر وهو انه
قال فی هذه العبارة فی اولها لم یرفعوه وکان ینبغی ان یقول
لم یسندوه وکن اقال فی اخرها رفعوه ولم یرفعه بدل اسندوه
ولم یسنده فسبحان من لا یسهو ولا ینسی

قوله وبها اخرجه الامام محمد بن الحسن الخ فی التمهید
لابن عبد البر وقد روی هذا الحدیث ابو حنیفة عن موسی
بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسنده غیر ابی
حنیفة وهو سیئ الحفظ عند اهل الحدیث وقد خالفه الحفاظ
فیه سفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر فرووه عن

ابو صیلح ذکوفی حافظ
العصر ابن حجر قال فلما
ساق له السند قبل
قراءة المتن فقال
هذا رائحة حدیث
من کان له امام فقراءة
الامام له قراءة وعجب
الحافظ ابو صیلح من
ذکاء الحافظ ابن حجر
تغمدهما الله برحمته
وهذا سند ابو صیلح
فی مسند ابن حمید
له انتهوع الاعتماد
علی الطریقة الاولی
وبها اخرجه الامام
محمد بن الحسن رح عن

Marfat.com

موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا والصحیح
فیه الارسال ولیس مما یحتج به انتهی وفی میزان الاعتدال ابو
حنیفة الکوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه
وابن عدی واخرون انتهی وفیه ایضا اسماعیل بن حماد بن ابی
حنیفة قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء انتهی وفیه ایضا محمد بن الحسن
الشیبانی احد الفقهاء لینه النسائی وغیره من قبل حفظه
وفی کتاب الضعفاء للبخاری ابو حنیفة الکوفی مولی بنی تیم
الله بن ثعلبة کان مرجیا سکتوا عن رأیه وحدیثه انتهی
مختصرا وفی کتاب الضعفاء للنسائی النعمان بن ثابت ابو
حنیفة لیس بالقوی فی الحدیث انتهی وفی المنتظم لابن الجوزی
عن عبد الله بن علی بن المدینی قال سالت ابی عن ابی حنیفة
فضعفه جدا وقال خمسون حدیثا اخطا فیها انتهی وفیه ایضا
عن ابی حفص عمرو بن علی قال ابو حنیفة لیس بحافظ مضطرب
الحدیث ذاهب الحدیث انتهی وفی غیث الغمام ومنها انه
قد جرحه سفیان الثوری ایضا انتهی وفی المغنی ص ۳۱۳ علی
الدارقطنی فی کتاب البیوع تحت حدیث ان الله حرم مکة
فحرام بیع رباعها واکل ثمنها وذکر ابن القطان حدیث ابی حنیفة
من روایة محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف ابی حنیفة
انتهی وکذا فی دراسات اللبیب وفی الدارقطنی لم یسنده راوی
حدیث قوله (الامام) عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة
والحسن بن عمارة وهما ضعیفان انتهی ولم یذکر ابن عبد البر
الحسن بن عمارة لانه اضعف ومن ابی حنیفة کما فی نصب
الرایة وغیره فلا یقوی ابا حنیفة فکان کالعدم ومنهم من
وثق ابا حنیفة وهو من جهة جلالته وصدقه وکثیرا ما
یفعلون ففی کتاب العلل من الترمذی وقد تکلم بعض اهل

الامام الاعظم ابی حنیفة رح فی موطاه وکتاب الاثار والطحاوی من طریق ابن وهب عن اللیث بن

Marfat.com

الحديث فی قوم من اجلة اهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم اخرون من الائمة تجلالتهم وصدقهم وان كانوا وهموا فی بعض ما رووا انتهی

٥١ قوله عن ابی یوسف عنه الخ فیه مامر وفی میزان الاعتدال فی ابی یوسف قال الفلاس صدوق كثیر الغلط وقال البخاری تركوه انتهی وایضا خالف محمد بن الحسن وابا یوسف عن ابی حنیفة الثقة الثبت الامام المحدث عبد الله بن مبارك فرواه عنه مرسلا كما فی كتاب القراءة۔

٥٢ قوله فرجا صحته ثم اوله بما لا یجدی الخ الرجال یجدی فی محل الاستدلال سیما اذا درج الضعف ولهذا بوب علیه فی ختا فقال ذكر خبر ورد فیه عن جابر رضی الله عنه وبیان علته والتاویل یجدی فان الاعمال اولی من الاهدار والتاویل تصرف فالضعیف اولی به فافهم

٥٣ قوله واللیث علیه كما مر الخ یخالفه ما مر فی ص ١٠٢

٥٤ قوله فان طلحة یمكن ان یكون طلحة الخ الامكان لا یدفع الجهالة ثم هذا الاسناد خطأ ففی كتاب القراءة ص ١٠٣ قال ابو علی الحافظ هكذا وهو خطاء انما هو عن اللیث بن سعد عن یعقوب ابی یوسف عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابی الولید عن جابر انتهی۔

٥٥ قوله ابی الولید بدل من عبد الله الخ هذا لا یدل علی انه لیس كنیة لاخور كیف یكون بدلا وهو صورة حكایة الاسناد ویرده صریحا ما فی كتاب القراءة ص ١٠٢

سعد عن ابی یوسف عنه وقال البیهقی فی كتابه ص ١٥٥ وكذلك نقول بما عسی ان یصح من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اه قرجا صحته ثم اوله بما لا یجدی ومن هب ابن وهب واللیث علیه كما مر ویاتی وله اسناد اخر عند البیهقی فی كتابه ص ١٠٢ عن اللیث بن سعد عن طلحة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن ابی الولید عن جابر واعله بطلحة وابی الولید وقال انهما مجهولان وهذا لا یكفی ولا یشفی فان طلحة یمكن ان یكون طلحة ابن ابی سعید الاسكندرانی فان اللیث قد روی عنه كما فی تهذیب التهذیب وهو من رجال البخاری وقوله عن ابی الولید بدل من عبد الله بن شداد

Marfat.com

قال ابو علی الحافظ رحمہ اللہ ان ابا بکر بن احمد بن محمد بن
الحارث الفقیہ قال اخبرنا ابو الحسن نا علی بن عمر الدار
القطنی الحافظ نا ابو بکر النیسابوری نا احمد بن عبد الرحمٰن
ابن وھب نا عمی نا اللیث بن سعد عن یعقوب عن النعمان
وھو ابو حنیفۃ رحمہ اللہ عن موسی بن ابی عائشۃ رض
عن عبد اللہ بن شداد بن الھاد ان رجلا قرأ خلف رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبح اسم ربک الاعلی فلما انصرف
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ منکم یسبح اسم ربک
الاعلی فسکت القوم فسائھم ثلث مرات کل ذلک یسکتون
ثم قال رجلا نا قال قد علمت ان بعضکم خالجنیھا قال
عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر بن عبد اللہ
ان رجلا قرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر و
العصر فاومی الیہ رجل فنھاہ فلما انصرف قال تنھانی
ان اقرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتنکر اذلک حتی
سمع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال صلیتم من صلی خلف
الامام فان قراءتہ لہ قراءۃ قال لنا ابو بکر قال ابو الحسن
الدارقطنی ابو الولید ھذا رجل مجھول انتھی لم یذکر
ھھنا کلمۃ عن فی عبد اللہ بن شداد وایضا صرح الدار
قطنی انہ مجھول وھو الذی روی بھذا الطریق فافھم

باعادۃ الجار وھو
کنیتہ بلا تردد ولہ
طریقۃ اخری عند
الطحاوی وغیرہ عن
الحسن بن صالح عن
جابر ھو الجعفی ولیث
ھو ابن ابی سلیم عن
ابی الزبیر عن جابر رض
نحوہ اما جابر فضعیف
واما لیث فیستشھد
بحدیثہ کما فی الفتح
ص ٢٢٦ ومن قال
من الرواۃ عن اللہ
ابن شداد عن ابی الولید
ھم غلط ولا یؤثر

لہ قولہ ولیث ھو ابن ابی سلیم الخ فی التقریب
صدوق اختلط اخیرا ولم یتمیز حدیثہ فترک ثم
الاستشھاد فی مقابلۃ الحفاظ بمثلہ لا یجدی والحفاظ
رووہ مرسلا کما مر قریبا ومر فی ص ١٣ ان الشذ و
لا یندفع بمثلہ فکیف یندفع الانکار

٢ قولہ فقد غلط ولا یؤثر الخ ماذا اردت بہ ان

Marfat.com

اردت ان ذکر ابی الولید غلط فهذا صحیح ولکن اعتماده
علی الحفاظ والحفاظ لم یذکروا ابا الولید لم یذکروا جابرا
فآل الامر الی الارسال وانت بصدد الاتصال وان اردت
ان کلمة عن غلط فهذا خلاف ظاهر منک ان ابا الولید
بدل باعادة الجار وایضا هذا اختراع منک لا دلیل علیه
فافهم

۵۱ قوله واللہ فمہ بما عند ابن منیع الخ قدمر الجواب عنه
بانه سهو من الکاتب فی ص ۳۰۰-۳۰۱-

۵۲ قوله عبد الله بن شداد من صغار الصحابة الخ عده فی
الاصابة فی القسم الثانی من الصحابة وهم الذین ولدوا فی
عهد النبی صلی الله علیه والہ وسلم ومات صلی الله علیه و
الہ وسلم وهم لم یبلغوا سن التمییز وکذا قال فی التقریب انه
ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقال فی مقدمة الاصابة
احادیث هؤلاء عنه من قبیل المراسیل عند المحققین من
اهل العلم بالحدیث ولذلک افردتهم عن اهل القسم الاول
لروهم الذین لقوا النبی صلعم فی سن التمییز ومن تحمل الروایة
عنه انتهی وحکم المراسیل معلوم انها لیست بحجة نعم
مراسیل القسم الاول حجة فلو کان مراسیل القسم الثانی
مثل القسم الاول لم یکن لافرادهم عن القسم الاول لکن
احادیثهم مراسیل معنی فافهم۔

۵۳ قوله لکن اسناد ذلک قوی الخ ای لرواة المذکورون
فیه ثقات والا فقد علمت انه مرسل۔

۵۴ قوله وهو من صغار الصحابة رؤیة الخ ای قبل سن
التمییز وقبل ان یکون اهلا لتحمل الروایة عنه صلی الله علیه
والہ وسلم کما قد علمت۔

واللہ فمہ بما عند ابن منیع
ما اعلوا به هذا الحدیث
وتعللوا بانه مرسل
ولو کان مرسلا فهو
ایضا حجة فان عبد
الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤیة و
لیس له سماع وقد ذکروه
فی کتب الصحابة کالاصابة
وغیرها وفی الفتح من
ص ۳۵۶ قوله عبد الله
ابن شداد ای ابن
الهاد اللیثی وهو من
صغار الصحابة اه وفیه
مرسل لکن اسناد
ذلک قوی اخرجه
اسماعیل القاضی فی
احکامه والطبرانی فی
تفسیره وابو داود فی
اعلام النبوة له کلهم
من طریق عبد الله
ابن شداد بن الهاد
وهو من صغار الصحابة
رؤیة ومن کبار التابعین
علما وشیوخهم الذین

Marfat.com

ذکروا[1] فی ترجمتہم الصحابۃ الخ۔ ذکر من ذکر علی سبیل التمثیل ولہذا قال فی الاصابۃ بعد ان ذکر بعض شیوخہ وغیرہم واقتصر علی الصحابۃ لعلو مرتبتہم فافہم۔

[2] قولہ وہذا کما فی لمن وفق العمل الخ لا یکفی فان المرسل لیس بحجۃ سیما فی مقابلۃ المتصل۔

[3] قولہ لم یصل الی اہل الحجاز الخ۔ لم یصل بہذا الاسناد لا الی اہل الکوفۃ ولا الی اہل الحجاز وغیرہم فان ہذا الاسناد لم یثبت کما مر فی ص ۳۰۱ ویؤیدہ ان جابروا احد المکثرین عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وکان لہ حلقۃ فی المسجد النبوی یؤخذ عنہ العلم کما فی الاصابۃ وعاش ربعا وتسعین سنۃ وتوفی سنۃ ثمان وسبعین کما فی تذکرۃ الحفاظ وعند البعض) ہو اخر من مات بالمدینۃ کما فی التہذیب فالظاہر انہ لو کان عندہ الخبر لکان اول ما یصل الی اہل الحجاز ثم الی غیرہم فدعوی الخصوصیۃ باہل الکوفۃ دعوی بلا دلیل سیما اذا کان الراوی عنہ مدنیا ایضا وہو عبد اللہ بن شداد والراوی عنہ سفیان خرج من الکوفۃ سنۃ خمسین ومایۃ ولم یرجع الیہا ومات بالبصرۃ سنۃ احدی وستین ومایۃ وقال مالک کانت العراق تجیش علینا بالدراہم والثیاب ثم صارت تجیش علینا بالعلم منذ جاء سفیان وشریک ولی قضاء واسط واسحاق الازرق الراوی عنہ ایضا واسطی والراوی عنہ احمد بن منیع البغوی نزیل بغداد کما فی تہذیب التہذیب فہؤلاء الرواۃ لم یختصوا بالکوفۃ فکیف یسلم اختصاص الحدیث بہا بلا دلیل فافہم۔

[4] قولہ اخذوا وکان سنۃ الخ قال البیہقی فی المعرفۃ اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال سمعت سلمۃ بن محمد بن الفقیہ قال

Marfat.com

سالت ابا موسى الرازى عن حديث من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة فقال لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ انما
اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود و
غيرهما من الصحابة انتهى فليست سنة فضلا عن التواتر
قوله فهو قد عضده الخ قد علمت حال هذا العضد
فيما سبق ومما علم انه يروى عن المجهولين مثل ابى لوليد لم
يكن مرسله حجة وان كان من كبار التابعين سيما فى
مقابلة المتصل۔ ص ۲۶۶

قوله لم يكونوا على ايجاب القراءة الخ مر جوابه فى

قوله وهذا المرسل قد عضده الخ قول ابن تيمية ليس
حجة عليك لانك فانه اراد بقوله وبه قال جماهير اهل
العلم الجهرية كما مر فى ص ۲۹۱ ولو كان مراده ان جماهير اهل
العلم قالوا به فى السرية والجهرية ومثل هذا المرسل حجة
لانقلب الكلام عليه وهو من توجيه القول بما لا يرضى به
قائله ثم كون مثل هذا المرسل حجة مشروط بعدم كون
المتصل فى مقابلته وعدم كونه راويا عن الضعفاء وكلاهما مفقود

قوله لا الوجوب هذا الخ مر الجواب عنه فى ص ۱۰
وكذا عن الاستدلال بالعموم وبالوصف الملائم فى ص ۹۳
و ص ۱۹۱ ۔ ويأتى فى ص ۳۱۰ - ۳۱۱ - انشاء الله

قوله وله لفظ اخر مرسلا الخ هذا اللفظ حجة
عليك فانك جعلت هذا الحديث دليلا على كفاية
قراءة الامام لا الحجر عن قراءة المقتدى وهذا اللفظ
يدل على الحجر ثم يحيى بن عبد الله من اتباع التابعين
مراسيلهم ليست بشئ فانها من قبيل المعضل الذى
هو اشد ضعفا من المنقطع سيما اذا كان ممن ارسله

عند جمع من اخرين فافتوا
به وايضا فهو قد عضده فتاوى
الصحابة بل قد ذكرتا انهم لم
يكونوا على ايجاب القراءة خلف
الامام وفى فتاوى الحافظ ابن
تيمية وهذا المرسل قد عضده
ظاهر القران والسنة وقال
به جماهير اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمرسله من اكابر
التابعين ومثل هذا المرسل
يحتج به باتفاق الائمة الاربعة
وغيرهم اه وقد نقل فتاواه
ايضا والمشهور فى مذهب احمد
هو الاستحباب فى السرية
ايضا لا الوجوب هذا وقد
استدل لنا بعمومه وبالوصف
الملائم المذكور فيه وهو كونه
له امام والله اعلم وعلمه احكم
وله لفظ اخر مرسلا فى كتاب
القراءة ص ۱۳۵ قرئ على
ابن وهب حدثنى يحيى بن عبد
الله بن سالم المكى ويزيد بن
عياض ان رسول الله صلعم
قال من كان منكم له امام
فانتم به فلا يقرأن معه فان
قراءته له قراءة الا يحيى بن
عبد الله من ذرية اسامة ويزيد

Marfat.com

ابن عياض متروك
ثم قال ويحيى بن عبد الله
فيه نظر ويحتمل ان يكون
ابن وهب حمل لفظ حدثه
على حدث يزيد ويزيد بن
عياض فيه جرحه كافة
اهل العلم بالحديث اه و
هذا حكم على الغيب لا
يشفي ثم انما يمكن ان
وهب حمل لفظ احدهما
على لفظ الاخر لو كان
لفظاهما متقاربين فيخلص
مرسل يحيى بمعناه ولا
يدل ومذهب ابن وهب
عدم الوجوب على المقتدي
في السرية ايضا وقد
قال في التدريب و
التقريب فان اقتصر
على ثقة فيهما لم يحكم
لان الظاهر تفاقم
الروايتين وما ذكره
الاحتمال نادر بعيد اه و
فالبيهقي لم يحتط فيه واما
نحن فنحتاط ونتوقف
وينبغي

من الطبقة الوسطى من اتباع التابعين يحيى بن عبد الله
فانه قال فيه يحيى بن معين صدوق ضعيف الحديث
كما في تهذيب التهذيب فافهم۔
۱ قوله وهذا حكم على الغيب الخ لم يحكم جزما بل
قال يحتمل وهو يشفي من حيث انه قال في الاستدلال
فان الاستدلال يضره الاحتمال۔
۲ قوله لو كان لفظاهما متقاربين الخ ينزل به
المرسل فان الرواية بالمعنى اقل درجة من الرواية
باللفظ وهذا ولان لم يضر وحدة ولكن يزداد به الضعف
السابق فان الضعيف يضره ادنى عثرة بل يمكن الحمل
ههنا بالتاويل وان لم يكونا متقاربين فان يزيد بن
عياض ثقة عند ابن وهب كما في كتاب القراءة واكثر
يؤول ما خالف مذهبه كما وافقه فافهم۔
۳ قوله ومذهب ابن وهب عدم الوجوب الخ۔ قال
البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سمعت
سلمة بن محمد بن الفقيه قال سألت ابا موسى الرازي الحافظ
عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء
انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود
وغيرهما من الصحابة انتهى۔
۴ قوله من الاحتمال نادر بعيد الا ههنا ليس ببعيد
فان يزيد بن عياض متروك لا يبعد منه تغيير المعنى
فضلا عن اللفظ فعلم ان البيهقي لم يحتج وكذا الاحتياط فافهم
۵ قوله واما نحن فنحتاط ونتوقف الخ تركتم العمل
بالدليل وهو ليس باحتياط۔

Marfat.com

ان ليراجع ترجمة عبد الله ابن سمعان من تهذيب التهذيب ومن ذهب الى استحباب القراءة للمقتدي في السرية كاكثر المالكية والحنابلة كما وجهها لابد له ان يشرح الحديث بما شرحناه كان يحمله على اذا جهر الامام وينبغي ان يراجع ما في الفتح ص ٢٣٨ ج ١ من قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وانها ظاهرة القدح منها اذا انضم ذال عنه القدح والله اعلم اه وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر في انه متلقى عندهم من السنة مثل ما ذكره فيه ايضا ص ١٤١ ج ١ من قوله وهذا مما يدل على .....

.....

.....

٥١ قوله ان يراجع ترجمة عبد الله بن سمعان الخ ليس في ترجمته ما يناسب ما نحن فيه فان ابن وهب لم يوثق عبد الله بن سمعان كما وثق يزيد بن عياض فكون عبد الله بن زياد وهو ابن سمعان مع ثقة اخي وهو مالك ليس نظيره سيما اذا لم يكن مسئلة اختلافية يؤول فيها ما خالف وهي اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ومع ذلك لم يسق البخاري المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه من رواية همام كما في الفتح من اواخر العتق

٥٢ قوله لابد له ان يشرح الحديث الخ ليس لاكثر عليه ثم لا حاجة لهم الى هذا الشرح فان لهم ان يخصوه بما سوى الفاتحة لانه ثبت استثناء الفاتحة في حديث محمد بن اسحاق وغيره ثم شرحهم لا حجة فيه

٥٣ قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف الخ اراد بالحديث حديث اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري من طريق علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه شبهة الانقطاع فان يحيى بن ابي كثير يدلس قد استدرك الدارقطني عليه اخراجه لهذه الرواية ولكن البخاري لم يبال بهذه الشبهة فان اصل الحديث مروي من طريق اخر صحيحة كما رواه هو نفسه بعد ومراتب العلل متفاوتة و مثل هذه العلة يزول بمثل هذا الجبر وهذا معنى ما في الفتح من قوله وكان ذلك الخ ولم يوجد مثل هذه الصحة في حديث قراءة الامام قراءة له فلم يوجد مراجعة الفتح۔

Marfat.com

ان قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوعا فانه بلفظ اذا قرأ فانصتوا والحافظ ابن تيمية يحمل حديث

من كان له امام على الجهرية

لحديث واذا قرأ فانصتوا

وليس بمتجه فان قوله واذا

قرأ فانصتوا قطعة من حديث

صفة الامامة والايتمام سيتر

لحكمها جزأ فجزأ فكان قوله

واذا قرأ الى اذا انتهى الى

القراءة كسياق حديث

السكتتين سكتة اذا

كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم

هذا الا بالجهر فكان هذه

الجملة في الجهرية ولا بد بخلاف

حديث من كان له امام

فانه بناه على وصف كونه

اماما ولم يبنه على وقت

انتهى الى القراءة فيه فكان

عاما فصل واما وجه

اختيار الترك من غير

تحريم فليس هو من جهة

ان الصمت عبادة فانه

ليس عبادة في شريعتنا

بل من جهة ان القرآن

العزيز امام ومن قبله كتب

موسى اماما ورحمة وهذا كتاب فلا يكون مأموما ومنظيم ما ذكره الشيخ الاكبر في الفتوحات

---

٥١ قوله ان قول ابن مسعود المذكور الخ اراد بقول ابن مسعود قوله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء فقال الحافظ وهذا مما يدل الخ ولم يرو حديث قراءة الامام قراءة له مرفوعا باسناد صحيح فكيف يقاس عليه سيما اذا كان مخالفا للحديث المتصل لحديث عبادة وغيره بخلاف قول ابن مسعود المذكور وانورشاه يريد الابهام الا الامفهام فان امره ليس ذا ابرام -

٥٢ قوله بناه على وصف كونه الخ بل بنكه ايضا على وصف الامامة والايتمام ففي كتاب القراءة ٥٢ امن كان منكم له امام فائتم به فلا يقرأن معه فان قراءته له قراءة انتهى - قوله فائتم به اي كبر معه وقوله فلا يقرأن معه اي اذا قرأ فانصتوا

٥٣ ان القرآن العزيز امام الخ هذا لا يجري في ثم كونه اماما يقتضي ان يقرأ المأموم ايضا فان الامام يقصد ويتبع فقال تعالى وانهما لبامام مبين يسمى الطريق اماما فانه يقصد ويسلك وسلوك

Marfat.com

القرآن قراءته والعمل به كما قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب فى اما حالة الايتمام فلا ينافيه فان الايتمام لامتثال
وكل مصل ممتثل لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وقال اتموا بى وليأتم
بكم من بعدكم فلو كان الامتثال ينافى القراءة لنافى مطلقا
سواء كان اماما او مأموما او منفردا والسر فيه ان امتثال
الامام فى الصلوة او امتثال لامر رسول الله صلى الله عليه و
سلم عين جعل القرآن اماما فصار مثل ان يقول المصلى
لا اكلم فى الصلوة فهذا كلام ينتقض به صلوته فكذلك
امتثال الامام لا ينافيه لانه من افراد جعل القرآن اماما
بخلاف الركوع والسجود فانه ينافى القرآن لانه وقت
التعظيم والاعتراف بالعجز والدعاء فلا يناسبه والعجب
من انور شاه انه يقيس المأموم على الراكع والساجد و
لا يجوز القراءة للراكع والساجد ويجوز للمأموم عنده
فهل هذا الا تهافت ثم الوصف فى الشئ لا يستلزم الحكم عنده
كما مر فى ص ١٩٥ وههنا رتب الحكم عليه وهو اختيار التزك
فانظر الى نكاتة التى هى الحقيقة نكات سود على وجه عقله
ثم اعلم ان انور شاه مشغوف جدا بمثل هذه المناسبات
الركيكة ولا يعلم انها لا تجدى فى مقابلة الاحكام المنصوصة
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكقوله
وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى غيرها كما مر وكان المتمسك
بمثل هذه المناسبات غريق يتشبث بالحشيش

قوله وقد يتخايل الخ لم ير شيئا فى النظر الى رداء الكبرياء
ولا ازار عظمته ومثل هذا لا تجترئ عليه الا بالنقل الصريح
ولكن انور شاه قد علم ما حب النكات فيفعل مثل هذه

من النهى عنه فى الركوع
والسجود القرآن
صفة الله تعالى ومن
اوصافه القيام فانه
القيوم والقيام والقائم
بالقسط فناسبت
الصفة الصفة وحل
القرآن فى القيام بخلاف
الركوع والسجود فليسا
من صفات الله تعالى
فلا يحل فيهما ما هو صفة
وعند ابن ابى شيبة عن
مجاهد قال لا قراءة
فى الركوع ولا فى السجود
وانما جعلا لذكر الله
تعالى اه وفى فتاوى
الحافظ ابن تيمية ٢
واما كلامه فله حرمة
عظيمة ولهذا ينهى ان
يقرأ القرآن فى حال
الركوع والسجود اه
وقد يتخايل ان فى القيام
نظرا الى رداء الكبرياء
على وجهه وفى الركوع
الى ازار عظمته وفى

السجود الى قدميه وهو ما فى الكنز ص ٦٤ والساجد يسجد على قدمى الله

Marfat.com

فليسأل وليرغب اه وقد تقدمت الاشارة اليه فالمناجاة انما تليق بحالة المواجهة

وهي في القيام وشرع بالتكبير لهذا ثم متى انتقل من القيام اعاده فذلكة ومتى انتقل اليه فاستينافا ووضع اليمين على الشمال استعفاء واسترضاء فيليق للدعاء وهو حديث مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اه فسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وهو ما عند الطحاوي وابن المنذر كما في الفتح عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل اه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ومنه تقدم الاكثر قرآنا في اللحد ومنه ما عند مسلم

الفعلات ونعم ما قال صلى الله عليه وسلم ان حبك الشئ يعمي ويصم -

۵۱ قوله وقد تقدمت الاشارة الخ وقد مر ما له وما عليه ايضا هناك اے ص ۳۴

۵۲ قوله وهي في القيام وشرع بالتكبير الخ العجب العجاب ان انور شاه يعد من كبراء قومه مهارة في القرآن والحديث وهو لا يعلم ما في المشكوة ففيه من باب المسجد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه انتهى ثم اعلم ان انور شاه يريد ان يسلك مسالك السالكين في ابداء مثل هذه الشكات وكيف يدرك الظالع شاو الضليع ولذا ترى نكاتة نكات سود على وجه عقله كما من

۵۳ قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب الخ وفي المشكوة من باب الركوع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن متفق عليه انتهى -

۵۴ قوله فقال هو امامك الخ مقتضى كونه اماما ان يقرأ المأموم ايضا كما مر ولهذا قال ابن عباس رض

Marfat.com

ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى اه قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عزوجل اه قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين انتهى و

فاقرأ منه ما قل وما كثر ويؤيده ما في كنز العمال ص٢٥٣ عن العيزار بن قريط قال سمعت ابن عباس رض يقول اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب (رق في كتاب القراءة) وصححه انتهى وفي التمهيد لابن عبد البر عن ابن عباس رض قال لا بد ان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام وفي ما لا يجهر انتهى وكذا في كتاب القراءة ص٦٣ قال اقرأ خلف الامام جهر او لم يجهر وفي رواية لا تدع فاتحة الكتاب جهر الامام او لم يجهر وفي رواية اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام انتهى ملخصا وكذلك حديث يؤم القوم اقرؤهم يقتضي ان يقرأ المأموم فان سبب كون الاقرأ اماما هو كون القرآن اماما ومنه الاكثر قرآنا في اللحد ومنه ما عند مسلم من استخلاف ابن ابزى ولهذا امر عمر بقراءة الفاتحة خلف الامام كما مر في ص١٢٧ ومنه القراء عرفاء اهل الجنة ومنه كون القرآن شافعا وحجة فان كليهما بين يدي الانسان والجماعة ومنه ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم

كان ابن ابزى حسن القراءة كما في الكنز من فضائله وفيه القراء عرفاء اهل الجنة انتهى الضياء عن انس وفيه ص١٢٩ وعند ابن نصر من ثواب القراءة ان هذا القرآن شافع مشفع اه وانه حجة للناس او كلاهما بين يدي الانسان والجماعة وعند مسلم اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اه وباسناد ضعيف في الزوائد ص١٢٧ عن مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اه وهو في الكنز ص١٢٧ مع شاهد عن

ابن عمر على قياس ما عند الترمذي وانا خطيبهم اذا وفدوا وعند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا فلما كان القرآن كلاما عاد في تلك الحضرة متكلما وشفيعا وعند الترمذي ايضا قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر اه فهذا منصب الامامة وفي شرح المواهب من الخصائص ومنها انه صلى عليه وسلم الناس افواجا افواجا اي فوجا بعد فوج روى الترمذي اي في شمائله ان الناس قالوا لابي بكر رض

Marfat.com

الفصل الثالث

الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى بغير امام قال على هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد فكان الناس يدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام رواه ابن سعد الخ وفيه من وفاته صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير هذا امر مجمع عليه واختلف في انه تعبد به يعقل معناه او ليباشر كل واحد الصلوٰة عليه منه اليه اه وقد ذكره السهيلي في الروض الانف وابدى نكتة اخرى ولا مزاحمة فيما بين النكات ولمن يقرأ في السرية ان يقول لا يراعى في الاقتداء في حق القراءة بل كل امر نفسه كشاكلة الاذكار في الصلوٰة وهو مرجح القراءة في النفس التي اجيزت في السرية كما مر ولمن ترك ان يقول حالها كحال الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء ومن هذا الباب قول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وامر اقتداءه صلى الله عليه وآله وبكر بعبد الرحمن بن عوف

عما ذكرهم ومنه انا خطيبهم اذا وفدوا وفي رواية اذا انصتوا فانه صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اولا ثم يخطب سائر النبيين وهذا هو معنى قوله كنت امام النبيين الحديث اي لينبغ ان تقتدي به في الدنيا لتكون امة للامم في الاخرة ونوهب خصائص كما وهب هو صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع قوله لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن ومثل هذا كثير فينبغي لنا الاقتداء به في هذا كله

ص١ قوله قال علي هو امامكم حيا وميتا الخ صح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاموا ما خلف عبد الرحمن بن عوف ويحتمل ان يكون مراد علي رضي الله عنه هو امامكم اي في صلوٰة الجنازة

ص٢ قوله ولا مزاحمة فيما بين النكات الخ ولكن تقتضي الاستدلال - كما مر في ص٦٥-٦٥

ص٣ قوله ان يقول لا يراعى الخ بل يراعى ولكن يجوز فيه التقدم والتاخر عن الامام كما مر في ط٩٦

ص٤ قوله كحال الاخيرة من المغرب الخ على مذهب بعض الاحناف ثم ليس الترك فيها مختارا وايضا لا معنى لقياس الاوليين على الاخريين مع كون المسئلة اختلافية غير مدللة -

Marfat.com

فان[1] الكلام اولا في النكات وثانيا[2] فعند الدارقطني واحمد و

[1] قوله فان الكلام اولا في النكات الخ قدمر في ص٦٥-٦٨ انه يضر الاستدلال۔

[2] قوله وثانيا فعند الدارقطني واحمد الخ هذا تسليم لكونه مامومًا۔

[3] قوله يريد مبتدأ الامسبوقا۔ الخ هذا عكس مامر في حديث عبد الرحمٰن بن عوف۔ وثبت مبتدأ اجازة في الحديث الطويل الذي فيه قول ابي بكرة ماكان لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم

[4] قوله على عدم وجوب القراءة۔ الخ استنوق الجمل فان الكلام في اختيار الترك لا عدم الوجوب فافهم

[5] قوله يوب على الاباحة وهو الفهم الخ لم يوب على الاباحة بل يوب بقوله قراءة ام القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام بعد التبويب بقوله ترك القراءة وذكر حديث لا يقرأن احد منكم اذا جهرت الا بام القرآن وهو يدل على الوجوب كما مر في ص١٠٩ ويوب قبله بقوله ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به وذكر فيه حديث فانتهى الناس عن القراءة ويوب قبله بقوله ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه وذكر فيه حديث عمران ابن حصين في صلوة الظهر قرأ رجل خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها فكان النسائي اشار بهذه التبويبات الى الموافقة بين الاحاديث بان حديث فانتهى الناس عن القراءة محمول على غير الفاتحة مثل حديث عمران بن حصين واما الفاتحة فمستثناة

الحاكم من طريق المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من امته كذا في شرح المواهب من بدء الاذان وفي المسند وحدثني ابو بكر وحلف بالله انه صادق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يموت حتى يؤمه بعض امته۔ اه يريد مبتدأ الامسبوقا ومما يدل على عدم وجوب القراءة في السرية على المقتدي ويوب عليه النسائي بقوله ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر به اه ولم يوب على ايجابها على المقتدي اصلا ويوب على الاباحة وهو الفهم النضار

Marfat.com

ولم يخرج[1] حديث محمد بن
اسحٰق ما عند مسلم عن
عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فجعل رجل
يقرأ خلفه بسبح اسم ربك
الاعلى فلما انصرف قال ايكم
قرأ او ايكم القارئ قال رجل
انا فقال قد ظننت ان بعضكم
خالجنيها اه وعند النسائي
ولما رد بها الا الخير يريد به
الاعتذار وهو باعتبار قراءة
تلك السورة لا باعتبار[2]
الجهر بها فاعتذر في
اصلها لا صفتها وفهم
الرجل من سواله صلى
الله عليه وسلم انها
لم تكن تنبغي وهو
الذي بنى عليه[3] ابن
وهب مذهبه كما
في المنتقى للباجي
ص۱۵۹ ولما رامرا
بالقراءة في
السرية

كما يدل عليه حديث الاستثناء اى لا يقرأن احد منكم
الحديث ولذا ذكره اخرا ولو دل التبويب بقوله
بقراءة ام القران - الخ على اباحة الفاتحة لدل التبويب
بقوله ترك القراءة الخ على اباحة الترك فيلزم
جواز غير الفاتحة فيما جهر به الامام وهذا
افتراء عليه والزام بما لم يلتزم والحق ما ذكرنا
ولما لم يكن لانور شاه مس بالحديث لم يطلع
على هذه النكتة فتفوه بما تفوه ولا يعرف الفضل
الا ذووه فافهم -

[1] قوله لم يخرج حديث محمد بن اسحاق الخ
اخرجه من طريق زيد بن واقد وهو الذي اشرنا
اليه اى قوله لا يقرأن احد منكم الحديث -

[2] قوله لا باعتبار الجهر بها - الخ في رواية
النسائي من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل
انا فعلم انه قرأ جهرا فالظاهر ان انكاره كان للجهر
وفي رواية كما في التلخيص قال شعبة قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه انتهى ولا شك انه كره
الجهر فمعنى لو كرهه لنهى عنه اى اصل السورة وهذا
يدل ايضا ان الانكار كان للجهر ويؤيده لفظ
المخالجة فانه بمعنى المنازعة والمنازعة في الجهر
كما مر في ص۱۵۲ فيكون الاعتذار من صفتها لا من
اصلها وفهم الرجل من سواله صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن ينبغي -

[3] قوله بنى عليه ابن وهب الخ قد مر في ص۳۰۶
قول ابي موسى انما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي

Marfat.com

الا فی مرسل الاوزاعی الذی قدمر اذا اسررت بقراءتی فاقرأ ومعی واذا جهرت فلا یقرأن معی احد اهمع احتمال الروایة بالمعنی وهو کثیر فی المراسیل

وابن مسعود وغیرهما من الصحابة۔

۱ قوله فی مرسل الاوزاعی الخ جاء الامر مطلقا فی غیره کما مر فی ص مثل قوله ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب۔ ومورده الجهریة۔

۲ قوله فی المراسیل خذ ابالحاصل الخ ولقائل ان یقول اذا لم یراع فی الروایة بالمعنی معنی الامر فاولی ان لا یراعی الخصوص فیهون حمل قوله فاقرؤا علی الفاتحة وحمل قوله فلا یقرأن وقوله واذا قرأ فانصتوا علی غیر الفاتحة وکذا النهی فی مرسل موسی ابن عقبة فتذکر عند ذلک قوله تعالی قل هل ننبئکم بالاخسرین اعمالا۔

۳ قوله ولا نهیا الامامر۔ الخ لعلک رجعت عن الاستدلال بحدیث واذا قرأ فانصتوا فانه فی معنی النهی ایضا۔

۴ قوله مما رکبه الخیال الخ قدمر جوابه فی ص۱۰۷۔

۵ قوله لم یکن قرأ غیرها الخ قدمر جوابه فی ص۱۵۸۔

۶ قوله فسماها باسمها لانه لم یکن قرأ غیرها الخ بل سماها باسمها لانه جهر بها وسمعها ثم الان الکلام لانه کان جاهلا ولم یراوض علی الترک بل نهی مرة بلفظ المخالجة وهو یکفی فی نهی الجهر۔

۷ قوله هو المشهور عند اصحابنا۔ الخ بل المشهور النهی

۸ قوله ذهب الی استثناء المقتدی الخ لم یجئ

اخذ ابالحاصل ولا نهیا الامامر من مرسل موسی بن عقبة اذا جهرنا علی عمومه وقدمر من روایة ابی داؤد انه قرأ بسبح اسم ربك ای اول ماجاء ولا قرینة علی انه قرأ الفاتحة والا لذکرها فابداء هذا الاحتمال ممارکبه الخیال وفی الفاظه ایکم قرأ سبح اسم ربك الاعلی فسماها باسمها لانه لم یکن قرأ غیرها ثم الان الکلام لانه کان قرأ قرانا ولا یشدد فیه وراوض علی الترک مراوضة ثم لم یأمره بها وهذا المعنی یکفی فی ترجیح احد جانبی الاباحة واختیار الترک هو المشهور عند اصحابنا وان اختار علی القاری

فی شرح الموطا لمحمد والمرقاة استحبابها وکذا الشیخ ابوالحسن السندی فی حاشیة النسائی فی حاشیة فتح القدیر وبسطه فراجع ولنختم الکلام بذکر حاصل الخلاف فی هذه المسئلة فاعلم ان حاصل الخلاف فیها ان بعضهم ذهب الی استثناء المقتدی من اوامر القراءة وبعضهم الی استثناء الجهریة له منها وبعضهم الی استثناء الفاتحة من اوامر الانصات فلم یعن

Marfat.com

من قال كشارح المنتقى
ان الحاصل بعد حمل
العام على الخاص هو مختاره
اخذا بالزائد فالزائد
فى افادة زيادة فان
الباب من مقاسمة الاصول
واعطاء كل ذى حق
حقه ووضع كل شئ فى
محله وهو ايضا اخذ
بالزائد فالزائد فى اعطاء مزية
هذا وفى الاخذ بالزائد
فالزائد برح وفى اعطاء
كل ذى حق حقه عدل
والعدل خير من الارتياح
ولولا هناك واقحة
المنازعة مرة او مرتين
لخلا النقل وذخيرة
الحديث عن حكم المقتدى
فى اباحة القراءة اباحة
مرجوحة فعلى من اختار
القراءة ان يشكر من
نازع هناك واستخرج
اباحة مرجوحة لان
ينكر فضل من اختار
الترك فانه على اول
مرضاة الشارع حيث
ظهرت من سواله

استثناء المقتدى واستثناء الجهرية فى رواية كما جاء استثناء الفاتحة فى حديث
محمد بن اسحاق وغيره فانه تعين فيه استثناء الفاتحة بخلاف احاديث
استثناء المقتدى مثل حديث عمران بن حصين فانه يحتمل النهى عن الجهر
بل هو الراجح كما مر فى ص ۳۱ وكذا احاديث استثناء الجهرية مثل حديث واذا
قرأ فانصتوا فانه لم يصح وعلى تقدير الصحة يحتمل غير الفاتحة ويحتمل الجهر
فان القراءة سر الاتانى الانصات كما مر فى ص ۹۴ فالصواب قول شارح المنتقى
ولنعم ما قيل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا * وافته من الفهم السقيم

۱؎ **قوله** من مقاسمة الاصول الخ قد علمت انه ليس من مقاسمة الاصول
فان الاصل الذى اخذت به اصل متزلزل فانه يحتمل غيره وهو استثناء المقتدى
من اوامر القراءة او استثناء الجهرية والعجب ان مذهبك ايضا متزلزل وقد
قربت من الخاتمة۔

۲؎ **قوله** اخذ بالزائد فالزائد فى اعطاء مزية الخ قد علمت انه ليس فى
اعطاء مزية فان الاصول غير متساوية الاقدام فان اصلك متزلزل وعلم من
ايضا ان ليس فيه عدل فضلا ان يكون العدل خيرا من الارتياح ثم الارتياح
عدل شرعا وعرفا وفيه اعطاء كل عبارة حقها من الدلالة۔ ثم الاخذ بالزائد
فالزائد ليس من الارتياح بل من امتثال الامر فان ههنا تعلق المالك والمملوك

۳؎ **قوله** ان يشكر من نازع الخ من اختار القراءة لم يقل بالاباحة المرجوحة
فكيف يشكر من نازعها بل المنازعة فى الجهر او فيما فوق الفاتحة ومختاره
ولم يخل ذخيرة الحديث عنها فان حديث لا صلوة يوجب الفاتحة على
المقتدى ثم اعلم ان من طلب شيئا ووجد موافقا لغرضه يشكر من
وغرض المقلد اثبات مذهب امامه فعليه ان يشكر من نازع فانه ظفر
بالحديث الذى يظنه موافقا لمذهب امامه على حسب زعمه واما اهل
فمذهبهم هو الحديث فلا يتصور فيهم مثل هذا وهم على مرضاة الشارع
ومرضاة الشارع ههنا ما مر فى ص ۱۰۹ لا الاباحة المرجوحة وقد مر البحث
المتعلق بسواله صلى الله عليه وسلم فى ص ۱۵۲ وبالفاء الفصيحة فى ص ۳۴

۴؎ **قوله** ان كنتم لابد فاعلين الخ هذا التقدير لا يصح فان ههنا

لعلكم تقرأون خلف امامكم وقوله فلا تفعلوا بالفاء الفصيحة اى ان كنتم لابد فاعلين فلا تفعلوا

Marfat.com

تدل على ان الانكار للجهر او لما فوق الفاتحة كما مر في ص ١٥٢ وايضا لا يصح ترتب قوله فلا تفعلوا على قوله ان كنتم لابد فاعلين سواء لوحظ الاستثناء او لا اما الثاني فظاهر واما الاول فظاهر ايضا على مذهب الاحناف فان الاستثناء تكلم بالباقي ولا حكم في المستثنى كما مر في ص ١٠٩ و ص ١٥٣ واما على مذهب غيرهم فلان تقدير العبارة ان كنتم لابد فاعلين فلا تفعلوا السورة وافعلوا الفاتحة والمترتب على الشرط قوله افعلوا لا قوله لا تفعلوا بل هو بمنزلة فقط او بمنزلة لا غيرها فحق العبارة هكذا ان كنتم لابد فاعلين فافعلوا الفاتحة فقط او فافعلوا الفاتحة لا غيرها اي لا تفعلوا غير الفاتحة فالتقدير الصحيح اذا نازعتم او اذا قرأتم ما فوق الفاتحة واخطأتم او اذا هذذتم او اذا جهر الامام ويؤيده رواية الدارقطني وغيره التي مرت في ص ٢٧٤ في عبارة انور شاه او الفاء للعطف والتقدير لم جهرتم او لم قرأتم ما فوق الفاتحة او لم هذذتم او لم نازعتم ونحوها وان كان قوله وانا افول مالي انازع القرآن قاله بعد الفراغ تعليما لما يستقبل كما مر من انور شاه في ص ٢٤٣ فلا حاجة الى التقدير او الفاء لتحسين الكلام كما في قوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت ويؤيده حذف الفاء كما في المشكوة وغيره والتقدير مع ما اعتذرتم به من الهذ فلا تفعلوا كما مر من انور شاه في ص ٢٤٣ واذا افضى بنا الكلام الى هذا المقام فاعلم اني ما رقمت هذه الارقام لقصد الرد على سبيل الالزام وانما كتبتها والا على الخير لا الضير ليعلم وجه الصواب في مسئلة ام الكتاب. فانه لا صلوة الا بهذا الخطاب فكنت من المنصتين والمستمعين لا المتنازعين والمخالجين وبلوغ المرام في اتباع خير الكلام وحديث سيد الانام وهو الامام الهمام فان كنت ممن يريد الاسعاف فعليك بالانصاف. وتجنب طريق الاعتساف. والاستكفاف واسلك سبيل من مضى. وتمسك بسنة خير الورى. و ان هدى الله هو الهدى ٭ منا هج حزب رضي عنهم الهم ٭ وعن تبعهم ممن بهم متجانس ٭ هديت لها صحبي فجددت عهدهم ٭ واني على امثال تلك لكابس ٭

واذا افضى الكلام بنا الى ههنا فاعلم اني ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية وانما كتبتها ليعلم وجه الحنفية في اختيار الترك فكنت من المنصتين لا المنازعين فان كنت ممن يستطيع القيام بالفرق بين هذين المقامين فراعه وصلني خلفي واجزني ولو بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وحيا الله المعارف ٭ مساحب من جر الرفاق على الثرى ٭ وطاقات ريحان جنى ويابس ٭ وقفت بها صحبي فجددت عهدهم ٭ واني على امثال تلك لحابس. والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وانا العاجز الاحقر محمد انور الكشميري عفا الله عنه خادم الطلبة بدار العلوم الديوبندية كتبتها عام ١٣٣٨ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية من اوا خر رجب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. كان لنا الله ونعم المصير. نعم وليا ونعم النصير. ساتر عورات ذويها ولو قد فرطت جابر كل كسير.

تمت

Marfat.com

والله الموفق للصواب ۔ واليه المرجع والمآب ۔ وانا الحقير الفقير الى العزيز القدير
عبد الله الامرتسری ۔ عفا الله عنه ذنبه الجلی والخفی والسری ۔ خادم الطلبة
بدار الحدیث الروبریر ۔ کتبتها عام ۱۳۴۵ من الهجرة النبویة علی صاحبها
الف الف صلوٰة وتحیة من اوائل ربیع الاول واخرد عوانا ان الحمد لله رب العالمین

تمت — **خاکسار کی گذارش** — تمت

مولوی انور شاہ کے رسالہ تصنیف ہوئے کو آٹھواں سال جارہا ہے شاید اس سے ناظرین کو یہ خیال پیدا ہو کہ یہ ساری مدت اسکے جواب میں گذری ہے مگر یہ بات نہیں ۔ اصل معاملہ یہ ہے کہ تقریباً پانچ سال تک تو مجھے اس رسالہ کا علم ہی نہیں ہوا اسکے بعد ایک امرتسری دوست نے میرے پاس اس رسالہ کا ذکر کیا اور کہا کہ اس کا جواب ضرور ہونا چاہیئے میں نے اسپر توجہ نہ کی کیونکہ میں جانتا تھا کہ اگر یہ رسالہ قابل جواب ہوگا تو ضرور کسی نے اس کا جواب لکھا ہوگا ایک سال اسی میں گذر گیا ۔ دوسرے سال اس دوست کے علاوہ اور کئی دوستوں نے اسطرف توجہ دلائی آخر میرے دل میں خیال آیا کہ رسالہ منگا کر دیکھوں تو سہی منگا کر دیکھا تو معلوم ہوا کہ یہ رسالہ کسی کے دیکھنے کے قابل نہیں کیونکہ یہ اُن اشاروں کنایوں کا مجموعہ ہے جو اپنی یادداشت کیلئے انسان نوٹ کر لیتا ہے ۔ دوسرے سمجھانا مقصود نہیں ہوتا چونکہ اہل حق کے مقابلے میں راستی کے ساتھ گفتگو کر کے کوئی کامیاب نہیں ہو سکتا اسلئے فریق مخالف کو ہمیشہ نئی نئی چالیں سوجھتی رہی ہیں جنمیں سے ایک یہ چال بھی ہے جو مولوی انور شاہ چلے ہیں کہ اپنی یادداشت کے نوٹ رسالہ کی صورت میں شائع کر دیئے ۔ اس سے مولوی انور شاہ کا یہ مقصد تھا کہ اس تحریر کو کوئی سمجھے ۔ نہ جواب لکھے بس اس سے یہ مشہور ہو جائیگا کہ مولوی انور شاہ اتنے بڑے علامہ ہیں کہ ان کی تحریر کو کوئی سمجھ ہی نہیں سکتا ۔ جواب کیا دیگا ۔ مگر آپ جانتے ہیں کہ مٹھی میں کوئی شئے دبا کر یوں پوچھنا کہ اسمیں کیا ہے؟ بچوں کا کھیل ہے سو یہی صورت مولوی انور شاہ نے اختیار کی ہے ۔ تعجب ہے کہ بڑھاپے میں یہ کھیل ان کو کس طرح اچھا لگا ؎ شیئان عجیبان ابرد من نخ + شیخ یتصبی وصبی یتشیخ ۔

بس یہ وجہ ہوئی کہ کسی اہلحدیث نے اس کے جواب کیطرف توجہ نہیں کی ۔ اور نہ آئندہ جواب کا خیال تھا ۔ ہاں یہ خیال تھا کہ اگر طبع ثانی میں حسب وعدہ مولوی انور شاہ نے یہ کمی پوری کر دی اور بچوں کے کھیل سے نکلکر تحریر عالمانہ رنگ میں آگئی تو بالفور اس کا جواب دیا جائے ۔ اب یہ سوال پیدا ہوتا ہے کہ جب یہ تحریر قابل جواب تھی نہ تھی جواب دیا کیوں؟ سو اسکی بابت عرض ہے کہ مولوی انور شاہ کا افسوں بتدریج کچھ کارگر ہونے لگا ۔ زیادہ دن گذرنے سے مخالف فریق نے عوام کو یوں بہکانا شروع کیا کہ مولوی انور شاہ کے مقابلہ کی کسی میں جرأت ہی نہیں اسپر بعض احباب نے ہمیں مجبور کیا کہ جواب ضرور دینا چاہیئے ۔ کیونکہ جھاگ پانی پر چڑھ آئی ہے اسلئے خدا کا نام لیکر قلم اُٹھایا اور بفضل خدا جلد ہی جواب تیار ہو گیا اور کیوں نہ ہوتا؟ ارشاد الٰہی ہے فاما الزبد فیذهب جفاء واما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض الآیۃ ۔ اب دعا ہے کہ اللہ اسکو قبول کرے اور عمل کی توفیق بخشے اور عمل میں اخلاص دے اللهم اجعل اعمالنا کلها صالحة واجعلها لوجهك خالصة ولا تجعل لاحد فیها شیئا ۔ آمین ۔

مولف کی گذارش

حامداً ومصلیاً ومسلماً احقر محمد انور شاہ عفا اللہ عنہ خادم طلبہ دار العلوم دیوبند حضرات ناظرین کی عالی خدمت میں عرض گذار ہے کہ عاجز نے پار سال یہ تحریر طلبہ حدیث کے لئے بطور یادداشت لکھی تھی اس میں متون احادیث کے پورے نقل نہیں کئے فقط بقدر حاجت لے لیا تھا اب اسی طرح اسکے طبع کا ارادہ ہو گیا ۔ آئندہ اگر اللہ تعالیٰ کو منظور ہوا تو طبع ثانی میں اس کمی کو پورا کیا جائیگا ۔

خیال تھا کہ ایک دو سطر میں حضرت استاذ شیخ ہی العالم مولانا مولوی محمود حسن رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کی اس تحریر پر ثبت کی جائیگی اب بجائے اسکے بہت سے ماتم اور معالی اور علم وعمل وزہد وتقویٰ کا مرثیہ لکھنا پڑا ۔ انا للہ وانا الیہ راجعون ۔

Marfat.com